روضة المتقين

في شرح

من لا يحضره الفقيه

تألیف

ثقة المحدثين أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي

المعروف بالصدوق

المتوفى سنة ٣٨١ هـ

المجلد الثالث

بنياد فرهنك اسلامى

حاج محمد حسين كوشانپور

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

DUE JUN 15 1994

M. T. Majlisi

روضة المتقين

فی شرح من لا یحضره الفقیه

لمؤلفه

بنیاد فرهنگ اسلامی حاج محمد حسین کوشان پور
غیر قابل فروش

وحید عصره وفرید دهره واورع اهل زمانه وازهدهم

المولی محمد تقی المجلسی

قدس سره ۱۰۰۳/۱۰۷۰

وفی اعلی کل صفحة منها ما یخصها من المتن المذکور
نمقه وعلق علیه واشرف علی طبعه

«السید حسین الموسوی الارمانی و الشیخ علی پناه الاشتهاردی»

الجزء الثالث

الناشر

بنیاد فرهنگ اسلامی حاج محمد حسین کوشانپور

این کتاب بشماره ۷۵۳
۵۴/۶/۱۰
در کتابخانه ملی به ثبت رسیده است

2271
.415
.802
juz' 3

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله الذى وفقنا لنشر آثار اهل البيت عليهم السلام الذين هم ادرى بما فى البيت ثم الصلاة والسلام على النبى الخاتم والرسول المكرم محمد بن عبدالله وعلى آله الذين اصطفاهم لنفسه وارتضاهم لخلقه .

وبعد فلنقدم الشكر لله تعالى على ان وفقنا لتقديم هذا التراث العلمى نعنى الجزء الثالث من الكتاب المستطاب (روضة المتقين) بالجامعة العلمية الاسلامية ونسئل الله مزيد التوفيق لنشر باقى المجلدات لنا ولمؤسسة

(بنيادفرهنگ اسلامى حاج محمد حسين كوشانپور) رحمه الله

ثم نقدم الشكر الى من ساعدنا فى نشر هذا التراث العلمى القيم باعطاء النسخ الخطية العتيقة المقروة المصححة

ولمزيد التشكر ينبغى ان نذكر من سمح لنا ذلك .

(فمنهم) سماحة آية الله العظمى السيد شهاب الدين النجفى المرعشى مدظله العالى

(ومنهم) سماحة آية الله العظمى الحاج السيد كاظم الشريعتمدارى مدظله العالى وقد ذكرنا مزايا نسخ الايتين فى الجزء الاول فلاحظ .

(ومنهم) سماحة آية الله ملا على الملقب والمعروف بالآخوند الهمدانى مدظله حيث سمح فاجاز لنا (بعد المسافرة الى مكتبته المؤسسة ببلدة همدان المسماة (بمكتبة

الغرب بهمدان) ان نستنسخ بالقوة الكهربائية المسماة (بفتوكپى)

وهذه النسخة اصح ما بايدينا من النسخ من جهات: جودة الخط، وقرائتها على نسخة المؤلف وتصحيحها غاية التصحيح الامازاغ عنه البصر، وكونها اقدم نسخ حيث قرئت على العلامة المحقق المجلسى الثانى قدس سرهما.

(ومنهم) السيد الجليل والعالم النبيل **آية الله الحاج السيد على اليزدى الاصل** الاصفهانى المولد النجفى التحصيل نزيل قم الملقب بالفانى مدظله، وهى ايضاً نسخة قيمة ثمينة جيدة الخط قليلة الغلط

فشكر الله مساعيهم الجميلة وجعلها ذخراً لهم، ليوم لاينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم.

فى تاريخ اليوم التاسع من شهر جمادى الثانية

سنة خمس وتسعين وثلاث مأة

بعد الالف من الهجرة النبوية

على هاجرها آلاف السلام

والتحية - والحمد لله

اولاً وآخراً

وظاهراً

وباطناً

الحاج السيد حسين الموسوى الكرمانى **الحاج الشيخ على پناه الاشتهاردى**

المطبعة الغلبية بقم

83-B7805 v. 3

انموذج من نسخة قيمة من مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي دام ظله

بلغ تبييضا من خط مصنفه متعه الله
به في الجمعة في شهور
سنة ١٩٤٠

فعلق بسبحات اوباله ونزه وسلام عن النقايص والرحمة الكاملة والاعم على المرسلين والحمد لله رب العالمين

الحمد لله الذي ختم الحمد به وبدء الحمد به ومن جوى الذي كان ختم

الحمد حمدا في الجنة ايضا به والصلوة على محمد

وعترة الاوتاد الاصفياء الطاهرين

قد وقع الفراغ من تسويد هذا الجزء من شرح مزار الحضرة الفقيه في عصر يوم

يوم الثلثاء خامس عشر شهر صفر ختم بالخير والظفر من شهور سنة ١٠٨٥

خمس وثمانين بعد الالف من الهجرة المصطفوية على يد

اقل العباد تراب اقدام المؤمنين المحتاج الى الرحمة

ربيع الثقفي ابن محمد مؤمن محمد علي الابهري

الحي الاصفهاني الهم اغفر له ولوالديه

آمين آمين آمين

اجتنب ما اوعد الله عليه النار اذا كان مؤمنا كفر عنه سيئاته

وفي الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي

عبد الله ع قال وجدنا في كتاب علي ع الكبائر

خمسة الشرك وعقوق الوالدين واكل الربوا

بعد البينة والفرار من الزحف والتعرب بعد

الهجرة وفي القوي كالصحيح عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن الكبائر فقال هن خمس وهن مما اوجب الله عليه النار قال الله تعالى ان الذين

يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وقال يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار الى آخر

الآية وقوله عز وجل يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا الى آخر الآية ورمي المحصنات الغافلات المؤمنات وقتل مؤمن متعمدا على دينه ويجمع

بين الاخبار بالحمل على الاكبرية فان الخمس اكبر من السبع وهي من العشرين وهي من ثم زاد ومن اراد الاستقصاء فعليه بالقرآن والاخبار وما اوعد الله عليه

النار ويصير سبعين ذنبا ظاهر الدلالة والى سبعمائة بالتدبر تم الجزء الثالث من كتاب من لا يحضره الفقيه والحمد لله رب العالمين على انه سبحانه

وفق لشرح الاخبار وجمعه والصلوة على محمد وآله ينابيع حكم رب السموات والاراضين وسلم تسليما كثيرا كثيرا حرره احوج المربوبين الى رحمة

ربه الغني محمد تقي بن مجلسي العاملي النطنزي الاصفهاني في شهور سنة ثلث وستين بعد الالف الهجرية حامدا مصليا ولما تمت الكتاب

بلغ الله وبلغه من درجات

التصحيح والمعارضة على نسخة الاصل

على يد بضعة خادمي ابن المؤلف نور الله

روحه الملكوتي في زاد الله في

من يدانيه عليه غفر الله لمن

دعا له آمين

انموذج آخر من نسخة قيمة من مكتبة

آية الله العظمى المرعشي (الآخوند ملا علي الهمداني) مدظله

نسخة العبد الحقير ابن محمد مومن محمد عفا الله عنهما في شهور سنة ١٨٥

انموذج آخر من نسخة قيمة من مكتبة آية الله الآخوند ملا علي الهمداني) مدظله

انموذج من نسخة آية الله الغني دامت افاداته

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتعالي بتجلاله عن ادراك العالمين المنزه بوجوب ذاته قدس صفاته عن اوصاف الواصفين المقدس باحكام افعاله واتقان آياته عن ان تصل اليها افكار الناظرين المتفضل بسوابغ انعامه على الخلايق اجمعين والصلوة على اشرف الانبياء والمرسلين وافضل الاولين والاخرين محمد الذي الى الكافة نبيرا ونذيرا واله النجباء الاصفياء الاصياء الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ويقول المفتقر الى رحمة ربه الغني محمد تقي ابن علي الملقب بجلسي عامله الله تعالى بفضله الجلي والخفي انه لما وفقني الله تعالى بفضله بعد معرفة كتابه المبين لتتبع اخبار سيد المرسلين وعترته الطاهرين وانتشر بلطفه آثارهم واخبارهم بعدما كادت تكون مهجورا وملاء الآفاق بعد ان لم يكن شيئا مذكورا وطالما كان يسئل مني جماعة من اخلاء الدين وطالبي مناهج اليقين ان اكتب لهم على احاديث اهل البيت سلام الله تعالى عليهم شرحا يكشف استارها ويضاحا يظهر اسرارها واطلبت هذا الطلب جليلا والفكر عليلا والجسم كليلا كنت اقدم رجلا واخرا اخرى الى ان التجي في روعي الله ومن العظم منى واشتعل الرأس واشرفت على الستين ولم احصل شيئا فاستخرت الله تعالى وشرعت في نيل مطلوبهم لعلة يكون لي زادا في المعاد وذكرا بين العباد لئلا ينسوني ويذكروني بالدعاء والاستغفار بعد المهاجرة الى دار القرار وسميته كتاب من لا يحضره الفقيه الذي الفه رئيس المحدثين المؤيد بتاييدات رب العالمين المتولد بدعاء خاتم الائمة الطاهرين محمد ابن علي ابن الحسين بن موسى بن بابويه القمي اثار الله تعالى برهانه مختصرا وافيا ومجموعا كافيا قد اشتمل من تهذيب الاحكام واستبصارها وتبيين الشرايع ومداركها على من لا يحضره فقيه ولا حجه بنيه استعنت من الله تعالى وشرحت في ايضاحه على نهاية الايجاز والاختصار وفقا لطباع اهل هذه الاعصار وسميته بروضة المتقين في شرح اخبار الائمة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين والتمس منهم ان عثروا مما لا يوافق افهامهم ان لا يبادروا بالرد والانكار وان الملعوا بعد الغور على فساد في العبارة او المعنى ان يصلحوا الله تعالى ويمنحوا على الفقير فليس المعصوم الا من عصمه الله تعالى من انبيائه واوصيائه وما توفيقي الا بالله وهو حسبي ونعم الوكيل قال الصدوق اللهم اني احمدك واشكرك واومن بك واتوكل عليك واقر بذنبي اليك افتتح بعد التسمية بحمد الله مستمدا بالدعاء والاستعانة منه في التوفيق لحمده واعترافا بالعجز عن تادية بلوغ تاييده مع انه الابتداء باسم الاعظم على ما هو المشهور عند المحققين انه الله ويقال اللهم تاسيا والتماسا بالاخبار وهو اسم للذات الواجب الموصوف بجميع الكمالات او المعبود بالحق والحمد هو الثناء بالجميل مطلقا اعم من ان يكون للاستحقاق الذاتي بالكمال التام او في مقابلة الاحسان والانعام او يقيد باللسان والتكرر اظهار الجميل اعم من ان يكون باللسان او الجنان او الاركان باداء النعمة او الكمال كالحمد او يقيد بمقابلة النعمة

أنموذج من نسخة آية الله الفاني دامت افاداته

عليه رسوله من اهل القرى فاما الخمس فيقسم على ستة اسهم سهم لله وسهم للـ
لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فالذي لله فلرسول الله
فرسول الله احق به فهو له خاصة والذي للرسول هو لذي القربى والحجة في زمانه فالنصف
له خاصة والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد عليهم السلام الذين لا تحل لهم
الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله مكان ذلك الخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل
شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان
وللاخبار المتقدمة معارض كذا اصح لكن هذه الاخبار وامثالها اشهر وعليه عمل الاكثر وجمع الاخبار
المتقدمة مع هذه الاخبار اسهل لحمل المتقدمة على التقية ولو عمل بالعكس لزم طرح هذه الا
والجمع اولى من الترك والله تعالى العالم وروى الكليني عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في قول الله
عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى قال هم قرابة رسول الله
والخمس لله وللرسول ولنا الى بني هاشم حتى يشمل الاصناف كلها جميعا وفي توقيعات الرضا
اي مكاتباته التي بمنزلة فرامين السلاطين بل هم السلاطين والسلاطين عبيدهم الى ابرهيم
بن محمد الهمداني في الحسن كالصحيح ان الخمس بعد المؤنة والظاهر وقع الاشتباه منه لان الظاهر
الكافي والتهذيب ان التوقيع كان من ابي الحسن الثالث صلوات الله عليه وربما كان بلفظ ابي الحسن
انه الرضا ع ويؤيده ان ابرهيم هذا لم يكن في زمن الرضا ع ففي الكافي سهل عن ابرهيم
محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن ع اقرأني علي بن مهزيار كتاب ابيك ع فيما اوجبه على اصحاب
الضياع نصف السدس بعد المؤنة وانه ليس على من لم يقم مؤنة الضيعة ضيعته بمؤنته
السدس ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة
الضيعة وخراجها لا مؤنة الرجل وعياله فكتب ع بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان
وفي التهذيب في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابرهيم بن محمد الهمداني اقرأني علي كتاب
ابيك الى قوله فكتب ع وقرأه علي بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤنته الخ والظاهر ان المراد با
مؤنة السنة كما تقدم في صحيحي ورواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الا
قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني ع اخبرني عن الخمس على جميع ما يستفيد الرجل
قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الضياع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة وا
هذه الكتابة تصير سبب الاختلاف فظهر ان المراد بابي الحسن هو الثالث ع واما نصف السدس
الذي وقع في الخبر فيمكن ان يكون على تقدير علمه سهو الراوي لاسقاط سهم الله وسهم
الرسول ص تقية كما هو مذهب كثير من العامة فيصير الخمس [illegible] بالسدس الا

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، و صلى الله على محمد و اهل بيته الطيبين الطاهرين

احمدانی
بنیاد فرهنگ اسلامی حاج محمد حسین کوشان پور
غیر قابل فروش

ابواب الزكاة

باب علة وجوب الزكاة

قال (الشيخ السعيد الفقيه ـ خ) ابوجعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى ابن بابويه القمي (مصنف هذا الكتاب ـ خ) رضي الله عنه واسكنه جنته :

بسم الله الرحمن الرحيم

و به نستعين

الحمد لله رب العالمين ، و الصلوة على محمد و اهل بيته الطيبين الطاهرين .

ابواب الزكاة

باب علة وجوب الزكاة

﴿قال الشيخ السعيد (الى قوله) عبدالله بن سنان﴾ في الصحيح كما في الكافي (١) ﴿عن

---

(١) الكافي باب فرض الزكوة وما يجب الخ خبر ٧

روى عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال : ان الله عزوجل فرض الزكاة كما فرض الصلاة ، فلوان رجلا حمل الزكاة فاعطاها علانية لم يكن عليه فى ذلك عيب وذلك ان الله عزوجل فرض للفقراء فى اموال الاغنياء مايكتفون به ، و لوعلم ان الذى فرض لهم لايكفيهم لزادهم ، و انما يؤتى الفقراء فيما اوتوا من منع من منعهم حقوقهم ، لامن الفريضة .

وروى مبارك العقرقو فى عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : انما

ابى عبدالله عليه السلام (الى قوله) الصلوة﴾ قال الله تعالى : **اقيموا الصلوة و آتوا الزكاة** (١) فى آيات كثيرة ﴿فلوان (الى قوله) عيب﴾ كما انه شرع الصلوة جماعة وعلانية ولايدخل غالباً فيهما رياء بخلاف المندوبات منهما فان الاخفاء فيهما افضل كما سيجىء ، ويمكن ان يقرء العتب بالتاء محركة من العتاب او بكسر العين واسكان التاء اى كثير عتاب ويرجع الى المعنى الاول الموافق للنسخ ﴿وذلك﴾ علة لعدم العيب فى الاعلان ﴿ان الله عزوجل فرض﴾ اى قدر واوجب ﴿للفقراء (الى قوله) به﴾ فكل ما يأخذه الفقراء من الاغنياء من الزكوات الواجبة فهو حقهم الذى قرره الله تعالى لهم ﴿ولوعلم (الى قوله) لزادهم﴾ تعليل لتقدير الزكوة بالقدر المشروع ﴿وانما يؤتى الفقراء فيما اوتوا﴾ وفى الكافى بدون الواو وهو اصوب يعنى ان ماينقص من حقوق الفقراء ويدخل الظلم عليهم ، فيما نقص وظلموا : اوفيما اعطوا من الله تعالى على تقدير الواو ﴿من منع (الى قوله) لامن الفريضة﴾ اى من نقصانها فانها بقدر حاجتهم ومنع الحقوق (اما) من المعطين كما هو الغالب (واما) من الآخذين مع عدم الاستحقاق فيمكن ادخالهم فى المانعين تجوزاً .

﴿وروى مبارك العقرقوفى﴾ رواه الصدوق عنه فى الصحيح (٢) و كتابه معتمد ﴿عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال انما وضعت الزكوة﴾ وقررت ﴿قوتاً

---

(١) البقرة - ٤٣ - ٨٣ - ١١٠ والنساء - ٧٧ والحج - ٧٨ والنور - ٥٦ - والمجادلة - ١٣ والمزمل - ٢٠

(٢) علل الشرائع - باب علة وجوب الزكوة خبر٢

وضعت الزكاة قوتا للفقراء وتوفيراً لاموالهم .

و روى موسى بن بكر عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليهما سلام قال : حصنوا اموالكم بالزكاة .

وروى حريز ، عن زرارة ، ومحمد بن مسلم انهما قالا لابيعبدالله عليه السلام : أرأيت قول الله عزوجل :

انما الصدقات للفقراء و المساكين والعاملين عليها و المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين ، وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله (١)

للفقراء وتوفيراً لاموالهم﴾ اى لاموال الاغنياء ويؤيده مافى النسخ الصحيحة من الكافى (لاموالكم) (٢) ولاجل ذلك سميت بالزكوة لان الاخراج يزيد المال وينميه (او) لتطهير النفس من الرزائل (او) المال من حقوق الفقراء (او) للجميع كما هو الظاهر من الاخبار .

﴿وروى محمد بن بكر﴾ مشترك وغير مذكور فى الفهرست ، وفى الكافى باسناده عن موسى بن بكر عنه عليه السلام (٣) و هو الصواب وكأنه من النساخ (٤) ﴿عن ابى الحسن عليه السلام (الى قوله) بالزكوة﴾ اى من التلف كأن الزكوة حصنه و حصاره كما سيجىء.

﴿وروى حريز﴾ فى الصحيح ورواه الكلينى رضى الله عنه فى الحسن كالصحيح (٥) ﴿عن زرارة (الى قوله) ارأيت﴾ اى اخبرنا ﴿عن قول الله (الى قوله) يعطى﴾ الزكوة ﴿وان

---

(١) التوبة - ٦٠

(٢) الكافى باب فرض الزكوة خبر ٦

(٣) الكافى باب النوادر آخر كتاب الزكوة خبر ٥

(٤) نقول وكأن النسخة التى كانت عند الشارح قده كان فيها محمد بن بكر والاففى النسخ التى عندنا من الفقيه كما فى الكافى موسى بن بكر.

(٥) الكافى باب فرض الزكوة الخ خبر ١

أكل هؤلاء يعطى و ان كان لايعرف ؟ فقال : ان الامام يعطى هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة ، قال زرارة قلت : فان كانوا لايعرفون ؟ فقال : يازرارة لو كان يعطى من يعرف دون من لايعرف لم يوجد لها موضع و انما يعطى من لايعرف ليرغب فى الدين فيثبت : عليه ، فاما اليوم فلاتعطها انت و اصحابك الامن يعرف ، فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس ثم قال : سهم المؤلفة قلوبهم و سهم الرقاب عام و الباقى خاص ، قال قلت : فان لم يوجدوا ؟ قال : لاتكون فريضة فرضها الله عزوجل (و ـ خ) لايوجد لها اهل ، قال قلت : فان لم تسعهم الصدقات ؟ قال : فقال : ان الله عزوجل فرض للفقراء فى مال الاغنياء مايسعهم ، ولوعلم ان ذلك لايسعهم لزادهم ، انهم لم يؤتوا من قبل فريضة اللهعزوجل ولكن اتوا من منع من منعهم حقهم لامما فرض الله لهم، ولو ان الناس ادوا

كان لايعرف﴾ الحق وفى الكافى (وان كانوا لايعرفون) ﴿ فقال (الى قوله) جميعاً﴾ يعنى من سهم المؤلفة قلوبهم ﴿ لانهم يقرون له بالطاعة ﴾ فيعطيهم جميعاً وان كانوا على خلاف الحق على مذاهبهم الباطلة ليألف قلوبهم لانهم مطيعون له ظاهراً فلعلهم ينقادوا للحق باطناً كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعطى الكفار و المنافقين ﴿قال زرارة قلت﴾ تاكيداً او استفهاماً ﴿ فان كانوا لايعرفون﴾ الحق ايعطيهم او كيف يعطيهم وهم كفار ؟ ﴿ فقال يازرارة (الى قوله) موضع﴾ (اما) لان الله تعالى فرض للمؤلفة ايضاً فلولم يعطهم لزادت ولم يوجد للزكوة التى قررت لهم مصرف (واما) لان اكثر الناس اليوم على خلاف الحق ﴿ وانما (الى قوله) فى الدين﴾ ويدخل فيه ﴿فيثبت عليه﴾ كما قال تعالى **كذلك كنتم من قبل** (١) وعلى الاخير يكون المراد بهم المستضعفون ﴿فاما اليوم﴾ اى حال عدم استيلاء الحق ﴿فلاتعطها انت واصحابك الامن يعرف ﴾ لان سهم المؤلفة ساقط عند عدم ظهور الحق ﴿وسهم الرقاب عام﴾ اى لايشترط فيهم الايمان ويكفى الاسلام ﴿ والباقى خاص﴾ بالمؤمنين ﴿قال قلت

---

(١) النساء -٩٤

حقوقهم لكانوا عائشين بخير.

فاما الفقراء فهم اهل الزمانة والحاجة، والمساكين اهل الحاجة من غير اهل الزمانة.

(الى قوله) حقوقهم﴾ فان الغالب فى المؤمنين ان يكون فيهم الاغنياء والفقراء، فاذا أدى الاغنياء زكوات اموالهم الى الفقراء لا يزيد ولا ينقص ﴿لكانوا عايشين بخير﴾ اما الفقراء فظاهر، واما الاغنياء فلحصول السعادات الدنيوية والاخروية لهم، وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح. عن ابن مسكان وغير واحد، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ان الله عزوجل جعل للفقراء فى اموال الاغنياء ما يكفيهم ولو لا ذلك لزادهم وانما يؤتون من منع من منعهم(١).

﴿فاما الفقراء﴾ الظاهر انه من كلام الصدوق كما يظهر من الكافى، ويمكن ان يكون تتمة خبر زرارة ولم يذكره الكلينى ﴿فهم اهل الزمانة﴾ اى اهل الآفة والابتلاء ﴿والمساكين اهل الحاجة من غير اهل الزمانة﴾ ويفهم منه ان الفقير اجهد من المسكين، ويؤيده قوله تعالى **واما السفينة فكانت لمساكين**(٢) ولكن روى الكلينى فى الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن احدهما عليهما السلام انه سأله عن الفقير والمسكين؟ فقال: الفقير. الذى لا يسأل و المسكين الذى هو اجهد منه الذى يسأل (٣) وفى الحسن كالصحيح، عن ابى بصير قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام قول الله عزوجل: **انما الصدقات للفقراء و المساكين** قال: الفقير الذى لا يسأل الناس؛ والمسكين اجهد منه، والبائس اجهدهم فكل ما فرض الله عزوجل عليك فاعلانه افضل من اسراره، وكل ما كان تطوعاً فاسراره افضل من اعلانه ولو ان رجلا حمل زكوة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسناً جميلا(٤).

(١-٢-٣) الكافى باب فرض الزكوة خبر ٤ - ١٩

(٤) الكافى باب فرض الزكوة الخ خبر ٧ والاية فى التوبة - ٦٠

والعاملون عليها هم السعاة ، وسهم المؤلفة قلوبهم ساقط بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ويؤيده قوله تعالى **او مسكينا ذا متربة (١)** ولا فائدة يعتد بها هنا لانه لو لم نقل بالبسط فظاهر ولو قلنا به فيبسط على كلتا الطائفتين وهو احوط والظاهر ان تقديم الفقراء لفضلهم باعتبار عدم السؤال كما يشعر به قوله تعالى **للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف لا يسألون الناس الحافا (٢)** وما رواه الكليني في الصحيح (على الظاهر) عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الزكوة ايفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره ؟ قال : يفضل الذى لا يسأل على الذى يسأل (٣) وغيره ؟ من الاخبار ، وربما تشعر الآية والاخبار على رجحان اعتبار العدالة ، ولا ريب فيه وهو احوط .

﴿والعاملون عليها هم السعاة﴾ اى جباة الصدقة اى الذين يجمعون الزكوات وغيرها وتقديره الى الامام كما رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت ما يعطى المصدق ؟ قال : ما يرى الامام ولا يقدر له شيء (٤) و المراد بالمصدق العامل الذى يأخذ الصدقات و يجمعها ﴿ وسهم المؤلفة قلوبهم ساقط بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم﴾ الظاهر ان مراده بالمؤلفة ، الكفار الذين يستمالون الى الجهاد بالصدقة ، وسقوطه بعده صلى الله عليه وآله وسلم لظهور الاسلام بحيث لا يحتاج الى تأليف قلوبهم بالصدقات (او) لان السهام للجهاد ولا جهاد حال الغيبة (او) الحضور كالغيبة مثل ازمنة الائمة صلوات الله عليهم (وقيل) بعدم السقوط اذا رأى الامام تأليف الكفار او المسلمين للحرب وغيره ، بل غير الامام ايضاً حال وجوب الجهاد دفعاً عن بيضة الاسلام او الايمان ويظهر من خبر زرارة السابق عدم السقوط ولا فائدة في تحقيق هذه المسئلة غالباً لان الاسهام وظيفة الامام و كل ما يفعله فهو حق من الله والظاهر سقوط سهم السعاة حال الغيبة

---

(١) البلد - ١٦　　(٢) البقرة ٢٧٣

(٣) الكافى باب تفضيل اهل الزكوة بعضهم على بعض خبر ٢

(٤) الكافى باب من تحل له ان ياخذ الزكوة الخ خبر ١٢

وسهم الرقاب يعان به المكاتبون الذين يعجزون عن اداء المكاتبة.
والغارمون المستدينون فی حق.

الان يقال بجواز بعث الفقيه العمال لجمع الصدقات كما ذهب اليه بعض الاصحاب.

﴿وسهم الرقاب (الی قوله) عن اداء المكاتبة﴾ نقل الاجماع علی جواز اعطائهم مع العجز وسيجیء حد العجز فی باب الكتابة انشاء الله و لقوله تعالی **و آتوهم من مال الله الذی آتاكم** (١) وما رواه الصدوق عن الصادق صلوات الله عليه انه سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقدادی بعضها ؟ قال : يؤدی عنه من مال الصدقة ان الله تعالی يقول : فی كتابه (وفی الرقاب) (٢) والحق به شراء العبيد تحت الشدة بالاجماع المنقول ويؤيده مارواه الكلينی فی الصحيح ، عن عمرو بن ابی نصر ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يجتمع عنده الخمسمأة و الستمأة يشتری بها نسمة ويعتقها قال : اذا يظلم قوماً آخرين حقوقهم ثم مكث ملياً ، ثم قال : الا ان يكون عبداً مسلماً فی ضرورة فيشتريه ويعتقه (٣) ويحمل عليه ماورد من شراء مطلق العبد واعتاقه ، (٤) والحق بعضهم اعتاق العبد فی الكفارات والنذور لمن لا يجد ، لرواية مرسلة (٥) ويمكن جعله من الغارمين .

﴿والغارمون المستدينون فی حق﴾ هذا هو المشهور بين الاصحاب ، لماروی مرسلا عن ابی الحسن الرضا عليه السلام انه قال : يقضی ماعليه من سهم الغارمين اذا كان

---

(١) النور ـ ٣٣

(٢) اورده الصدوق فی باب المكاتبة من كتاب العتق كما يأتی انشاء الله

(٣ـ٤) الكافی باب الرجل يحج من الزكوة اويعتق خبر ٢ـ٣ واورد الاخير فی علل الشرايع باب العلة التی من اجلها يكون ميراث المشتری من الزكوة لاهل الزكاة خبر ١

(٥) نقلها فی باب اصناف اهل الزكاة نقلا من تفسير علی بن ابراهيم .

وسبيل الله الجهاد.

وابن السبيل الذى لامأوى له ولا مسكن مثل المسافر الضعيف ومار الطريق

انفقه فى طاعة الله عزوجل ، واذا كان انفقه فى معصية الله عزوجل فلاشىء له على الامام(١) وجوز بعضهم اعطائه من سهم الغارمين مع التوبة ولايخ من قوة ، بل يظهر من الاخبار جوازه مطلقا كماهو ظاهر الاية ؛ ويمكن حمل الخبر على الاستحباب ؛ لكن الاحوط اعطائه من سهم الفقراء ، وكذا لو لم يعلم فيماذا صرفه فالاحتياط فى اعطائه من سهم الفقراء . لما روى بسند فيه ضعف عن الرضا عليه السلام قال : قلت فهو لايعلم فيما انفقه فى طاعة ام فى معصية ؟ قال : يسعى فى ماله فيرده عليه وهو صاغر(٢) وان امكن حمله على الاستحباب ايضاً كالاول ، ويمكن حمله ايضاً على ما اذا كان الظاهر من حاله ان يكون صرفه فى المعصية بان يكون فاسقاً كما يشعر به الجواب .

﴿وسبيل الله الجهاد﴾ لاريب فى ان الجهاد سبيل الله اى سبيل رضاه تعالى وذهب بعض الاصحاب الى دخول معونة الحاج فيه ، وبعضهم الى الاعم كما هو ظاهر اللفظ ويؤيد القولين ماروى فى الصحيح عن على بن يقطين انه قال لابى الحسن عليه السلام يكون عندى المال من الزكوة افأحج به موالى و اقاربى ؟ قال : نعم(٣) وماروا على بن ابراهيم فى تفسيره عن العالم عليه السلام انه قال وفى سبيل الله قوم يخرجون الى الجهاد وليس عندهم مايتقوون به ، اوقوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به وفى جميع سبل الخير(٤) ولما كان مرسلا ، فلو اقتصر على الجهاد ومعونة الحاج كان أحوط سيما مع احتياج الفقراء الموجودين .

﴿وابن السبيل (الى قوله) ومار الطريق﴾ يظهر من المماثلة دخول الضيف الفقير كماذهب اليه جماعة ومنشى السفر كماقيل ، ويمكن ان يكون المراد المسافر فقط بدون اعتبار العموم ، والاحوط فى الضيف ان يكون مسافراً الاان يطعم من سهم

(١ـ٢) الكافى باب الدين خبر ٥ من كتاب المعيشة

(٣) هذا الحديث اورده الصدوق فى او اخر هذا الباب كماسيأتى انشاء الله

(٤) التهذيب باب اصناف اهل الزكاة قطعة من خبر ٣

ولصاحب الزكاة ان يضعها فى صنف دون صنف متى لم يجد الاصناف كلها

وقال الصادق عليه السلام لعمار بن موسى الساباطى : يا عمار انت رب مال كثير؟ قال : نعم جعلت فداك، قال: فتؤدى ما افترض الله عليك من الزكاة ؟ فقال : نعم ، قال:

الفقراء وان كان الاحوط اعطائه ليصرف هو فيما يريد ، والاقتصار على معونة المسافر فى الرجوع الى بلده اولى كما رواه على بن ابراهيم فى التفسير عن العالم عليه السلام ـ قال : وابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون فى الاسفار فى طاعة الله تعالى فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات(١) .

اعلم ان ظاهر الخبر الاحتياج فى السفر وان كان غنياً فى بلد ، كما ذكره الاصحاب . واشترط بعضهم فيه عدم القدرة على الاستدانة و هو احوط ، و يظهر من الخبر اشتراط كون سفره طاعة كما ذكره الاصحاب واتفقوا عليه ولاريب فى انه أحوط، وظاهر الاصحاب فى الاربعة الاخيرة وجوب صرف الزكوة فى مال الكتابة ، وفى اداء الدين والغزو وغيره وفى الرجوع الى البلد كما تشعر به الاية من الاتيان بلفظ(فى) فيها ، فلو صرفوا فى غيرها فالمشهور عدم الاجزاء .

﴿ولصاحب الزكوة (الى قوله) كلها﴾ يظهر منه انه يجوز للمالك ان يؤدى الزكوة الى اربابها ولا يجب صرفها الى الامام او الفقيه كما هو المشهور (وقيل) بالوجوب والاستحباب اظهر كما يظهر من الاخبار ، ويظهر ايضا لزوم البسط على الاصناف مع التمكن ولاريب فى انه اولى و احوط ، لكن الظاهر من الاخبار الصحيحة جواز صرفها فى صنف ولو الى واحد ، ونقل الاجماع عليه ايضاً ، ويمكن حمل كلامه على الاستحباب ايضاً ، ويظهر من الاخبار ان المراد باللام فى الاية الاختصاص المصرفى لا الملكى كما هو الظاهر ايضاً .

﴿وقال الصادق عليه السلام لعمار بن موسى الساباطى﴾ فى الموثق قوله ﴿والديان﴾

---

(١) تفسير على بن ابراهيم فى ذيل قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الخ ونقله ايضاً فى التهذيب باب اصناف اهل الزكاة خبر ٣

فتخرج الحق المعلوم من مالك؟ قال: نعم، قال فتصل قرابتك؟ قال: نعم، قال؛ فتصل اخوانك قال: نعم، فقال ياعمار ان المال يفنى، والبدن يبلى؛ و العمل يبقى - والديان حى لايموت، ياعمار اما انه ماقدمت فلن يسبقك، وما اخرت فلن يلحقك.

وفى رواية ابى الحسين محمد بن جعفر الاسدى - رضى الله عنه - عن محمد ابن اسماعيل البرمكى، عن عبدالله بن احمد، عن الفضل بن اسماعيل، عن معتب مولى الصادق عليه السلام قال: قال الصادق عليه السلام: انما وضعت الزكاة اختباراً للاغنياء ومعونة للفقراء، ولوان الناس ادوا زكاة اموالهم مابقى مسلم فقيراً محتاجا ولاستغنى بما فرض الله عزوجل له، وان الناس ماافتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا الا بذنوب الاغنياء، وحقيق على الله عزوجل ان يمنع رحمته من منع حق الله فى ماله، واقسم بالذى خلق الخلق وبسط الرزق انه ماضاع مال فى بر ولا فى بحر الا بترك الزكاة، وما صيد صيد فى بر ولا بحر الا بتركه التسبيح فى ذلك اليوم، وان احب الناس الى الله عزوجل اسخاهم كفاً، واسخى الناس من ادى زكاة ماله، ولم يبخل على المؤمنين بما افترض الله عزوجل لهم فى ماله - وكتب الرضا على بن موسى عليهما السلام الى محمد بن سنان فيما كتب اليه من جواب مسائله: ان علة الزكاة من اجل قوت

اى المجازى على الاعمال (وقيل) المراد به القهار او الحاكم او القاضى ﴿حى لايموت﴾ اى يجازيك على الخيرات كما وعدك ﴿ما قدمت﴾ ينبغى تعميمه ليشمل الوقف والوصية وامثالهما ﴿فلن يسبقك﴾ اى لايفوتك ولايتجاوز عنك بل يصل ثوابه اليك لامحالة ﴿وما اخرت﴾ اى تركت بعدك ﴿فلن يلحقك﴾ بل يكون لوارثك فينبغى ان تسعى فى ان يكون مالك لنفسك بان تقدمه فى الصالحات حيا وميتا.

﴿وفى رواية ابى الحسين﴾ فى الصحيح على الظاهر، قوله (ع) ﴿واسخى الناس من ادى زكوة ماله﴾ الظاهر ان الافضلية اضافية بالنظر الى من لم يؤد الزكوة وان اعطى كثيرا فى غيرها.

﴿وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان﴾ و ثقه المفيد رحمه الله و ضعفه

الفقراء، وتحصين اموال الاغنياء، لان الله عزوجل كلف اهل الصحة القيام بشأن اهل الزمانة والبلوى، كما قال الله تبارك وتعالى: **لتبلون فى اموالكم وانفسكم** (١) فى اموالكم اخراج الزكاة وفي انفسكم توطين الانفس على الصبر مع ما فى ذلك من اداء شكر نعم الله عزوجل؛ والطمع فى الزيادة مع مافيه من الزيادة والرأفة والرحمة

الشيخ رحمه الله تبعا لغيره واعتمد على اخباره جل اصحاب الحديث منهم الصدوق ان ﴿فيما كتب اليه (الى قوله) الفقراء﴾ لان الحكمة اقتضت ان يكون فى الناس فقراء واغنياء، لانه لو كان الجميع اغنياء لم يرغب احد فى الصنايع الشاقة ولتعطل امورهم ولو كان الجميع فقراء لم تنتظم احوالهم كما هو الظاهر فلهذا قرر الله تعالى فى اموال الاغنياء قوت الفقراء ﴿ وتحصين اموال الاغنياء ﴾ لئلا تضيع كما تقدم فى خبر السابق ﴿لان الله عزوجل﴾ تعليل للامرين لان الاغنياء اذا عملوا بما امرهم الله واختبرهم حفظ الله تعالى اموالهم بموجب وعده ﴿ كلف (الى قوله) اهل الزمانة ﴾ والافة والعاهة ﴿ والبلوى ﴾ تفسير لها او تعميم بعد التخصيص ليشمل الفقر والفاقة فانهم مبتلون بهما ليصبروا عليهما ويحصل لهم الاجر والثواب كما ان الاغنياء مبتلون بالغنى ليشكروا الله على نعمائه ومنه اعطاء الحقوق المالية ليستوجبوا المزيد من الله تعالى فى الاخرة والاولى ﴿ كما قال الله تبارك وتعالى ﴾ مخاطبا للجميع ﴿لتبلون﴾ اى نعاملكم معاملة المختبرين ﴿فى اموالكم﴾ بالنظر الى الاغنياء باخراج الزكوة اى مثلا او تعم بحيث يشمل سائر الحقوق ﴿ و فى انفسكم ﴾ بالنظر الى الفقراء ﴿توطين الانفس على الصبر﴾ على الفقر والعاهة اوالاعم منهم ومن الاغنياء بان يصبروا على مشقة بذل المال ﴿ مع مافى ذلك ﴾ اى فى اداء الزكوة ﴿ من اداء شكر نعم الله عزوجل﴾ الذى هو واجب عقلا وشرعاً ﴿والطمع فى الزيادة ﴾ التى وعدها الله عزوجل بقوله **لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابى لشديد** (٢)

---

(١) آل عمران - ١٨٢

(٢) ابراهيم -٧

لاهل الضعف ، والعطف على اهل المسكنة ، والحث لهم على المواساة، وتقوية الفقراء والمعونة لهم على أمر الدين .

وهو عظة لاهل الغنى وعبرة لهم ، ليستدلوا على فقراء الاخرة بهم ، ومالهم من الحث

﴿ مع مافيه من الزيادة ﴾ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى (١) و ان كان ينبغى للمعطى ان يعتقد زيادة الفقير لانه سبب لزيادة اجره ومثوباته ﴿ والرأفة والرحمة لاهل الضعف ﴾ و هى سبب للرحمة الالهية لقوله صلى الله عليه وآله وسلم - ارحم ترحم ﴿والعطف على اهل المسكنة﴾ وهو فى نفسه كمال وسبب لعطوفة الله عليه فى الاخرة والاولى ﴿والحث﴾ والترغيب ﴿لهم على المواساة﴾ لان المانع منها البخل، فاذا ازيل باعطاء الزكوة رغبت النفس الى المواساة التى هى من صفات الكاملين ويرغب فى ان لايكون له زيادة على الفقراء، بل يريد زيادتهم كما قال تعالى.

(ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون (٢) .

﴿وتقوية الفقراء والمعونة لهم على امر الدين﴾ لانه اذا ادى الزكوة اليهم استغنوا عن طلب الرزق بالمشقة و اشتغلوا بطاعة الله تعالى و كل ما يفعلونه فهو شريكهم فى الاجر من غير ان ينقص من اجورهم شيئا كما وردبه الاخبار .

﴿وهو عظة﴾ اى فقر الفقراء موعظة ﴿لاهل الغناء (الى قوله) بهم﴾ اى بفقراء الدنيا، فانه من زرع يحصد، ومن لم يزرع فهو محتاج فليتفكر فى امر الاخرة فان الدنيا مزرعة الاخرة (وفى العلل) فقر الاخرة (٣) اى نزوله بهم (او) ليستدلوا على

---

(١) هذه الجملة من كلمات قصاره صلى الله عليه وآله التى تاتى مع باقيها فى أواخر الكتاب من الصدوق انشاء الله .

(٢) الحشر ٩.

(٣) علل الشرائع باب علة الزكوة خبر ٣

فى ذلك على الشكر لله - تبارك وتعالى - لما خولهم واعطاهم .والدعاء والتضرع والخوف من ان يصيروا مثلهم فى امور كثيرة فى اداء الزكاة و الصدقات ، وصلة الارحام واصطناع المعروف .

فقراء الآخرة بهم اى ينبغى لهم ان يعتبروا بان الصالحين من اهل الاخرة صاروا فى الدنيا محتاجين اليهم ، فلو كان الامر بالعكس لكان لهم من الذل والفقر مثل مالهم مع عدم صلاحهم، فينبغى لهم حينئذ ان يشكروا الله على الغنى، وان يدعوا الله فى ان يديم هذه النعمة عليهم ولا يصيرهم محتاجين الى امثالهم (او) يعتبروا بان الاغنياء فى الدار الآخرة محتاجون الى الفقراء كما سيجىء فلما تفضل الله تعالى عليهم فى الدنيا بان لم يجعلهم محتاجين فليدعوا الله تعالى ان لا يجعلهم فى الاخرة من المحتاجين الى الفقراء لئلا يلحقهم الذل والوبال ، بل يتفضل الله عليهم بالرحمة والمغفرة ﴿فى امور كثيرة﴾ اى هذه الحكم والفضائل حاصلة فى امور كثيرة ويمكن ان يكون متعلقا بقوله (الشكر لله) فى اداء الزكوة (او) بمعنى الى غير ذلك من الفوائد الكثيرة فى اداء الزكوة والصدقات ﴿واصطناع المعروف﴾ يعنى ليست الفوائد منحصرة فيما ذكر ولا فى الزكوة فقط بل كثيرة فيها وفى غيرها من انواع الاحسان مثل اتصافه بصفة الرحمن كما قال صلى الله عليه وآله وسلم (تخلقوا باخلاق الله) من الجود والاطعام والارزاق وصيرورته ممدوح الله تعالى بالايات، وممدوح رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بالاخبار وممدوح الائمة عليهم السلام بالاحاديث الحسان وكونه بايعا من الله كما قال تعالى :

ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة (١) وكونه مقرضا لله كما قال تعالى **من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له اضعافا كثيرة** (٢)

---

(١) التوبة -١١١ (٢) الحديد ١١

وقال ابوالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : من اخرج زكاة ماله تامة فوضعها في موضعها لم يسأل من اين اكتسب ماله .

وقال الصادق عليه السلام : انما جعل الله عزوجل الزكاة في كل الف خمسة وعشرين

وصير ورثه شبيهاً بمن وصفهم الله تعالى في قوله :

ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً واسيرا (١)

الى غير ذلك من الفضائل التي لا تحصى فان اليسير يدل على الكثير لمن ألقى السمع وهو شهيد .

﴿وقال ابوالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه عليه السلام (٢) .

﴿وقال الصادق عليه السلام الخ﴾ رواه الكليني مسنداً عنه عليه السلام (٣) التعبير عنه بالالف على سبيل التمثيل ولا مدخل لخصوصه في المطلوب ، لكنه لما شاع التعبير عن النسب بهذا العدد عبر عليه السلام به ويؤيده الاخبار الكثيرة مثل ما رواه الكليني في الصحيح ، عن الوشاء ، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : قيل لابي عبدالله عليه السلام لاى شيء جعل الله الزكوة خمسة و عشرين في كل الف و لم يجعلها ثلثين ؟ فقال ان الله عزوجل جعلها خمسة وعشرين اخرج من اموال الاغنياء بقدر ما يكتفي به الفقراء ، ولو اخرج الناس زكوة اموالهم ما احتاج احد (٤) و في الصحيح ، عن الاحول قال : سألني رجل من الزنادقة فقال كيف صارت الزكوة من كل الف خمسة وعشرين درهماً ؟ فقلت له انما ذلك مثل الصلوة ثلث و ثنتان واربع (يعني تعبد مجهول الوجه) قال : فقبل مني ثم لقيت بعد ذلك اباعبدالله عليه السلام ، فسألته عن

---

(١) الانسان ـ ٨

(٢) الكافي باب منع الزكوة خبر ١٠

(٣) الكافي باب العلة في وضع الزكوة على ما وضع الخ خبر ٣

(٤) الكافي باب العلة في وضع الزكاة خبر ١

درهما لانه عزوجل خلق الخلق فعلم غنيهم وفقيرهم وقويّهم وضعيفهم فجعل من كل ألف خمسة وعشرين مسكيناً (و-خ) لولا ذلك لزادهم الله لانه خالقهم وهو اعلم بهم .

باب ماجاء فی مانع الزكاة

روى حريز عن ابی عبدالله عليه السلام انه قال: مامن ذی مال ذهب اوفضة يمنع زكاة ماله الاحبسه الله عزوجل يوم القيمة بقاع قرقر ، وسلط عليه شجاعا اقرع يريده و هو يحيد عنه، فاذا رأى انه لايتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفحل

ذلك ؟ فقال : ان الله عزوجل حسب الاموال والمساكين فوجبه مايكفيهم من كل الف خمسة وعشرين ولولم يكفيهم لزادهم قال : فرجعت اليه فاخبرته فقال : جائت هذه المسئلة على الابل من الحجاز ، ثم قال : لو انی اعطيت احداً طاعة لاعطيت صاحب هذا الكلام (١).

باب ماجاء فی مانع الزكوة

﴿روی حريز﴾ فی الصحيح ، ورواه الكلينی عنه فی الحسن كالصحيح(٢)﴿عن ابی عبدالله عليه السلام (الی قوله) زكوة ماله﴾ بان اجتمعت فيه شرائطها ولم يؤدها ﴿الا (الی قوله) قرقر﴾ ای فی ارض سهلة قد انفرجت عنها الجبال والآكام وتكون املس بحيث لايستقر ولايثبت القدم فيها ﴿وسلط عليه شجاعاً اقرع﴾ ای حية قد تمعط(٣) وذهب شعر رأسها لكثرة سمها وطول عمرها﴿يريده﴾ ای الشجاع ﴿وهو يحيد عنه﴾ ای يميل ويفر منه ﴿فاذا رأى انه لايتخلص منه﴾ لملاسة الارض وقوة الحية﴿امكنه من يده﴾ ای يقدم يده ليدفعه كما هو المتعارف من تقديم اليد اولتخيل ان عذاب اليد اسهل ، فلما القمه يده ﴿فقضمها كما يقضم الفحل﴾ ای يكسرها ، و القضم الاكل

---

(١) الكافی باب العلة فی وضع الزكوة خبر ٤

(٢) الكافی باب منع الزكوة خبر ٢٠

(٣) رجل امعط بين المعط وهو الذی لاشعر على جسده وقد معط الرجل معطاً من باب تعب وتمعط الشعر ای تساقط من داء ونحوه (مجمع البحرين)

ثم يصير طوقا في عنقه ، وذلك قول الله عزوجل « سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة» (١) وما من ذى مال ابل او بقر او غنم يمنع زكاة ماله الاحبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر يطأه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها ، وما من ذى مال نخل او كرم او زرع يمنع زكاته الا طوقه الله عزوجل ربعة (ربعة ـ خ) ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيمة.

باطراف الاسنان ولما كان الاعطاء باليد والمنع منها ابتدئت بالعذاب ﴿ثم تصير طوقاً في عنقه﴾ وتلزمه ابداً وتعذبه بالقضم والسم ﴿ وذلك (الى قوله) يوم القيمة﴾ اى يصير ما بخلوا به من الزكوة طوقاً فى اعناقهم ﴿ يطأه كل ذات ظلف ﴾ من البقر والغنم الذى لم يخرج زكوته او الاعم منهما و من كل محشور كما قال تعالى **واذا الوحوش حشرت** (٢) والمروى حشرها ليأخذ الضعيف مظلمته من القوى ، (او) يخلق عوض النعم التى لم يخرج زكوتها نعماً تعذبه ﴿وينهشه﴾ اى يلسعه ﴿ كل ذات ناب﴾ محشورة للعدالة اولهم ﴿بنابها الاطوقه الله ربعة ارضه﴾ والربع بالباء الموحدة، المرتفع من الارض ، والمراد هنا اصل ارضه التى كان فيها النخل والكرم والزراعة الواجبة فيها الزكوة ﴿الى سبع ارضين﴾ اى منتهاها اى تصير الارض طوقاً فى عنقه ﴿ الى يوم القيمة ﴾ ويكون ثقلها عليه (او) الى آخر اليوم بان يحشر وفى عنقه الارض (او) يكون عذاب البرزخ روحانياً ويكون تشبيها للمعقول بالمحسوس ، وعلى اى حال فالعذاب واقع يقيناً للاخبار المتواترة وان كانت الكيفية غير معلومة .

روى الكلينى رحمه الله تعالى فى الصحيح (على الظاهر) عن يونس (لانه مأخوذ من كتابه على الظاهر) عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من ذى مال نخل او زرع او كرم يمنع زكوة ماله الاقلده الله تربه ارضه يطوق به من سبع ارضين الى يوم القيمة (٣) وغيرها من الاخبار .

---

(١) آل عمران ـ ١٨٠　(٢) التكوير ـ ٥

(٣) باب منع الزكوة خبر ٢

وروى معروف بن خربوذ عن ابيجعفر عليه السلام قال : ان الله تبارك وتعالى قرن الزكاة بالصلاة فقال : **اقيموا الصلاة و آتوا الزكاة**(١) فمن اقام الصلوة ولم يؤت الزكاة فكانه لم يقم الصلوة.

وروى ايوب بن راشد. عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال : مانع الزكاة يطوق بحية قرعاء تأكل من دماغه وذلك قول الله عزوجل **سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة** وروى مسعدة عن الصادق عليه السلام انه قال: ملعون ملعون مال لايزكى.

وروى محمد بن مسلم، عن ابيجعفر عليه السلام انه قال: مامن عبد منع من زكاة ماله شيئا الاجعل الله ذلك ثعبانا من نار مطوقا فى عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب ، وهو قول الله عزوجل ﴿سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة﴾ يعنى ما بخلوا به من الزكاة.

﴿وروى معروف بن خربوذ﴾ فى الصحيح ﴿عن ابى جعفر عليه السلام الخ﴾ ويدل على اشتراط قبول الصلوة بايتاء الزكوة بالاقتران بها و على ان الاقتران لفظاً له مدخل فى الاقتران فى القبول كما ورد فى الاخبار المتواترة ، ان شارب الخمر كعابد وثن لاقترانهما فى قول الله تعالى **انما الخمر والميسر و الانصاب الخ** وامثال هذا الفهم من خصائصهم صلوات الله عليهم .

﴿وروى ايوب بن راشد﴾ رواه الكلينى فى الموثق كالصحيح عنه(٢) والظاهر انه مأخوذ من الكافى بل اكثر هذه الاخبار ﴿وروى مسعدة﴾ وهو ابن صدقة كما صرح به فى الكافى (٣) ﴿عن الصادق (الى قوله) لايزكى﴾ ورواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عن ابى بصير عنه عليه السلام (٤) اى ليس له بركة ويذهب بصاحبه الى النار اوملعون صاحبه تجوزاً ﴿وروى محمد بن مسلم﴾ رواه الكلينى فى الصحيح(٥) وفى الحسن كالصحيح عنه عن ابى جعفر عليه السلام(٦) والثعبان الحية الضخمة الطويلة(او) الذكر خاصة (او) عام ـ ذكره الفيروزآبادى .

---

(١) البقرة ـ ٤٣

(٢-٣-٤-٥-٦) الكافى باب منع الزكوة خبر ١٧-١٤-٩-١١-١

وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : ما من رجل يمنع درهما في (من-خ) حقه الا انفق اثنين في غير حقه ، ومامن رجل يمنع حقا في ماله الا طوقه الله به حية من نار يوم القيمة.

وروى ابان بن تغلب عنه عليه السلام انه قال : دمان في الاسلام حلال من الله تبارك و تعالى لايقضى فيهما احد حتى يبعث الله عزوجل قائمنا اهل البيت ، فاذا بعث الله

﴿وروى عبيد بن زرارة﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه(١) ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام (الى قوله) في حقه﴾ اي الواجبات او الاعم ﴿الا انفق اثنين في غير حقه﴾ بان يمنع منه اللطف ويتسلط الشيطان عليه بان ينفقه في الباطل او بان يأخذه الظالم منه قهراً كما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من منع حقاً لله عزوجل انفق في باطل مثليه (٢) .

﴿وروى ابان بن تغلب﴾ الثقة الجليل صاحب الاصل الذي رواه الصدوق في الصحيح. عن صفوان، عن ابي علي عنه ، عن ابي عبدالله عليه السلام ﴿انه قال (الى قوله) احد﴾ اي موافقا للحق والا فابو بكر قاتل مانعي الزكوة. ومنعه عمر، ولم يسمع قوله (او) يحمل على ان ابابكر لم يقاتلهم لترك الزكوة مطلقا فانهم و منهم مالك بن نويرة قالوا لانؤدي اليك ، بل نؤدي الى من خلّفه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الناس في غدير خم فبعث خالد بن الوليد مع جماعة من الاشرار لقتالهم وقتلوا منهم جماعة كثيرة وسلبوا نسائهم و ذراريهم (او) يكون المراد انه عليه السلام يحكم بعلمه فيهما ولا يحتاج الى الشهود كما في سائر قضاياه ويكون التخصيص للاهتمام، والحاصل ان منع الزكوة ليس بكفر وان جاز القتال به الا ان يكون مستحلا فكفره ظاهر الا اذا ادعى الشبهة المحتملة ، وسيجيء في باب الحدود حكم المحصن وان المراد به من كان له زوج رجلا كان او امرأة .

(١-٢) الكافي باب منع الزكاة خبر ٨-١٥

عزوجل قائمنا اهل البیت حکم فیهما بحکم الله تعالی ذکره :الزانی المحصن یرجمه ومانع الزکاة یضرب عنقه.

وروی عنه عمرو بن جمیع، انه قال: ماادی احد الزکاة فنقصت من ماله،ولا منعها احد فزادت فی ماله .

وفی روایة ابی بصیر، عن ابیعبدالله ﷺ قال: من منع قیراطاً من الزکاة فلیس بمؤمن ولامسلم ، وهوقول الله عزوجل «حتی اذا جاء احدهم الموت قالرب ارجعون لعلی اعمل صالحا فیما ترکت» (١) وفی روایة اخری : ولاتقبل له صلاة .

﴿وروی عنه عمرو بن جمیع﴾ مصغراً ﴿انه قال(الی قوله) من ماله﴾ بل یزید اضعافاً مضاعفة ﴿ولا منعها احد فزادت فی ماله﴾ بل تذهب برکته وینقص بصرفه فی غیرمصرفه مثلیه کما تقدم .

﴿وفی روایة ابی بصیر﴾ فی الموثق کما فی الکافی(٢) ﴿عن ابی عبدالله علیه السلام قال:من منع قیراطاً﴾ وهو نصف عشر المثقال ﴿من الزکوة فلیس بمؤمن﴾ حقیقة لان الایمان الحقیقی مقرون بالصالحات کماهو ظاهر الایات ﴿ولامسلم﴾ ای حقیقة (او) بمعنی انه غیرمنقاد لعدم انقیاده لقول الله وقول رسوله وائمته صلوات الله علیهم ﴿وهو (الی قوله) ارجعون﴾ ای الی الدنیا ﴿لعلی اعمل صالحاً فیما ترکت﴾ ای من المال ای اؤدی زکوته ، والمؤمن والمسلم الحقیقیان لا یسألان الرجعة ، بل لا یقبلان الرجوع الی الدنیا (او) بسبب ترک الزکوة یخرج عن الاسلام وبسبب عدم قبول الصلوة لترک الزکوة یخرج عن الایمان کما سماها الله ایمانا فی قوله تعالی: **وما کان الله لیضیع ایمانکم**(٣) ای صلوتکم (او) یکون المراد من ذکر الایة ندامته علی ترکها مع قطع النظر عن التعلیل ﴿وفی روایة اخری﴾ من کلام الکلینی ﴿ولا تقبل له صلوة﴾ ای هذه الجملة مذکورة بعد الخبر السابق وحیؤید المعنی الثانی (او) کان فی الروایة فلیس بمؤمن ولامسلم ولاتقبل له صلوة) ولعله اظهر -

---

(١) المؤمنون-٩٩

(٢) الکافی باب منع الزکوة خبر ١٠ (٣) البقرة -١٤٣

وروى ابن مسكان عن ابيجعفر عليه السلام قال. بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد اذقال قم يافلان قم يافلان قم يافلان ،حتى اخرج خمسة نفر، فقال اخرجوا من مسجدنا لاتصلوا فيه وانتم لاتزكون .

وروى ابو بصير عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال: من منع قيراطاً من الزكاة فليس بمؤمن ولامسلم وسأل الرجعة عند الموت وهوقول الله تبارك وتعالى **حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون لعلى اعمل صالحاً فيما تركت(١)**

وقال الصادق عليه السلام صلاة مكتوبة خيرمن عشرين حجة، وحجة خيرمن بيت مملوذهبا يتصدق به في برحتى ينفد (يفنى -خ)ثم قال ولاافلح من ضيع عشرين بيتا

وروى الكليني، عن ابى بصير، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من منع قيراطاً من الزكوة فليمت ان شاء يهودياً اونصرانياً(٢).

﴿وروى ابن مسكان﴾ في الصحيح ، لكن رواه الكليني ، عن ابن مسكان يرفعه،عن رجل،عن ابى جعفر عليه السلام(٣) ويؤيده عدم ملاقاته لابى جعفر عليه السلام لكن لما كان ممن اجمعت العصابة، فكلما ينقله فهوصحيح لانهم لاينقلون الا الصحيح كما تقدم ويدل على جواز هتك حرمة مانع الزكوة بامثال هذه.

﴿وروى ابو بصير﴾ في الموثق ورواه الكليني في الموثق بطريق غير الطريق السابق (٤) ولا يضر التكرار حينئذ ، لكن طريق الصدوق في الفهرست اليه واحد فلاينفع التكرار، والظاهر انه كان يروى هذه الاخبار من الكافى ولم يطلع على انه تكرار سهواً ، و يمكن ان يكون التكرير لاختلاف يسير في اللفظ والامر سهل.

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ مروى بطرق متعددة منها في الصحيح عن ابى بصير وفي الموثق عنه، عنه عليه السلام (٥) ﴿ ثم قال ولا افلح من ضيع عشرين بيتاً من ذهب ﴾ التى تعطى على الصلوة لخمسة و عشرين درهماً لزكوة الف درهم فكيف بتضييعه

---

(١) المؤمنون ٩٩.

(٢-٣-٤-٥) الكافى باب من منع الزكوة خبر ١٥-٥-٢-١٢-١٣

من ذهب بخمسة وعشرين درهما ؟ فقيل له و ما معنى خمسة وعشرين درهما ؟ قال: من منع الزكاة وقفت صلاته حتى يزكى .

وقال عليه السلام ما ضاع مال فى بر ولا بحر الا بتضييع الزكاة ولا يصاد من الطير الا ما ضيع تسبيحه.

لخمسة دراهم فى النصاب الاول ، او الدرهم فى النصاب الثانى او لقيراط كما تقدم لانه لا تقبل الصلوة ما لم يزك .

﴿وقال عليه السلام : ما ضاع مال﴾ اى غالباً فى بر ولا بحر ﴿الا بتضييع الزكوة﴾ اما بعدم ادائها (او) بعدم رعاية شرائطها (او) يعم الزكوة بحيث يشمل سائر الحقوق كما سيجىء ، فلا يرد تلف المال فى بعض الاوقات مع اداء الزكوة ﴿ولا يصاد من الطير الا ما ضيع تسبيحه﴾ ولو نسياناً و يظهر من هذه الاخبار وغيرها كما يظهر من الآيات الكريمات ان لكل من الطيور ، بل لكل من الحيوانات ، بل لكل شىء تسبيحاً سوى تسبيح الدلالة على وجود الواجب وعلمه و قدرته ، ولكن لا نفقه تسبيحهم ، وما اوتينا من العلم الا قليلا ، وروى الكلينى فى الصحيح ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : وجدنا فى كتاب على عليه السلام اذا منعت الزكوة منعت الارض بركاتها (١) وباسناده ، عن رفاعة ابن موسى انه سمع اباعبدالله عليه السلام يقول ما فرض الله على هذه الامة شيئاً اشد عليهم من الزكوة وفيها تهلك عامتهم (٢) وفى الحسن كالصحيح عن الفضلاء عنهما عليهما السلام قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة (٣) وعن ابى جعفر عليه السلام قال : ان الله تبارك وتعالى يبعث يوم القيمة ناساً من قبورهم مشدودة ايديهم الى اعناقهم لا يستطيعون ان يتناولوا بها قيس انملة (اى قدرها) معهم ملائكة يعيرونهم تعييراً شديدا يقولون هولاء الذين منعوا خيراً قليلا من خير كثير هؤلاء الذين اعطاهم الله فمنعوا حق الله فى اموالهم (٤) .

---

(١) الكافى باب منع الزكوة خبر ١٨

(٢-٣) الكافى باب فرض الزكوة الخ خبر ٣-٥

(٤) الكافى باب منع الزكوة خبر ٢٢

باب ماجاء فى تارك الزكاة وقد وجبت له

روى مروان بن مسلم ، عن عبدالله بن هلال ، قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: تارك الزكاة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه.

باب الرجل يستحى من اخذ الزكاة فيعطى على وجه آخر

روى عاصم بن حميد عن ابى بصير قال لابى جعفر عليه السلام : الرجل من اصحابنا من يستحى ان ياخذ من الزكاة ، فاعطيه من الزكاة ولااسمى له انها من الزكاة؟ فقال: اعطه ولاتسم ولاتذل المؤمن .

باب ماجاء فى تارك الزكوة (اى تارك اخذها) وقد وجبت له

﴿روى مروان بن مسلم﴾ الثقة ، ورواه الكلينى عنه فى الحسن كالصحيح(١) ﴿عن عبدالله بن هلال (الى قوله) الزكوة﴾ اى كل من لايقبل الزكوة ﴿وقد وجبت له﴾ اى صار مستحقاً له اوصار مضطراً الى اخذه بحيث لم يكن له وجه آخر ﴿مثل مانعها وقد وجبت عليه﴾ والاول اظهر لفظاً والثانى معنى وعلى الاول يكون مبالغة فى كراهة ترك الاخذ ، ويؤيدمارواه الكلينى فى الصحيح ، عن الحسن بن على ، عن بعض اصحابنا ، عن ابى عبدالله عليه السلام مثله .

باب الرجل يستحى من اخذ الزكوة الخ

﴿روى عاصم بن حميد﴾ فى الحسن كالصحيح ورواه الكلينى ايضاً عنه(٢) ﴿عن ابى بصير (الى قوله) من الزكوة﴾ و الظاهر انه لعلوشأنه مثل من كان غنياً فافتقر ﴿فاعطيه (الى قوله) المؤمن﴾ يدل على كراهة ذكرها اذاصار سبباً لاذلاله ، ويؤيده

(١-٢) الكافى باب من تحل له الزكوة فيمتنع من اخذها خبر١ -٣ وفيه هرون ابن مسلم بدل مروان بن مسلم .

باب الاصناف التى تجب عليها الزكاة

روى الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان قال قال ابو عبدالله (ع) انزل الله (انزلت اليه - خ) آية الزكوة **خذ من اموالهم صدقة تطهرهم و تزكيهم بها** (۱) فى شهر رمضان فامر

العمومات الدالة على رجحان تعظيم المؤمن و النهى عن اذلاله ، و لاينافيه مارواه الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لابى جعفر عليه السلام الرجل يكون محتاجاً فيبعث اليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة ، يأخذه من ذلك ذمام اى حياء واستحياء وانقباض افنعطيها اياه على غير ذلك الوجه وهى مناصدقة ؟ فقال: لااذا كانت زكوة فله ان يقبلها . فان لم يقبلها على وجه الزكوة فلا تعطها اياه وماينبغى له ان يستحيى مما فرض الله عزوجل انما هى فريضة الله له فلايستحيى منها (۲) لانه يمكن ان يكون لعدم الاستحقاق او يحمل على كراهة ممانعته و ان استحب لنا عدم اذلاله .

باب الاصناف التى تجب عليها الزكوة

﴿روى الحسن بن محبوب﴾ فى الصحيح ورواه الكلينى فى الصحيح (۳) ﴿عن عبدالله ابن سنان (الى قوله) صدقة﴾ اى زكوة ﴿تطهرهم﴾ من الذنوب ﴿وتزكيهم﴾ من البخل (او) تطهر نفوسهم من البخل واموالهم من حق الفقراء او تنمى اموالهم ﴿بها﴾ اى بالزكوة وفى الكافى وانزلت ﴿فى شهر رمضان (الى قوله) عليكم﴾ وفى الكافى عليهم ﴿من الذهب (الى قوله) عماسوى ذلك﴾ اى عن وجوبه ﴿قال ثم (الى قوله) وعمال الطسوق﴾ يدل على عدم الوجوب فى غير التسعة ؛ وعلى عدم جواز التأخير ، وظاهراً على ان الحول اثنى عشر شهرا وعلى عدم قبول الصلوة بدون الزكوة . والتطسق الاجرة ، والظاهر ان

---

(۱) التوبة - ۱۰۳

(۲) الكافى باب من يحل له الزكوة فيمتنع من اخذها خبر ۴

(۳) الكافى باب فرض الزكوة ومايجب فى المال من الحقوق خبر ۲

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مناديه فنادى في الناس : ان الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة ، ففرض الله عليكم من الذهب و الفضة والابل و البقر والغنم ،

المراد بها الخراج المأخوذ من الاراضي المفتوحة عنوة اجرة للارض ، وعلى انه على الامام ان يأخذ الزكوة ، ويفهم منه وجوب ادائها اليه مع الطلب . فانه لاريب فيه ومع عدم الطلب ايضاً على الظاهر وان امكن ان يكون الطلب على الاستحباب لانها بصر بمواقعها

(اما) الوجوب على التسعة فتدل عليه الاخبار المتواترة من طرق العامة والخاصة بل الظاهر انه من ضروريات الدين ، (واما) العفو عما سوى ذلك فتدل عليه الاخبار المستفيضة ، وعليه اكثر الاصحاب (وقيل) بالوجوب في الحبوب فيما يكال ويوزن سوى الخضر والفواكه لما رواه الكليني رضي الله عنه في الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألته عليه السلام عن الحبوب مايزكى منها ؟ فقال عليه السلام : البر ، والشعير ، والذرة ، والدخن ، والارز ، والسلت ، والعدس . والسمسم كل هذا يزكى واشباهه(١) وفي الحسن كالصحيح ، عن زرارة مثله و قال ؛ كما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة . وقال : جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصدقة في كل شيء انبتت الارض الا ما كان في الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه (٢) وفي الصحيح عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبدالله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكاة على تسعة اشياء ، الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب . والذهب ، و الغنم ، والبقر ، والابل ـ وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عما سوى ذلك ، فقال له القائل عندنا شيء كثير يكون باضعاف ذلك . فقال : وماهو ؟ فقال له : الارز فقال له ابو عبدالله عليه السلام اقول لك : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وضع الزكوة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك وتقول : عندنا ارز وعندنا ذرة ؟ وقد كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فوقع عليه السلام كذلك هو ، والزكوة على كل ما كيل بالصاع(٣) و كتب عبدالله : وروى غير هذا الرجل ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه سأله ، عن

(١-٢-٣) الكافي باب مايزكى من الحبوب خبر ١-٢-٣

ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، ونادى فيهم بذلك فى شهر رمضان وعفى لهم

الحبوب؟ فقال : وماهى ؟ قال : السمسم ، والارز ، والدخن ، وكل هذا غلة كالحنطة والشعير، فقال ابوعبدالله عليه السلام فى الحبوب كلها زكوة(١) .

وروى ايضاً ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال: كلما دخل القفيز فهو يجرى مجرى الحنطة ، والشعير، والتمر، والزبيب قال: فاخبرنى جعلت فداك هل على هذا الارز و ماأشبهه من الحبوب، الحمص، والعدس زكوة؟ فوقع عليه السلام: صدقوا- الزكوة فى كل شىء كيل(٢) وفى الصحيح، عن محمدبن اسماعيل قال : قلت لابى الحسن عليه السلام : ان لنا رطبة وارزاً فما الذى علينا فيهما ؟ فقال عليه السلام :اما الرطبة فليس عليك فيها شىء واما الارز، فما سقت السماء، العشر وما سقى بالدلو فنصف العشر من كل ما كلت بالصياع اوقال: وكيل بالمكيال(٣) وغير ذلك من الاخبار .

وحملت على الاستحباب لماتقدم ، ولمارواه الكلينى(ره) فى الحسن كالصحيح عن زرارة ومحمدبن مسلم وابى بصير وبريدبن معوية العجلى والفضيل بن يسار، عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام قالا: فرض الله الزكوة مع الصلوة فى الاموال و سنها(اى قررها)رسول الله صلى الله عليه وآله فى تسعة اشياء ، وعفى عما سواهن - فى الذهب، والفضة والابل ، والبقر، والغنم، والحنطة، والشعير . والتمر ، و الزبيب - و عفى عما سوى ذلك(٤) وروى الشيخ، عن زرارة(٥) وابى بصير والحسن بن شهاب (٦)والحلبى (٧)، وابى بكر الحضرمى(٨) وبكير بن اعين فى الموثق مثله(٩) اومايقرب منه.

واما مايدل على سقوط الزكوة عن الخضر والفواكه وغيرهما . فمارواه الكلينى فى الصحيح ، عن محمدبن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام انه سئل عن الخضر فيها زكوة وان

(١-٢-٣) الكافى باب مايزكى من الحبوب خبر ٤-٥-٦

(٤) الكافى باب ماوضع رسول الله (ص) وعلى اهل بيته الزكوة عليه خبر ١

(٥-٦-٧-٨-٩) التهذيب باب مايجب فيه الزكوة خبر ١و٢-٣-٤-٦-٨ ولم نجد خبر بكير بن اعين بهذا المضمون نعم مضمون خبر ابى مريم موافق له وهو خبر ٨ كما ذكرنا .

عماسوى ذلك ، قال ثم لم يتعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا ، فأمر عليه السلام مناديه فنادى فى المسلمين ايها الناس (المسلمون - خ) زكوا اموالكم تقبل صلاتكم ، قال ثم وجه عمّال الصدقة وعمال الطسوق :

بيعت بالمال العظيم ؟ فقال : لا حتى يحول عليها الحول(١) وفى الحسن كالصحيح ، عن الحلبى قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام مافى الخضر قال : وماهى قلت : القضب والبطيخ ومثله من الخضر قال : ليس عليه شيء الا ان يباع مثله بمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقة ، وعن الغضاة (اى الفواكه من الفرسك واشباهه) فيه زكوة ؟ قال : لا قلت : فثمنه ؟ قال: ماحال عليه الحول من ثمنه فزكه (٢) وفى الصحيح ، عن عبدالعزيز بن المهتدى قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن القطن والزعفران عليهما زكوة : قال :لا(٣) وفى الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر او ابى عبدالله عليهما السلام فى البستان يكون فيه الثمار مالو بيع كان بمال هل فيه الصدقة ؟ قال : لا(٤) وفى الموثق ، عن سماعة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ليس على البقول ولا على البطيخ واشباهه زكوة الا ما اجتمع عندك من غلته فبقى عندك سنة(٥) .

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن زرارة عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام انهما قالا: عفى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخضر قلت وما الخضر ؟ قالا كل شيء لايكون له بقاء ، البقل ؛ والبطيخ ، والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد ، قال زرارة قلت لابى عبدالله عليه السلام :هل فى القضب شيء ؟ قال : لا (٦) وفى الصحيح ، عن على بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن البستان لاتباع غلته ولو بيعت بلغت غلتها مالا هل يجب فيه صدقة ؟ قال : لا اذا كانت تؤكل (٧) وغيرها من الاخبار .

(١-٢-٣-٤-٥) الكافى باب مالا تجب فيه الزكوة الخ خبر ٢-٣ ٥-٦-١

(٦) التهذيب باب حكم الخضر فى الزكوة خبر ٢

(٧) التهذيب باب زكوة الحنطة والشعير الخ خبر ١٨

فليس على الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا (دينا را-خ) فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف دينار الى ان يبلغ اربعة وعشرين ، ففيه نصف دينار وعشر دينار ثم على هذا الحساب متى زاد على العشرين اربعة ففى كل اربعة عشر دينار الى ان

﴿فليس على الذهب حتى يبلغ عشرين ديناراً الخ﴾ يدل عليه ماروا الكلينى فى الصحيح ، عن الحسين بن بشار (اليسار-خ) قال سألت ابا الحسن عليه السلام فى كم وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكوة ؟ فقال فى كل مأتى درهم خمسة دراهم ، فان نقصت فلا زكوة فيها وفى الذهب ففى كل عشرين ديناراً نصف دينار فان نقص فلا زكوة فيه(١) وفى الصحيح ، عن الحلبى قال ؛ سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الذهب والفضة ما اقل مايكون فيه الزكوة فقال : مأتا درهم وعدلها من الذهب (اى عشرين ديناراً لان الدينار كانت قيمته عشرة دراهم فى ذلك الزمان كما سيجيء انشاءالله فى الديات وغيرها) قال وسألته عن النيف (وهو الكسر ما بين العددين والمراد هنا ما بين النصابين الخمسة والعشرة) قال: ليس عليه شيء حتى يبلغ اربعين فيعطى من كل اربعين درهماً درهم(٢) .

وفى الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الذهب كم فيه من الزكوة ؟ فقال : اذا بلغ قيمته مأتى درهم فعليه الزكوة (٣) وهو كالسابق وان كان الاحوط اعتبار القيمة ، وعلى قيمة الحال يكون قريباً من عشرة دنانير ، ويؤيد بعض الاخبار الاخر صريحاً ، وفى الموثق كالصحيح ، عن على بن عقبة ، وعدة من اصحابنا عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام قالا : ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا كملت عشرون (عشرين-خل) مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين ، فاذا كملت اربعة وعشرون (وعشرين-خل) ففيها ثلثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة(٤) وعن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا جازت الزكوة عشرين ديناراً ففى كل اربعة عشر دينار(٥) .

(١-٢-٣) الكافى باب زكوة الذهب والفضة خبر ٦ -٧-٥

(٤-٥) الكافى باب زكوة الذهب والفضة خبر ٣-٤ والتهذيب باب زكوة الذهب خبر ١-٢

يبلغ اربعين مثقالا فاذا بلغ اربعين مثقالا ففيه مثقال وليس على الفضة شيء حتى تبلغ مأتي درهم فاذا بلغت مأتي درهم ففيها خمسة دراهم ، ومتى زاد عليها اربعون

ومارواه الشيخ في الصحيح، عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عما اخرج من المعدن من قليل و كثير هل فيه شيء ؟ قال : ليس فيه شيء حتى يكون في مثله الزكوة ، عشرين ديناراً (١) وفي الموثق كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : في الذهب اذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شيء ، وفي الفضة اذا بلغت مأتي درهم خمسة دراهم ، وليس فيما دون المائتين شيء ، فاذا زادت تسعة و ثلثون على المأتين فليس فيها شيء حتى تبلغ الاربعين وليس في شيء من الكسور شيء حتى تبلغ الاربعين ، وكذلك الدنانير على هذا الحساب (٢) الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة .

ونقل عن علي بن بابويه انه قال : لا زكوة في الذهب حتى يبلغ اربعين ديناراً ففيه دينار ، لما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن الفضلاء المتقدمة ، عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام قالا : في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال وفي الورق في كل مأتين خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء ولا في اقل من مأتي درهم شيء وليس في النيف شيء حتى يتم اربعون فتكون فيه واحد (٣) وحمل الشيخ الشيء على المثقال وفيه بعد ، ويمكن حمله على التقية لموافقته لمذاهب بعض العامة، ويمكن حمل غيره من الاخبار على الاستحباب .

وروى الكليني في القوى، عن حبيب الخثعمي قال : كتب ابو جعفر المنصور الى محمد ابن خالد و كان عامله على المدينة ان يسأل اهل المدينة عن الخمسة في الزكوة من المأتين كيف صارت وزن سبعة ولم يكن هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وامره ان يسأل فيمن يسأل عبدالله بن الحسن وجعفر بن محمد عليهما السلام قال: فسأل اهل المدينة فقالوا ادركنا

---

(١) التهذيب باب الزيادات من كتاب الخمس خبر ١٣

(٢-٣) التهذيب باب زكوة الذهب خبر ٣ - ١٧٠

درهماً ففيها درهم ،وليس فى النيف شيء حتى يبلغ اربعين .

وليس فى القطن والزعفران والخضر والثمار والحبوب زكاة حتى يباع ويحول على ثمنها الحول ،واذا اجتمعت للرجل مأتا درهم فحال عليها الحول فاخرج زكاتها خمسة دراهم فدفعها الى الرجل فرد درهما منها وذكر انه شبه اوزيف فليستر جع منه الاربعة الدراهم ايضا لان هذا لم يجب عليه الزكاة لانه كان عنده مأتا درهم الا درهم

من كان قبلنا على هذا، فبعث الى عبدالله بن الحسن وجعفر بن محمد عليهما السلام فسئل عبدالله فقال كما قال المستفتون من اهل المدينة ، فقال: ماتقول يا باعبدالله ؟ فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل فى كل اربعين اوقية، اوقية،فاذا حسبت ذلك كان على وزن سبعة وقد كانت وزن ستة كانت الدراهم خمسة دوانيق قال حبيب فحسبناه فوجدناه كما قال فاقبل عليه عبدالله بن الحسن: فقال: من اين اخذت هذا قال قرأت فى كتاب امك فاطمة(ع) قال: ثم انصرف فبعث اليه محمد بن خالد- ابعث الى بكتاب فاطمة عليها السلام فارسل اليه ابوعبدالله عليه السلام انى انما اخبرتك انى قرأته ولم اخبرك انه عندى- قال حبيب فجعل محمد بن خالد يقول لى : رأيت مثل هذا قط المراد منه (والله تعالى يعلم) ان المنصور سأل الوجه فى اخراج سبعة دراهم عوضا عن الخمس دراهم التى تجب فى الزكوة فى زمانه صلى الله عليه وآله وسلم ، فاجاب عليه السلام بان الدراهم غيرت ، فمرة نقص سدسها و صارت خمسة منها ستة ، ثم غيرت وصارت الخمسة سبعة ، والتى يجب ان تخرج هى التى كانت فى زمان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فيجب ان يخرج سبعة عوضا عن الخمسة الواجبة والدليل على ذلك قول رسول صلى الله عليه وآله وسلم (فى كل اربعين اوقية ، اوقية) والاوقية اربعون درهماً ولم تغير، فاذا حسبت الاوقية تكون اربعين درهما بلا كسر.

﴿وليس فى القطن الخ﴾ قد تقدمت الاخبار فى ذلك ﴿والحبوب﴾ اى غير الحنطة والشعير اوفيهما ايضاً بعد اخراج الزكوة وان بقيتا احوالا كالتمر والزبيب الا ان تباع هذه الاشياء ﴿ويحول على ثمنها﴾ الدنانير والدراهم ﴿الحول﴾ فتجب

وليس على مادون مأتى درهم زكاة ، وليس على السبايك زكاة الاان تفربها

فى كل سنة كغير الغلات الاربع ﴿وذكر انه شبه﴾ اى نحاس اصفر ﴿اوزيف﴾ اى ردى من غير الجنس اومغشوش ويكون كذلك وان جاز الاستعارة منه بمجرد قوله ، لكن اذا لم يكن كذلك وجب الدفع اليه اوالى غيره.

﴿وليس (الى قوله) من الزكوة﴾ اى بعد الحول اوقبله استحباباً، لما رواه الكلينى فى الصحيح . عن على بن يقطين قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن المال الذى لايعمل به ولايقلب؟ قال: يلزمه الزكوة فى كل سنة الا ان يسلك (١) و فى الحسن كالصحيح، عن هرو بن خارجة، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قلت له ان اخى يوسف ولى لهؤلاء اعمالا اصاباً فيها اموالا كثيرة وانه جعل تلك الاموال حلياً اراد ان يفر به من الزكوة اعليه الزكوة؟ قال: ليس على الحلى زكوة وما ادخل على نفسه من النقصان فى وضعه ومنعه نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكوة (٢) وفى الحسن كالصحيح بل الصحيح ورواه الشيخ فى الصحيح، عن على بن يقطين، عن ابى ابراهيم عليه السلام قال: قلت له انه يجتمع عندى الشىء فيبقى نحواً من سنة يزكيه قال: لا كلما لم يحل عليه عندك الحول فليس عليك فيه زكوة، وكلما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شىء، قال: قلت وما الركاز قال : الصامت المنقوش ، ثم قال : اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس فى سبايك الذهب ونقار الفضة شىء من الزكوة (٣) وفى الحسن كالصحيح ، عن رفاعة قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام وسأله بعضهم عن الحلى فيه زكوة فقال :لاوان بلغ مأة الف(٤) وفى الصحيح(على الظاهر)عن محمد الحلبى قال: سألته عن الحلى فيه زكوة قال: لا(٥) وفى الصحيح عنه عليه السلام مثله (٦).

وفى الصحيح، عن يعقوب بن شعيب قال:سألت اباعبدالله عليه السلام عن الحلى ايزكى

(١-٢) الكافى باب انه ليس على الحلى وسبايك الذهب الخ خبر ٥ - ٧ وقوله (ع) فى الرواية الاولى (ولا يقلب) اى لايتصرف فيه للتجارة (مجمع البحرين)

(٣-٤-٥-٦) الكافى باب انه ليس على الحلى وسبائك الذهب الخ خبر ٨-٤-١ -٢

من الزكاة فان فررت بها فعليك الزكاة .

وليس على الحلى زكاة وان بلغ مأة الف ولكن تعيره مؤمنا اذا استعاره منك فهذه زكاته .

وليس فى النقير زكاة انما هى على الدنانير والدراهم .

وروى زرارة وبكير عن ابيجعفر عليه السلام قال : ليس فى الجوهر واشباهه زكاة وان

فقال: اذا لايبقى منه شيء (١) وفى الصحيح، عن محمدبن ابى عمير، عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام قال: زكوة الحلى عاريته(٢) .

وروى الشيخ بهذا الاسنادعنه عليه السلام قال: زكوة الحلى ان يعار(٣) وفى الموثق كالصحيح، عن محمدبن مسلم قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الحلى فيه زكوة قال: لا- الا مافربه من الزكوة(٤) وفى الموثق كالصحيح، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يجعل لاهله الحلى من مأة دينار والمأتى دينار وارانى قد قلت: ثلثمأة فعليه الزكوة قال : ليس فيه زكوة قال : قلت : فانه فربه من الزكوة فقال : ان كان فربه من الزكوة فعليه الزكوة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكوة (٥) وحملا على الاستحباب اوعلى الفرار بعد الحول ، لما تقدم من الاخبار ولما سيجيء .

﴿وليس فى النقير الخ﴾ اى السبيكة، وربما يطلق على سبيكة النقرة. وفى بعض النسخ (وليس على التبر شيء) كما رواه الكلينى والشيخ، عن جميل عن بعض اصحابنا انه قال: ليس فى التبر زكوة (٦) ﴿انما هى على الدنانير والدراهم﴾ والتبر فتات الذهب والفضة قبل ان يصاغا فاذا صيغا فهما ذهب وفضة اوما استخرج من المعدن قبل ان يصاغ

(١-٢) الكافى باب انه ليس على الحلى وسبائك الذهب الخ خبر ٣-٦

(٣-٤-٥) التهذيب باب زكوة الذهب خبر ١٠ -١٢ -١٣

(٦) الكافى انه ليس على الحلى والسبائك الخ خبر ٩ والتهذيب باب زكوة الذهب خبر ٤

كثر ، وليس فى نقرالفضة زكاة ، وليس على مال اليتيم زكاة الا ان يتجربه ، فان اتجربه ففيه الزكاة ؛ والربح لليتيم وعلى التاجر ضمان المال .

و روى الشيخ فى القوى ، عن جميل بن دراج ، عن ابى عبدالله عليه السلام و ابى الحسن عليهما السلام انه قال: ليس على التبر زكوة انما هى على الدنانير والدراهم(١) ويؤيده الاخبار المتقدمة .

﴿وروى زرارة وبكير﴾ فى الصحيح ورواه الكلينى فى الحسن كالصحيح(٢) ﴿عن ابى جعفر عليه السلام (الى قوله) وان كثر﴾ الجوهر : اللئالى الصغار والاعم او كل حجر يستخرج منه شىء ينتفع به ، والظاهر ان المراد به هنا الاول او الثانى ليصح العطف عليه (باشباهه) وان امكن حمله على المعنى الثالث ويكون المراد (باشباهه) ما كان له قيمة كالثياب النفيسة ، والحاصل انه لازكوة فى غير النقدين مع الشرائط ولايقاس عليهما غيرهما كما فعله بعض العامة .

﴿ وليس فى نقرالفضة ﴾ اى سبيكتها ﴿ زكوة ﴾ وقد ذكرت الاخبار الدالة عليه.

﴿وليس على مال اليتيم زكوة﴾ اى فى النقدين بقرينة المقام ويحتمل الاعم لمارواه الكلينى فى الصحيح عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى مال اليتيم عليه زكوة فقال: اذا كان موضوعاً فليس عليه زكوة فاذا عملت به فانت له ضامن والربح لليتيم(٣) وفى الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام هل على مال اليتيم زكوة ؟ قال : لاالا ان يتجربه اويعمل به (٤) وفى الحسن كالصحيح ، عن ابى بصير قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: ليس على مال اليتيم زكوة و ان بلغ اليتيم فليس عليه لمامضى زكوة ولاعليه فيما بقى حتى يدرك فاذا ادرك فانما عليه زكوة

---

(١) التهذيب باب زكوة الذهب خبر ٦

(٢) الكافى باب انه ليس على الحلى والسبائك خبر ١٠

(٣-٤) الكافى باب زكوة مال اليتيم خبر ١-٤

واحدة ثم كان عليه مثل ماعلى غيره من الناس (١) وفى الصحيح ، عن صفوان بن يحيى عن يونس بن يعقوب (الموثق) قال: ارسلت الى ابى عبدالله عليه السلام ان لى اخوة صغاراً فمتى يجب على اموالهم الزكوة؟ قال: اذا وجبت عليهم الصلوة وجبت الزكوة قلت فما لم تجب عليهم الصلوة ؟ قال: اذا اتجر به فزكه (٢) و فى الصحيح ، عن محمد بن القسم بن الفضيل قال: كتبت الى ابى الحسن الرضا عليه السلام اسأله عن الوصى يزكى زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم ؟ مال : قال ؛ فكتب عليه السلام لا زكوة على يتيم(٣).

وروى الشيخ فى الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن احدهما عليه السلام قال : سألته عن مال اليتيم فقال: ليس فيه زكوة (٤) وفى الصحيح، عن زرارة ،عن ابى جعفر عليه السلام قال: ليس فى مال اليتيم زكوة(٥) وفى الموثق، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سئل عن مال اليتيم فقال: لازكوة عليه الاان يتجر به(٦).

قوله﴿ الاان يتجر به (الى قوله) ضمان المال ﴾ كما يظهر من الخبر الاول والوسط والآخر (٧) ، لكنه مخالف للمشهور ظاهراً ، فان المشهور انه اذا اتجر الولى او الوصى لليتيم فالربح لليتيم والزكوة على الولى فى مال اليتيم . وان لم يكن ولياً فالضمان على التاجر والربح لليتيم ولازكوة فيه ، اما اذا ضمن الولى المال بان يقترضه وكان ملياً فالزكوة عليه والافالربح لليتيم والضمان على التاجر ولازكوة ، ويمكن حمل الخبر الاول على مالم يكن ولياً والثانى على الولى المتجر لليتيم وكذا الرابع والثامن(٨)

(١-٢-٣) الكافى باب زكوة مال اليتيم خبر ٥-٨-٩

(٤-٥-٦) التهذيب باب زكوة امول الاطفال والمجانين خبر ٢-٣-٦

(٧) يعنى من الاول والوسط صحيح الحلبى وصحيح ابى بصير واما الاخير فان ذيله هكذا (فان اتجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذى يتجر به) .

(٨) يعنى موثق يونس والموثق الاخير.

وقد رويت رخصة في ان يجعل الربح بينهما .

ويؤيدهامارواه الكليني ، عن سعيد السمان قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: ليس في مال اليتيم زكوة الاان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم ، وان وضع فعلى الذي يتجر به (١) و ماروا ه الشيخ في الموثق عن سماعة بن مهران عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ايضمنه ؟ قال : نعم قلت فعليه زكوة ؟ قال : لالعمري لااجمع عليه خصلتين ، الضمان ، والزكوة (٢) وروى الشيخ في الموثق ، عن منصور الصيقل قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به؟ قال فقال : اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال ، وان كان لامال لك وعملت به فالربح للغلام و انت ضامن للمال (٣) وحمل الجزء الاول من الخبر على ما لو كان ولياً .

وظاهره العموم كمارواه الكليني في الصحيح ، عن صفوان بن يحيى ، عن اسحاق ابن عمار ، عن ابي العطارد الخياط قال ؛ قلت لابي عبدالله عليه السلام مال اليتيم يكون عندي فاتجر به فقال : اذا حركته فعليك زكوته قال : قلت فانى احركه ثمانية اشهر؟ وادعه اربعة اشهر قال : عليك زكوته (٤) وعن محمد بن الفضيل قال : سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن صبية صغار لهم مال بيد ابيهم اواخيهم هل يجب على مالهم زكوة ؟ فقال : لاتجب في مالهم زكوة حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكوة فاما اذا كان موقوفاً فلازكوة عليه (٥) ويحمل على مالو كان ملياً :

﴿وقد رويت رخصة في ان يجعل الربح بينهما﴾ روى الشيخ في الصحيح، عن الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن ابي الربيع قال : سئل ابوعبدالله عليه السلام

---

(١) الكافي باب زكوة مال اليتمم خبر٧

(٢-٣-٥) التهذيب باب زكوة اموال الاطفال والمجانين خبر ١٠-١٢-٨ .

(٤) الكافي باب زكوة مال اليتمم خبر٣

عن الرجل يكون فى يديه مال لاخ له يتيم و هو وصيه ايصلح له ان يعمل به ؟ قال : نعم كما يعمل بمال غيره والربح بينهما قال :قلت ؛ فهل عليه ضمان ؟ قال : لا اذا كان ناظراً له (١) ويفهم منه عدم ضمان الولى ايضاً بالطريق الاولى اذا كانت التجارة لمصلحة اليتيم ، و الظاهر ان المراد بقوله عليه السلام (و الربح بينهما) جواز اخذ الجعالة للناظر لليتيم كما تدل عليه الآية والاخبار كما سيجىء فظهر من الاخبار الصحيحة انه لازكوة فى مال اليتيم فى النقدين وهو اجماعى و كذا فى غيرهما لعموم الاخبار المتقدمة .

ويدل على الغلات مارواه الشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن ابى بصير؟ عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : سمعته يقول : ليس فى مال اليتيم زكوة ، وليس عليه صلوة ، وليس على جميع غلاته من نخل اوزرع اوغلة زكوة ، وان بلغ فليس عليه زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكوة واحدة و كان عليه مثل ما على غيره من الناس(٢) واما مارواه الكلينى والشيخ فى الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام انهما قالا : مال اليتيم ليس عليه فى العين والصامت شيىء فاما الغلات فان عليه الصدقة واجبة (٣) فمحمولة على تاكد الاستحباب و ان كان الاحوط للولى اخراجها ،

وحكم المجنون حكم الطفل فى عدم الوجوب لعدم التكليف الافى مال التجارة ويستحب للولى اخراجها ، لمارواه الكلينى فى الصحيح (على الظاهر) عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام امرأة من اهلنا مختلطة أ عليها زكوة ؟ فقال:

(١) التهذيب باب زكوة اموال الاطفال والمجانين خبر ١١ .

(٢) التهذيب باب زكوة الاطفال والمجانين خبر ١٤ واورد نحوه فى الكافى باب زكوة مال اليتيم خبر ٥ .

(٣) الكافى باب زكوة مال اليتم خبر ٦ والتهذيب باب زكوة الاطفال والمجانين خبر ١٣ -لكن فى الكافى ليس فى الدين والمال الصامت الخ .

وقال ابى رضى الله عنه فى رسالته الى : لايجزى فى الزكاة ان يعطى اقل من نصف دينار .

وقد روى محمد بن عبد الجباران بعض اصحابنا كتب على يدى احمد بن

ان كان عمل به فعليها زكوة ، وان لم يعمل به فلا (١) وعن موسى بن بكر قال سألت اباالحسن عليه السلام عن امرأة مصابة ولها مال فى يداخيها هل عليها زكوة ؟ فقال : ان كان اخوها يتجر به فعليها زكوة (٢) :

﴿قال ابى رضى الله عنه الخ﴾ روى الكلينى فى الصحيح ، عن ابى ولاد الحناط قال : سمعته يقول : لاتعطى احداً من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهواقل مافرض الله عزوجل من الزكوة فى اموال المسلمين فلاتعطوا احداً من الزكوة اقل من خمسة دراهم فصاعداً يعنى اعطوه خمسة دراهم فصاعدا (٣) و روى الشيخ ، عن معوية بن عمار وعبدالله بن بكير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال : لايجوز ان يدفع الزكوة اقل من خمسة الدراهم فانها اقل الزكوة (٤) .

﴿وقد روى (الى قوله) على بن محمد العسكرى عليه السلام﴾ اى دفع المكتوب الى احمد ليوصله الى الهادى ووصفه بالعسكرى عليه السلام لكونه فى العسكر اى سرمن رأى التى بنيت للعسكر ، وروى الشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن ابى الصهبان (وهو محمد ابن عبد الجبار) قال : كتبت الى الصادق عليه السلام (اى الهادى عليه السلام لان كلهم صادقون) هل يجوز ياسيدى ان اعطى الرجل من اخوانى من الزكوة الدرهمين ، والثلثة الدراهم فقد اشتبه ذلك على ؟ فكتب ذلك جائز (٥) وحمل على مالم يجب عليه غير ذلك كما كان فى غير النصاب الاول اوغير الدرهم ولم يصل قيمته الى الخمسة كالشاة والغلاة

(١-٢) الكافى باب زكوة مال المملوك و المكاتب والمجنون خبر ٢-٣ والتهذيب باب زكوة الاطفال والمجانين خبر ١٦-١٧ .

(٣) الكافى باب اقل مايعطى من الزكوة اواكثر خبر ١ .

(٤-٥) التهذيب مايجب ان يخرج من الصدقة الخ خبر ٢-٣

اسحق ، الى على بن محمد العسكرى عليه السلام : اعطى الرجل من اخوانى من الزكاة الدرهمين والثلاثة ؟ فكتب : افعل انشاءالله تعالى .

وقدروى فى تقديم الزكات وتأخيرها اربعة اشهر وستة اشهر ، الاان المقصود منهاان تدفعها اذاوجبت عليك ولايجوزلك تقديمها ولاتأخيرها، لانهامقرونة بالصلاة ولايجوز تقديم الصلاة قبل وقتها ولاتأخيرهاالاان تكون قضاء ، وكذلك الزكاة .

فان احببت ان تقدم من زكات مالك شيئا تفرج به عن مؤمن فاجعله دينا عليه ،

وان امكن حمل الخبر الاول على النقدين بل الفضة، ويمكن الحمل على الاستحباب مع الاختيار الامع ارادة البسط على الاصناف فانه مستحب ايضا سيمامع كثرة المستحقين واحتياجهم وان كان الاحوط العمل بالاول مهما امكن .

واما التنافى ظاهراً بين مارواه الصدوق والشيخ، فيمكن دفعه بان يكون محمد ابن عبدالجبار كتب اليه عليه السلام ورأى جواب مكاتبة غيره ايضاً وان كان بعيداً والظاهر انه من مساهلة بعض الرواة .

﴿وقدروى فى تقديم الزكوة الخ﴾ روى الشيخ فى الصحيح ، عن معوية بن عمار، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قلت له : الرجل تحل عليه الزكوة فى شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم ؟ قال : لابأس قال: قلت فانه لايحل عليه الافى المحرم فيعجلها فى شهر رمضان؟ قال: لابأس(١) وفى الصحيح عن حمادبن عثمان، عن ابى عبدالله عليه السلام قال لابأس بتعجيل الزكوة شهرين وتاخيرها شهرين(٢) وفى الصحيح،عن عبدالله بن سنان، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال: فى الرجل يخرج زكوته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس له الموضع فيكون من اوله الى آخره ثلثة اشهر قال : لابأس (٣)وغير ذلك من الاخبار.

وحمل التعجيل على دفعها قرضاً والتاخير على العذر ومنه فقد المستحق او الكامل منه لمارواه الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن عمر بن يزيد قال:قلت لابى عبدالله عليه السلام

(١-٢-٣) التهذيب باب تعجيل الزكوة وتأخيرها الخ خبر٣-٥-٩

فاذا حلت عليك فاحسبها له زكاة ليحسب لك من زكات مالك ، و يكتب لك اجر القرض .

الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذامضى نصف السنة ؟قال : لاولكن حتى يحول عليه الحول ويحتمل عليه، انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الالوقتها و كذلك الزكوة ولايصوم احدشهر رمضان الافي شهره الاقضاء (١) وفي الحسن كالصحيح . عن زرارة قال :قلت لابى جعفر عليه السلام ايزكى الرجل ماله اذامضى ثلث السنة ؟قال:لا-ايصلى الاولى قبل الزوال(٢)ومارواه الكليني والشيخ في الصحيح،عن الاحول. عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل عجل زكوة ماله. ثم ايسر المعطى قبل رأس السنة فقال : يعيد المعطى الزكوة (٣) وفي الصحيح، عن سعد بن سعد الاشعرى ، عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الرجل تحل عليه الزكوة في السنة في ثلثة اوقات ايؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد فقال: متى حلت اخرجها، وعن الزكوة في الحنطة، والشعير، والتمر ، والزبيب متى تجب على صاحبها؟قال: اذاصرم واذاخرص(٤) وفي الموثق كالصحيح، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام زكوتى تحل على في شهر ايصلح لى ان احبس منها شيئاً مخافة ان يجيبني من يسألني؟فقال: اذاحال الحول فاخرجها من مالك ولاتخلطها بشيء ثم اعطها كيف شئت قال : قلت : فان انا كتبتها واثبتها يستقيم لي؟ قال : نعم لايضرك (٥) والاحوط الاخراج فوراً الامع العذر فحينئذ الاحوط الافراز عن المال والاخراج عنه .

﴿ فان احببت ان تقدم من زكوة مالك الخ ﴾ روى الكليني ، عن عقبة بن خالد قال دخلت انا . و المعلى ، و عثمابن بهرام على ابى عبدالله عليه السلام فلما رآنا قال : مرحباً مرحباً بكم وجوه تحبنا و نحبها جعلكم الله معنا في الدنيا والاخرة فقال له

(١-٢) التهذيب باب تعجيل الزكوة وتأخيرها الخ خبر ١-٢

(٣) الكافى باب اوقات الزكوة خبر ١٠ مرسلا والتهذيب باب تعجيل الزكوة وتاخيرها خبر٧ مسندا عن الاحول كما ذكره الشارح (ره).

(٤-٥) الكافى باب اوقات الزكوة خبر٤-٣

وقدروى عن الصادق عليه السلام انه قال : نعم الشيء القرض ان ايسر قضاك ، وان اعسر حسبته من الزكاة ـ وروى ان القرض حمى للزكاة .

عثمان جعلت فداك فقال له ابو عبدالله عليه السلام نعم مه اى ماسؤالك ؟ قال : انى رجل موسر فقال له : بارك الله لك فى يسارك ، قال : ويجيء الرجل ويسألنى الشيء وليس هو ابان زكوتى (اى وقتها) فقال له ابو عبدالله عليه السلام : القرض عند نا بثمانية عشر و الصدقة بعشرة وما ذا عليك اذا كنت كما تقول موسراً اعطيته فاذا كان ابان زكوتك احتسبت بها من الزكوة ياعثمان لاترده فان رده عندالله عظيم ، ياعثمان انك لو علمت مامنزلة المؤمن من ربه ماتوانيت (اى ماقصرت فى حاجته) ومن ادخل على مؤمن سروراً فقد ادخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقضاء حاجة المؤمن يدفع الجنون والجذام والبرص(١) .

﴿وقد روى عن الصادق عليه السلام الخ﴾ روى الكلينى فى القوى ؛ عن يونس بن عمار قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: قرض المؤمن غنيمة و تعجيل اجر(اوخير كما فى الخبر الآخر) (٢)ان ايسر قضاك وان مات قبل ذلك احتسب به من الزكاة(٣)

﴿وروى الخ﴾ رواه الكلينى مسنداً عن على عليه السلام (٤) يعنى ان القرض يحفظ الزكوة لانه حين القرض فى ظنه انه يؤدى و الزكوة عسر على النفس ادائها فلما لم يمكن ارتجاع القرض يسهل على النفس اجتسابه من الزكوة فكأن القرض حماها عن التضييع(او) يوفق به لادائها (او) له ثواب الصدقة حتى يرتجع كما روى عن جابر، عن ابى جعفر عليه السلام قال : من اقرض رجلا قرضاً الى ميسرة كان ماله فى زكوة ، و كان هو فى الصلاة مع الملائكة حتى يقضيه (٥) وان كان الافضل احتسابه عليه اذا كان قادراً على الاداء مع بقاء الاعسار بعده ـ لااذا لم يكن له شيء اصلا ، كما رواه الكلينى فى الموثق ، عن سماعة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال:سألته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد ان يعطيه من الزكوة فقال : ان

---

(١) الكافى باب القرض خبر٤

(٢) الكافى باب القرض انه حمى الزكوة خبر١ .

(٣) الكافى باب القرض خبر٥

(٤-٥) الكافى باب القرض انه حمى الزكوة خبر٢-٣

وان كان لك على رجل مال و لم يتهألك قضائه فاحسبه من الزكاة ان شئت .
ولا بأس ان يشترى الرجل مملوكا مؤمنا من زكاة ماله فيعتقه ، فان استفاد

كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين من عرض، من دار او متاع من متاع البيت او يعالج عملا يتقلب فيها بوجهه فهو يرجو ان يأخذ منه ماله عنده من دينه ، فلا بأس ان يقاصه بما اراد ان يعطيه من الزكوة ان يحتسب بها ، فان لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو ان يأخذ منه شيئاً فليعطه من زكوته ولا يقاصه بشيء من الزكوة (١) فتامل فى العناية من الطرفين .

﴿وان كان لك الخ﴾ قد تقدم ، وروى الكلينى فى الصحيح ، عن عبدالرحمن ابن الحجاج قال : سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن دين لى على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكوة هل لى ان ادعه و احتسب به عليهم من الزكوة ؟ قال : نعم (٢) .

ويجوز قضاء دين الميت ايضاً من الزكوة من سهم الغارمين كما رواه الكلينى فى الصحيح ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفى وترك عليه ديناً قد ابتلى به لم يكن بمفسد ولا سرف ولا معروف بالمسألة هل يقضى عنه من الزكوة الالف والالفان ؟ قال نعم (٣) وغيره من الاخبار.

﴿ولا بأس ان يشترى الخ﴾ روى الكلينى فى الموثق كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد موضعاً يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يزيده فاشتراه بتلك الالف الدرهم التى اخرجها من زكوته فاعتقه هل يجوز ذلك ؟ قال : نعم لا بأس بذلك ـ قلت فانه لما ان اعتقه وصار حرا اتجر واحترف فاصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه اذا لم يكن وارث ؟ قال : يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكوة لانه اشترى

(١-٢) الكافى باب قصاص الزكوة بالدين خبر ٢-١

(٣) الكافى باب انه يعطى عيال المؤمن من الزكوة الخ خبر ٢

المعتق (المعتوق - خ) مالا ومات فماله لاهل الزكاة لانه اشترى بمالهم .

وان اشترى رجل اباه من زكاة ماله فاعتقه فهو جائز .

واذا مات رجل مؤمن واحببت ان تكفنه من زكاة مالك فاعطها ورثته يكفنونه بها فان لم يكن له ورثة فكفنه واحسبه من الزكاة فان اعطى ورثته قوم آخرون ثمن كفن فكفنه انت واحسبه من الزكاة ان شئت ، ويكون ما اعطاهم القوم لهم يصلحون به شئونهم .

وان كان على الميت دين لم يلزم ورثته قضائه مما اعطيتهم ولا مما اعطاهم القوم لانه

بمالهم (١) وروى الصدوق في العلل في الصحيح ، عن ايوب بن الحر قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام مملوك يعرف هذا الامر الذى نحن عليه ، اشتريه من الزكوة فاعتقه ؟ قال : فقال : اشتره واعتقه ، قلت : فان هو مات وترك مالا ؟ فقال : ميراثه لاهل الزكوة لانه اشترى بسهمهم وفي حديث آخر بمالهم (٢) وحمل على عدم وجدان المستحق كما يظهر من الخبر الاول وهو احوط ، ويدل على ان ميراثه للفقراء ، وقيل للامام عليه السلام لانه لاوارث له ويمكن تخصيص العموم بهذين الخبرين .

﴿ وان اشترى رجل اباه الخ ﴾ روى الكليني في الصحيح ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابي محمد الوابشي ؛ عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سأله بعض اصحابنا عن رجل اشترى اباه من الزكوة زكوة ماله قال : اشترى خير رقبة لا بأس بذلك (٣)

﴿ واذا مات رجل (الى قوله) فكفنه ﴾ اما من سهم سبيل الله او من سهم الفقراء لانه من كسوة المؤمن وحرمته ميتا كحرمته وهو حي ﴿ فان اعطى (الى قوله) فكفنه انت ﴾ اى يجوز لك ان تكفنه ﴿ واحسبه (الى قوله) شئونهم ﴾ وامورهم اذا لم يعطوا للكفن فيتعين الصرف فيه اورده الى صاحبه ﴿ واذا كان (الى

---

(١) الكافي باب الرجل يحج من الزكوة او يعتق خبر ٣

(٢) علل الشرايع باب العلة التى من اجلها يكون ميراث المشترى من الزكوة خبر ١ - لكن الراوى ادم بن الحر - لا ايوب بن الحر

(٣) الكافي باب نادر خبر ١

ليس بميراث وانما هو شيء صار لورثته بعد موته .

و اذا كان مالك في تجارة وطلب منك المتاع برأس مالك ولم تبعه تبتغي

قوله) ليس بميراث ﴾ للميت حتى يقدم الدين ﴿ و انما هو شيء صار لورثته بعد موته ﴾ لو اعطوا من سهم الفقراء او الى الميت مشروطاً بصرفه في الكفن ، فلو لم يكفن رد الى صاحبه الا ان يكون مراد الصاحب صرفه في كفنه او دينه ؛ فاذا لم يكفن فيه بحصول كفن آخر صرف في الدين ، واذا لم يحصل يصرف في الكفن لانه مقدم على الدين .

روى ذلك الشيخ في الصحيح ، عن الحسن بن محبوب ، عن الفضل بن يونس الكاتب (الموثق) قال: سألت ابا الحسن موسى عليه السلام فقلت له : ما ترى في رجل من اصحابنا يموت ولا يترك ما يكفن به اشترى له كفنه من الزكوة ؟ فقال : اعطه عياله من الزكوة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه ، قلت : فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره فاجهزه انا من الزكوة ؟ قال : ان ابى كان يقول : ان حرمة بدن المؤمن ميتاً كحرمته حياً فوار بدنه وعورته وجهزه و كفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكوة وشيع جنازته ، قلت: فان اتجر به بعض اخوانه بكفن آخر وكان عليه دين أيكفن بواحد ويقضى دينه بالاخر ؟ قال : لا ليس هذا ميراثاً تركه انما هذا شيء صار اليه بعد وفاته فليكفنوه بالذى اتجر عليه ويكون الآخر لهم يصلحون به شأنهم(١) وفي الصحيح، عن زرارة ، عن ابى عبدالله (ع) قال سالته عن رجل مات وعليه دين وخلف قدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه انسان بكفنه ويقضى دينه مما ترك .

﴿ و اذا كان (الى قوله) برأس مالك ﴾ اى اشترى برأس المال ﴿ و لم تبعه تبتغي بذلك ﴾ اى بعدم البيع ﴿ الفضل ﴾ والزيادة عليه ﴿ فعليك زكوته ﴾ زكوة التجارة ﴿ اذا حال (الى قوله) برأس مالك ﴾ بان يكون قد نقص قيمته من رأس

---

(١) التهذيب باب تلقين المحتضرين خبر ٣٨ من ابواب الزيادات من كتاب الطهارة

بذلك الفضل فعليك زكاته اذا حال عليه الحول ، و ان لم يطلب منك المتاع برأس مالك فليس عليك زكاته .

المال ﴿فليس عليك زكوته﴾ يدل على ذلك مارواه الكليني في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم قال : سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعاً فكسد عليه وقدز كاماله قبل ان يشترى المتاع متى يزكيه ؟ فقال : ان كان امسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكوة ، وان كان حبسه بعد مايجد رأس ماله فعليه الزكوة بعد ماامسكه بعد رأس المال ، قال : وسألته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها ؟ فقال : اذا حال الحول فليز كها (١)

وفي الصحيح ، عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سأله سعيد الاعرج وانااسمع فقال ؛ انانكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكوة ؟ قال : فقال : ان كنت تربح فيه شيئاً اوتجد رأس مالك فعليك زكوته و ان كنت انما تربص به لانك لاتجد الا وضيعة فليس عليك زكوة حتى يصير ذهباً اوفضة ، فاذاصار ذهباً فز كه للسنة التي اتجرت فيها (٢) .

وفي الموثق ، عن سماعة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال ؛ ليس على الرقيق زكوة الارقيق يبتغي به التجارة فانه من المال الذي يز كي (٣) وفي الصحيح ، عن ابي الربيع الشامي (و كتابه معتمد الطائفة) عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى متاعاً فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان يشترى به هل عليه زكوة اوحتى يبيعه ؟ فقال : ان كان امسكه التماس الفضل على رأس المال فعليه الزكوة (٤) وفي الصحيح ، عن خالد بن الحجاج الكرخي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الزكوة فقال : ما كان من تجارة في يدك فيها فضل ليس يمنعك من بيعها الا ليزداد فضلا عن فضلك فز كه ، وما كانت من تجارة في يدك فيها نقصان فذلك شيء آخر (٥) وعن يونس (والظاهر انه مأخوذ من كتابه) عن

(١-٢-٤-٥) الكافي باب الرجل يشترى المتاع فيكسد عليه المضاربة خبر ٢-٩-١-٧

(٣) الكافي باب ما يجب فيه الصدقة من الحيوان الخ خبر ٣

العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم انه قال : كل مال عملت به فعليك فيه الزكوة اذا حال عليه الحول قال يونس : تفسير ذلك انه كلما عمل للتجارة من حيوان وغيره فعليه فيه الزكوة(١) .

والجميع محمولة على الاستحباب لما رواه الشيخ فى الصحيح . عن سليمان بن خالد قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعاً فوضعه فقال : هذا متاع موضوع ،فاذا احببت بعته فيرجع الى رأس مالى و افضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع ؟ قال : لا حتى تبيعه قال : فهل يؤدى عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعاً ؟ قال : لا (٢) وفى الصحيح ، عن زرارة قال : كنت قاعداً عند ابى جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر عليه السلام فقال : يا زرارة ان اباذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال عثمان كل مال من ذهب اوفضة يدار به ويعمل به فيتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول ، فقال ابوذر(اما ـ خ ل(ما يتجر به اودير وعمل به فليس فيه زكوة ، انما الزكوة فيه اذا كان ركازاً او كنزاً موضوعاً ، فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما فى ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فقال : القول ما قاله ابوذر ، فقال ابو عبدالله عليه السلام لابيه عليه السلام ما تريد الى ان تخرج مثل هذا فيكف (فكيف ـ خ ل) الناس ان يعطفوا (يعطو ـ خ ل) على فقرائهم و مساكينهم ؟ فقال : اليك عنى لا اجد منها بداً(٣) .

الظاهر ان مناط عتهما صلوات الله عليهما كان لاسكات العامة بان يقولوا ان ابنه نازع معه ولم يقبل منه لانه مايقول الامانقل ، عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الله عزوجل .

وفى الحسن كالصحيح ، عن زرارة ومحمد بن مسلم ، عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام

---

(١) الكافى باب الرجل يشترى المتاع فيكسد عليه الخ خبر ٥

(٢ـ٣) التهذيب باب حكم امتعة التجارة فى الزكوة خبر ٧ـ٨ من كتاب الزكاة

عليهما السلام انهما سئلا عما فى الرقيق ؟ فقالا : ليس فى الراس اكثر من صاع تمر اذا حال عليه الحول وليس فى ثمنه شىء حتى يحول عليه الحول (١) و الحاصل ان الغرض من النفى نفى الوجوب لدلالة الاخبار المتواترة على الطلب الذى اقل مراتبه الاستحباب

ولو حال عليه احوال على النقيصة استحب زكوة سنة. لما رواه الشيخ فى الموثق كالصحيح عن العلاء عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت المتاع لا اصيب به رأس المال على فيه زكوة ؟ قال : لا قلت : امسكه سنتين ثم ابيعه ماذا على ؟ قال : سنة واحدة (٢) وهو على الاستحباب ، لما رواه الشيخ فى الصحيح والكلينى ، عن صفوان . عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابى ابراهيم عليه السلام الرجل يشترى الوصيفة يثبتها عنده ليزيد وهو يريد بيعها اعلى ثمنها زكوة ؟ قال : لا حتى يبيعها ، قلت فان باعها اعلى ثمنها زكوة ؟ قال : لا حتى يحول عليها الحول وهو فى يديه (٣) .

و يستحب الزكوة فى مال المضاربة لانه ايضاً تجارة ، ويدل عليه العمومات و صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة آنفاً ، و يؤيدها ما رواه الكلينى فى الموثق عن سماعة قال : سألته عن الرجل يكون عنده المتاع موضوعاً فيمكث عنده السنة و السنتين و اكثر من ذلك قال : ليس عليه زكوة حتى يبيعه الا ان يكون اعطى به رأس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل فاذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكوة وان لم يكن اعطى به رأس ماله فليس عليه زكوة حتى يبيعه ، و ان حبسه ما حبسه فاذا هو باعه فانما هو عليه زكوة سنة واحدة (٤) سماعة قال و سألته عن الرجل يكون معه المال مضاربة هل عليه فى ذلك المال زكوة اذا كان يتجر به ؟ فقال : ينبغى له ان يقول لاصحاب المال زكوه ، فان قالوا : انا نزكيه فليس عليه غير ذلك وان

(١) الكافى باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان الخ خبر ٣

(٢-٣) التهذيب باب حكم امتعة التجارة فى الزكوة خبر ٥-٤

(٤) الكافى باب الرجل يشترى المتاع فيكسد عليه الخ خبر ٣

وان غاب عنك مالك فليس عليك زكاته الى ان يرجع اليك مالك، ويحول عليه الحول وهو في يدك ، الا ان يكون مالك على رجل متى اردت اخذه منه تهيأ لك ، فان عليك

هم امروه ان يزكيه فليفعل قلت : ارايت لو قالوا انا نزكيه والرجل يعلم انهم لا يزكونه فقال : اذا هم اقروا بانهم يزكونه فليس عليه غير ذلك ، وان هم قالوا : انا لا نزكيه فلا ينبغي له ان يقبل ذلك المال و لا يعمل به حتى يزكيه و في رواية اخرى عنه الا ان تطيب نفسك انك تزكيه من ربحك ؛ قال وسألته عن الرجل يربح في السنة خمسماة درهم و ستمأة وسبعمأة وهي نفقته (اي في السفر كما سيجيء) واصل المال مضاربة ؟ قال : ليس عليه في الربح زكوة (١) اي في الربح الذي يصرف او نفي الاستحباب المؤكد .

ويؤيده خبر ابي بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا تأخذن مالا مضاربة الا مالا تزكيه او يزكيه صاحبه وقال : ان كان عندك متاع في البيت موضوع فاعطيت به رأس مالك فرغبت عنه فعليك زكوة (٢).

اعلم ان المشهور بين الاصحاب اعتبار النصاب في زكوة التجارة وهو نصاب احد النقدين سواء اشترى بهما او بغيرهما ونقلوا عليه الاجماع وذكروا ان الدين لا يمنع زكوة التجارة ولا غيرها ، لعموم الاخبار ، ولما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام وضريس ، عن ابي عبدالله عليه السلام انهما قالا ايما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فانه يزكيه وان كان عليه من الدين مثله واكثر منه فليزك ما في يده (٣) وسيجيء غيره .

﴿وان غاب عنك مالك فليس عليك زكوة﴾ لان التمكن من التصرف شرط في الوجوب

﴿الى ان يرجع (الى قوله) على رجل﴾ اي عند رجل بان يكون وديعة او مضاربة او كان عند وكيله كما هو المشهور عند الاصحاب، ويحتمل ان يكون مراده الدين

(١-٢) الكافي باب الرجل يشترى المتاع فيكسد عليه الخ خبر ٣-٨

(٣) الكافي باب زكوة مال الغائب والدين والوديعة خبر ١٣

فيه الزكاة ،فان رجع اليك منفعته لزمتك زكاته .

كماذهب اليه جماعة وهو الظاهر من العبارة ﴿متى اردت (الى قوله) منفعة﴾ بان كان مضاربة او كان عند وكيله و يتجر به و هـذه العبارة تؤيد المعنى الاول ﴿ لزمتك زكوته﴾ وجوباً على القول بوجوب زكوة التجارة ، واستحباباً على المشهور.

لمارواه الكليني رضى الله عنه فى الصحيح ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين، عن سدير الصيرفى قال: قلت لابى جعفر عليه السلام ما تقول فى رجل كان له مال فانطلق به فدفنه فى موضع فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذى ظن ان المال فيه مدفون فلم يصبه فمكث بعد ذلك ثلث سنين ، ثم انه احتفر الموضع من جوانبه كله فوقع على المال بعينه كيف يزكيه؟ قال يزكيه لسنة واحدة لانه كان غائباً عنه وان كان احتبسه (١) وروى الشيخ فى الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال لا صدقة على الدين ولا على المال الغايب عنك حتى يقع فى يديك(٢) وفى الموثق ،عن عبد الله بن بكير ،عن زرارة اوعمن رواه ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : فى رجل ماله عنه غائب لايقدر على اخذه قال فلا زكوة عليه حتى يخرج ، فاذا خرج زكاه لعام واحد وان كان يدعه متعمداً وهو يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل مامر به من السنين (٣).

وحمل على الاستحباب اوعلى الوديعة وامثالها كما تقدم، لمارواه الشيخ فى الصحيح عن صفوان بن يحيى ، عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابى ابراهيم عليه السلام : الدين عليه زكوة ؟ فقال : لاحتى يقبضه قلت فاذا قبضه ايزكيه ؟ قال : لاحتى يحول عليه الحول فى يده(٤) وفى الصحيح ، عن ابراهيم بن ابى محمود قال: قلت لابى الحسن الرضا عليه السلام : الرجل يكون له الوديعة والدين فلايصل اليهما ثم يأخذهما متى تجب عليه الزكوة قال : اذااخذها ثم يحول عليه الحول(٥) ـ وان اشكل الاستدلال بهمن الطرفين .

ويستحب اذاوصل اليه زكوة سنة لمامر . ولماروى الكليني فى الحسن كالصحيح

---

(١) الكافى باب زكوة مال الغائب والدين والوديعة خبر ١

(٢-٣-٤-٥) التهذيب باب زكوة مال الغائب والدين والقرض خبر ١-٢-١١-١٢

عن رفاعة بن موسى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يغيب ماله خمس سنين ثم يأتيه فلايرد رأس المال كم يزكيه ؟ قال سنة واحدة(١) وفي الموثق عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون له الدين على الناس تجب (يحتبس-خل) فيه الزكوة ؟ قال :ليس عليه فيه زكوة حتى يقبضه فاذا قبضه فعليه الزكوة وان هو طال حبسه على الناس حتى يمر على ذلك سنون فليس عليه زكوة حتى يخرج فاذا هو خرج زكاه لعامه ذلك وان هو كان يأخذ منه قليلا قليلا فليزك ما خرج منه اولا فاولا فان كان متاعه ودينه وماله في تجارته التي يتقلب فيها يوماً بيوم يأخذ و يعطي ويبيع و يشترى فهو بشبه العين في يده فعليه الزكوة ولاينبغي له ان يغير ذلك اذا كان حال متاعه وماله على ما وصفت لك فيؤخر الزكوة (٢) .

و روى اخبار دالة على الفرق بين الدين والقرض و لزوم الزكوة في الدين اذا كان التأخير من جهة صاحبه محمولة على الاستحباب ، مثل مارواه الكليني عن عمر بن يزيد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ليس في الدين زكوة الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فاذا كان لايقدر على اخذه فليس عليه زكوة حتى يقبضه (٣) وفي الموثق ، عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل عليه دين ، وفي يده مال لغيره هل عليه زكوة ؟ فقال : اذا كان قرضاً فحال عليه الحول فزكه(٣) وفي الصحيح ، عن صفوان ، عن عبدالحميد بن سعد قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن رجل باع بيعاً الى ثلث سنين من رجل ملى بحقه وماله في ثقة يزكي ذلك المال في كل سنة تمر به اويزكيه اذا اخذه فقال لابل يزكيه اذا اخذه قلت له لكم يزكيه؟ قال : قال :لثلث سنين(٥) وفي الصحيح ، عن ابي الصباح الكناني. عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل ينسيء اويعين (اي يسلف او ينسى) فلايزال ماله ديناً كيف يصنع

(١-٢-٣-٤-٥) الكافي باب زكوة مال الغائب والدين والوديعة خبر ٢-٤-٣-٧-٨

و ان بعت شيئا وقبضت ثمنه فاشترطت على المشترى زكاة سنة اوسنتين او اكثر فان ذلك جايز يلزمه من دونك - و ان استقرضت من رجل مالا وبقى عندك حتى حال عليه الحول فان عليك فيه الزكاة - ولاتعط زكاة مالك غير اهل الولاية،

فى زكوته ؟ قال يزكيه ولايزكى ماعليه من الدين انما الزكوة على صاحب المال (١) و غير ذلك من الاخبار ، فالاحتياط فى الزكوة ، لانه يمكن الجمع بينها بامكان الاخذ وعدمه ، لكن الظاهر الاستحباب المؤكد لماذكر وسيجيىء .

﴿ وان بعت (الى قوله) من دونك ﴾ لان الظاهر ان العبادات المالية تقبل النيابة كالحج فى بعض الوجوه، ويدل عليه مارواه الكلينى فى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : باع ابى من هشام بن عبدالملك ارضاً له بكذا و كذا الف دينار ،واشترط عليه زكوة ذلك المال عشر سنين وانما فعل ذلك لان هشاماً كان هو الوالى(٢) وفى الحسن كالصحيح ،عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: باع ابى ارضاً من سليمان بن عبدالملك بمال فاشترط فى بيعه ان يزكى هذا المال من عنده لست سنين(٣) وان كان الظاهر فى الخبرين التقية ليطمئن قلبهما باعتماده عليه السلام عليهما والا فظاهر انه لايجوز الاعتماد على الكافرين والفاسقين والظالمين ، وروى الكلينى فى الصحيح(على الظاهر) عن منصور بن حازم ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده قال ان كان الذى اقرضه يؤدى زكوته فلازكوة عليه وان كان لايؤدى ادى المستقرض(٤) وغيره من الاخبار .

﴿ و ان استقرضت من رجل مالا الخ ﴾ روى الكلينى فى الحسن كالصحيح عن زرارة قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : رجل دفع الى رجل مالا قرضاً على من

(١-٤) الكافى باب زكوة المال الغائب والدين والوديعة خبر ١٢- ٥

(٢-٣) باب (بلا عنوان) بعد باب اوقات الزكاة خبر ٢-١

ولاتعطمن اهل الولاية الابوين، والولد ، ولاالزوج، ولاالزوجة ، ولاالمملوك ، ولاالجد،

زكوته ؟ على المقرض او على المقترض ؟ قال : لا ـ بل زكوتها ان كانت موضوعة عنده حولا على المقترض قال : قلت : فليس على المقرض زكوتها ؟ قال : لايزكى المال من وجهين فى عام واحد و ليس على الدافع شيء لانه ليس فى يده شيء انما المال فى يدالآخذ ، فمن كان المال فى يده زكاه قال : قلت : افيزكى مال غيره من ماله فقال : انه ماله مادام فى يده وليس ذلك المال لاحدغيره ، ثم قال : يازرارة ارايت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هوو على من ؟ قلت للمقترض قال : فله الفضل وعليه النقصان وله ان ينكح ويلبس منه ويأكل منه ولاينبغى له ان يزكيه ، بل يزكيه فانه عليه (١) وفى الموثق كالصحيح ، عن ابان بن عثمان عمن اخبره قال : سألت احدهما عليهما السلام عن رجل عليه دين وفى يده مال وفا بدينه والمال لغيره هل عليه زكوة ؟ فقال : اذا استقرض فحال عليه الحول فزكوته عليه اذا كان فيه فضل(٢) ويدل على وجوب الزكوة مع الدين ؛ الى غير ذلك من الاخبار.

﴿ ولا تعط مالك غير اهل الولاية ﴾ اى غير الاثنى عشرية ﴿ولا تعط (الى قوله) على نفقته الخ﴾ لاريب فى اشتراط ان لايكون واجب النفقة فى الفقير لانه غنى بالانفاق وهم العمودان والزوجة والمملوك ؛ أما الزوج فالمشهور جواز اعطائه من زكوتها اذا كان فقيراً ، و يدل على ما ذكره مارواه الكلينى فى الحسن كالصحيح والصدوق فى الصحيح ؛ عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلى ؛ عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام انهما قالا : فى الرجل يكون فى بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه ايعيد كل صلوة صلاها او صوم اوزكوة اوحج اوليس عليه اعادة شيء من ذلك؟ قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة لابد ان يؤديها لانه وضع الزكوة فى

(١-٢) الكافى باب زكوة مال الغائب والدين والوديعة خبر ٦-٩

ولاالجدة ه و كل من يجبر الرجل على نفقته ولابأس ان يعطى الاخ والاخت ، والعم

غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية (١) وفى الصحيح ، عن اسماعيل بن سعد الاشعرى عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الزكوة هل توضع فيمن لايعرف ؟ قال : لاولازكوة الفطرة (٢) .

وفى الحسن كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول مامن رجل يمنع درهما من حق الاانفق اثنين فى غير حقه ؛ ومامن رجل منع حقاً فى ماله الاطوقه الله به حية من نار يوم القيمة ، قال : قلت له رجل عارف ادى زكوته الى غير اهلها زماناً هل عليه ان يؤديها ثانياً الى اهلها اذا علمهم ؟ قال : نعم قال : قلت؛ فان لم يعرف لها اهلا فلم يؤدها اولم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك قال: يؤديها الى اهلها لما مضى قال : قلت له : فانه لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ماصنع قال : ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى (٣) وعن زرارة مثله غير انه قال : ان اجتهد فقد برىء فان قصر فى الاجتهاد فى الطلب فلا (٤)

وفى الحسن كالصحيح عن الوليد بن صبيح قال : قال لى شهاب بن عبدربه اقرأ اباعبدالله عليه السلام عنى السلام واعلمه انه يصيبنى فزع فى منامى قال : فقلت له ان شهاباً يقرئك السلام و يقول لكن انه يصيبنى فزع فى منامى قال : قل له : فليزك ماله قال فابلغت شهابا ذلك قال لى فبلغه عنى فقلت نعم قال قل له ان الصبيان فضلا عن الرجال ليعلمون انى ازكى مالى قال : فابلغته فقال ابوعبدالله عليه السلام قل له انك تخرجها ولا تضعها فى مواضعها (٥) .

وفى الحسن كالصحيح ، عن ابن اذينة قال : كتب الى ابوعبدالله : ان كل عمل عمله الناصب فى حال ضلاله اوفى حال نصبه ثم من الله عليه وعرّفه هذا الامر فانه يوجر عليه ويكتب له الازكوة فانه يعيدها لانه وضعها فى غير موضعها وانما موضعها

(١-٢-٣-٤-٥) الكافى باب الزكوة تعطى غير اهل الولاية خبر ١-٧-٢-٣-٥

اهل الولاية واما الصلوة والصوم فليس عليه قضاءهما(١) .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام انهما قالا الزكوة لاهل الولاية قد بين الله لكم موضعها في كتابه (٢) وفي الصحيح عن علي بن بلال قال كتبت اليه اسأله هل يجوز ان ادفع زكوة المال والصدقة الى محتاج غير اصحابي فكتب عليه السلام لا تعط الصدقة والزكوة الا لاصحابك(٣) وفي القوى عن عمر بن يزيد قال سألته عن الصدقة على النصاب وعلى الزيدية فقال لا تصدق عليهم بشيء ولا تسقهم من الماء ان استطعت وقال: الزيدية هم النصاب (٤) وفي الموثق عن عبدالله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبدالله (ع) جعلت فداك ما تقول في الزكوة لمن هي ؟ قال فقال هي لاصحابك قال قلت فان فضل عنهم فقال فاعد عليهم قال قلت فان فضل عنهم قال : فاعد عليهم، قال : قلت : فان فضل عنهم قال : فاعد عليهم، قلت فنعطي السؤال منها شيئاً ؟ قال : فقال : لا والله الا التراب الا ان ترحمه ، فان رحمته فاعط كسرة ، ثم اومأ بيده فوضع ابهامه على اصول اصابعه (٥) (اى كسرة بمقدار الاصابع الاربع) وعن ابراهيم الاوسي عن الرضا عليه السلام قال: سمعت ابي يقول: كنت عند ابي يوماً فاتاه رجل فقال: اني رجل من اهل الري ولي زكوة فالى من ادفعها؟ فقال : الينا فقال اليس الصدقة محرمة عليكم ؟ فقال : بلى اذا دفعتها الى شيعتنا فقد دفعتها الينا فقال : اني لا اعرف لها احداً فقال : فانتظر بها سنة قال : فان لم اصب لها احداً ؟ قال انتظر بها سنتين حتى بلغ اربع سنين ثم قال له: ان لم تصب لها احداً فصرها صرراً واطرحها في البحر فان الله عز وجل حرم اموالنا واموال شيعتنا على عدونا (٦) .

و اما انه لا يكون واجب النفقة ، فيدل عليه ما رواه الكليني في الصحيح ، عن عبدالرحمن بن الحجاج والصدوق ، عن عدة من اصحابنا ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

---

(١) الكافي باب الزكاة تعطى غير اهل الولاية خبر ٦

(٢-٣-٤-٥-٦) التهذيب باب مستحق الزكوة خبر ٦-١٢-١٣-١٠

والعمة ، والخال والخالة من الزكاة ـ وقال زرارة قلت لابيعبدالله عليه السلام (لابيجعفر

خمسة لايعطون من الزكوة شيئا ـ الاب ، والام ، والولد ، والمملوك ، والمرئة ـ و ذلك انهم عباله لازمون (١) و المشهورانه لايجوز اعطاء الوالدين وان علوا ، و الاولاد وان سفلوا ، و يمكن ادخال الاجداد و الجدات فى الاب و الام و اولاد الاولاد فى الولد

وفى الصحيح عن اسحاق بن عمار (الموثق) ، عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال : قلت له لى قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم على بعض فيأتينى ابّان الزكوة افاعطيهم قال : مستحقون لها ؟ (اى عارفون مساكين) قلت نعم قال : هم افضل من غيرهم قال قلت : فمن ذا الذى يلزمنى من ذوى قرابتى حتى لااحسب الزكوة عليهم؟ فقال : ابوك و امك ، قلت : ابى و امى ؟ قال : الوالدان و الولد (٢) و عن زيد الشحام ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : فى الزكوة يعطى منها الاخ و الاخت و العم والعمة والخال و الخالة و لايعطى الجدولا الجدة(٣) وروى (٤) جواز الاعطاء الى الولد وولد الولد محمولة على حال الضرورة ، وسيجىء صحيحة الحلبى فى كتاب النكاح فى بيان واجب النفقة .

وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن حريز، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قلت له من الذى اجبر (احتن ـ خل) عليه وتلزمنى نفقته؟ قال : الوالدان والولد والزوجة (٥) و عن محمد بن مسلم عنه عليه السلام قال : قلت له : من يلزم الرجل من قرابته ممن ينفق عليه؟ قال: الوالدان والولد والزوجة(٦) ﴿ و قال زرارة ﴾ فى الصحيح ، ورواه

(١-٢-٣) الكافى باب تفضيل القرابة فى الزكوة الخ ٥-١-٦

(٤) كذا فى النسخ كلها وقوله محمولة اى هى محمولة

(٥) الكافى باب من يلزم نفقته خبر ١

(٦) الكافى باب من يلزم نفقته خبر ٣

عليه السلام-خ) رجل عنده مأة وتسعة وتسعون درهما وتسعة عشر ديناراً ايزكيها ؟ فقال : لا ، ليس عليه زكاة في الدراهم ولافي الدنانير حتى تتم ، قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء ، قال وقلت لابيعبدالله عليه السلام رجل كن عنده اربع اينق وتسعة و

الشيخ عنه ايضاً في الصحيح مثله الافي قوله (وتسعة عشر ديناراً) فانه في رواية الشيخ(وتسعةوثلثون ديناراً ايزكيهما؟ فقال: لاليس عليهشيء من الزكوةفي الدراهم ولافي الدنانيرحتى يتم اربعون ديناراً والدراهممأتا درهم !الخ)

والشيخ رواه، عن سعدبن عبدالله، عن احمدبن محمد ، عن الحسين بن سعيد، عن المختاربن زياد، عن حمادبن عيسى ، عن حريز بن عبدالله عليه السلام ، عن زرارة عنه عليه السلام(١)وروى ايضاً باسناده الصحيح ، عن علي بن مهزيار، عن احمدبن محمد ، عن عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لابي جعفر ولا بنه عليهما السلام : الرجل تكون له الغلة الكثيرة من اصناف شتى او مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكوة هل عليه في جميعه زكوة واحدة؟ فقالا: لا، انما تجب عليه اذا تم فكان تجب في كل صنف منه زكوة الزكوة تجب عليه في جميعه في كل صنف منه الزكوة فان اخرجت ارضه شيئاً قدر مالاتجب فيه الصدقة اصنافا شتى لم يجب فيه زكوة واحدة ؛ قال زرارة : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل عنده مأة درهم وتسعة وتسعون درهماً وتسعة وثلثون ديناراًايزكيها؟ قال : لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولافي الدنانير حتى يتم اربعين ديناراً والدراهم مأتي درهم - قال زرارة : وكذلك هو في جميع الاشياء قال : وقلت لابي عبدالله عليه السلام: رجل كن عنده اربعة اينق وتسعة وثلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن؟ فقال: لايزكي شيئا منهالانه ليس شيء منهن تم فليس تجب فيهالزكوة(٢).

والظاهر انه وقع سهومن بعض الرواةوان احتمل ان يكونزرارة سمع منه عليه السلام مرتين مرة كماهو المشهور ومرة كما سمعهالفضلاء وتقدم ، فظهران النصاب

(١-٢) التهذيب باب من الزيادات في الزكاة خبر١-٢

ثلاثون شاة ، وتسعة وعشرولا بقرة ايزكيهن ؟ قال : لايزكي شيئا منهن لانه ليس شيء منهن تاماً فليس تجب فيه الزكاة .

وروى عمر بن اذينة عن زرارة، عن ابيجعفر عليه السلام قال : ليس فيما دون الخمس

هو الاربعون ، و العشرون يستحب فيها الزكوة جمعاً بين الاخبار ، او يحمل الاربعون على التقية كما نقل عن طاوس والزهرى وسليمان بن حرب وان كان اكثر الجمهور سيما الفقهاء الاربعة على الاول لان الاربعة المتقدمة كانوا مقدماً على الاخيرة فيجوزان يكون سلطان الوقت موافقاً لهم ووردعنهم صلوات الله عليهم مايوافقه - وبالجملة - لاشك ان العمل على المشهوراولى وأحوط .

﴿و روى عمر بن اذينة﴾ فى الصحيح ﴿عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام﴾ وروى الكلينى والشيخ فى الصحيح عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن ابى عبدالله عليه السلام (١) والشيخ ، عن زرارة، عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام مافى معناه (٢) وهوالمشهور بين الاصحاب وروى الكلبنى فى الحسن كالصحيح ، عن زرارة ومحمدبن مسلم و ابى بصير وبريد العجلى والفضيل ، عن ابى جعفروابى عبدالله عليهما السلام قالا : فى صدقة الابل فى كل خمس شاة الى ان تبلغ خمساً و عشرين ، فاذا بلغت ذلك ففيها بنت مخاض ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وثلثين فاذا بلغت خمساً و ثلثين ففيها بنت لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً واربعين فاذا بلغت خمساً واربعين ففيها حقة طروقة الفحل، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وسبعين فاذا بلغت خمساً وسبعين ففيها بنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومأة، فاذا بلغت عشرين ومأة ففيها حقتان طروقتا الفحل، فاذا زادت واحدة على عشرين ومأة، ففى كل خمسين حقة، وفى كل اربعين ابنة لبون، ثم ترجع الابل على اسنانها

---

(١) الكافى باب صدقة الابل خبر٢ والتهذيب باب زكوة الابل خبر٢

(٢) التهذيب باب زكوة الابل خبر٣

من الابل شيء ، فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشر ، فاذا كانت عشراً ففيها شاتان، فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث من الغنم ، فاذا بلغت عشرين ففيها اربع من الغنم ، فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم ، فاذا زادت و احدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين ، فان لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر ، فان زادت على خمس وثلاثين بواحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين ، فان زادت واحدة ففيها حقة (و انما سميت حقة لانها استحقت ان يركب ظهرها) الى ستين ، فان

و ليس على النيف شيء و لا على الكسور شيء (اى ما بين العددين و يكون تفسيرا للنيف اى قبل النصاب او الصغار التى لم يحل عليها الحول او الاعم ويكون تعميما بعد التخصيص) وليس على العوامل شيء الا ذلك على السائمة الراعية قال : قلت : مافى البخت السائمة ؟ قال : مثل مافى الابل العربية (١) .

وحملها الاصحاب على التقية ، لما رواه الكلينى فى الصحيح عن عبدالرحمن ابن الحجاج ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: فى خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء ، وفى عشرة شاتان وفى خمس عشرة ثلث شياة، وفى عشرين اربع شياة ، وفى خمس وعشرين خمس ؛ وفى ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين ، وقال عبد الرحمن : هذا فرق بيننا وبين الناس ؛ فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين ؛ فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين ، فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين ، فاذا كثرت الابل ففى كل خمسين حقة(٢) ويؤيد التقية ايضاً قوله عليه السلام :(ثم ترجع الابل على اسنانها) فانها تدل بظاهرها على انه يستأنف النصاب كما هو مذهب بعض العامة وان امكن حملها على انها لا تتعدى من الجذعة الى فوقها ، بل ترجع الى بنت اللبون و الحقة و هو المراد واقعاً لكن التقية تقتضى ان يتكلم بكلام ذووجهين والله يعلم .

(١-٢) الكافى باب صدقة الابل خبر ١-٢

زادت و احدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين ، فان زادت واحدة ففيها ابنتالبـون الى تسعين ، فان زادت واحدة فحقتان الى عشرين و مأة ، فان زادت على العشرين والمأة واحدة ففي كل خمسين حقة ، وفي كل اربعين ابنةلبون .

ومن و جبت عليه جذعة و لم تكن عنده و كانت عنده حقة دفعها ودفع معها

واوله بعضهم بالتخيير كمحمد بن يعقوب رضي الله عنه بناءاً على اصله و بعضهم على الجواز قيمة و بعضهم على تقدير فاذا زادت واحدة وحذفت اعتماداً على فهم الفضلاء تقيّة او اختصاراً كالشيخ والعلامة والله تعالى يعلم ،وعلى اى حال فالعمل على المشهور لانه اذا قيل بالتخيير فالاحتياط العمل على المشهور .

فظهر من الاخبار انه ليس فيما بين النصابين شيىء ولا فيمالم يبلغ الخمس ، وانه اذا لم يكن عنده بنت مخاض اجزأه ابن لبون ذكر ، ولولم يكونا عنده تخير في شراء ايهما شاء و ان كان الاحوط شراء بنت المخاض ، وان في النصاب الثاني عشر في كل خمسين حقة : وفي كل اربعين بنت لبون مراعياً لحال الفقراء احتياطاً وفي صحيحة ابى بصير الى عشرين ومأة فاذا كثرت الابل (اى تجاوزت عنها) ففي كل خمسين حقة ولايؤخذ هرمة ولا ذات عوار (اى عيب) الا ان يشاء المصدق (بتشديدالدال فقط،العامل) بعدّ صغيرها و كبيرها(١)ومشيته مبنية على رعاية الطرفين بان يكون الجميع هرمة او ذات عيب فيأخذهما او بالتفريق فبالنسبة ولا يضر عدم ذكر بنات اللبون لعدم المنافات الا بالمفهوم،والمنطوق مقدم و كذا في خبر عبدالرحمن لكن لم يذكر فيه النصاب الثاني عشر لان الحكم واحد-وتظهر الفائدة في الوجوب والضمان كما سيجيء وفي تتمة خبر زرارة (و في كل شيىء كان من هذه الاصناف من الدواجن (اى المعلوفة) والعوامل فليس فيها شيىء وما كان من هذه الاصناف الثلثة الابل،والبقر، والغنم فليس فيهاشيىء حتى يحول عليه الحول من يوم ينتج

﴿و﴾ كل ﴿من وجبت عليه جذعة﴾ بالتحريك ﴿ولم يكن(الى قوله) درهماً﴾

---

(١) التهذيب باب زكوة الا بل خبر١

شاتين اوعشرين درهما ، ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده و كانت عنده جذعة دفعها واخذ من المصدق شاتين اوعشرين درهما ، ومن وجبت عليه حقة و لم تكن عنده و كانت عنده ابنة لبون دفعها ودفع معها شاتين اوعشرين درهما ، ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده و كانت عنده حقة دفعها واعطاه المصدق شاتين اوعشرين درهما ، ومن وجبت عليه بنت لبون ولم تكن عنده و كانت عنده بنت مخاض دفعها و اعطا معها شاتين اوعشرين درهما ، ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده و كانت عنده ابنة لبون دفعها واعطاه المصدق شاتين اوعشرين درهماً ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده و كان عنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون و ليس يدفع معه شيئاً .

و روى عن رجل من ثقيف انه قال : استعملني علي بن ابيطالب عليه السلام على

وبالعكس، يمكن ان يكون من تتمة خبر زرارة و الظاهر انه من كلامه ، و نقل العلامة في المنتهى انه قول علمائنا اجمع واكثر العامة ـ ورواه الكليني، عن علي بن ابراهيم (عن ابيه ـ خ) عن محمد بن عيسى ، عن يونس، عن محمد بن مقرن بن عبدالله بن زمعة بن سبيع عن ابيه ، عن جده عن جدابيه ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كتب له في كتابه الذى كتب له بخطه حين بعثه على الصدقات ، من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده(١) الى آخر ماذكره الصدوق معنى، ولما اجمعت العصابة على تصحيح مايصح ، عن يونس اعتمدوا عليه مع انه يمكن ان يكون كتاب امير المؤمنين صلوات الله عليه عندهم متواتراً فلهذا عملوا عليه ولم يتوقف احد في العمل به .

﴿وروى عن رجل من ثقيف﴾ رواه الكليني مسنداً عنه(٢) ﴿انه قال استعملني﴾ اى جعلني عاملا لاخذ الخراج وغيره ﴿علي بن ابيطالب عليه السلام﴾ على بانقيا وسواد من سواد الكوفة﴾ يمكن ان يكون بانقيا اسم بلد يكون هناك ويكون سواد معطوفا عليه ويكون

(١ـ٢) الكافي باب ادب المصدق خبر ٧ـ٨

بانقيا وسواد من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور: انظر خراجك فخذ (فجد-خ) فيه ولاتترك منه درهما ، فاذا اردت ان تتوجه الى عملك فمر بي قال فاتيته فقال لي : ان الذي سمعته مني خدعة ، اياك ان تضرب مسلما اويهوديا اونصرانيا في درهم خراج، اوتبيع دابة عمل في درهم، فانا امرنا ان ناخذ منه العفو .

و قال علي عليه السلام لاتباع الصدقة حتى تعقل .

المراد بالسواد ناحية من نواحي الكوفة وان يكون الواو جزء الكلمة الفارسية ، وفي بعض نسخ الكافي بالدال و حينئذ يمكن ان يكون بالباء الموحدة ويكون المراد معمول قباد ابي نوشيروان وهو اظهر(١) قوله ﴿فخذ﴾ من الاخذ بمعنى الشروع وفي بعض النسخ بالجيم والدال بمعنى المبالغة قوله ﴿خدعة﴾ يعني قلت هذا الكلام ليخاف المجوس ويسعوا في تحصيل الجزية و﴿لكن اياك ان تضرب في درهم خراج﴾ اي كما كان يعمله العمال ﴿ان نأخذ منه العفو﴾ وفي الكافي (منهم) اي الزائد عن مؤناتهم بما يسهل عليهم .

﴿وقال علي عليه السلام﴾ رواه الكليني في الموثق (٢) انه قال ﴿لاتباع الصدقة حتى تعقل﴾ اي تؤخذ منهم لان العقال بعد الاخذ يعني لايجوز بيعها قبل اخذها كما كان يفعله العمال، وروى الكليني في الحسن كالصحيح، عن بريد بن معوية قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : بعث امير المؤمنين صلوات الله عليه مصدقاً من الكوفة الى باديتها ، فقال له : ياعبدالله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ولا تؤثرن دنياك على آخرتك ، وكن حافظاً لما ائتمنك عليه مراعياً لحق الله فيه حتى تأتي نادي بني

---

(١) في المجمع-في الحديث بانقيا وهي القادسية وما والاها من اعمالها-قال ابن ادريس في سرائره وانما سميت بالقادسية بدعوة ابراهيم الخليل(ع) لانه قال : كوني مقدسة اي مطهرة من التقديس وانما سميت بانقيا لان ابراهيم(ع) اشتراها بمأة نعجة من غنمه لان (با) مأة و (نقيا) شاة بلغة النبط (الى ان قال) وفي(ق) بانقيا قرية با لكوفة انتهى .

(٢) الكافي باب ادب المصدق خبر٣

فلان (اى محلتهم ومائهم) فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم ، ثم امض اليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ، ثم قل : ياعباد الله ارسلنى اليكم ولى الله لآخذ منكم حق الله فى اموالكم ، فهل لله فى اموالكم من حق فتؤدونه الى وليه) فان قال لك قائل: لا فلا تراجعه وان انعم (اى قال : نعم) لك منهم منعم فانطلق معه من غير ان تخيفه او تعده الا خيراً؛ فاذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره له فقل: ياعبدالله اتأذن لى فى دخول مالك فان اذن لك فلا تدخله دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به فاصدع المال صدعين (اى قسمين) ثم خيره اى الصدعين شاء فايهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقى صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض له ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله تبارك و تعالى فى ماله، فاذا بقى ذلك فاقبض حق الله منه وان استقالك فاقله، ثم اخلطهما واصنع مثل الذى صنعت اولا حتى تأخذ حق الله فى ماله. فاذا قبضته فلا تو كل به الا ناصحاً شفيقاً اميناً حفيظاً غير معنف بشيء منها ثم احدر كل ما اجتمع عندك من كل ناد الينا نصيره حيث امر الله عزوجل فاذا انحدر بها رسولك (اى ارسل معها) فاوغر اليه (اى تقدم) وانصحه ان لا يحول بين ناقة وفصيلها ، ولا يفرق بينهما ولا يمصرن لبنها (اى لا يحلبه تماماً) فيضر ذلك بولدها ولا يجهدنّها ركوباً وليعدل بينهن فى ذلك (اى بان يتناوب فى ركوبها) وليوردهن كل ماء يمر به ولا يعدل (اى لا يميل بهن) عن بنت الارض الى جواد الطريق فى الساعة التى فيها تريح (اى ترجع الى الراحة (او) الى المراح للعلف (او ترعى فى الرواح) وتغبق (اى تشرب بالعشى) او يغبق صاحبها (اى لا يميل بهن فى مشيهن فى تلك الساعة عن بنت الارض الى وسط الطريق او المراد انه لا ينزل فى العشى التى هى وقت الاستراحة على الجادة. بل ينزل على اطرافها عند الكلاء حتى يسرح الابل فى المرعى وتشرب هى وصاحبها كما فى النسخ المشهورة ـ وقال ابن ادريس هى تعنق بالعين المهملة والنون من العنق وهو السير الشديد اى لا يعدل بهن عن بنت الارض الى جواد الطرق فى الساعات التى فيها الهاراحة ولا فى الساعات التى لها فيها

مشقة - وانت تعلم انه تكلف لاحاجة اليه ، نعم في التهذيب كما ذكره ولعله صح لقوله)وليرفق بهن جهده. حتى يأتينا باذن الله سيجاناً (اى حسناً)وفي بعض النسخ سحاحاً (اى)سمانا (او) سجاحاً (اى حسناً)معتدلا(او سحاماً)(اى مملواً ثديها من اللبن سماناً) غير متعبات ولامجهدات فنقسمهن باذن الله على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله على اولياء الله فان ذلك اعظم لاجرك واقرب لرشدك ينظر الله اليها واليك والى جهدك ونصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجته فان رسول الله (ص) قال : ماينظر الله الى ولي له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة لامامه الا كان معنا في الرفيق الاعلى،قال ثم بكى ابو عبدالله عليه السلام ثم قال: يابريد مابقيت حرمة الله الا انتهكت ولا عمل بكتاب الله ولاسنة نبيه في هذا العالم ولااقيم في هذا الخلق حد منذ قبض امير المؤمنين صلوات الله عليه ولا عمل بشيء من الصق الى يوم الناس هذا ،ثم قال: اما والله لاتذهب الايام والليالى حتى يحيى الله الموتى ويميت الاحياء و يرد الله الحق الى اهله ويقيم دينه الذى ارتضاه لنفسه ونبيه ، فابشروا ثم ابشروا ، فوالله ما الحق الافي ايديكم(١).

قد اشتمل هذا الخبر على فوائد كثيرة فظهر لمن تدبر فيه منها الرجعة التى هي مذهب اصحابنا ويدل عليه الاخبار المتواترة وظاهر الاية الكريمة .

يوم نبعث من كل امة فوجاً ممن يكذب بآياتنا (٢) وليس هو يوم القيمة فانه يبعث فيه كل احد .

وفي الحسن كالصحيح ،عن محمد بن مسلم : عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل

---

(١) الكافي باب ادب المصدق خبر ١ و التهذيب باب من الزيادات في الزكوة خبر ٨

(٢) النحل - ٨٣

قال مصنف هذا الكتاب رحمه‌الله: اسنان الابل من اول ماتطرحه امه الى تمام السنة حوار ، فاذا دخل فى الثانية سمى ابن مخاض لان امه قد حملت ، فاذا دخل فى الثالثة سمى ابن لبون ، وذلك لان امه قدوضعت وصار لها لبن ، فاذا دخل فى

ايجمع الناس المصدق ام ياتيهم على مناهلهم؟ قال: لا بل ياتيهم على مناهلهم فيصدقهم(١) وفى الموثق ،عن غياث بن ابراهيم،عن جعفر،عن ابيه عليهما السلام قال : كان عليه السلام على اذا بعث مصدقه قال له:اذا اتيت على رب المال فقل تصدق رحمك الله مما اعطاك الله فان ولى عنك فلا تراجعه(٢) وفى الحسن كالصحيح عن عبدالرحمن بن الحجاج ،عن محمد بن خالد انه سأل اباعبدالله عليه السلام عن الصدقة فقال :ان ذلك لا يقبل منك فقال انى احمل ذلك فى مالى فقال له ابوعبدالله عليه السلام:مر مصدقك ان لا يحشر من ماء الى ماء ولا يجمع بين المتفرق ولا يفرق بين المجتمع،واذا دخل المال فليقسم الغنم نصفين ثم يخيّر صاحبها اى القسمين شاء فاذا اختار فليدفعه اليه فان تتبعت نفس صاحب الغنم من النصف الاخر منها شاة او شاتين او ثلثة فليدفعها اليه ثم ليأخذ منه صدقته فاذا اخرجها فليقمها فيمن يريد،فاذا قامت على ثمن فان ارادها صاحبها فهو احق بها وان لم يردها فليبعها(٣) وفى الصحيح، عن على بن يقطين قال: سألت اباالحسن عليه السلام عمن يلى صدقة العشر على من لا باس به ؟ فقال ان كان ثقة فمره يضعها فى مواضعها و ان لم يكن ثقه فخذها منه وضعها فى مواضعها (٤) .

﴿ قال مصف هذا الكتاب (الى قوله) حوار ﴾ بالضم و قد يكسر وهو ولد الناقة ساعة تضعه اوالى ان ينفصل عن امه ذكره الفيروز ابادى ﴿لانه قد استحق ان يحمل عليه ﴾ او استحق ان يلقح عليها الفحل ، و عليه يحمل ، ما ورد فى الاخبار ان فيها حقة طروقة الفحل و ان كان الاحوط ان تكون حاملا كما يدل عليه ظاهر اللفظ ﴿سمى جذعاً﴾ اى القت سنها ﴿رباعيته﴾ وهى (كثمانية) السن

(١-٢-٣-٤) الكافى باب ادب المصدق خبر ٢-٤-٥-٦

الرابعة سمى الذكر حقا والانثى حقة لانه قداستحق ان يحمل عليه ، فاذا دخل فى الخامسة سمى جذعا، فاذا دخل فى السادسة سمى ثنيا ، لانه قدالقى ثنيته، فاذادخل فى السابعة القى رباعيته وسمى رباعاً ،فاذادخل فى الثامنة القى السن التى بعدالرباعية وسمى سديسا ، فاذا دخل فى التاسعة فطرنابه وسمى بازلا ، فاذا دخل فى العاشرة فهومخلف ، وليس له بعد هذا اسم .

والاسنان التى تؤخذ فى الصدقةمن ابن مخاض الى الجذع .

وليس على الابل العوامل شيءانما ذاك على السائمة الراعية .

التى بين الثنية ﴾ والناب،والظاهر انها تلقى احدى الثنايا وتسمى جذعا محركةثم الاخرى وتسمى ثنيا ثم الرباعية﴿فطرنابه﴾ اى تنشق وتطلع الناب؛وذكر الفيروزابادى ان ذلك فى تاسع سنيه و ليس بعده سن تسمى ، و ذكر ابن الاثيرانها بعد ذلك يقال: بازل عام و بازل عامين ، و ذكر الفيروز ابادى ايضاً ان المخلف البعير جاز البازل وهى مخلف ومخلفة، وذكر الجوهرى ان المخلفمن الابل الذىجاز البازل الذكر والانثى فيه سواء، يقال مخلف عام ومخلف عامين فيحتمل ان يكون الاطلاق بالنسبة الى القبائل بان يطلقه بعض دون بعض.

﴿وليس (الى قوله) الراعية﴾ لاخلاف بين الاصحاب فى ان السوم شرط فى الانعام الثلثة ؛ وان لاتكون عوامل ، وقد ذكر مايدل عليه فى خبر زرارة والفضلاء ـ وروى الشيخ فى الصحيح ، عن زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم وابى بصير وبريد العجلى والفضيل بن يسار،عن ابى جعفر عليه السلام (وابى عبدالله عليه السلام ظ) قالا:ليس على العوامل مسن الابل والبقر شيء انما الصدقات على السائمة الراعية وكلمالم يحل عليه الحول عندربه فلاشيء عليه فاذاحال عليه الحول وجب عليه (١) وعن زرارة؛ عن احدهما عليهما السلام قال:ليس فى شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف الثلاثة ، الابل، والبقر، والغنم وكل شيء من هذه الاصناف من الدواجن (اى المعلوفات والعوامل) فليس فيها شيئى

---

(١) التهذيب باب وقت الزكوة خبر ١٤

وفي البخت السائمة مثل مافي الابل العربية .

وماكان من هذه الاصناف فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول منذيوم ينتج (١) وسيجيء غيرها من الاخبار ،

واماماورواه الشيخ في الموثق، عن اسحاق بن عمار قال: سألت اباابراهيم عليه السلام عن الابل العوامل عليهاز كوة؟ فقال نعم عليهاز كوة ـ (٢) فمحمول على الاستحباب اما قدر العلف الذي يخرج به عن السوم فذهب الشيخ الى اكثر السنة، و المشهور انه ما يخرج به عرفاً عن كونها سائمة، والعرف غير مضبوط، والاحوط ما قاله الشيخ و روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم وزرارة عنهماجميعاً عليهما السلام قالا: وضع امير المؤمنين صلوات الله عليه ـ على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين ديناراً ـ (٣) وفي الحسن كالصحيح ، عن زرارة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : هل في البغال شيئي ؟ فقال لا ، فقلت فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال؟ فقال لان البغال لاتلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء قال : فقلت الحمير فقال : ليس فيها شيء ـ قال : قلت : هل على الفرس او البعير يكون للرجل يركبهما شيء ؟ فقال : لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها (اي مرعاها) عامها الذي يقتنيها فيه الرجل ، فاما ماسوى ذلك فليس فيه شيئي (٣) و يظهر من الخبر انه يشترط السوم في كل العام الا ان يقال : الكل ايضاً محمولة على العرف فلا يضر اللحظة وهواجماعي .

﴿ وفي البخت السائمة مثل مافي الابل العربية ﴾ لعموم الاخبار الواردة في وجوب الزكوة في الابل و هي شاملة لها وقد تقدم في خبر الفضلاء ايضاً .

(١-٢) التهذيب باب وقت الزكوة خبر ١٥-١٦

(٣-٤) الكافي باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان وما لايجب خبر ١-٢

وليس على البقر شيء حتى تبلغ ثلاثين بقرة فاذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع حولي و ليس فيما دون ثلاثين بقرة شيء ، فاذا بلغت اربعين بقرة ففيها مسنة الى ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعتان (تبيعان - خ) الى سبعين ، ثم فيها تبيعة ومسنة الى ثمانين ، فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان الى تسعين ، فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبايع ، فاذا كثر البقر سقط هذا كله ، ويخرج صاحب البقرة من كل ثلاثين بقرة تبيعا ، و من كل اربعين مسنة ، و ليس في البقر العوامل زكاة ، انما الزكاة (الصدقات - خ) على السائمة الراعية .

و كل مالم يحل عليه الحول عند صاحبه فلاشيء عليه ، فأذا حال عليه الحول فقد وجبت عليه الزكاة .

﴿ وليس على البقر شيء الخ ﴾ يدل على ذلك ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير و بريد العجلي والفضيل ، عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام قالا: في البقر في كل ثلثين بقرة تبيع حولي وليس في اقل من ذلك شيء ، وفي اربعين بقرة بقرة مسنة وليس فيما دون الثلثين الى الاربعين شيء حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها بقرة مسنة ، وليس فيما دون الاربعين الى الستين شيء فاذا بلغت الستين ففيها تبيعان الى سبعين فاذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة الى ثمانين ، فاذا بلغت ثمانين ففي كل اربعين مسنة الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث تبايع حوليات ، فاذا بلغت عشرين ومأة ففي كل اربعين مسنة الى تسعين ، ثم يرجع البقر على اسنانها ، وليس على النيف شيء ، ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء ، انما الصدقة على السائمة الراعية و كلما لم يحل عليه الحول عند ربه فلاشيء عليه حتى يحول عليه الحول فاذا حال عليه الحول وجب عليه (١) زرارة ، (يعني بالاسناد السابق) عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت : له : في الجواميس شيء قال : مثل مافي البقر (٢)

(١-٢) الكافي باب صدقة البقر خبر ١-٢

وروى حريز ، عن زرارة ، عن ابيجعفر عليه السلام قال قلت له : في الجواميس شيء؟
قال مثل مافي البقر .
وليس على الغنم شيء حتى تبلغ اربعين شاة ، فاذا بلغت اربعين شاة وزادت واحدة

﴿وروى حريز﴾ في الصحيح ﴿عن زرارة، عن ابي جعفر عليه السلام الخ﴾ والحاصل ان في البقر نصابين ، ثلثين واربعين دائماً ، والظاهر ان التطويل للتوضيح وقوله عليه السلام (فاذا بلغت عشرين ومأة الخ) لايدل على عدم وجوب شيء فيما بينهما ، بل الظاهر ان المراد انه كما تجب في التسعين ثلث تبايع تجب في العشرين ومأة ثلث مسنات، فانه لاخلاف بين الاصحاب في ان للبقر نصابين ، ثلثين وفيها تبيع او تبيعة، واربعين وفيها مسنة دائماً؛ والتبيع يطلق على ولد البقرة اذا دخل في الثانية ذكراً كان او انثى ويطلق على الذكر ويقال للانثى تبيعة ويقال له التبيع لانه يتبع امه في الرعي او تبع قرنه اذنه اي صار تامتسا ويتين كما قاله اهل اللغة ، والظاهر ان المراد بها في الرواية المعنى الاول (او) قيل باجزاء الانثى بالطريق الاولى والمراد بالمسنة التي دخلت في الثالثه .

وفي النهاية ، (في حديث الزكوة - امرني ان آخذ من كل ثلثين من البقر تبيعاً ومن كل اربعين مسنة - قال الازهري : البقر والشاة يقع عليها اسم المسن اذا اثنيا و يثنيان في السنة الثالثة ، وليس معنى اسنانها كبرها كالرجل المسن ولكن معناه طلوع سنها في السنة الثالثة) والظاهر ان المراد بقوله عليه السلام (ثم ترجع البقر على اسنانها) ان في كل ثلثين تبيعاً او تبيعة و في كل اربعين مسنة بمعنى (فصاعداً) لاان نصابها ثمانية ثم ترجع الى الاول كما هو ظاهر العبارة .

﴿وليس في الغنم (الى قوله) واحدة﴾ الظاهر ان هذا كلام الصدوق و ليس من خبر زرارة كما توهمه العلامة رحمه الله ، والذي ذكره الصدوق من زيادة الواحدة على الاربعين لم نطلع عليه في غير كلامه ، لافي خبر ولافي قول احد ، والظاهر ان

ففيها شاة الى عشرين ومأة، فان زادت واحدة ففيها شاتان الى مأتين ، فان زادت واحدة

له خبراً او وقع سهواً كما يظهر مما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن قيس (الثقة بقرينة رواية عاصم بن حميد عنه) عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيىء ، فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومأة ، فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المأتين فاذا زادت و احدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمأة ، فاذا كثرت الغنم ففى كل مأة شاة ولا تؤخذ هرمة ، و لا ذات عوار الا ان يشاء المصدق، ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ويعد صغيرها و كبيرها .(١)

ويمكن حمل كلام الصدوق على مايوافق الاخبار ، بان يكون مراده من قوله (وزادت و احدة) على الاقل من الاربعين بان يكون تفسيراً لبلوغ الاربعين والظاهر ان هذا مراده لظهور ان عبارته عبارة هذا الخبر كما يظهر من التتبع .

لكن بقى الاشكال فيما رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن زرارة ومحمد بن مسلم وابى بصير وبريد والفضيل ، عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام فى الشاة فى كل اربعين شاة شاة ، وليس فيما دون الاربعين شيىء ، ثم ليس فيها شيئى حتى تبلغ عشرين ومأة ،فاذا بلغت عشرين ومأة ففيها مثل ذلك ؛ فاذا زادت على مأة وعشرين ففيها شاتان ، وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مأتين ، فاذا بلغت المأتين ففيها مثل ذلك ، فاذا زادت على المأتين شاة واحدة ففيها ثلث شياة ، ثم ليس فيها شيىء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمأة فاذا بلغت ثلثمأة ففيها مثل ذلك ثلث شياة ، فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياة ؛ حتى تبلغ اربعمأة : فاذا تمت اربعمأة كان على كل مأة شاة وسقط الامر الاول ؛ وليس على مادون المأة بعد ذلك شيىء ، وليس على النيف شيىء ، و قالا : كل مال لم يحل عليه الحول عند ربه فليس عليه فيه شيىء فاذا حال عليه الحول وجب عليه (٢) .

(١) التهذيب باب زكوة الغنم خبر٢

(٢) الكافى باب صدقة الغنم خبر١

ففيها ثلاث شياة الى ثلاثمأة فاذا كثر الغنم اسقط هذا كله ، واخرج من كل مأة شاة ويقصد المصدق الموضع الذى فيه الغنم فينادى: يامعشر المسلمين هل لله عز وجل فى اموالكم حق فان (فاذا ـ خ) قالوا نعم أمر ان يخرج اليه (الى ـ خ) الغنم ويفرقها فرقتين ويخير صاحب الغنم احدى الفرقتين ويأخذ المصدق صدقتها من الفرقة الثانية ، فان احب صاحب الغنم ان يترك المصدق له هذه فله ذلك ويأخذ غيرها ، فأن احب صاحب الغنم ان يترك هذه ويأخذ هذه ايضا فليس له ذلك ؛ ولا يفرق المصدق بين غنم مجتمع ، ولا يجمع

وهذا هو المشهور بين الاصحاب و السندان متكافيان ، بل يمكن ان يقال : السند الاخير اوضح ؛ لان الظاهر ان الكلينى نقله من كتاب حماد فلا يضر عدم توثيق ابراهيم بن هاشم صريحاً كما ذكرناه من قبل مع قطع النظر عن رواية الفضلاء العظيم الشأن الذين وردفيهم الاخبار الكثيرة الدالة على انهم اركان الدين؛ (١) مع انه يمكن حمل خبر محمد بن قيس عليه ، بان يقال ؛ المراد بكثرة الغنم بلوغها الى اربعمأة ويكون النصاب الرابع غير مذكور فيه وحينئذ لامنافاة بين الخبرين ، لكن الظاهر التخيير و جواز العمل بايهما كان وحينئذ يصير العمل بخبر الفضلاء اولى واحوط.

﴿ويقصد المصدق﴾ اى العامل الذى يأخذ الصدقة ﴿الموضع الذى فيه الغنم﴾ كما ظهر من خبر بريد بن معوية ومحمد بن مسلم ومحمد بن خالد فى قوله عليه السلام (ان لا يحشر) اى يجمع من ماء الى ماء بل يذهب الى كل ماء من مياههم بانفراده ﴿فينادى (الى قوله) حق﴾ كما مر فى الاخبار ﴿فان احب﴾ اى ثانياً ﴿فليس له ذلك﴾ لئلا يلزم الاجحاف على المصدق ، وفهم من خبر بريد ومحمد بن خالد ايضاً لانه عليه السلام رخص للعامل مرة ﴿ولا يفرق المصدق بين غنم مجتمع﴾ اى فى الملك ، بل يجمعها فى الحساب و ان كانت متفرقة بان يكون للمالك مثلا عشرون شاة فى موضع ، وعشرون فى آخر

---

(١) راجع تنقيح المقال للمتتبع الخبير العلامة الحاج شيخ عبدالله الممقانى ره فى ترجمة كل واحد من هؤلاء الفضلاء

بين متفرق .

وروى عبدالرحمن بن الحجاج ، عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال : ليس فى الاكيلة ولافى الربى التى تربى اثنين؛ ولا شاة لبن ولافحل الغنم صدقة- وفى رواية سماعة قال : لاتؤخذ الاكولة؛ والاكولة الكبيرة من الشاة تكون فى الغنم، ولاوالدولا الكبش الفحل

فحينئذ يأخذ شاة منهما وان كانت غير مجتمعة فى المرعى و المراح ﴿ ولا يجمع بين متفرق﴾ فى الملك وان كانت مجتمعة فى المرعى والمراح ، بل وان كانت مخلوطة بالاشاعة بان تكون لرجلين مثلا اربعون شاة فلايجب عليهما ، وقد تقدم فى صحيحة محمد بن قيس ومحمد بن خالد له على ان الظاهر من الاخبار ان التكليف على الملاك ولا ربط لملك احد فى غيره وهو رد على بعض العامة .

﴿وروى عبدالرحمن بن الحجاج﴾ فى الحسن كالصحيح والكلينى فى الصحيح(١) ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : ليس فى الاكيلة ﴾ اى الشاة المعدة للاكل بقدر الاحتياج اليه ﴿ولافى الربى والربى التى تربى اثنين﴾ والمشهور انها الوالدالى خمسة عشر يوماً (وقيل) الى خمسين (وقيل) الى شهر، ولا مستند للمشهور الاخبر سماعة الآتية، ويمكن حمله على هذا الخبر ، اوالجمع بينهما بالعمل بهما ، لكن الظاهر منه انها لاتؤخذ ، وظاهر هذا الخبر انها لاتعد ﴿ولا شاة لبن﴾ الظاهر انها مثل الاكولة ، والمراد بها الشاة المعدة للشرب من لبنها وهى لانها تكون غالباً معلوفة اومخرجة كالاكولة ﴿ولافحل الغنم﴾ اى القدر المحتاج اليه للضراب ﴿صدقة﴾ اى لاتعديل تخرج من الحساب .

﴿وفى رواية سماعة﴾ الموثق ورواه الكلينى ايضاً فى الموثق ، عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) ﴿قال: لاتؤخذ الاكولة﴾ فى الصدقة ﴿والاكولة الكبيرة من الشاة﴾ الظاهر ان المراد بها السمينة المعدة للاكل ﴿ تكون فى الغنم ولاوالد﴾ قيل لانها مريضة

(١-٢) الكافى باب صدقة الغنم خبر ٢-٣

وسأله اسحق بن عمار عن السخل متى تجب فيه الصدقة؟ قال: اذا اجذع-

---

فلو اعطاها المالك لا يأخذها المصدق وهو احوط بخلاف الباقين ﴿ولا الكبش الفحل﴾ وفهم بعض الاصحاب من الخبر الاول ايضاً عدم الاخذ ارفاقاً بالمالك ؛ وظاهره عدم الحساب ؛ والاحوط العد وعدم الاخذ .

﴿وسأله اسحاق بن عمار﴾ في الموثق ، ورواه الكليني ايضاً في الموثق عنه(١) قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام ﴿السخل (الى قوله) عليه السلام اجذع﴾ الظاهر ان المراد بوجوب الصدقة فيها اخراجها في الزكوة مطلقا (وقيل) في الابل لان الواجب في الغنم التوزيع باعتبار وجوب الزكوة في العين فاذا وجب في اربعين شاة شاة فكانه وجب في كل شاة جزء من اربعين جزءاً من تلك الشاة فيجب اخراج شاة يكون قيمتها ربع عشر المجموع وان امكن ان يقال بالعموم لاطلاق الاخبار لكن يلزم تقييدها بان تكون جذعاً لااقل لان ماقبلها لا تسمى شاة ،ويؤيده هذا الخبر والاخبار ستذكر انشاء الله في الاضحية ان اقلها الجذع .

ونقل الاصحاب عن سويد بن غفلة قال اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال: نهينا ان نأخذ المراضع وامرنا ان نأخذ الجذعة والثنية ، والجذع ماتم له ستة اشهر ودخل في السابعة (وقيل) اذا كان من شابين فان كان من هرمين فيجذع بعد الثمانية اشهر هذا في الضأن ، واما المعز فلا تجذع الا بعد دخوله في السنة الثانية ويسمى ثنياً (وقيل) في الثالثة كاهل اللغة ، والاحوط التوزيع كما فهم من تقسيم المال لاخراج الصدقة ، و يفهم منه ايضاً وجوب الزكوة في العين كما فهم من الاخبار المتقدمة في باب زكوة التجارة وغيرها .

ويدل عليه ايضاً ماروا الكليني في الحسن كالصحيح، عن ابن ابي عمير ، عن بعض اصحابنا، عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون له ابل او بقر او غنم او متاع فيحول عليها الحول فيموت الابل والبقر والغنم ويحترق المتاع قال ليس عليه شيئ (٢) وماروا

---

(١) الكافي باب صدقة الغنم خبر ٥

(٢) الكافي باب مايجب عليه الصدقة خبر ٦

فى الحسن كالصحيح ؛ عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل لم يزك ابله او شاته عامين فباعها على من اشتراها ان يزكيها لما مضى؟ قال: نعم تؤخذ منه زكوتها ويتبع بها البايع او يؤدى زكوتها البايع (١) وان كان فى الدلالة خفاء ؛ و سيجىء مايدل عليه ايضاً ؛ ويمكن ان يكون المراد به انه لايجب الزكوة فى الاولاد حتى يستغنوا عن الامهات بالرعى كما ذكره الاصحاب لانها معلوفة لان اللبن ملك لصاحبها وقد تقدم انه لازكوة فى المعلوفة .

وذهب بعضهم الى انه ان كان اللبن عن السوم فهى فى حكم السائمة وان كان عن العلف فهى كالمعلوفة (وفيه) ان اللبن ملك لصاحبه سواء كان عن علف او سوم ، لكن ظاهر الاخبار ان الحول من حين النتاج مثل ماروا الكلينى فى الحسن كالصحيح عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال: ليس فى صغار الابل شيئ حتى يحول عليه الحول من يوم ينتج (٢) وفى الحسن، كالصحيح ؛ عن ابن ابى عمير قال : كان على عليه السلام لايأخذ من صغار الابل شيئاً حتى يحول عليها الحول ولايأخذ من جمال العمل صدقة و كان لم يحب ان يوخذ (يأخذ خ) من المذكور (الذكور خ) شيئ (شيئاً خ) لانه ظهر يحمل عليها (٣) وفى خبرى زرارة المتقدمين (فليس فيها شيئ يحول عليها الحول من حين ينتج) وفى صحيح ابى بصير (يعد صغيرها و كبيرها) وماروا الشيخ ؛ باسناده؛ عن يونس بن عبدالرحمن ؛ عن بعض اصحابه ؛ عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال: ليس فى صغار الابل والبقر والغنم شيئ الاماحال عليه الحول عند الرجل وليس فى اولادها شيئ حتى يحول عليها الحول (٤) وما رواه عن زرارة عنه عليه السلام قال: لايزكى من الابل و البقر

(١) الكافى باب مايجب عليه الصدقة خبر ٥

(٢) الكافى باب صدقة الابل خبر ٣

(٣) الكافى باب مايجب عليه الصدقة خبر ٧

(٤) التهذيب باب وقت الزكاة خبر ١٩

وقال الرضا عليه السلام : ان بنى تغلب انفوا من الجزية وسألوا عمر ان يعفيهم فخشى ان يلحقوا بالروم فصالحهم على ان صرف ذلك عن رؤسهم وضاعف عليهم الصدقة، فرضوا بذلك. فعليهم ما صالحوا عليه ورضوا به الى ان يظهر الحق -

وسأله يعقوب بن شعيب ؛ عن العشور التى تؤخذ من الرجل يحتسب بها من زكاته؟

والغنم شيء الا ما حال عليه الحول و مالم يحل عليه الحول فكأنه لم يكن (١) وغير ذلك من العمومات ، فالظاهر الاحتساب من حين الولادة ولا يلتفت الى الاستنباطات مع النصوص مع انها لا تسمى معلوفة عرفاً ايضاً .

﴿وقال الرضا عليه السلام ان بنى تغلب﴾ من نصارى العرب ﴿انفوا﴾ واستنكفوا ﴿من﴾ قبول ﴿ الجزية وسألوا عمر ان يعفيهم ﴾ عن الجزية ويعد الزكوة مضاعفاً ﴿فخشى (الى قوله) ورضوا به﴾ وفى بعض النسخ بالعكس (٢) ﴿الى ان يظهر الحق﴾ الظاهر ان الغرض من ذكرهم انهم ليسوا من اهل الذمة وقد قال الله تعالى حتى «يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون» ؛ وفعل عمر ليس بحجة على معتقد العامة ايضاً لانه كان مجتهداً ومات قوله بموته .

﴿وسأله يعقوب بن شعيب﴾ فى الحسن كالصحيح والكلينى فى الصحيح قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام ﴿عن العشور (الى قوله) ان شاء﴾ يمكن ان يكون المراد به ما يأخذه سلطان الحق لكنه بعيد ؛ وظاهره انه يجوز احتساب ما يأخذه الظالم عنه بعنوان الزكوة او مطلقا عنها، وحمل على انه لا يجب زكوة ما يأخذه الظالم لانه بمنزلة التالف اذا أخذها من العين وبه يجمع بين الروايات - مثل ما رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح والشيخ فى الصحيح عن سليمان بن خالد قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : ان اصحاب ابى اتوه فسألوه عما يأخذ السلطان فرق لهم وانه ليعلم ان الزكوة لا تحل الا لاهلها

---

(١) التهذيب باب وقت الزكاة خبر ١٩

(٢) يعنى فى بعض النسخ فعليهم ما رضوا به وصالحوا عليه

قال نعم ان شاء -

فامرهم ان يحتسبوا به فجال فكرى - و فى نسخة (فجاذذا) بدله و الله لهم ، فقلت يا ابت انهم ان سمعوا اذا لم يزك احد فقال : يا بنى حق احب الله ان يظهره (١) وفى الصحيح (على الظاهر) والشيخ فى الصحيح، عن عيص بن القسم ؛ عن ابى عبدالله عليه السلام فى الزكوة فقال: ما اخذوا منكم بنوامية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئاً ما استطعتم فان المال لا يبقى على هذا ان تزكيه مرتين(٢) وروى الشيخ فى الصحيح والكلينى ، عن رفاعة بن موسى قال :سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل له الضيعة فيؤدى خراجها هل عليه فيها عشر ؟ قال:لا (٣)وروى الشيخ فى الصحيح؛ عن عبيدالله بن على الحلبى قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن صدقة المال يأخذها السلطان فقال: لا آمرك ان تعيد (٤) الى غير ذلك من الاخبار .

وقد ذكرنا الاخبار المتواترة فى ان الزكوة موضعها اهل الولاية ولا يجزى عنها ان اعطاها غيرهم ولو فى زمان الضلالة وانه يجب اعادتها بعد الاستبصار - ويدل على ذلك ايضاً ما رواه الشيخ فى الصحيح؛ عن ابى اسامة قال؛ قلت لابى عبدالله عليه السلام : جعلت فداك ان هؤلاء المصدقين يأتونا فيأخذون منا الصدقة فنعطيهم اياها أتجزى عنا ؟ فقال: لا انما هؤلاء قوم غصبوكم اوقال ظلموكم اموالكم وانما الصدقة لاهلها(٥) وغير ذلك من الاخبار فيحمل الاخبار الاولة اما على انه لا يخرج الزكوة مما اخذوه وان وجب اخراجها عما بقى - ويدل عليه ما رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح؛ عن حريز ومحمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام انهما قالا له : هذه الارض التى نزارع اهلها ما ترى فيها؟ فقال: كل ارض دفعها اليك سلطان فما حرثته منها فعليك فيما اخرج الله منها الذى قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر ، انما العشر عليك فيما يحصل فى يدك بعد

(١-٢) الكافى باب فيما يأخذ السلطان من الخراج خبر ١-٣ واورد الثانى فى التهذيب باب وقت الزكاة خبر ١١

(٣-٤-٥) التهذيب باب وقت الزكاة خبر ٦-١٢-١٣

وروى السكونى عن جعفر بن محمد، عن آبائه عن على عليه السلام قال: ما اخذ منك العاشر (العشار خ) فطرحه فى كوزه فهو من زكاتك، ومالم يطرح فى الكوز فلا تحسبه من زكاتك.

وروى سماعة عن ابى بصير، عن ابيعبدالله عليه السلام قال: قلت له الرجل يخلف لاهله

مقاسمته لك(١).

ويمكن حمل الاخبار المتأخرة على التقية لئلا يشتهر عنهم عليهم السلام انهم لا يجوّزون اداء الزكوة اليهم ويأمرون شيعتهم بالاعادة مرة اخرى (او) يكون رخصة لاولئك خاصة؛ وظاهرها جواز الاحتساب واستحباب الاعادة؛ و الفرق بينهما ظاهر فان ظاهر الاخبار الاولة اداء الزكوة اختياراً الى غير المستحق بخلافه هنا فانهم يأخذون جبراً فلا استبعاد فى السقوط سيما اذا اخرج الزكوة لان يؤدى الى المستحق فاخذها الظالم جوراً فانه بمنزلة التلف كما سيجئى.

﴿وروى السكونى (الى قوله) من زكوتك﴾ لانه يصل الى الامام البتة ﴿وما لم يطرح فى الكوز فلا تحسبه من زكوتك﴾ لانك لا تعلم انه يصل اليه عليه السلام ام لا، و يمكن ان يكون هذا الحكم مخصوصا بزمانه عليه السلام و قرره لعدم الاعتماد على المصدقين سيما جماعة كانوا منصوبين من قبل الاولين و كان لم يمكنه عليه السلام ازالتهم كما فى شريح واضرابه، و ظاهره انه ورد للتقية على تقدير الورود، فان الراوى هو النوفلى عن السكونى وهما ضعيفان.

﴿وروى سماعة﴾ فى الموثق والكلينى عنه(٢) ﴿عن ابى بصير عن ابيعبدالله عليه السلام﴾ يدل على ان النفقة المخرجة بمنزلة التالف اذا كان غائبا لعدم التمكن من التصرف اولوجه آخر لا نعرفه، ويؤيده مارواه الكلينى فى الصحيح، عن ابن ابى ابى عمير، عن بعض اصحابنا، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل وضع لعياله له الف درهم

---

(١) الكافى باب اقل مايجب فيه الزكاة من الحرث خبر ٣

(٢) الكافى باب الرجل يخلف عند اهله مايكون فى مثله الزكاة خبر ٣

نفقة ثلاثة آلاف درهم نفقة سنتين (سنين-خ) عليه زكاة ؟ قال: ان كان شاهدا فعليه زكاة وان كان غائبا فليس فيها شيء -

وسأله محمد بن النعمان الاحول ، عن رجل عجل زكاة ماله ثم ايسر المعطى قبل رأس السنة ؟ قال : يعيد المعطى الزكاة .

نفقة فحال عليها الحول ؟ قال: ان كان مقيماً زكاه وان كان غائباً لم يزك (١) وفي الصحيح، عن اسحاق بن عمار (الموثق) عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال : قلت له : رجل خلف عند اهله نفقة الفين لسنتين عليها زكوة؟ قال: ان كان شاهداً فعليه زكوة وان كان غائبا فليس عليه زكوة (٢).

﴿وسأله محمد بن النعمان الاحول﴾ لم يذكر الصدوق في الفهرست طريقه اليه، (٣) والظاهر انه اخذه من كتابه، ورواه الكليني والشيخ في الصحيح عنه عن ابي عبدالله عليه السلام (٤) ﴿عن رجل عجل زكوة ماله﴾ اى قرضا ﴿ثم ايسر المعطى﴾ اى من غير هذا المال فانه لو كان غناه من هذا المال يجوز احتسابه عليه من غير استرداد لانه فقير (وقيل) يأخذ منه حتى يصير فقيرا ويعطيه ولا وجه له ﴿قبل رأس السنة﴾ لا دخل له، لكن كان الواقع كذلك فان ايسر رأس السنة ايضاً لا يجوز الاحتساب عليه ﴿قال: يعيد المعطى الزكوة﴾ ينبغي ان يقرء بالكسر فانه يزكي مرة اخرى ويسترد منه

(١-٢) الكافي باب الرجل يخلف عند اهله ما يكون في مثله الزكاة حبر ٢-١

(٣) قوله رحمه الله : (لم يذكر الصدوق في الفهرست طريقه اليه) نقول قد ذكره فيه فقال في رقم ٢٦ من مشيخته : و ما كان فيه ، عن محمد بن النعمان ، فقد رويته ، عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه ، عن علي بن ابراهيم بن هاشم، عن ابيه، عن محمد بن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعاً عن محمد بن النعمان انتهى وهذا الطريق حسن بل صحيح على الاصح .

(٤) الكافي باب الرجل يعطي من زكوته من يظن انه معسر الخ خبر ٢ والتهذيب باب تعجيل الزكاة وتأخيرها الخ خبر ٧

وسئل عليه السلام عن رجل اعطى زكاة ماله رجلا ؛ وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال: لا يجزى عنه

وروى محمد بن مسلم عنه عليه السلام انه قال له : رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال: اذا وجدلها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها

ان كان ذكر حين الدفع انه قرض اوزكوة معجلة او يكون العين باقيا والا فيشكل الاسترداد منه لان المالك سلطه على اتلاف ماله مجاناً.

﴿وسئل عليه السلام﴾ روى الكليني والشيخ في الصحيح، عن ابن ابي عمير عن الحسين ابن عثمان عمن ذكره: عن ابي عبدالله عليه السلام (١) ﴿في رجل (الى قوله) لا يجزى عنه﴾ ويؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان الصدقة والزكوة لا يحابى بها قريب ولا يمنعها بعيد (٢) اى المدار فيها على الاستحقاق لا القرب والبعد حتى يساهل فيها ـ وفي الموثق عن ابي المعزا، عن ابي عبدالله قال: ان الله تبارك وتعالى اشرك بين الاغنياء والفقراء في الاموال فليس لهم ان يصرفوا الى غير شركائهم (٣) ويفهم منه ان الزكاة في العين وبمنزلة مال الفقير فاذا اعطى مالهم الى غيرهم لم يجز عنهم ـ وقد تقدم في خبر زرارة (انه ان اجتهد فقد برئ فان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا فيحمل الخبر على انه قصر ويفهم منه انه لا يعتمد على قول الفقير في دعوى فقره الا ان يقال: ان السؤال عنه ايضاً داخل في الاجتهاد وهو بعيد (او) يقال: بجواز الدفع مع الضمان لو انكشف خلافه والاحوط التفحص عن حال الفقير من حيث الفقر والصلاح.

﴿وروى محمد بن مسلم﴾ في القوى ورواه الكليني في الحسن كالصحيح قال

---

(١) الكافي باب الرجل يعطى من زكوته من يظن انه معسر الخ خبر ١ والتهذيب باب تعجيل الزكوة وتأخيرها الخ خبر ٢

(٢) الكافي باب من يحل له ان يأخذ من الزكوة الخ خبر ١٢

(٣) الكافي باب الرجل يعطى من زكوته من يظن انه معسر الخ خبر ٣

فان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمانها (ضمان ـ خ) لانها قد خرجت من يده؛ وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه، فان لم يجد؛ فليس عليه ضمان وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال: اذا اخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه.

وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي، وصدقة اهل

قلت لابي عبدالله عليه السلام (١).

﴿وروى ابو بصير﴾ في الموثق ورواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه عليه السلام ويحمل على عدم وجود المستحق، ويدل على جواز التاخير لانتظار جماعة مخصوصين وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن عبيد بن زرارة، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال؛ اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لاحد فقد برىء منها وفي الحسن كالصحيح عن زرارة قال؛ سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل بعث اليه اخ له زكوته ليقسمها فضاعت قال: ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان؛ قلت فان لم يجد لها اهلا ففسدت وتغيرت ايضمنها؟ قال؛ لا ولكن ان عرف لها اهلا فعطبت او فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها وفي الصحيح، عن بكير بن اعين (الممدوح بمدح اعلى من التوثيق) قال: سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يبعث بزكوة ماله فتسرق او تضيع قال: ليس عليه شيء

﴿وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح؛ عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (٢) ويدل على كراهة النقل واستحباب القسمة فيهم لانهم

---

(١) هذا الخبر والاربعة التي بعده اورده في الكافي باب الزكوة تبعث من بلد الى بلد الخ خبر ١ (الى) ٥

(٢) الكافي باب الزكوة تبعث من بلد الى بلد الخ خبر ٢٨ وباب دخول عمرو بن عبيد المعتزلي على ابي عبدالله (ع) من كتاب الجهاد

الحضر في اهل الحضر ؛ ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر من يحضره منهم وما يرى، ليس في ذلك شيء موقت

وفي رواية درست بن ابي منصور ؛ قال قال ابو عبدالله عليه السلام : في الزكاة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده فقال : لا بأس، يبعث بالثلث او الربع ـ و روى عنه هشام بن الحكم

اولى لانتظارهم وشركتهم لصاحب المال في القرية والمسكن ويدل على رجحان البسط وعلى جواز التفصيل بحسب المصلحة، و في الصحيح عن الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا تحل صدقة المهاجرين للاعراب ولا صدقة الاعراب في المهاجرين (١) ويحمل على الكراهة لما تقدم في بعث العمال للنقل الا ان يحمل ان النقل كان في الزيادة عن مؤنة فقرائهم او كان الفقراء يجيئون ويأخذون ليلاحظ عليه السلام حالهم واستحقاقهم وهو اظهر.

﴿ وفي رواية درست بن منصور ﴾ في الموثق ورواه الكليني عنه في الموثق عن رجل ؛ عن ابي عبدالله عليه السلام و يؤيده تغيير اسلوب الصدوق وظاهره الجواز مع وجود المستحق ؛ ويمكن حمله على عدم وجود المستحق كالاخبار المتقدمة ويحمل التبعيض على جواز الانتظار حتى يوجد المستحق كما تقدم الاخبار في ذلك.

﴿ وروى عنه هشام بن الحكم ﴾ في الصحيح ورواه الكليني ايضاً في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام وظاهره جواز الاخراج الى غير البلد مطلقا ؛ ويحمل على عدم وجود المستحق او على الجواز ولا ينافي الضمان مع وجود المستحق فيه ؛ او يحمل الضمان على الاستحباب كما رواه الكليني في الموثق ، عن وهيب بن حفص قال : كنا مع ابي بصير فاتاه عمرو بن الياس فقال له يا : بامحمد ان اخي بحلب بعث الى بمال من الزكوة اقسمه بالكوفة فقطع عليه الطريق فهل عندك فيه شيء ؟ فقال : نعم سألت اباجعفر عليه السلام عن هذه المسئلة ولم اظن احداً ليسألني عنها ابداً فقلت لابي

---

(١) هذا الخبر والثلثة التي بعده اورده في الكافي باب الزكوة تبعث من بلد الى بلد الخ خبر ١٠ ـ ٦ ـ ٧ ـ ٩ .

رحمه‌الله - في الرجل يعطي الزكاة يقسمها أله ان يخرج الشيء منها من البلدة التي هو بها الى غيرها؟ قال: لا بأس.

و سأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام، عن الرجل يعطي زكاته عن الدراهم دنانير و عن الدنانيز دراهم بالقيمة ايحل ذلك؟ قال: لا بأس به - و كتب محمد بن خالد البرقي؛ الى ابي جعفر الثاني عليه السلام هل يجوز ان يخرج

جعفر عليه السلام جعلت فداك: الرجل يبعث بزكوته من ارض الى ارض فقال: قد اجزأت عنه، ولو كنت انا لاعدتها.

ومع عدم المستحق لاشك في جواز البعث الى بلد آخر، لكن هل هو على الوجوب فيه اشكال والاحتياط في البعث كما رواه الكليني في الصحيح، عن ضريس قال: سأله المدائني اباجعفر عليه السلام فقال: ان لنا زكوة تخرجها من اموالنا ففي من نضعها؟ فقال: في اهل ولايتك فقال: اني في بلاد ليس فيها احد من اوليائك فقال: ابعث بها الى بلدهم تدفع اليهم ولا تدفعها الى قوم ان دعوتهم غداً الى امر لم يجيبوك و كان والله الذبح (اربح خل)(١) اى العامة وان اعنتهم فاذا وقع شيء وحصل لهم فرصة لا يقصرون في قتلك فاسع في تحصيل رضى الله حتى ينصرك في الدنيا والآخرة.

﴿وسأل علي بن جعفر الخ﴾ في الصحيح ورواه الكليني والشيخ ايضاً في الصحيح(٢)
﴿و كتب محمد بن خالد البرقي﴾ في الصحيح ورواه الكليني والشيخ ايضاً في الصحيح(٣)
﴿الى ابي جعفر الثاني﴾ الجواد عليه السلام ﴿ما يسوى﴾ اى القيمة السوقية ويدلان على جواز اخراج القيمة في الزكوة ولا ينافي استحباب العين كما هو ظاهر الاخبار، ويؤيده ما رواه الكليني، عن احمد بن محمد بن ابي نصر، عن سعيد بن عمرو، عن ابي عبدالله

---

(١) الكافي باب الزكوة تبعث من بلد الى بلد الخ خبر ١١ - قوله اربح يعني ان بعثها الى بلد الاولياء اربح من اعطائها اهل البلد الذين هذا حالهم - الوافي.

(٢-٣) الكافي باب الرجل يعطي عن زكوته العوض خبر ٢-١ والتهذيب باب من الزيادات في الزكاة خبر ٥-٦

عما يجب في الحرث من الحنطة و الشعير ، و ما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء مما فيه ؟ فاجاب عليه السلام ايما تيسر يخرج .

وسأل عمر بن يزيد اباعبدالله عليه السلام عن رجل فرّ بما له من الزكاة فاشترى به ارضا اودارا أعليه فيه شيء ؟ فقال : لا ، ولو جعله حليا اونقرا فلا شيء عليه فما منع نفسه من فضله فهو اكثر مما منع من حق الله الذى يكون فيه .

وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال : ايما رجل كان له

عليه السلام قال : قلت يشترى الرجل من الزكوة الثياب والسويق والدقيق والبطيخ والعنب فيقسمه ؟ قال : لا يعطيهم الا الدراهم كما امر الله تبارك وتعالى (١) او يقال : بجواز اخراج الدراهم عن غيرها لعموم النفع لا بالعكس ، حرمة او كراهة .

﴿وسال عمر بن يزيد﴾ فى المصحيح ﴿اباعبدالله عليه السلام﴾ ورواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عنه عليه السلام (٢) ويدل على ان الفرار مسقط للزكوة و يحمل على ما قبل الحول ، لما رواه الشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الحلى فيه زكوة ؟ قال لا ، الا ما فر به من الزكوة (٣) وفى الموثق كالصحيح ، عن معوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له الرجل يجعل لاهله الحلى من مأة دينار والمائتى دينار وارانى قد قلت ثلثمأة دينار فعليه الزكوة ؟ قال : ليس فيه الزكوة قال : قلت : فانه فر به من الزكوة فقال : ان كان فر به من الزكوة فعليه الزكوة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكوة (٤) الى غير ذلك من الاخبار المحمولة على ما بعد الحول او الاستحباب .

﴿وروى زرارة ومحمد بن مسلم﴾ فى الصحيح ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام﴾ يدل على

---

(١) الكافى باب الرجل يعطى عن زكوته العوض خبر ٢-١

(٢) الكافى باب من فر بماله من الزكاة خبر ١

(٣-٤) التهذيب باب زكاة الذهب خبر ١٢-١٣

مال وحال عليه الحول فانه يزكيه ، قيل له فان وهبه قبل حوله بشهر او بيوم ؟ فقال

المشهور من انه لاينفع الفرار بعدالحول و ينفع قبله ﴿وروى زرارة﴾ فى الصحيح ﴿عنه عليه السلام انه قال﴾ اى بعدذلك القول ﴿انما هذا (الى قوله) وجبت عليه﴾ الظاهر ان التمثيل للحالتين يعنى كما ان الخروج بعد الافطار لاينفع فى سقوط الكفارة فكذلك الفرار بعدالحول لاينفع فى سقوط الواجب ، وكما ان الخروج قبل الافطار ينفع فى سقوط الكفارة وان كان السفر لاجل الافطار كذلك ينفع الحيل قبل الحول لسقوط الزكوة .

و يؤيد ما ذكرناه رواية الكلينى هذه الرواية ، عن زرارة فى الحسن كالصحيح قال : قلت لابى جعفر عليه السلام : رجل كان عنده مأتا درهم غير درهم احد عشر شهراً ثم اصاب درهماً بعد ذلك فى الشهر الثانى عشر فكملت عنده مأتا درهم اعليه زكوتها ؟ قال : لاحتى يحول عليه الحول وهى مأتا درهم فان كانت مأة وخمسين درهماً فاصاب خمسين بعدان يمضى شهر فلازكوة عليه حتى يحول على المأتين الحول ، قلت : فان كان عنده مأتا درهم غير درهم فمضى عليها ايام قبل ان ينقضى الشهر ثم اصاب درهماً فاتى على الدراهم مع الدرهم حول اعليه زكوة ؟ قال : نعم وان لم يمض عليها جميعاً الحول فلاشىء عليه فيها .

قال : وقال زرارة ومحمد بن مسلم قال ابو عبدالله عليه السلام : ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قلت له : فان هو وهبه قبل حله بشهر او بيوم قال : ليس عليه شىء ابداً .

قال وقال زرارة عنه عليه السلام انه قال : انما هذا بمنزلة رجل افطر فى شهر رمضان يوما فى اقامته ثم خرج فى آخر النهار فى سفر فاراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التى وجبت عليه ـ وقال : انه حين رأى الهلال الثانى عشر وجبت عليه الزكوة ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شىء بمنزلة من خرج ثم افطر ، انما لايمنع ما حال عليه فاما مالم يحل فله منعه ولايحل له منع مال غيره فيما قد حل عليه .

ليس عليه شيء اذاً .

وروى زرارة عنه انه قال : انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما في

قال زرارة وقلت له رجل كانت له مأتا درهم فوهبها لبعض اخوانه اوولده اواهله فراراً بها من الزكوة فعل ذلك قبل حلها بشهر ؛ فقال : اذا دخل الشهر الثاني عشر قد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكوة ، قلت له : فان احدث فيها قبل الحول ؟ قال ؛ جائز ذلك له ، قلت ؛ انه فر بها من الزكوة قال : ما ادخل على نفسه اعظم مما منع من زكوتها ، فقلت له انه يقدر عليها ؟ قال ؛ فقال : وما علمه انه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه ؟ قلت : فانه دفعها اليه على شرط ؟ فقال : انه اذا سماها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكوة ، قلت له : وكيف يسقط الشرط وتمضي الهبة ويضمن الزكوة ؟ فقال : هذا شرط فاسد والهبة المضمونة ماضية و الزكوة له لازمة عقوبة له ، ثم قال ؛ انما ذلك له اذا اشترى بها داراً اوارضاً اومتاعا .

ثم قال زرارة قلت له : ان اباك قال لي : من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها قال : صدق ابي عليه ان يؤدي ما وجب عليه ومالم يجب عليه فلا شيء عليه فيه ، ثم قال : ارأيت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلاتها كان عليه وقدمات ان يؤديها ؟ قلت ؛ لا ، الا ان يكون قد افاق من يومه ثم قال : لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه ؟ قلت : لا ، قال فكذلك الرجل لايؤدي عن ماله الا ماحال عليه الحول(١) .

وروى الصدوق هذه الرواية ، عن زرارة . وطريقه اليه صحيح مع زيادة في اولها ـ قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : رجل كانت عنده دراهم أشهراً فحولها دنانير فحال عليها منذ يوم ملكها دراهم حول ايزكيها ؟ قال : لاثم قال : ارايت لو ان رجلا دفع اليك مأة بعير واخذ منك مأتي بقرة فلبثت عنده اشهراً ولبثت عندك اشهراً فموتت عندك ابله وموتت عنده بقرك اكنتما تزكيانها ؟ فقلت ؛ لا ـ قال كذلك الذهب والفضة ، ثم قال :

---

(١) الكافي باب المال الذي لايحول عليه الحول في يد صاحبه خبر ٤

اقامته ثم يخرج فى آخر النهار فى سفر وارادبسفره ذلك ابطال الكفارة التى وجبت عليه

وان حولت براً اوشعيراً ثم قلبته ذهبا اوفضة فليس عليك فيه شيء الاان يرجع ذلك الذهب اوتلك الفضة بعينها او عينه فان رجع ذلك اليك فان عليك الزكوة لانك قد ملكتها حولا قلت له : فان لم يخرج ذلك الذهب من يدى يوما ؟ قال : ان خلط بغيره فيها فلا بأس ولاشيء فيما رجع اليك منه ، ثم قال ان رجع اليك بأسره بعد اياس منه فلاشيء عليك فيه (الا ـ خ) حولا .

قال فقال زرارة عن ابى جعفر عليه السلام ليس فى النيف شيء حتى يبلغ مايجب فيه واحد ولافى الصدقة والزكوة كسور ، ولاتكون شاة ونصف ، ولابعير ونصف ، ولاخمسة دراهم ونصف ، ولادينار ونصف ، ولكن يؤخذ الواحد ويطرح ماسوى ذلك حتى يبلغ مايؤخذ منه واحد فيؤخذ من جميع ماله .

قال : وقال زرارة وابن مسلم قال ابو عبدالله عليه السلام :ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه ، قلت له : فان وهبه قبل حوله بشهر اوبيوم؟ قال ، ليس عليه شيء اذاً ـ قال وقال زرارة عنه عليه السلام انه قال انما هذا(١) الى آخر ماذكره الكلينى وذكرت الخبر بطوله لانه كان مشتملا على فوائد كثيرة .

(منها) بيان ان ماذكر فى حل هذا الخبر غير ماذكرناه باطل وان احتمله ظاهراً (ومنها) اشتراط النصاب طول الحول وقد تبين ذلك من اخبار كثيرة (ومنها) ان اعتبار النصاب تحقيقى لاتقريبى فيسقط الفريضة بنقصانه ولودرهما بل اقل وكذا الحول فلو نقص منها يوما ولو بالحيلة فراراً تسقط (ومنها) جواز التشبيه ممن كان عالماً بالواقع ، والظاهر ان التمثيلات الواردة فى الروايات كانت لاسكات العامة الذين كانوا فى المجلس او كان الراوى يباحث معهم ، ومن هذه التشبيهات اشتبه الحال على جمع من الناقصين وتوهموا جواز القياس ولم ينظروا الى الاخبار الواردة فى منعه وان اول من قاس ابليس ولم يلاحظوا فى ان المنع من القياس باعتبار خفاء العلة عندنا فمن كان العلل عنده ظاهرة

(١) علل الشرايع باب نوادر علل الزكوة خبر ١

فانه لا يقيس بل يعلم احكام الله بالقواعد الكلية كما قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علمني الف باب يفتح من كل باب ألف باب وكانت الاحكام عندهم معلومة وانما كانوا يشبهون بعض المسائل ببعض تفهيما للسائلين وتوضيحاً لهم ويفهم من التشبيه ان الكفارة للجرأة لا للافطار في الصوم . فان هذا اليوم في علم الله تبارك وتعالى كان من ايام السفر ويمتنع من الله تكليف صومه ، نعم التكليف متعلق بالامساك ولا يجب الكفارة بترك كل امساك ، فعلى هذا لو افطر و حصل السفر الضروري او حاضت المرأة يجب الكفارة للجرأة .

(ومنها) وجوب الزكوة في رأس الشهر الثاني عشر ، وهو المشهور بين الاصحاب وادعى العلامة اجماع الاصحاب عليه ومستنده ظاهراً هذا الخبر ، وظاهر الاخبار المتواترة اشتراط الحول وهو اثنى عشر شهراً في غير الزكوة اتفاقاً ، والمشهور ان الشهر الثاني عشر من السنة الاولى ، ويظهر الفائدة في جواز الاخراج في اول الشهر بعد حولان (١) الحول ، والظاهر جواز التاخير الى آخر الشهر والمشهور اعتبار الشروط في هذا الشهر ايضاً ، وظاهر الخبر انه اذا اخرج عن ملكه في الشهر لا يسقط الزكوة .

قوله (فقلت له انه يقدر عليها) اى يجوز له الرجوع في الهبة (فهو بمنزلة ماله قال: فقال: وما علمه انه يقدر عليها وقد خرجت عن ملكه) اى كيف يعلم انه يقدر عليها والحال انه يمكن ان يحصل له ما يمنع من الرجوع كالموت ؟ او كيف ينفع علمه بالقدرة على الرجوع والحال انه قد خرج عن ملكه بالهبة ؟ فلو دخل في ملكه كان مالا آخر ، وهو اظهر معنى والاول لفظاً .

(قلت فانه دفعها اليه على شرط ؛ فقال : انه اذا سماها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكوة) (اما) جواز الهبة فظاهر لانه لا ينافيها شرط الرجوع فان جواز الرجوع مقتضى عقد الهبة سواء ذكره اولم يذكر ، (واما) سقوط الشرط فلانه لغو ؛ (واما) ضمان الزكوة على الواهب اذا كان بعد الحول فظاهر واما اذا كان قبل الحول كما

(١) كحيوان وسيلان

وقال ابوجعفر عليه السلام في التسعة الاصناف اذا حولتها في السنة فليس عليك فيها شيء

هو ظاهر الخبر فعلى الاستحباب كما يفهم منه ايضاً ، ويفهم منه ان القضاء مشروط بحصول سبب وجوب الاداء او يكون الحكم مقصوراً على المثالين ، ويدل التتمة على ان تبديل احد النقدين بالآخر يسقط الزكوة .

قوله (فمولت) (١) اى حصل منه النماء ، ويمكن ان يكون تصحيف (موتت) كالقرينة اى كثر الموت فيها ، ويدل على انه اذا اخرج المال عن ملكه ثم عاد ذلك المال في ملكه يجب عليه الزكوة ، و يحتمل ان يكون المراد به انه اذا ابدله بنوعه كالذهب الى الذهب لايسقط الزكوة لانه يصدق عليه انه حال الحول على الذهب مثلا ، واليه ذهب جماعة من الاصحاب لكن المشهور السقوط ، ويمكن حمل الخبر على النقل الذى لايخرج عن الملك ويؤيده قوله (بعينها او عينه) وكذا اذا اختلط احد المالين بالاخر لا يسقط الوجوب به ، اما اذا ضاع ووجده ، يزكى لسنة استحباباً ، (ولافى الصدقة والزكوة كسور) كما تقدم فى النصب فانه ليس فيها كسر عندنا ، و باعتبار الخلط يحصل الكسر عند العامة او ليس فى الكسر نصاب ، مثلا اذا كان الغنم ، ثمانين من شخصين على الاشاعة لم يحصل لواحد منهما اربعون صحاحا فلايجب على واحد منهما ، واختلف الاصحاب فيه والمشهور الوجوب ، ولما كان نسخ العلل سقيمة فقد يحصل فيها الاشتباه.

﴿وقال ابوجعفر عليه السلام (الى قوله)شيء﴾ اى سواء حولت الى غير جنسها او جنسها ، ويمكن ان يكون المراد به التبديل الى غير الجنس ، ويكون مضمون خبر زرارة ، والتبديل فيما يشترط فيه الحول من النقدين والانعام مسقط للزكوة ، واما فى الغلات الاربع فلا حول فيها حتى تبدل و ما ذكر فى الخبر من التبديل بالبر

(١) ظاهره ان النسخة التى كانت عند الشارح قده كانت باللام - ولكن فى النسخة التى عندنا من العلل مؤتت و بالواو

وسئل ابوجعفر وابوعبدالله عليهما السلام عن الرجل له دار وخادم وعبد يقبل الزكاة؟ قالا نعم ان الدار والخادم ليسا بمال .

وقد تحل الزكاة لصاحب السبعمأة وتحرم على صاحب الخمسين اذا كان صاحب

والشعير فالظاهر انه ليس المراد منه تبديل الحنطة و الشعير بنفسهما او بغيرهما ، بل المراد تبديل الذهب والفضة بهما كما لا يخفى، واما ما ذكره الصدوق فيمكن ان يكون المراد به تبديلها قبل تعلق الزكوة بها بان يبيعها او يهبها فيتعلق الزكوة بها عند المشترى والمتهب ويكون اطلاق السنة عليها مجازاً.

﴿وسئل ابوجعفر وابوعبدالله عليهما السلام﴾ رواه الكليني فى الحسن كالصحيح والشيخ فى الصحيح، عن عمر بن اذينة عن غير واحد (١) والظاهر انهم الفضلاء من اصحابهما عليهما السلام كما يظهر من التتبع قوله عليه السلام ﴿ ان الدار والخادم ليسا بمال ﴾ يعنى انهما من الضروريات ولاشك فى استثنائهما اذا كان بقدر الضرورة كما و كيفاً، والاحوط فى الزائد اذا كان بقدر قوت السنة ان لا يأخذها، و استنبط منه استثناء الضروريات مطلقا للتعليل مثل الكتب العلمية بقدر الضرورة و اثاث البيت وغيرها .

﴿وقد تحل الزكوة الخ﴾ رواه الكليني (والشيخ) فى الموثق، عن سماعة، عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) و ظاهره ان المدار فى الغنا على قوت السنة او التعيش فمن يحصل معاشه من خمسين درهماً ؛ بل الاقل اذا كان له حرفة ، ومن كان له كسب لا يحتاج اليه فهو غنى، ومن لا يحصل معاشه من السبعماة درهم بان كان عياله كثيراً ولا تكفيه مع نفعها فتحل له، ويمكن ان يكون المراد بالقسمة قسمة حاصلها ، واما

---

(١) الكافى باب من تحل له ان يأخذ الزكوة الخ خبر ٧ والتهذيب باب مستحق الزكوة للفقرو المسكنة الخ خبر ٣

(٢) الكافى باب من يحل له ان يأخذ الزكوة الخ خبر ٩ والتهذيب باب اصناف الزكاة خبر ١

السبعمأة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم يكفه فليعف (فليعف ـ خ) عنها نفسه وليأخذها

قوله عليه السلام (فليعف عنها نفسه) فالظاهر انه على سبيل الاستحباب وان كان الاحوط اخذها لعياله كما هو ظاهر الخبر، وروى الكليني في الحسن كالصحيح، عن ابي بصير قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: يأخذ الزكوة صاحب السبعمأة اذا لم يجد غيره، قلت: فان صاحب السبعمأة تجب عليه الزكوة؟ قال: زكوته صدقة على عياله ولا يأخذها الا ان يكون اذا اعتمد على السبعمأة انفدها في اقل من سنة فهذا يأخذها ولا تحل الزكوة لمن كان محترفاً وعنده ما يجب فيه الزكوة (١) و يظهر منه ان صاحب السبعمأة ليس بمحترف فان الغالب في المحترف امكان تحصيل القوت منها سيما مع الاصل وان المدار على معاش السنة، و يظهر منه ان من كان عنده نصاب فهو غني كما ذهب اليه بعض الاصحاب الا ان يحمل المنع على الاستحباب او على المحترف الذي يمكنه تحصيل القوت منها.

ويؤيده ما رواه في الحسن كالصحيح، بل الصحيح، عن زرارة، عن ابي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول؛ ان الصدقة لا تحل لمحترف ولا لذي مرة سوي قوي فتنزهوا عنها (٢) وحمل ذو القوة السوي الاعضاء على من يمكنه تحصيل المعاش؛ لما رواه الكليني في الصحيح، عن معوية بن وهب قال: قلت: لابي عبدالله عليه السلام يروون عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي فقال ابو عبدالله عليه السلام: لا تصلح لغني (٣) يعني ان ذا المرة اذا كان قادراً على تحصيل القوت فهو غني والا فلا مانع من اخذها، وفي الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤنته اياخذ من الزكوة فيتوسع به ان كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه؟ فقال؟ لا بأس (٤) والظاهر جواز اخذه مطلقا لانه فقير وان كان الاولى عدمه، وفي الصحيح، عن معوية بن وهب قال: سالت

(١-٢-٣-٤) الكافي باب من يحل له ان يأخذ من الزكوة الخ خبر ١-٢-١٢-٥

لعياله ، واما صاحب الخمسين فانه تحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب فيها ما يكفيه انشاءالله تعالى .

ولايجوز ان يعطى شارب الخمر من الزكاة شيئا .

وروى سماعة عن ابيعبدالله عليه السلام قال سألته عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار و

اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون ثلثمأة درهم اواربعمأة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها ايكب فيأكلها ولايأخذ الزكوة او يأخذ الزكوة ؟ قال: لابل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكوة و يتصرف بهذه لاينفقها(١) وهوصريح فى جواز الاخذ وعدم صرف الاصل :

﴿ولا يجوز ان يعطى شارب الخمر من الزكوة شيئا﴾ رواه الكلينى فى الصحيح، عن داود الصرمى (٢) وكتابه معتمد ، ويؤيده انه اعانة على الاثم والعدوان وموادة له وقد قال الله تعالى: **«لاتجدقوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حادالله ورسوله)(٣)** وركون اليه وقد قال تعالى **(ولاتركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار)** (٤) واستدل به على اشتراط العدالة فى المستحق او على اشتراط مجانبة الكبائر ولاريب فى انهما احوط، لكن الظاهر انه لايعطى شارب الخمر وربما كان لخصوصها لانه جمّاع الاثام.

﴿وروى سماعة﴾ فى الموثق وكذا الكلينى والشيخ (٥) ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام (الى قوله) دار غلة الخ﴾ اى حاصل ومنه المستغل وظاهره كفاية الحاصل لا الاصل معه، ويمكن حملها على ان كون الحاصل له فقط بان تكون وقفا عليه والاول اظهر ويؤيده مارواه الكلينى فى القوى، عن عبد العزيز قال: دخلت انا وابو بصير على ابى عبدالله عليه السلام فقال له ابو بصير: ان لنا صديقاً وهو رجل صدوق يدين الله بما ندين به

(١-٢) الكافى باب من يحل له ان يأخذ من الزكاة الخ خبر ٦-١٥

(٣) المجادلة -٢٢ (٤) هود-١١٣

(٥) الكافى باب من يحل له ان يأخذ من الزكاة الخ خبر ٢ والتهذيب باب اصناف الزكاة ذيل خبر ١

الخادم؟ فقال نعم الا ان تكون داره دار غلة فيخرج (فتدخل - خ) له من غلتها ما يكفيه لنفسه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلت له الزكاة ، وان كانت غلتها تكفيهم فلا .

وسأل ابو بصير اباعبدالله عليه السلام عن رجل له ثمانمأة درهم وهو رجل خفاف وله عيال

فقال. من هذا يا بامحمد الذي تزكيه فقال العباس بن الوليد بن صبيح فقال: رحم الله الوليد ابن صبيح ماله يا بامحمد؟ قال : جعلت له دار تسوى اربعة آلاف درهم وله جارية وله غلام يستقي على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين الى الاربعة سوى علف الجمل، وله عيال اله ان ياخذ من الزكوة؟ قال: نعم قال وله هذه العروض؟ فقال يا بامحمد اتامرني ان آمره ببيع داره وهي عزه و مسقط راسه او ببيع خادمه الذي يقيه الحر والبرد ويصون وجهه ووجه عياله او آمره ان يبيع غلامه وجمله وهو معيشته وقوته بل يأخذ الزكوة وهي له حلال ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جمله(١).

ويظهر من هذه الاخبار عدم المضايقة كما يظهر مما رواه الكليني في الصحيح عن ابي بصير قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: ان شيخاً من اصحابنا يقال له عمر سال عيسى بن اعين وهو محتاج فقال له عيسى بن اعين: اما عندي من الزكوة، ولكن لا اعطيك منها فقال له : ولم؟ فقال: لاني رأيتك اشتريت لحما وتمراً فقال: انما ربحت درهما فاشتريت بدانقين لحماً وبدانقين تمراً ثم رجعت بدانقين لحاجة قال: فوضع ابو عبدالله عليه السلام يده على جبهته ساعة ، ثم ، رفع راسه ، ثم قال ان الله تعالى نظر في اموال الاغنياء ثم نظر في الفقراء فجعل في اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو لم يكفهم لزادهم بلى فليعطه ما يأكل ويشرب ويكتسي ويتزوج ويتصدق ويحج(٢) .

﴿وسأل ابو بصير﴾ في الموثق ﴿اباعبدالله عليه السلام﴾ قوله ﴿مقدار نصف القوت﴾ يمكن ان يكون نصف القوت لاجل الكسوة او لغير القوت من الضروريات التي تكون

---

(١) الكافي باب من يحل له ان يأخذ من الزكاة الخ خبر ١٠

(٢) الكافي باب الرجل اذا وصلت اليه الزكاة الخ خبر ٢

كثير أله ان يأخذ من الزكاة ؟ فقال يا ابا محمد أيربح فى دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل؟ قال نعم، قال كم يفضل ؟ قال لا أدرى ، قال: ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة ، وان كان اقل من نصف القوت اخذ الزكاة ، قال قلت فعليه فى ماله زكاة تلزمه ؟ قال بلى . قال قلت كيف يصنع بها ؟ قال يوسع بها على عياله فى

غالباً فى بلادنا ضعف القوت بل اضعافه وفى بلاد العرب تكون اخف ﴿زكوة تلزمه﴾ اى اى للتجارة ﴿قال: يوسع بها على عياله﴾ ويفهم منه ومن غيره من الاخبار ، المساهلة فى زكوة التجارة واستحباب اخراج قدر منها الى الفقراء ولو كان درهماً ، مثل ما رواه الكلينى فى الصحيح ، عن صفوان ، عن اسحاق بن عمار (المشترك بين الموثق والثقة وكثيراً ما يحكم بصحته لصحته عن صفوان وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وكذلك طريق اسحاق غالباً فى الكتب الاربعة) قال :قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل له ثمان مأة درهم، ولابن له مأتا درهم ، وله عشر من العيال وهو يقوتهم منها قوتاً شديداً وليست له حرفة بيده ، وانما يستبضعها (اى يبعثها بضاعة) فتغيب عنه الاشهر ثم يأكل من فضلها اترى له اذا حضرت الزكوة ان يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يسبغ عليهم بها النفقة الخ قال : نعم ولكن يخرج منها الشيء ، الدرهم (١)

وفى الموثق عن سماعة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال :سألته عن الرجل يكون له الدارهم يعمل بها وقد وجبت عليه فيها الزكوة ويكون فضله الذى يكتسب بماله كفاف عياله لطعامهم وكسوتهم ولا يسعهم لادمهم وانما هو ما يقوتهم فى الطعام والكسوة قال : فلينظر الى زكوة ماله ذلك فليخرج منها شيئاً قل او كثر فيعطيه بعض من تحل له الزكوة وليعد بما بقى من الزكوة على عياله وليشتر بذلك ادامهم وما يصلحهم من طعامهم من غير اسراف ، ولا يأكل هو منه فانه رب فقير اسرف من غنى ، فقلت : فكيف يكون الفقير اسرف من الغنى ؟ فقال الغنى ينفق مما اوتى والفقير ينفق من غير ما اوتى (٢)

---

(١) الكافى باب من يحل له ان يأخذ من الزكاة الخ خبر ٨

(٢) الكافى باب من يحل له ان يأخذ من الزكاة الخ خبر ١١

طعامهم و كسوتهم ويبقى منها شيئا يناوله غيرهم ، وما اخذ من الزكاة فضه على عياله حتى يلحقهم بالناس .

ويجوز للرجل ان يعطى الرجل الواحد من زكاته حتى يغنيه ، و يجوز ان

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح، عن هرون بن حمزة قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: لاتحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى فقال : لاتصلح لغنى قال: فقلت له :الرجل يكون له ثلثمأة درهم فى بضاعته وله عيال فان اقبل عليها اكله عياله ولم يكتفوا بربحها قال : فلينتظر ما يستفضل منها فيأكله هو من يسعه ذلك و ليأخذ لمن لم يسعه من عياله (١)

﴿ويجوز للرجل (الى قوله) ، حتى يغنيه﴾ روى الكلينى فى الحسن كالصحيح والشيخ فى الصحيح، عن سعيد بن غزوان، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته كم يعطى الرجل الواحد من الزكوة قال: اعطه من الزكوة حتى تغنيه (٢) يحتمل ان يكون مراده عليه السلام ان حد الاعطاء الى الغنا (او) يستحب الاعطاء الى الغنا الشرعى وهو قوت السنة (او) العرفى بان يكون زائداً عليه اضعافاً مضاعفة ؛ وفى الصحيح ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال: قلت له: اعطى الرجل من الزكوة ثمانين درهماً قال : نعم وزده قلت: اعطيه مأة قال: نعم واغنه ان قدرت ان تغنيه (٣) وفى الموثق، عن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل كم يعطى الرجل من الزكوة ؟ قال : قال ابو جعفر عليه السلام اذا اعطيت فاغنه (٤) و روى الشيخ فى الصحيح ؛ عن ابن ابى عمير عن زياد ابن مروان (الموثق) عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال :اعطه الف درهم (٥) وعن

---

(١) التهذيب باب مستحق الزكاة للفقر والمسكنة الخ خبر ١

(٢-٣-٤) الكافى باب اقل ما يعطى من الزكوة واكثر خبر ٤-٢-٣ والتهذيب باب مايجب ان يخرج من الصدقة خبر ٤-٧-٨

(٥) التهذيب باب مايجب ان يخرج من الصدقة خبر ٥

يعطيه حتى يبلغ مأة الف .

اسحاق بن عمار قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام اعطى الرجل من الزكوة مأة درهم ؟ قال : نعم ؛ قلت ماتين ؟ قال : نعم ، قلت ثلثمأة ؟ قال : نعم ؛ قلت اربعمأة ؟قال : نعم ،قلت خمسمأة ؟ قال نعم حتى تغنيه (١)

هذا اذا امكن الاغناء مع البسط والافالظاهر ان البسط افضل واحوط ؛ لمارواه الشيخ فى الموثق كالصحيح ،عن زرارة وابن مسلم قال : زرارة :قلت لابى عبدالله عليه السلام فان كان بالمصر غير واحد ؟ قال: فاعطهم ان قدرت جميعاً ؛ قال : ثم قال : لايحل لمن كانت عنده اربعون درهما يحول عليه الحول عنده ان ياخذها وان اخذها اخذها حراماً (٢) وحمل على الاستحباب اوعلى الغنا بالكسب والحرفة ؛ وعن ابى عبدالله عليه السلام قال : لاتعط من الزكوة احداً ممن تعول وقال : اذا كان لرجل خمسمأة درهم وكان عياله كثيراً ؟ قال : ليس عليه زكوة ينفقها على عياله يزيدها فى نفقتهم و كسوتهم وفى طعام لم يكونوا يطعمونه ، وان لم يكن له عيال و كان وحده فليقسمها فى قوم ليس بهم بأس اعفاء عن المسئلة لايسألون احداً شيئاً ، وقال : لا تعطين قرابتك الزكوة كلها ،ولكن اعطهم بعضا واقسم بعضا فى سائر المسلمين ،وقال :الزكوة تحل لصاحب الدار والخادم ومن كان له خمسمأة درهم بعد ان يكون له عيال ويجعل زكوة الخمسمأة زيادة فى نفقة عياله يوسع عليهم (٣)

و يؤيده الاخبار الكثيرة الواردة فى انه جعل الله للفقراء فى اموال الاغنياء ما يكفيهم ، وروى الكلينى والصدوق فى الموثق عن ابى المعزا، عن ابى عبدالله عليه السلام قال:ان الله تبارك وتعالى اشرك بين الاغنياء والفقراء فى الاموال فليس لهم ان يصرفوها

(١) التهذيب باب مايجب ان يخرج من الصدقة خبر ٦

(٢) التهذيب باب مستحق الزكوة للفقر والمسكنة الخ خبر ٢

(٣) التهذيب باب من تحل له من الاهل الخ خبر ١٠

ويفضل الذى لايسأل علي الذى يسأل .

وقال عبدالله بن عجلان السكونى لابى جعفر عليه السلام : انى ربما قسمت الشيء

الى غير شركائهم (١) وعن عنبسة بن مصعب، عن ابى عبدالله عليه السلام قال:سمعته يقول : اتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بشيء فقسمه فلم يسع اهل الصفة جميعا فخصه اناسا منهم فخاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يكون قد دخل قلوب الاخرين شيء فخرج اليهم فقال :معذرة الى الله عزوجل و اليكم يا اهل الصفة انا اوتينا بشيء فاردنا ان نقسمه بينكم فلم يسعكم فخصصت به اناساً منكم خشينا جزعهم وهلعهم (٢) بل الاحوط ان لايزيد على الغنا وهو مؤنة السنة كمافهم من الاخبار المتقدمة ويجيء صريحا والذى قاله الصدوق من مأة الف غير مذكور فى الاخبار فيمكن حمله على المبالغة، اوعلى انه مذهبه كما هو ظاهر الاصحاب .

﴿ و يفضل الذى لا يسأل على الذى يسأل ﴾ لظاهر الاية من قوله تعالى : **يحسبهم الجاهل اغنياءمن التعفف الخ) (٣)** والاخبار المتقدمة ؛ و يزيده بيانا . مارواه الكلينى فى الصحيح (على الظاهر) والشيخ فى الصحيح . عن عبدالرحمن بن الحجاج قال:سالت ابا الحسن عليه السلام عن الزكوة ايفضل بعض من يعطى ممن لايسال على غيره قال: نعم يفضل الذى لايسأل على الذى يسأل(٤).

﴿وقال عبدالله بن عجلان السكونى لابى جعفر عليه السلام﴾ لم يذكر الصدوق طريقه اليه والظاهر انه اخذه من الكافى ورواه الشيخ عنه فى الحسن كالصحيح عنه عليه السلام (٥) والظاهر ان المهاجرة فى الدين عبارة عن تغربه لطلب العلوم الدينية (او) العبادة (او) للمذهب والمراد

---

(١) الكافى باب الرجل يعطى من زكوته من يظن انه معسر الخ خبر ٣

(٢) الكافى باب تفضيل اهل الزكاة الخ خبر ٥

(٣) البقرة ٢٧٣

(٤-٥) الكافى باب تفضيل اهل الزكاة الخ خبر ٢-١ والتهذيب باب من الزيادات فى الزكاة خبر ١٨-١٩

بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم ؟ فقال : اعطهم على الهجرة في الدين ، و الفقه ، والعقل .

بالفقه العلم مطلقا والمعنى المصطلح لم يكن في زمن الائمة صلوات الله عليهم على الظاهر ؛ فانهم عليهم السلام كانوا ينفون الاجتهاد والتقليد كما هو ظاهر للمتتبع ، والمراد بالعقل آثاره من التدين بدين الحق (او) العمل الصالح كما نقل عنهم عليهم السلام ان العقل ما عبد به الرحمن واكتسب به الجنان(١) وكثيراً ما يطلق على المعنى الاول كما هو الظاهر للمتدبر في الاخبار .

وروى الكليني ، عن عبدالله بن سنان قال: قال ابو عبدالله عليه السلام ان صدقة الخف والظلف تدفع الى المتجملين من المسلمين ، واما صدقة الذهب والفضة و ما كيل بالقفيز مما اخرجت الارض فللفقراء المدقعين (اى شديدى الحاجة) قال ابن سنان: قلت: و كيف صار هذا هكذا؟ فقال: لان هؤلاء متجملون يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجمل الامرين عند الناس و كل صدقة (٢) ويفضل ذوى القرابة على غيرهم اذا كانوا محتاجين عارفين لما فيه من صلة الرحم المندوب اليها في الاخبار الكثيرة وقد تقدم في صحيحة اسحاق انهم افضل من غيرهم.

وروى الكليني في الصحيح، عن احمد بن حمزة قال: قلت لابي الحسن عليه السلام رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول بك وله زكوة ايجوز له ان يعطيهم جميع زكوته ؟ قال: نعم (٣) ومثله، عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلام (٤) ولا يعطيهم لو لم يكونوا عارفين؛ لما رواه الكليني في الحسن؛ عن ابي بصير قال: ساله رجل وانا اسمع قال : اعطي قرابتي زكوة مالي وهم لا يعرفون؟ قال فقال : لا تعط الزكوة الا مسلماً واعطهم من غير ذلك، ثم قال ابو عبدالله عليه السلام اترون ان ما في المال الزكوة وحدها، ما فرض الله

---

(١) اصول الكافي كتاب العقل والجهل خبر ٣

(٢) الكافي باب تفضيل اهل الزكوة بعضهم على بعض خبر ٣

(٣-٤) الكافي باب تفضيل القرابة في الزكوة خبر ٧-٨

وليس على الحنطة و الشعير شيء حتى يبلغ خمسة اوساق ، و الوسق ستون صاعاً ، والصاع اربعة امداد ،والمدوزن مأتين واثنين وتسعين درهما ونصف ، فاذابلغ

فى المال من غير الزكوة اكثر، تعطى منه القرابة والمعترض لكن ممن يسألك فتعطيه مالم تعرفه بالنصب فاذا عرفته بالنصب فلاتعطه الا ان تخاف لسانه فتشترى دينك وعرضك منه (١) وعن احمد بن محمد بن ابى نصر(وكانه فى الصحيح) قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل له قرابة وموالى واتباع يحبون امير المؤمنين عليه السلام وليس يعرفون صاحب هذا الامر ايعطون من الزكوة ؟ قال : لا (٢) وفى الموثق ، عن ابى بصير قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : الرجل يكون له الزكوة وله قرابة محتاجون غير عارفين ايعطيهم من الزكوة ؟ فقال : لا ولا كرامة لايجعل الزكوة وقاية لما له يعطيهم من غير الزكوة ان اراد(٣) .

ويجوز اعطائها اطفال المؤمنين ، والاحوط ان يصرف فى معيشتهم اويؤدى الى ثقة ليصرفها فيما يحتاجون اليه ، لمارواه الكلينى فى الحسن كالصحيح : عن ابى بصير قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : الرجل يموت ويترك العيال ايعطون من الزكوة ؟قال نعم حتى ينشئوا ويبلغوا ويسألوا من اين كانوا يعيشون اذاقطع ذلك عنهم فقلت : انهم لايعرفون قال : يحفظ فيهم ميتهم ويحبب اليهم دين ابيهم فلايلبثوا ان يهتموا بدين ابيهم واذابلغوا وعدلوا الى غير كم فلاتعطوهم(٤) وقريب منه مارواه ابوخديجة ،عن ابى عبدالله عليه السلام (٥) .

﴿وليس على الحنطة(الى قوله) درهماً ونصف﴾ هذاالتحديد هوالمشهور بين الاصحاب وقدتقدم منه غيره واولناه فى الوضوء والغسل وذكرنا التحديدات فليرجع

(١-٢-٣)الكافى باب تفضيل القرابة فى الزكوة خبر٢-٣-٤

(٤-٥)الكافى باب انه يعطى عيال المؤمن من الزكوة خبر١-٣

ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤنة القرية اخرج منه العشر ان كان سقى بماء المطر او كان سيحا ، وان سقى بالدلاء والغرب ففيه نصف العشر وفى التمر والزبيب مثل ما فى الحنطة والشعير .

هناك(١)﴿فاذا بلغ(الى قوله)سيحاً﴾ اى الماء الجارى ﴿وان سقى بالدلاء والغرب(٢)﴾ وهى الراوية والدلو العظيمة ﴿ففيه نصف العشر الخ﴾ يدل على ما ذكره مارواه الكلينى فى الصحيح . عن الحلبى قال : قال ابو عبدالله عليه السلام فى الصدقة فيما سقت السماء والانهار اذا كانت سيحاً او كان بعلا (اى من العروق) العشر وماسقت السوانى (اى النواضح والدوالى) اوسقى بالغرب فنصف العشر (٣) والدوالى جمع الدالية وهى التى تديرها البقرة والناعورة تديرها الماء ، وربما تطلق الدالية على الاعم ، وفى الصحيح ، عن سعد بن سعد الاشعرى قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن اقل ما تجب فيه الزكوة من البر والشعير والتمر والزبيب ؟ فقال : خمسة اوساق بوسق النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فقلت كم الوسق؟ قال : ستون صاعاً ، قلت فهل على العنب زكوة اوانما تجب عليه اذا صيره زبيباً ؟ قال : نعم اذا خرصه اخرج زكوته (٤) وما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : ماانبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب مابلغ خمسة اوساق ؛ والوسق ستون صاعاً فذلك ثلثمأة صاع فيه العشر، وما كان منه يسقى بالرشا (اى الحبل والدوالى والنواضح) ففيه نصف العشر وماسقت السماء والسيح او كان بعلا ففيه العشر تاماً وليس فيما دون ثلثمأة صاع شىء وليس فيما انبتت الارض شىء الا فى هذه الاربعة اشياء (٥) (اى واجباً) لما قد تقدم من الاخبار .

---

(١) راجع ص١٢٧ من المجلد الاول

(٢) فى المجمع ـ و الغرب هو كفلس الدلو العظيم الذى يتخذ من جلد ثور والغرب كقصب ، الماء السائل بين البئر والحوض يقطر من الدلاء انتهى

(٣-٤) الكافى باب اقل ، مايجب فيه الزكوة من الحرث خبر ٣-٥

(٥) التهذيب باب زكوة الحنطة والشعير خبر ١

وفي الصحيح، عن زرارة وبكير ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : في الزكوة ما كان يعالج بالرشاء والدوالي والنضح ففيه نصف العشر و ان كان يسقى من غير علاج او بنهر اوعين اوبعل اوسماء ففيه العشر كاملا (١) وفي الصحيح عن عبيدالله بن على الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ليس فيما دون خمسة اوساق شيء والوسق ستون صاعاً (٢) وفي الموثق كالصحيح عن زرارة وبكير، عن ابي جعفر عليه السلام قال: واما ما انبتت الارض من شيء من الاشياء فليس فيه زكوة الا في اربعة اشياء ، البر، والشعير، والتمر، والزبيب- وليس في شيء من هذه الاربعة الاشياء شيء حتى تبلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعاً و هو ثلثمأة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فان كان من كل صنف خمسة اوساق غير شيء وان قل فليس فيه شيء وان نقص البر والشعير والتمر والزبيب اونقص من خمسة او سق صاع اوبعض صاع فليس فيه شيء ، فاذا كان يعالج (اى يعمل بالتعب) بالرشاء والنضح والدلاء ففيه نصف العشر وان كان يسقى بغير علاج بنهر اوغيره اوسماء ففيه العشر تاماً (٣).

وفي الصحيح، عن سليمان (وهو ابن خالد) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق ، والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة اوساق زبيباً (٤) الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة، ويصير مقدار النصاب على التحديد الذى ذكرناه في الكر (٥) ثلثمأة من وسبعة امنان وثمن من بالمن التبريزى ونصفه بالمن الشاهي لانه منان بالتبريزى.

وروى الكليني في الحسن كالصحيح، عن ابن ابي عمير، عن معوية بن شريح (وكتابه معتمد الطائفة مع انه اذا صح عن ابن ابي عمير فلا يضر جهالة مابعده لاجماع الطائفة على العمل بما يصح عنه) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: فيما سقت السماء والانهار

(١-٢-٣-٤) التهذيب باب زكوة الحنطة والشعير الخ خبر ٧-١٥-١٧-١٣

(٥) راجع ص ٣٨ من المجلد الاول

او كان بعلا ، العشر، واما ماسقت السوانى والدوالى فنصف العشر فقلت له: فالارض تكون عندنا تسقى بالدوالى ثم يزيد الماء فتسقى سيحا فقال: ان ذاليكون عندكم كذلك؟قلت: نعم، قال: النصف والنصف؛ نصف بنصف العشر، ونصف بالعشر فقلت: والارض تسقى بالدوالى ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحاً قال: وفى كم تسقى السقية والسقيتين سيحاً ؟ قلت: فى ثلاثين ليلة اواربعين ليلة وقد مضت (مكث-خ)قبل ذلك فى الارض ستة اشهر ، سبعة اشهر قال : نصف العشر (١) .

فظهر منه ان الاعتبار بالاغلب اما عدداً اونفعاً والاول اظهر كمالايخفى ، و مع التساوى بالعشر ونصف العشر بالمناصفة كما هو المشهور ، و اما ماروى من الاخبار الدالة على انه يزكى منه القليل والكثير، وماروى من تحديد النصاب بالوسقين ؛و ماروى من اخراج الخمس فالجميع محمولة على الاستحباب جمعاً بين الاخبار،واما ما ذكره من ان الزكوة بعد خراج السلطان فقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه ، واما مؤنة القربة اوغيرها من المؤن فلم نطلع على خبر يدل عليه سوى ماروا ه الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم قال؛ سألت اباعبدالله عليه السلام عن التمر والزبيب ما اقل ماتجب فيه الزكوة ؟ فقال: خمسة اوسق ويترك معافارة و ام جعرور (وهما تمران رديان) لايزكيان وان كثرا ، ويترك للحارس العذق والعذقان ، والحارس يكون فى النخل ينظر، فيترك ذلك لعياله(٢) والعذق بالفتح النخلة بحملها و بالكسر الكباسة و هى بمنزلة العنقود من العنب ولا يظهر من الخبر ان المتروك له كل ثمر النخلة اوالنخلتين اوالكباسة والكباستين، ومع هذا لايظهر انه اجرته اومجاناً ، بل الثانى اظهر على ان الظاهر من الاخبار المتواترة ان العشر ونصف العشر يخرج من الجميع مع ان الشيخ نقل الاجماع فى الخلاف على ان المؤن كلها على المالك ، والظاهر من

---

(١) التهذيب باب زكوة الحنطة والشعير الخ خبر ٨

(٢) الكافى باب اقل ما تجب فيه الزكوة الخ خبر ٧

فان بقى من الحنطة والشعير بعد ذلك ما بقى فليس عليه شيء حتى يباع ويحول على ثمنه الحول.

و سأل محمد بن مسلم اباعبدالله عليه السلام عن الصرورة ايحج من الزكاة؟ قال: نعم

الخيران ترك التمرين الرديين للفقراء على سبيل الاستحباب.

ويمكن ان يكون المراد منه الوجوب ايضاً، ويحتمل ايضاً ان يكون المراد الترك للمالك وعدم اخذ الزكوة منه، ويؤيده على الظاهر قوله تعالى **ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون** (١) وان احتمل ان يكون المراد اخراج الخبيث عن الطيب، والاحوط اما الترك للفقراء او اخراج الزكوة منها؛ والاحوط ان يترك للحارس ايضاً بعد اخراج الزكوة منه لانه لا صراحة في الخبر انه بعد الزكوة او قبلها؛ والظاهر ان تخفيف الزكوة فيما عمل بالرشاء والنواضح لكثرة المؤنة فيه على المالك، ولو قيل باخراج المؤن وان الزكوة بعد المؤنة فالمناسب ايضاً التخفيف لانه وان اخرج المؤن فلا شك في انه ينقص مال المالك مع قطع النظر عن تعبه؛ فلا يرد الاشكال المشهور؛ على انه لا اشكال بعد ورود النص لو كان، وعلى ما ذكرناه فالاشكال منتف من رأس

﴿فان بقى الحنطة والشعير بعد ذلك الخ﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة وعبيد بن زرارة، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ايما رجل كان له حرث او تمرة فصدقها (اى اخرج زكوتها) فليس عليه فيه شيء وان حال عليه الحول عنده الا ان يحوّل له مالا فان فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه ان يزكيه والا فلا شيء عليه وان ثبت ذلك الف عام اذا كان بعينه، فانما عليه فيه صدقة العشر فاذا اداها مرة واحدة فلا شيء عليه فيها حتى يحوّل له مالا ويحول عليه الحول وهو عنده (٢)

﴿وسأل محمد بن مسلم الخ﴾ روى الكليني في الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سأل رجل ابا عبدالله عليه السلام و انا جالس فقال: اني اعطي من الزكوة فاجمعه

---

(١) البقرة -٢٦٧

(٢) الكافي باب ان الصدقة في التمر مرة واحدة خبر ١

وقال علي بن يقطين لابى الحسن الاول عليه السلام: يكون عندى المال من الزكاة فاحج به موالي واقاربي؟ قال: نعم لا باس.

وروى عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال سأله رجل وانا حاضر عن مال

حتى احج به قال: نعم يأجر الله من يعطيك (١) وفى الموثق، عن سماعة، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا اخذ الرجل الزكوة فهى كماله يصنع بها مايشاء - قال: وقال ان الله عزوجل فرض للفقراء فى اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون الا بادائها وهى الزكوة فاذا هى وصلت الى الفقراء فهى بمنزلة ما له يصنع بها مايشاء، فقلت يتزوج بها ويحج منها؟ قال: نعم هى ماله، فقلت: فهل يوجر الفقير اذا حج من الزكوة كما يوجر الغنى صاحب المال؟ قال: نعم (٢).

﴿و قال على بن يقطين﴾ فى الصحيح ﴿لابى الحسن الاول (الى قوله) لا بأس﴾ يمكن ان يكون الاعطاء من سهم الفقراء حتى يستطيع للحج و يحج واجباً او مندوباً ان كان قد حج، و ان يكون من سهم سبيل الله على تقدير العموم، والاعطاء من سهم الفقراء احوط لما تقدم من الخلاف، ولما رواه الكلينى فى الصحيح عن جميل بن دراج عن اسماعيل الشعيرى، عن الحكم بن عتيبة قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام الرجل يعطى الرجل من زكوة ماله يحج بها قال: مال الزكوة يحج به (بها - خ ل) فقلت له انه رجل مسلم اعطى رجلا مسلما فقال ان كان محتاجا فليعطه لحاجته وفقره ولا يقول له حج بها يصنع بها بعد ما يشاء (٣).

﴿وروى عبدالله بن سنان﴾ فى الصحيح ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام﴾ ورواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عنه عليه السلام (٤) ويدل على عدم وجوب الزكوة على المملوك وعدم

---

(١) الكافى باب الرجل اذا وصلت اليه الزكوة فهى كسبيل ماله الخ خبر ٣

(٢) الكافى باب الرجل اذا وصلت اليه الزكاة الخ خبر ١

(٣) الكافى باب الرجل يحج من الزكوة الخ خبر ١

(٤) الكافى باب زكوة مال المملوك الخ خبر ١

المملوك أعليه الزكاة؟ فقال: لا، ولو كان له الف الف درهم ولو احتاج لم يكن له من الزكاة شيء - وفي خبر آخر عن عبدالله سنان قال: قلت له مملوك في يده مال أعليه الزكاة؟ قال: لا، قال قلت: فعلى سيده؟ فقال: لا، لانه لم يصل الى السيد وليس هو للمملوك.

وفي رواية وهب بن وهب القرشي، عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام قال:

استحقاقه للزكوة ﴿وفي خبر آخر﴾ في الصحيح ﴿عن عبدالله بن سنان﴾ ورواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام (١) ويدل على عدم الوجوب على المملوك وعلى عدم تملكه (ويمكن) حمله على مالو لم يعلم به السيد كما يشعر به قوله عليه السلام انه لم يصل الى السيد على ماهو المتعارف من احوال المماليك وعلى سقوطها عن السيد لعدم التمكن من التصرف، و يمكن حمله على انه لا يملكه المملوك تاماً وليس للسيد ان يتصرف فيه عكس الاول وان كان بعيداً لفظاً لكنه قريب معنى لما سيجيء من الاخبار الدالة على تملكه لبعض الاشياء مثل ارش الجناية وفاضل الضريبة ومامَلّكه المولى، (ويمكن) حمله على غير هذه الصور مع عدم علم المولى (او) يقال: ان قبح الاخذ من المملوك وان كان للمولى كاف في عدم التمكن من التصرف كما يشعر به بعض الاخبار، وبالجملة فالظاهر عدم الوجوب عليهما لصحة الخبر وان كان الاحوط اخراج المولى باذن العبد او بالعكس خروجاً من الخلاف

﴿وفي رواية وهب بن وهب﴾ الطريق اليه صحيح من الصدوق و الكليني (٢) و كتابه معتمد وان كان عامياً، ويدل على عدم الوجوب على المكاتب، وحمل على غير المطلق الذي تحرر منه شيء، لانه يملك من المال بمقدار الحرية فلو كان نصاباً وجب الزكوة عليه، وفي غير هذه الصورة وان كان مالكاً لكن ملكه ضعيف وممنوع من التصرف في ماله في غير اداء مال الكتابة فلو ادى باذن السيد كان احوط لان ملكيته

---

(١) الكافي باب زكوة مال المملوك الخ خبر ٥

(٢) الكافي باب زكوة مال المملوك والمكاتب خبر ٢

ليس في مال المكاتب زكاة.

وروى ابو خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: اعطوا

اقوى من القن (وقيل) بوجوب الزكوة عليه لضعف الخبر وعمومات وجوب الزكوة ويجوز ان يدفع اليه لا بنه الحر، لما رواه الكليني في الصحيح (على الظاهر) عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لابي الحسن عليه السلام رجل مسلم مملوك و مولاه رجل مسلم وله مال يزكيه وللمملوك ولد حر صغير ايجزي مولاه ان يعطي ابن عبده من الزكوة؟ فقال: لا بأس به(١).

﴿ وروى ابو خديجة سالم بن مكرم الجمال ﴾ رواه الكليني في الصحيح عنه (وهو مختلف فيه) عن ابي عبدالله عليه السلام و حمل على حال الاضطرار و سيذكر ان النبي صلى الله عليه وآله والائمة صلوات الله عليهم لا يصل حالهم الى الاضطرار بحيث يحل لهم اكل الميتة لانهم مستجابو الدعوة متى دعوا اجاب الله تعالى دعائهم فكيف يمكن في حقهم الاضطرار واما غيرهم من بني هاشم فقد يمكن ان يضطروا فمن اراد الزكوة منهم وكان ثقة فلا ريب في جواز اعطائه وظاهر الخبر اعم ، ويحمل عليه لان الصدقة الواجبة من غير بني هاشم محرمة على بني هاشم لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم وابي بصير وزرارة، عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان الصدقة اوساخ ايدي الناس وان الله قد حرم على منها ومن غيرها ما قد حرمه ، وان الصدقة لا تحل لبني عبدالمطلب ثم قال : اما والله لو قد قمت على باب الجنة ثم اخذت بحلقته لقد علمتم اني لا اوثر عليكم فارضوا لانفسكم بما رضي الله ورسوله لكم، قالوا قد رضينا (٢) وفي الصحيح، عن عيص بن القسم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان اناساً من بني هاشم اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه ان يستعملهم على صدقات المواشي و قالوا : يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله عزوجل للعاملين عليها فنحن اولى به فقال ؛

---

(١) الكافي باب من يحل له ان يأخذ الزكوة خبر ١٣

(٢) الكافي باب الصدقة لبني هاشم خبر ٢

الزكاة من ارادها من بني هاشم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى الامام الذي بعده وعلى الائمة عليهم السلام.

وروى القاسم بن سليمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا بني عبد المطلب ان الصدقة لاتحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة، ثم قال ابو عبدالله عليه السلام: والله لقد وعدها صلى الله عليه وآله وسلم فما ظنكم يا بني عبد المطلب اذا اخذت بحلقة باب الجنة اترونني مؤثرا عليكم غيركم(١).

وفي الصحيح، عن جعفر بن ابراهيم الهاشمي، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: اتحل الصدقة لبني هاشم؟ فقال: انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لاتحل لنا واما غير ذلك فليس به بأس ولو كان كذلك ما استطاعوا ان يخرجوا الى مكة هذه المياه عامتها صدقة(٢) وفي الموثق، عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ماهي؟ قال: هي الزكوة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض؟ قال: نعم (٣)

وروى الشيخ في الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: لو حرمت علينا الصدقة (اي المندوبة) لم يحل لنا ان نخرج الى مكة لان كل ما بين مكة والمدينة فهو صدقة (٤) (اي مياهها) وفي الموثق كالصحيح، عن زرارة عنه عليه السلام قال: قلت له صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحل لهم ولاتحل لهم صدقات انسان غريب (٥) وروى الكليني في الصحيح، عن سعيد بن عبدالله الاعرج قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام اتحل الصدقة لموالي بني هاشم قال: نعم(٦).

﴿وروى القاسم بن سليمان﴾ الطريق اليه صحيح و كتابه معتمد ﴿و روى

(١-٢) الكافي باب الصدقة لبني هاشم خبر ١-٣

(٣) الكافي باب الصدقة لبني هاشم الخ خبر ٥

(٤-٥) التهذيب باب مايحل لبني هاشم ويحرم من الزكوة خبر ١٢-١١

(٦) الكافي باب الصدقة لبني هاشم خبر ٤

وصدقات على عليه السلام تحل لبنى هاشم،

الحلبى﴾ فى الصحيح عنه عليه السلام ﴿ان فاطمة عليها السلام جعلت صدقاتها﴾ اى اوقافها و يحتمل الاعم ﴿ لبنى هاشم و بنى المطلب﴾ وفى بعض النسخ : بنى عبد المطلب : والظاهر انه اصلاح غلط، والمطلب اخو هاشم ولا خلاف فى تحريم الزكاة على بنى هاشم وهم بنو عبد المطلب ابن هاشم ولم يكن لهاشم ابن غيره وهم الان اولاد ابى طالب ، واجتمع اولاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معه فى على صلوات الله عليه فى الحسن والحسين عليهما السلام وكان لابى طالب على عليه السلام ، وجعفر ، وعقيل، و طالب ولم يبق لطالب ولد ؛ و اولاد العباس والحرث وابى لهب ولم يعرف عندنا بالنسب الصحيح اولاد الثلثة الاخيرة ويقال انه يوجد فى بلاد العرب و كان لعلى صلوات الله عليه اولاد غير الحسن و الحسين و يعرفون بالعلوى و اولاد الحسن صلوات الله عليه بالحسنى وشعبهم كثيرة واما اولاد الحسين صلوات الله عليه فشعبهم ايضاً كثيرة لكن اذا كانوا من الكاظم صلوات الله عليه يسمون بالموسوى واذا كانوا من الرضا صلوات الله عليه ومن بعده يسمون بالرضوى الى غير ذلك من الاسماء ومحلها كتب الانساب ولو لاخوف الاطالة لذكرناها بطولها .

والمشهور ان الانتساب بالام غير كاف ويظهر من الخبر الصحيح الذى رواه الصدوق فى العيون والخصال و الامالى انهم منسوبون الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و يحرم الصدقة عليهم ، ويؤيده آية المباهلة وغيرها مما استشهد بها ابو الحسن الرضا عليه السلام فى مجلس المامون والعلماء وتصديقهم اياه و استشهد واللمشهور بخبر سيجىء فى الخمس و يمكن حمله على التقية لموافقته لمذاهب العامة ، و بقول عرب كافر مجهول الحال.

بنونا بنو ابنائنا وبناتنا　　بنوهن ابناء الرجال الاباعد

وحملوا الايات على التجوز مع ان المجاز فى كلام العرب اكثر ؛ و بالجملة المسئلة قوية الاشكال و ان كان الظاهر التحريم ، فالاحوط منعهم عن الزكوة والخمس .

و روى الحلبى عنه عليه السلام ان فاطمة عليها السلام جعلت صدقاتها لبنى هاشم وبنى (عبد-خ) المطلب .

وتحل الزكوة لمواليهم اى معتقيهم بالفتح، لمامر ولماروا ه الكلينى والشيخ فى الصحيح عن ثعلبة بن ميمون قال: كان ابو عبدالله عليه السلام يسأل شها با من زكوته لمواليه وانما حرمت الزكوة عليهم دون مواليهم (١) والظاهر انه لبيان الجواز و يؤيده اخبار كثيرة واما الاخبار التى وردت بالمنع فمحمولة على الكراهة مثل ماروا ه الشيخ فى الموثق كالصحيح عن زرارة عن ابى عبدالله قال: مواليهم منهم ولاتحل الصدقة من الغريب لمواليهم ولاباس بصدقات مواليهم عليهم ثم قال انه لو كان العدل ما احتاج هاشمى ولامطلبى الى صدقة ان الله جعل لهم فى كتابه ما كان فيه سعتهم، ثم قال : ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة ولاتحل لاحد منهم الا ان لايجد شيئا ويكون ممن تحل له الميتة(٢).

وظاهر هذا الخبر حرمة الصدقة على بنى المطلب ؛ ويمكن حمله على الكراهة ، ويمكن ان يكون لهم سهم فى الكتاب من غير الزكوة والخمس؛ ولو قام العدل لاعطاهم؛ ويشكل الخروج عن العمل بالاخبار المتكثرة بمجرد خبر واحد غير صريح المفاد ، و يؤيد الاخبار المتقدمة ايضا ماروا ه الشيخ فى الصحيح، عن ابن سنان عن ابى عبدالله(ع) قال: لا تحل الصدقة لولد العباس ولالنظرائهم من بنى هاشم (٣) وغيرها من الاخبار.

ويحل صدقة بعضهم لبعض لما تقدم ، ولماروا ه الشيخ عن زيد الشحام عنه عليه السلام قال: سألته عن الصدقة التى حرمت عليهم فقال : هى الزكوة المفروضة ولم تحرم علينا صدقة بعضنا على بعض (٤) وعن جميل بن دراج عنه قال: سألته هل يحل لبنى هاشم الصدقة

(١) الكافى باب الصدقة لبنى هاشم خبر ١٠

(٢-٣-٤) التهذيب باب مايحل لبنى هاشم ويحرم من الزكوة خبر ٥-٦-٤

وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : بعثت الي الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض اهلى ، و كتبت اليه اخبره ان فيها زكاة ، خمسة وسبعون والباقى صلة ، فكتب عليه السلام الى بخطه: قبضت وبعثت اليه بدنانير لى ولغيرى ، و كتبت اليه انها من فطرة العيال؟ فكتب عليه السلام بخطه:قبضت.

و صدقة غير بنى هاشم لا تحل لبنى هاشم الا فى وجهين : اذا كانوا عطاشا فاصابوا ماءاً فشربوا، وصدقة بعضهم على بعض- واما قبض الامام عليه السلام لماقبضه فليس لنفسه، وانماقبضه لغيره من اهل الحاجة والمسكنة، وهو مستغن عن اموال الناس بكفاية الله اياه متى ناداه لباه، ومتى سأله اعطاه، ومتى ناجاه اجابه.

باب نوادر الزكاة

روى (عن - خ) على بن يقطين قال ؛ قلت لابى الحسن الاول عليه السلام رجل مات

قال:لاقلت : تحل لمواليهم؟قال تحل لمواليهم ولاتحل لهم الاصدقات بعضهم على بعض (١) وفى صحيحة الريان بن الصلت عن الرضا عليه السلام مايدل على حرمة الصدقة عليهم من غيرهم.

﴿وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع﴾ فى الصحيح ورواه الكلينى والشيخ ايضاً فى الصحيح والتأويل الذى ذكره (٢) هو الواقع ، بل هو ظاهر لايحتاج اليه ﴿وصدقة غير بنى هاشم الخ﴾ قد تقدم فى الاخبار مايدل على الجواز عند الضرورة ، ويمكن ان يكون مراد الصدوق ذلك ويكون ذكر اللفرد ، وان يكون مراده هذا الفرد وهو بعيد معنى.

باب نوادر الزكوة

﴿روى على بن يقطين﴾ فى الصحيح ورواه الكلينى فى الحسن كالصحيح (٣)

---

(١) التهذيب باب مايحل لبنى هاشم ويحرم من الزكوة خبر ٧

(٢) اى الصدوق رحمه الله بقوله ره - واماقبض الامام عليه السلام لماقبضه الخ

(٣) الكافى باب قضاء الزكوة عن الميت خبر ٣

و عليه زكاة و اوصى ان تقضى عنه الزكاة وولده محاويج ان دفعوا اضربهم ذلك ضررا شديداً ؟ فقال يخرجونها فيعودون بها على انفسهم، ويخرجون منها شيئاً فيدفع الى غيرهم .

﴿قال: قلت لابى الحسن الاول عليه السلام﴾ يدل على جواز اعطاء الزكوة لواجب النفقة بعد الموت لانهم خرجوا عن الوصف واما اعطاء قدر منه الى الغير فعلى الاستحباب على الظاهر كما تقدم فى الاخبار وان كان الوقوف مع النص احوط بغير نية الوجوب او الندب بل ينوى القربة ، ويدل على وجوب اخراج الواجبات المالية مع الوصية ، بل يجب مطلقا لما رواه الكلينى فى الصحيح ، عن عباد بن صهيب الموثق ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل فرط فى اخراج زكوته فى حيوته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه مما لزمه من الزكوة ثم اوصى به ان يخرج ذلك فيدفع الى من يجب له قال : جائز يخرج ذلك من جميع المال ، انما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شىء حتى يؤدوا ما اوصى به من الزكوة (١)

وفى الحسن كالصحيح ، عن زرارة قال: قلت لابى جعفر عليه السلام رجل لم يزك ماله فاخرج زكوته عند موته فاداها كان ذلك يجزى عنه ؟ قال : نعم قلت: فان اوصى بوصية من ثلثه ولم يكن زكى ايجزى عنه من زكوته؟ قال: نعم يحسب له زكوة ولا يكون له نافلة وعليه فريضة .

وفى الصحيح ؛ عن شعيب قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام :ان على ابى زكوة كثيرة فاقضيها او اؤديها عنه؟ فقال لى: وكيف لك بذلك قلت احتاط قال : نعم اذاً تفرج عنه وفى الحسن كالصحيح ، عن معوية بن عمار قال : قلت له : رجل يموت وعليه خمسمأة درهم من الزكوة وعليه حجة الاسلام وترك ثلثمأة درهم واوصى بحجة الاسلام وان يقضى عنه دين الزكوة ؟ قال: يحج عنه من اقرب ما يكون ويخرج البقية فى الزكوة .

(١) هذا الخبر والثلثة التى بعده اورده فى الكافى باب قضاء الزكوة خبر ١ (الى) ٤

وروى (عن- خ) اسماعيل بن جابر قال قلت لابى عبدالله عليه السلام : يحل للرجل ان ياخذ الزكاة وهو لايحتاج اليها فيتصدق بها؟ قال: نعم، وقال فى الفطرة مثل ذلك

وروى عن ابى بصير قال قلت لابيعبدالله عليه السلام ماعلى الامام من الزكاة؟ فقال يا ابا محمد اما علمت ان الدنيا للامام يضعها حيث يشاء ويدفعها الى من يشاء ، جائز من الله عزوجل له ذلك ان الامام لايبيت ليلة ابداوالله عزوجل فى عنقه حق يسئله عنه.

﴿وروى اسماعيل بن جابر﴾ فى الصحيح ﴿قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام﴾ ظاهره انه يجوز ان يأخذ الزكوة مع الغنى ويدفع الى الفقراء ويحمل على الوكالة (او) على انه يعلم من حالهم قصدهم فى ادائهم اليه الاخراج والدفع الى الفقير اما بان يأخذه او يؤدى الى غيره (او) على انه يعلم من حالهم انهم لايؤدون الى غيره فيأخذ حسبة و يؤدى الى غيره كما سيجىء فى الحج؛ ويمكن حمله على ظاهره ايضاً بان لايكون له قوت سنة فهو يخرجه لكن لايكون له حاجة اليه فى الحال فيأخذ الزكوة ويتصدق بها .

﴿وروى عن ابى بصير﴾ فى الموثق ، يمكن ان يكون مراده من السؤال انه هل يجب على الامام الزكوة (او) كيف يؤدى والى من يؤدى ؟ ويكون الجواب ان الامام خليفة الله ولايفعل شيئاً الا باذن الله ، فان كان شيىء واجباً عليه فهو يخرجه (او) ان وجبت الزكوة عليه لايؤخرها عن وقت الوجوب (او) توهم ان الامام من اصناف المستحقين فكيف يمكن ان يكون شيىء واجباً عليه (او) انه هل يجمع المال حتى يجب عليه و كيف يجمع المال مع انه ازهد الزهاد (واجيب) بانه ليس عليكم التفكر فى امثال هذه المسائل التى لايحصل لكم نفع فى تحقيقها ، بل يجب عليكم ان تعلموا ان امامكم معصوم و يمتنع عليه مخالفة الله تعالى ، مع ان الزهد ليس ترك المال بل ترك حبه .

باب الخمس

سئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد ،وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة (خمس-خ) فقال: اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس .

وسأل عبيدالله بن علي الحلبي اباعبدالله عليه السلام عن الكنز كم فيه ؟ فقال :الخمس

باب الخمس

﴿سئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام﴾ رواه الكليني والشيخ في الصحيح، عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ، عن محمد بن علي (١) وهو مشترك ولكن لا يضر لصحته عن ابن ابي نصر ، وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ويدل على وجوب الخمس في المعادن اذا بلغ قيمتها ديناراً وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه السلام عليه الخمس(٢) و(اما) ما رواه الشيخ في الصحيح، عن احمد بن محمد بن ابي نصر: قال سألت ابا الحسن عليه السلام عما اخرج المعدن من قليل او كثير هل فيه شيء ؟ قال: ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة يعني عشرين ديناراً(٣) (فحملها) الشيخ على معادن غير البحر ،ويمكن حمل الخبر الاول على الاستحباب .

﴿وسأل عبيدالله بن علي الحلبي﴾ في الصحيح. ورواه الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح(٤) ويدل على وجوب الخمس في الكنز والمعادن جميعاً ، وفي رواية الشيخ بزيادة قوله(سألت اباعبدالله عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال : عليه الخمس)

(١-٢) الكافي باب الفيء والانفال وتفسير الخمس الخ خبر ٢١-٢٨ والتهذيب باب الخمس والغنائم خبر ١٣-٣

(٣) التهذيب باب الزيادات في الخمس خبر ١٣

(٤) الكافي باب الخمس والانفال وتفسير الخمس الخ خبر ١٩ والتهذيب باب الخمس والغنائم ذيل خبر ٣

وعن المعادن كم فيها فقال ؛ الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان من المعادن كم فيها ؟ فقال : يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة .

وروى الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان، قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: ليس الخمس الا في الغنائم خاصا (خاصة-خ) ـ وروى احمد بن محمد بن ابي نصر ،عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال : ما تجب الزكاة

وذكرنا عن الكليني هذه الزيادة في رواية اخرى، وروى الشيخ في الصحيح و الكليني في الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن معادن ـ الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص فقال : عليها الخمس جميعاً (١)

وفي الصحيح ؛ عن زرارة ؛ عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المعادن ما فيها؟ قال كلما كان ركازاً (اى كنزاً) ففيه الخمس، وقال: ما عالجته بمالك ففيه ما اخرج الله منه من حجارته مصفى الخمس (٢)

﴿وروى الحسن بن محبوب﴾ في الصحيح والشيخ ايضاً في الصحيح (٣) ﴿عن عبدالله بن سنان (الى قوله) خاص﴾ اى هو خاص بها ، وفي نسخة (خاصاً) وفي التهذيب (خاصة) وظاهره التقية ، لكن المراد ان جميع ما فيه الخمس فهو غنيمة ونفع وداخل في قول الله تعالى : **و اعلموا انما غنمتم** او الخمس المعتد به ليس الا في غنائم دار الحرب والباقي قليل بالنسبة اليها، ﴿وروى احمد بن محمد بن ابي نصر﴾ في الصحيح ، ورواه الشيخ (٤) ايضاً في الصحيح وقد تقدم الجمع .

---

(١) الكافي باب الخمس والانفال وتفسير الخمس الخ خبر ٨ والتهذيب باب الخمس الغنائم خبر ٢

(٢-٣) التهذيب باب الخمس والغنائم خبر ٤-٦

(٤) لم نجده في التهذيبين ولم ينقله في الوسائل ايضاً عن الشيخ وكذا الوافي ـ ولعل مراده قده نقله ما هو مضمونه بسند آخر

فى مثله ففيه الخمس- وسأل محمد بن مسلم اباجعفر عليه السلام عن الملاحة ،فقال وما الملاحة؟ فقلت ارض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحاً فقال : مثل المعدن فيه الخمس ، قلت : فالكبريت والنفط يخرج من الارض ؟ فقال :هذا واشباهه فيه الخمس وقال الصادق عليه السلام : ان الله لااله الاهو لما حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس ،

﴿ وسأل محمد بن مسلم ﴾ ورواه الشيخ فى الصحيح ﴿ اباجعفر عليه السلام عن الملاحة ﴾ بفتح الميم وتشديد اللام المملحة، ويدل على وجوب الخمس فى المعادن مطلقا سواء كانت مايعة اوجامدة .

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ كانه جزء الخبر الذى رواه الشيخ بسند ضعيف ، ورواه الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن حماد بن عيسى (وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم) عن بعض اصحابنا، عن العبد الصالح عليه السلام قال: الخمس من خمسة اشياء من الغنائم، والغوص ،ومن الكنوز ، ومن المعادن؛ والملاحة يؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله تعالى له ويقسم الاربعة الاخماس بين من قاتل عليه وولى ذلك ، ويقسم بينهم الخمس على ستة اسهم ، سهم لله ، وسهم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وسهم لذى القربى، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابناء السبيل فسهم الله وسهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

لاولى الامر من بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وراثة، فله ثلثة اسهم ، سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله ، وله نصف الخمس كملا ونصف الخمس الباقى بين اهل بيته، سهم ليتاماهم، وسهم لمساكينهم: وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكتاب والسنة مايستغنون به فى سنتهم ، فان فضل عنهم شيىء فهو للوالى وان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالى ان ينفق من عنده بقدر مايستغنون به وانما صار عليه ان يمونهم، لان له ما فضل عنهم

وانما جعل الله هذا الخمس لهم دون مساكين الناس وابناء سبيلهم عوضاً لهم من (عن-خ) صدقات الناس تنزيهاً من الله لهم لقرابتهم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكرامة من الله لهم

فالصدقة علينا حرام ، والخمس لنا فريضة ، والكرامة لنا حلال .

عن اوساخ الناس فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم عن ان يصيرهم على (فى-خ ل) موضع الذل والمسكنة ؛ ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض ، وهولاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبى صلى الله عليه وآله وسلم الذين ذكرهم الله ، فقال: وانذر عشيرتك الاقربين وهم بنو عبد-المطلب انفسهم ، الذكر منهم والانثى ليس فيهم من اهل البيوتات قريش ولا من العرب احد ولا فيهم ولا منهم فى هذا الخمس من مواليهم وقد تحل صدقات الناس لمواليهم وهم والناس سواء ومن كانت امه من بنى هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقات تحل له و ليس له من الخمس شيء لان الله يقول ادعوهم لابائهم .

وللامام صفو المال ان يأخذ من هذه الاموال صفوها ، الجارية الفارهة والدابة - الفارهة او الثوب والمتاع مما يحب او يشتهى فذلك له قبل القسمة وقبل اخراج الخمس وله ان يسد بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل اعطاء المؤلفة قلوبهم وغير ذلك مما (من صنوف ما-خ) ينوبه فان بقى بعد ذلك شيء اخرج الخمس منه فقسمه فى اهله وقسم الباقى على من ولى ذلك وان لم يبق بعد سد النوائب شيء فلا شيء لهم .

وليس لمن قاتل شيء من الارضين ولا ما غلبوا الا ما احتوى عليه العسكر ، وليس للاعراب من القسمة شيء وان قاتلوا مع الوالى ، لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صالح الاعراب ان يدعهم فى ديارهم ولا يهاجروا على انه ان دهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عدو دهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم فى الغنيمة نصيب وسنة جارية فيهم وفى غيرهم .

والارضون التى اخذت عنوة (اى قهراً) بخيل وركاب فهى موقوفة متروكة فى يدى من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على ما يصالحهم الوالى على قدر طاقتهم من الحق النصف او الثلث او الثلثين ، وعلى قدر ما يكون لهم صلاح (صالحاً - صلاحاً-خ) ولا يضرهم ، فاذا اخرج منها ما اخرج بدأ فاخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء او سقى سيحاً و نصف العشر مما سقى بالدوالى والنواضح فاخذه الوالى فوجهه فى الجهة التى وجهها الله تعالى على ثمانية اسهم ، للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة

قلوبهم وفی الرقاب والغارمین و فی سبیل الله و ابن السبیل ، ثمانیة اسهم یقسم بینهم فی مواضعهم بقدر ما یستغنون به فی سنتهم بلاضیق ولاتقتیر ، فان فضل من ذلك شیء ردالی الوالی وان نقص من ذلك شیء اولم یکتفوابه کان علی الوالی ان یمونهم من عنده بقدر سعتهم حتی یستغنواویؤخذ بعد مابقی من العشرفیقسم بین الوالی و بین شرکائها لذین هم عمال الارض واکرتها فیدفع الیهم انصبائهم علی ماصالحهم علیه ویؤخذ الباقی فیکون بعد ذلك ارزاق اعوانه علی دین الله وفی مصلحة ما ینوبه من تقویة الاسلام و تقویة الدین فی وجوه الجهاد و غیر ذلك مما فیه مصلحة العامة لیس لنفسه من ذلك قلیل ولا کثیر .

وله بعد الخمس الانفال کل ارض خربة قد باد اهلها و کل ارض لم یوجف علیها بخیل ولارکاب ولکن صالحوا صلحا واعطوا بایدیهم علی غیر قتال،وله رؤس الجبال وبطون الاودیة والآجام ، و کل ارض میتة لارب لها ، وله صوافی الملوك ما کان فی ایدیهم من غیر وجه الغصب لان الغصب کله مردود وهو وارث من لاوارث له یعول من لاحیلة له وقال :ان الله لم یترك شیئا من صنوف الاموال الاوقد قسمه فاعطی کل ذی حق حقه الخاصة والعامة، والفقراء والمساکین و کل صنف من صنوف الناس فقال: لوعدل فی الناس لاستغنوا، ثم قال: ان العدل احلی من العسل ولایعدل الامن یحسن (ای یعلم) العدل .

قال:و کان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یقسم صدقات البوادی فی البوادی و صدقات اهل الحضر فی اهل الحضر ولایقسم بینهم بالسویة علی ثمانیة حتی یعطی اهل کل سهم ثمناً ، ولکن یقسمها علی قدر من یحضره من اصناف الثمانیة علی قدر مایقیم (وفی التهذیب یغنی) کل صنف منهم بقدره لسنته لیس فی ذلك شیء موقوت (موقت-خ) ولامسمی ولا مؤلف ، انما یضع (یصنع-خ) ذلك علی قدر مایری و ما یحضره حتی یسد فاقة کل قوم منهم وان فضل من ذلك فضل عرضوا المال جملة الی غیرهم ؛

والانفال الى الوالى .

وكل ارض فتحت ايام النبى صلى الله عليه وآله الى آخر الابد ما كان افتتاحاً بدعوة اهل الجور واهل العدل لان ذمة رسول الله صلى الله عليه وآله فى الاولين والاخرين ذمة واحدة، لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: المسلمون اخوة تتكافىء دمائهم ويسعى بذمتهم ادناهم (وفى بعض النسخ آخرهم) وليس فى مال الخمس زكاة لان فقرا ، الناس جعل ارزاقهم فى اموال الناس على ثمانية اسهم فلم يبق منهم احد وجعل للفقراء(١) قرابة الرسول صلى الله عليه وآله نصف الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس، وصدقات النبى صلى الله عليه وآله وولى الامر فلم يبق فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله الاوقد استغنى فلا فقير ، و لذلك لم يكن على مال النبى صلى الله عليه وآله والوالى زكوة لانه لم يبق فقير محتاج ، ولكن عليهم أشياء تنوبهم من وجوه ولهم من تلك الوجوه كما عليهم(٢) .

فتدبر فيما يستنبط من هذا الخبر المقبول عند الاصحاب المعمول عليه سوى بعض الاشياء التى ذكر وسيذكر، ويمكن ان يكون خبر الكتاب غير هذا الخبر او يكون مضمون الاخبار مثل مارواه الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن حماد بن عيسى، عن ابراهيم بن عمر اليمانى ، عن ابان بن ابى عياش ، عن سليم بن قيس قال : سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول : نحن والله الذين عنى الله بذى القربى الذين قرنهم الله بنفسه ونبيه (س) فقال: **ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين** منا خاصة ولم يجعل لنا سهماً فى الصدقة اكرم الله نبيه واكرمنا ان يطعمنا اوساخ ما فى ايدى الناس (٣) وغير ذلك من الاخبار والمراد بالكرامة الهدية

---

(١) فى التهذيب وجعل لفقراء قرابات النبى صلى الله عليه وآله نصف الخمس

(٢) الكافى باب الفيىء والانفال الخمن كتاب الحجة خبر ٣ والتهذيب باب قسمة الغنائم خبر ٢

(٣) اصول الكافى باب الفيىء والانفال خبر ١ من كتاب الحجة والاية فى سورة الحشر-٦

وروى عن ابى بصير ، قال قلت لابيجعفر عليه السلام : اصلحك الله ما ايسر مايدخل به العبد النار؟قال : من اكل(من-خ)مال اليتيم درهما ، ونحن اليتيم .

وسأل زكريا بن مالك الجعفى اباعبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل (**و اعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل**(١))فقال: اماخمس الله فللرسول يضعه فى سبيل الله ، واماخمس الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فلا قاربه ، و خمس ذى القربى فهم اقربائه واليتامى يتامى اهل بيته ، فجعل هذه

﴿وروى عن ابى بصير﴾ فى الموثق ﴿قال : قلت لابى جعفر عليه السلام اصلحك الله﴾ اى جعلك الله متمكناً فى الارض ظاهراً كما جعلك كذلك واقعاً ﴿ ما ايسر ما يدخل به العبد النار﴾ يعنى اسباب دخول النار كثيرة فقرره عليه السلام عليه﴿فقال من اكل من مال اليتيم درهماً ﴾ فهو يدخل النار لقوله تعالى :**ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً انما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيراً** (٢) ﴿ونحن اليتيم﴾ يعنى اكثر الناس لايؤدون الخمس ، مع انه فيه مال ايتام السادات (او) يكون المراد باليتيم فى الايات والاخبار النبى والائمة صلى الله عليهم وقدامروا ان يؤدوا اليهم اموالهم وحقوقهم التى من جملتها طاعتهم والانقياد لهم ويكون هذا المعنى مراداً من بطن الايات كما ورد فى الاخبار فحينئذ يكون المراد باليتيم وحيد العصر كالدر اليتيم .

﴿وسأل زكريا بن مالك الجعفى﴾ فى الحسن عنه ورواه الشيخ فى الصحيح ؛عن عبدالله بن مسكان (وهو ممن اجمعت العصابة عنه) عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) ﴿اباعبدالله عليه السلام قال : اماخمس الله﴾ (اى سهم الله تعالى)من الخمس﴿فللرسول﴾ سماه لنفسه اشارة لشأن الرسول وتطييباً لقلوب اهل الخمس واشعاراً بانه ليس مثل الزكوة فانها من اوساخ الناس ﴿يضعه فى سبيل الله﴾ اى الجهاد اويصرفه فى ابواب الخير تبرعاً لانه حقه ﴿صلى الله عليه وآله وسلم﴾ ﴿واماخمس الرسول فلاقاربه﴾ اى بعده صلى الله عليه وآله وسلم اوفى حال حيوته تبرعاً ﴿وخمس

---

(١) الانفال ٤١

(٢)النساء-١٠

(٣)التهذيب باب تميز اهل الخمس الخ خبر ١

الاربعة الاسهم فيهم ، و اما المساكين و ابناء السبيل فقدعرفت انالانأكل الصدقة

ذى القربى فهم اقربائه﴾ من الائمة المعصومين (ع) ﴿واليتامى (الى قوله) فيهم﴾ اى باعتقاداهل الخلاف ايضاً ﴿واما المساكين (الى قوله) وابناء السبيل﴾ اى منافكانه عليه السلام اتقى منهم ولم يقل صريحاً وقاله مستدلا عليه بان الله تعالى قرر للمساكين وابناء السبيل من غير ناسهم الزكوة فلابدمن ان يكون هذا فينا كماهوظاهر ، وظهر من الخبر الطويل مشروحاً ، وبالجملة فلاريب في ان هذا الخبر ورد تقية على تقدير صحته و كان دأبهم صلوات الله عليهم فى التقية هكذا كما نبهنا عليه مراراً .

ومثله مارواه الكلينى فى الصحيح ، عن احمد بن محمد بن ابى نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : سئل ، عن قول الله عز وجل **واعلموا انما غنمتم من شيىء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى** فقيل له : فما كان لله فلمن هو؟ فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وما كان لرسول الله فهو للامام ، فقيل له : افرأيت ان كان صنف من الاصناف اكثر وصنف اقل ، مايصنع به؟ قال : ذاك الى الامام ارايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف يصنع ؟ اليس انما كان يعطى على مايرى ؟ كذلك الامام(١) وانما اولناه لدلالة الروايات الكثيرة على ان الخمس يقسم ستة اسهم كظاهر الاية . ثلثة منها للامام و هى سهم الله ، وسهم رسوله ؛ وسهم نفسه ، وثلثة لليتامى والمساكين وابناء السبيل من بنى هاشم ، وقد تقدم بعضها .

ويدل عليه ايضاً مارواه الشيخ فى الموثق ؛ عن عبدالله بن بكير ، عن بعض اصحابه ، عن احدهما عليهما السلام فى قول الله تعالى : **واعلموا انما غنمتم من شيىء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل**؟ قال خمس الله للامام وخمس ذى القربى لقرابة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، الامام ، واليتامى ، يتامى آل الرسول ، والمساكين

---

(١) اصول الكافى باب الفيىء والانفال الخ خبر ٧ والاية فى سورة الانفال ٤١

ولاتحل لنا فهي للمساكين وابناء السبيل .

منهم وابن السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم (١) ولم يذكر هنا سهم الرسول والظاهر انه للتقية كما لم يذكر فيما رواه في الصحيح، عن ربعي بن عبدالله بن الجارود، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه، ثم قسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله عزوجل لنفسه . ثم يقسم الاربعة اخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطى كل واحد منهم جميعاً ، وكذلك الامام يأخذ كما يأخذ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم (٢) .

ويؤيد التقية انه صلى الله عليه وآله وسلم اذا اخذ سهم الله كيف لا يأخذ سهم نفسه او يكون تبرعا منه صلى الله عليه وآله وسلم للاصناف الباقية ، ويؤيده ما رواه في الصحيح ، عن احمد بن محمد قال : حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث قال : الخمس من خمسة اشياء من الكنوز والمعادن والغوص والمغنم الذي يقاتل عليه ولم يحفظ الخامس، وما كان من فتح لم يقاتل عليه ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب الا ان اصحابنا يأتونه فيعاملون عليه فكيف ما عاملتهم او عاملهم عليه (اي من ارض الموات) النصف او الثلث او الربع ، او ما كان يسهم له خاصة ، وليس لاحد فيه شيء الا ما اعطاه هو منه ، وبطون الاودية ورؤس الجبال والموات كلها هي له وهو قوله تعالى **يسألونك عن الانفال** ان تعطيهم منه قال **قل الانفال لله وللرسول (٣)** وليس هو يسألونك عن الانفال وما كان من القرى وميراث من لا وارث له فهو له خاصة وهو قوله عزوجل **ما افاء الله على رسوله من اهل القرى (٤)** فاما الخمس فيقسم على ستة اسهم ، سهم لله وسهم للرسول صلى الله عليه وآله وسلم وسهم لذوي القربى، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فالذي لله فلرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرسول الله احق به فهو له خاصة والذي

---

(١) التهذيب باب تميز اهل الخمس الخ خبر ٢

(٢) التهذيب باب قسمة الغنائم خبر ١

(٣) الانفال - ١ (٤) الحشر ٦

وفي توقيعات الرضا عليه السلام الى ابراهيم بن محمد الهمداني ، ان الخمس بعد المؤنة

للرسول هو لذي القربى والحجة في زمانه، فالنصف له خاصة، والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد صلى الله عليه وآله الذي لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل منهم شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان(١) .

و الاخبار المتقدمة وان كانت اصح لكن هذه الاخبار وامثالها اشهر ؛ وعليه عمل الاكثر، وجمع الاخبار المتقدمة مع هذه الاخبار اسهل بحمل المتقدمة على ، التقية ولو عمل بالعكس لزم طرح هذه الاخبار والجمع اولى من الترك والله تعالى يعلم .

وروى الكليني عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل :

واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى

قال: هم قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، والخمس لله وللرسول ولنا(٢) اي لبني هاشم حتى يشمل الاصناف كلها جمعاً .

﴿وفي توقيعات الرضا عليه السلام﴾ اي مكاتباته التي بمنزلة فرامين السلاطين ، بل هم السلاطين والسلاطين عبيدهم ﴿الى ابراهيم بن محمد الهمداني﴾ في الحسن كالصحيح ﴿ان الخمس بعد المؤنة﴾ ، والظاهر انه وقع الاشتباه منه ؛ لان الظاهر من الكافي والتهذيب ان التوقيع كان من ابي الحسن الثالث صلوات الله عليه ، ولما كان بلفظ ابي الحسن توهم انه الرضا عليه السلام ويؤيده ان ابراهيم هذا لم يكن في زمن الرضا عليه السلام ، ففي الكافي سهل، عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال: كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اقرأني علي بن مهزيار كتاب ابيك عليه السلام فيما اوجبه على صاحب الضياع نصف السدس بعد المؤنة وانه ليس على من لم يقم ضيعته بمؤنته نصف السدس ولا غير ذلك، فاختلف من قبلنا في ذلك ، فقالوا: يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضيعة و خراجها لا مؤنة الرجل وعياله فكتب عليه السلام : بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان (٣) ـ وفي

(١) التهذيب باب تميز اهل الخمس الخ خبر ٥

(٢-٣) الكافي باب الفيء والانفال وتفسير الخمس الخ خبر ٢-٢٤

التهذيب فى الصحيح ، عن على بن مهزيار قال : كتب اليه ابراهيم بن محمد الهمدانى اقرأنى على كتاب ابيك الى قوله فكتب عليه السلام وقرأه على بن مهزيار، عليه الخمس بعد مؤنته الخ (١)

والظاهر ان المراد بالمؤنة مؤنة السنة كما تقدم . و سيجيء وروى الشيخ فى الصحيح ، عن على بن مهزيار، عن محمد بن الحسن الاشعرى قال: كتب بعض اصحابنا الى ابى جعفر الثانى عليه السلام اخبرنى عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل و كثير من جميع الضروب وعلى الضياع و كيف ذلك؟ فكتب بخطه: الخمس بعد المؤنة (٢) و الظاهر ان هذه الكتابة صارت سبباً للاختلاف ، فظهر ان المراد بابى الحسن عليه السلام هو الثالث عليه السلام ؛ و اما نصف السدس الذى و قع فى الخبر، فيمكن ان يكون على تقدير عدم سهو الراوى لاسقاط سهم الله او سهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ،تقية كما هو مذهب كثير من العامة فيصير الخمس سدساً او ازيد بالسدس الست (٣) ـ وفى الصحيح ؛ عن على بن مهزيار قال : قال لى ابو على بن راشد : قلت له : امرتنى بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت موالى بذلك فقال لى بعضهم واى شيء حقه فلم ادرما اجيبه فقال : يجب عليهم الخمس ، فقلت ففى اى شيء ؟ فقال : فى امتعتهم و صنايعهم و ضياعهم قلت : فالتاجر عليه والصانع بيده فقال : ذلك اذا امكنهم بعد مؤنتهم (٤)

(١) التهذيب باب الخمس والغنائم خبر ١٠

(٢-٣) التهذيب باب الخمس والغنائم خبر ٩ و ١٠

(٤) اعلم ان الظاهر من الاخبار انه لما كانت لهم (ع) الولاية العامة كانوا يهبون الخمس لمن شاءوا و كانوا يزيدون وينقصون ولما تقدم فى الخبر الطويل انه كان عليهم عليهم السلام مؤنة سنة بنى هاشم و كان عليهم الاتمام مع النقص من نصيبهم و كانت لهم الزيادة من نصيب سنتهم ولما كان بنو هاشم فى تلك الازمنة قليلين و كان الزيادة لهم بعد اعطائهم نصيب سنتهم كانوا مخيرين فى اخذ الزيادة من الشيعة فلذلك كانوا يهبون احيانا لجميع الخمس واحيانا بعضه فاخذهم عليهم السلام نصف السدس باعتبار هبتهم البقية فتدبر ـ منه ره

(او مؤنتها) كما في بعض النسخ فظهر منها وجوب الخمس في التجارات والصناعات والزراعات وانه بعد المؤنة .

ويؤيده ما رواه الكليني في الصحيح ، عن ابن ابي نصر قال : كتبت الى ابي جعفر عليه السلام : الخمس اخرجه قبل المؤنة او بعد المؤنة؟ فكتب : بعد المؤنة (١) وفي الصحيح ؛ عن احمد بن محمد بن عيسى عن (بن-خل) يزيد قال: كتبت جعلت لك الفداء تعلّمني ما الفائدة وما حدها رأيك اخبرنيه-ابقاك الله ان تمن علي ببيان ذلك لكيلا اكون مقيماً على حرام لاصلوة لي ولاصوم ، فكتب: الفائدة مما تفيد (اى تستفيد) اليك في تجارة من ربحها وحرث بعد الغرامة او جائزة (٢).

وما ورد مطلقاً فهو محمول على المقيد ، مثل ما رواه الكليني في الموثق ، عن سماعة قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الخمس فقال؛ في كل ما افاد الناس من قليل او كثير (٣) يقال: افدت المال اى اعطيته واكتسبته، وعن حكيم مؤذن (٤) بن عيسى ، قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل : **واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه و للرسول ولذى القربى (٥)** فقالا بوعبدالله عليه السلام : بمرفقيه على ركبتيه (اى حال كونه متكياً عليهما) ثم اشار بيده ثم قال: هي والله الافادة يوم بيوم الا ان ابي جعل شيعته في حل ليزكوا (٦) وروى الشيخ ؛ عن عبدالله بن سنان قال : قال ابوعبدالله عليه السلام: على كل امرء غنم واكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلام ، و لمن يلي امرها

(١-٢) اصول الكافي باب الفيء والانفال وتفسير الخمس الخ خبر ١٣-٢

(٣) الكافي باب الفيء والانفال وتفسير الخمس الخ خبر ١١

(٤) وعن رجال الشيخ : حكيم مؤذن بني عبس بالباء الموحدة - وفي التهذيب بني عبس بالياء المثناة وعلى اى حال مجهول الحال - مرآت العقول

(٥) الانفال - ٤١

(٦) الكافي باب الفيء والانفال وتفسير الخمس الخ خبر ١١

وروى ابوعبيدة الحذاء عن ابيجعفر عليه السلام انه قال : ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فعليه الخمس .

و روى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس ، فيقول :يارب خمسي، وقد طيبنا ذلك لشيعتنا التطيب ولادتهم او لتزكوا ولادتهم .

بعدها من ورثتها او ذريتها الحج على الناس فذلك لهم خاصة يضعونها حيث شاءوا وحرم عليهم الصدقة-حتى الخياط ليخيط قميصاً بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الامن احللناه من شيعتنا التطيب لهم به الولادة؛ انه ليس شيء عند الله يوم القيمة اعظم من الزنا انه ليقوم صاحب الخمس فيقول ؛ يارب سل هؤلاء بم ابيحوا او نكحوا (١) وغير ذلك من الاخبار وسيذكر بعضها .

﴿وروى ابوعبيدة الحذاء﴾ ثقة لم يذكر الصدوق طريقه اليه ، والظاهر انه من كتابه، لكن روى الشيخ في الصحيح ، عن ابي عبيدة الحذاء قال: سمعت اباجعفر عليه السلام يقول: (٢) ﴿ايما (الى قوله) الخمس﴾ والظاهر ان الاختيار الى الامام او نائبه في اخذ العين او القيمة او خمس الحاصل كل سنة؛ ويحتمل ان يكون الاختيار الى الذمي

﴿وروى محمد بن مسلم﴾ ورواه الكليني والشيخ بسندهما عنه(٣) ﴿عن احدهما عليهما السلام﴾ ويدل على وجوب الخمس وتأكده بالنسبة الى غير الامامية ، وتحليل المناكح لهم، ويحتمل الاعم وتحليله لآبائهم وان لم يكونوا امامياً لتطيب ولادتهم عن الزنا او شبهة الزنا بالنظر الى المهر اذا لم يؤد خمسه وبالنظر الى ما يشترونه من الاماء المسبيات ، وكلها او خمسها للامام ومشاركيه عليهم السلام ؛ وتحليله عليه السلام بالنظر الى حقه

(١-٢) التهذيب باب الخمس والغنائم حبر ٥-١٢

(٣) الكافي باب الفيء والانفال وتفسير الخمس الخ خبر ٢٠ والتهذيب باب الزيادات خبر ٤

وجاءرجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال : ياامير المؤمنين اصبت مالا اغمضت فيه

ظاهر، و بالنظر الى حقوق الشركاء للولاية العامة التي له عليه السلام ، اولان الارض ومايحصل منها لهم بحسب الواقع كما اورثهم الله تعالى كما قال تعالى :

ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر ان الارض يرثها عبادي الصالحون (١)

والمراد بالذكر التوراة وفي التوراة التي عند اليهود الآن مذكور ، ان سارة لما ارادت ان تضرب هاجر فهربت منه فوصلت الى جبرئيل فبشرها بانه يلد منها في آخر الزمان اثني عشر عظيما يكونون وارث الارض وقال الله تعالى :

ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين (٢)

وروى الكليني في الصحيح، عن ابي خالد الكابلي (الممدوح) عن ابي جعفر عليه السلام قال: وجدنا في كتاب علي عليه السلام ؛ ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي الذين اورثنا الله الارض ونحن المتقون ، والارض كلها لنا، فمن احيا ارضاً من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها فان تركهما او اخربها واخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها يؤدي خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها حتى يظهر القائم من اهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجها منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها الا ما كان في ايدي شيعتنا فانه يقاطعهم على ما في ايديهم و يترك الارض في ايديهم(٣) وان امكن حمله على الارض فقط لكن سياق الكلام يدل على ما ذكرناه و سيجيء اخبار اصرح منه .

﴿وجاءرجل الى امير المؤمنين عليه السلام﴾ رواه الكليني باسناده، عن النوفلي ؛

---

(١) الانبياء -١٠٥ (٢) الاعراف -١٢٨

(٣) الكافي كتاب الحجة باب ان الارض كلها للامام خبر ١

أفلي توبة؟ قال ائتني بخمسه، فأتاه بخمسه، فقال: هو لك، ان الرجل اذا تاب تاب ماله معه.

وسئل ابوالحسن عليه السلام عن الرجل يأخذ منه هؤلاء زكاة ماله اوخمس غنيمته

عن السكوني؛ عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام (١) الخ ﴿اغمضت فيه﴾ اى مالاحظت الحرام والحلال في تحصيله؛ ويؤيده مارواه الشيخ في القوى؛ عن الحسن بن زياد، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال: ياامير المؤمنين اني اصبت مالا لااعرف حلاله من حرامه فقال له: اخرج الخمس من ذلك المال، فان الله عزوجل قد رضي من المال بالخمس واجتنب مما كان صاحبه يعلم (يعمل ـ خل) (٢) وروى الشيخ في الحسن كالصحيح، عن الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل من اصحابنا يكون في اوانهم (وفي بعض النسخ في لقائهم) فيكون معهم فيصيب غنيمة قال: يؤدي خمساً وتطيب له (٣)

وفصل الاصحاب بان المال الحرام المختلط بالحلال اذا كان قدره وصاحبه معلومين يجب دفعه الى صاحبه؛ وان كان صاحبه معلوماً دون المال يجب الصلح معه في القدر المجهول دون القدر المعلوم فانه يجب ادائه اليه، واذا كان القدر معلوماً وصاحبه غير معلوم فقيل انه بمنزلة اللقطة؛ وسيجيء حكمها (وقيل) يجب التصدق به! والاحوط التفحص عنه حتى يحصل الاياس ثم التصدق؛ واذا كانا مجهولين يجب الخمس. وحملوا الرواية على هذه الصورة، واختلفوا في مصرفها (فبعضهم) قال: ان مصرفه مصرف الصدقات (وبعضهم) قال: ان مصرفه مصرف الخمس وهو احوط. وان كان الاول اظهر؛ ويسمى برد المظالم في عرفنا وظاهر الروايات الاطلاق بل التعميم.

﴿وسئل ابوالحسن عليه السلام (ابو عبدالله عليه السلام ـ خل) عن الرجل الخ﴾ قدمر الاخبار

---

(١) الكافي باب المكاسب الحرام خبر ٥ من كتاب المعيشة

(٢) التهذيب باب الزيادات خبر ـ ١٢ ـ

(٣) التهذيب باب الخمس والغنائم خبر ١٤

اوخمس مايخرج له من المعادن ، أيحسب ذلك لهفى زكاته وخمسه ؟ فقال :نعم .

و روى عن ابى على بن راشد قال قلت لابى الحسن الثالث عليه السلام : انا نؤتى بالشيء فيقال هذا كان لابى جعفر عليه السلام عندنا فكيف نصنع ؟ فقال : ما كان لابى عليه السلام بسبب الامامة فهولى ، وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام .

وروى عبدالله بن بكير عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال : انى لاخذ من احدكم الدرهم ؛

فى باب الزكوة فى هذا الباب وبعضها يدل بعمومه عليه . وحمل على سقوط الزكوة و الخمس عما اخذوه فانه بمنزلة التالف .

﴿وروى ؛ عن ابى على بن راشد﴾ الظاهر انه ابوعلى بن راشد الوكيل كما يظهر من هذا الخبر وغيره من الاخبار والسهو من النساخ قوله ﴿ ما كان لابى عليه السلام بسبب الامامة﴾ مثل ان جمع عندك من الخمس مثلا ﴿فهولى ﴾ اى اقاسمه اناعلى ما فرضه الله تعالى وان كان يد الوكيل يد الموكل لان مال الغنيمة لايصير ملكاً لاربابها مالم يصل اليهم ؛ وكذا حصة الامام عليه السلام ﴿وماكان غير ذلك﴾ مثل الديون التى كانت من ماله صلوات الله عليه ﴿فهو ميراث الخ﴾ .

﴿وروى عبدالله بن بكير﴾ فى الموثق كالصحيح ورواه الكلينى ايضاً فى الموثق كالصحيح (١) قوله ﴿ماارید بذلك الا ان تطهروا﴾ اى من الاثام التى تحصل لكم بسبب منع الخمس اومطلقا ، وروى الشيخ فى الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن ضريس الكناسى قال ؛ قال ابوعبدالله عليه السلام من اين دخل على الناس الزنا ؟ قلت لاادرى جعلت فداك قال : من قبل خمسنا اهل البيت الاشيعتنا الاطيبين ؛ فانه محلل لهم لميلادهم (٢) وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن ابراهيم بن هاشم قال : كنت عند ابى جعفر الثانى عليه السلام اذدخل عليه صالح بن محمد بن سهل و كان يتولى له الوقف بقم ،

---

(١) الكافى باب صلة الامام خبر ٧ من كتاب الحجة

(٢) الكافى كتاب الحجة باب الفيء والانفال وتفسير الخمس الخ خبر ١٦-

وانى لمن اكثر اهل المدينة مالا ما اريد بذلك الا ان تطهروا .

فقال: ياسيدى اجعلنى من عشرة آلاف فى حل فانى انفقتها فقال له: انت فى حل ، فلما خرج صالح قال ابو جعفر عليه السلام : احدهم يثب على اموال حق آل محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم و ابناء سبيلهم فيأخذه ثم يجيىء فيقول : اجعلنى فى حل اتراه ظن انى اقول : لا افعل والله ليسألنهم الله يوم القيمة عن ذلك سؤالا حثيثاً (١) اى شديداً

يحتمل ان يكون تحليله عليه السلام من حقه لا من حق الشركاء وقال : هذا القول ليصل اليه ويدفع اليه عليه السلام حق الفقراء (او) مطلقا ويكون التحليل من اجل الحيا ظاهراً وقاله عليه السلام اخيراً ليصل اليه مع انه خان فى اموالهم ولا يستحق التحليل والهبة ، اوحل له تقية منه ، لان من كان خائناً لا يخاف من الله .

وروى الكلينى والشيخ ؛ عن محمد بن زيد الطبرى قال : كتب رجل من تجار فارس من بعض موالى ابى الحسن الرضا عليه السلام يسئله الاذن فى الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب ، وعلى الضيق الهم ، لا يحل مال الا من وجه احله الله وان الخمس عوننا على ديننا (يمكن قرائته بالفتح والكسر) وعلى عيالاتنا و على موالينا وما نبذله و نشترى من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعائنا ما قدرتم عليه ، فان اخراجه مفتاح رزقكم و تمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفى لله بما عاهد اليه وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام(٢) وعن محمد بن زيد الطبرى قال قدم قوم من خراسان على ابى الحسن الرضا عليه السلام فسألوه ان يجعلهم فى حل من الخمس ، فقال : ما امحل هذا؟ تمحضونا بالمودة بالسنتكم وتزوون عنا حقاً جعله الله لنا وجعلناله وهو الخمس لا نجعل ، لا نجعل ، لا نجعل لاحد منكم فى حل (٣) .

(١-٢) الكافى كتاب الحجة باب الفىء والانفال وتفسير الخمس خبر - ٢٧- ٢٥- واورد الخبر الثانى الشيخ فى التهذيب باب الزيادات خبر ١٨

(٣) الكافى كتاب الحجة باب الفىء والانفال وتفسير الخمس خبر-٢٦-والتهذيب باب الزيادات خبر ١٩

وروى الشيخ في الصحيح ، عـن علي بن مهزيار قال : كتب اليه ابو جعفر عليه السلام وقرأت انا كتابه اليه في طريق مكة قال : الذى اوجبت في سنتى هذه ؛ و هذه سنة عشرين ومأتين فقط لمعنى من المعانى اكره تفسير المعنـى كله خوفاً من الانتشار و سـ أفسر ذلك بعضه انشاء الله ، ان موالـى (اسأل الله صلاحهم) او بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فاحببت ان اطهرهم واز كيهم بما فعلت في عامى هذا من امر الخمس قال الله تعالى :

خذ من اموالهم صدقة تطهرهم و تزكيهم بها و صل عليهم ان صلاتك سكن لهم والله سميع عليم ـ الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده و ياخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم ـ وقل اعملوا فسيرى الله عملكم و رسوله و المؤمنون و ستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون(١)

ولم اوجب ذلك في كل عام ولا اوجب عليهم الا الزكوة التى فرضها الله تعالى عليهم و انما اوجبت عليهم الخمس فى سنتى هذه فى الذهب والفضة التى قد حال عليها الحول و لم اوجب ذلك عليهم فى متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه فى تجارة ولا ضيعة الا ضيعة سافسر لك امرها تخفيفاً منى عن موالى ومنّا منى عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم ولما ينوبهم فى ذاتهم فاما الغنائم والفوائد فهى واجبة عليهم فى كل عام ، قال الله تعالى .

واعلموا انما غنمتم من شيىء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى و اليتامى و المساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على شيء قدير (٢)

فالغنائم و الفوائد يرحمك الله فهى الغنيمة يغنمها المـرء و الفائـدة يفيدها

---

(١) التوبة ـ ١٠٣-١٠٤-١٠٥

(٢) الانفال ـ ٤١

(اى يستفيدها) والجائزة من الانسان للانسان التى لها خطر والميراث الذى لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله و مثل مال يؤخذ لا يعرف له صاحب ومن ضرب ما صار الى موالى من اموال الخرمية الفسقة (وهم اصحاب التناسخ والاباحة) فقد علمت ان اموالا عظاماً صارت الى قوم من موالى فمن كان عنده شيئ من ذلك فليوصل الى وكيلى، ومن كان نائباً بعيد الشقة فليتعمد (او فليعمل -خ) لايصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله ،فاما الذى اوجب من الضياع والغلات فى كل عام فهو نصف السدس ممن كان ضيعته تقوم بمؤنته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك (١) .

قوله عليه السلام (فاما الغنائم و الفوائد) اى غنائم دار الحرب و الفوائد التى سيذكرها لا ارباح التجارات فانه وضعها عنهم (فهى الغنيمة يغنمها) من اهل الحرب او اهل البغى و الناصب على احتمال كما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن حفص بن البخترى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع الينا بالخمس (٢) و فى الصحيح ، عن ابى بكر الحضرمى (الممدوح) عن المعلى (الثقة) قال : اخذ مال الناصب حيثما وجدت وابعث الينا الخمس (٣) و(الفائدة نفيدها والجائزة) الظاهر ان الواو سهو من القلم ، هى بيان للفائدة اى العطايا الجزيلة والميراث من غير الاب والابن فانه كانه من ماله ، (ومثل عدو يصطلم) فيؤخذ ماله كالغنائم ، او مال الناصب كما مر، (ومثل مال يؤخذ لا يعرف له صاحب كالكنز) (ومن ضرب) اى مثل (ما صار الى موالى) من الخوارج .

---

(١) التهذيب باب الزيادات خبر ٢٠

(٢-٣) التهذيب باب الخمس والغنائم خبر -٧-٨-

وروى عن يونس بن يعقوب، قال كنت عندابيعبدالله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين فقال: جعلت فداك تقع فى ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعرف ان حقك فيها ثابت ، و انا عن ذلك مقصرون ؟ فقال عليه السلام :ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم .

وروى عن على بن مهزيار، انه قال: قرأت فى كتاب لابيجعفر عليه السلام الى رجل يسأله

واما (نصف السدس(١))فقدمر تفسيره : ويحتمل ان يكون المراد به الخراج او يكون بكسر السين بمعنى الست كماهو اصله بمعنى حصة الامام ويكون حصة البقية على صاحبها الاخراج اليهم اوبالعكس(٢) ويكون اباحة لحصته عليه السلام لهم .

وفى الحسن كالصحيح عن الريان بن الصلت قال : كتبت الى ابى محمد عليه السلام ما الذى يجب على يامولاى فى غلة رحى فى ارض قطيعة لى وفى ثمن سمك ، وبردى، وقصب ابيعه من اجمة هذه القطيعة ؟ فكتب عليه السلام يجب عليك فيه الخمس انشاءالله(٣) وروى الكلينى فى الموثق ، عن ابى بصير، عن ابى جعفر عليه السلام قال : كل شيى قوتل عليه على شهادة ان لااله الاالله وان محمداً رسول الله ، فان لناخمسه ولايحل لاحدان يشترى من الخمس شيئاً حتى يصل الينا حقنا(٤) وروى الشيخ ، عن ابى بصير : عن ابى جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله اشترى مالايحل له(٥) .

﴿وروى عن يونس بن يعقوب﴾ الموثق ﴿قال : (الى قوله) من القماطين﴾ وهم قوم يعملون بيوت القصب ﴿فقال ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم﴾ الذى يقع عليكم الغرامات من الظلمة فلاجل ذلك وهبنا حقنا لكم .

﴿وروى﴾ فى الصحيح ﴿عن على بن مهزيار﴾ ورواه الشيخ عنه فى الصحيح(٦)

---

(١) يعنى هذه الكلمة التى فى صحيح على بن مهزيار المتقدم فلاتغفل

(٢) بارسال حصص المستحقين الى الامام ع واباحة الامام حصته لهم-

(٣-٥) التهذيب باب الزيادات خبر ١٧

(٤) اصول الكافى باب الفيى ء والانفال الخ خبر ١٤

(٦) التهذيب باب الزيادات خبر ٢٣

ان يجعله في حل من مأكله ومشربه من الخمس ، فكتب عليه السلام بخطه : من اعوزه شيء من حقي فهو في حل .

﴿انه قال (الى قوله) من الخمس﴾ اي فيما كان فيه الخمس او من زيادة الارباح ﴿فكتب عليه السلام بخطه من اعوزه شيء من حقي﴾ اي احتاج اليه ﴿فهو في حل﴾ يحتمل ان يكون عاماً بالنسبة الى كل امام او يكون خاصاً بالنسبة اليه عليه السلام .

وروى الكليني ، عن عبدالعزيز بن نافع قال : طلبنا الاذن على ابي عبدالله عليه السلام وارسلنا اليه فارسل الينا ادخلوا اثنين اثنين، فدخلت انا ورجل معي فقلت للرجل احب ان تحل بالمسئلة فقال : نعم فقال له : جعلت فداك ان ابي كان ممن سباه بنو امية وقد علمت ان بني امية لم يكن لهم ان يحرموا ولا يحللوا ولم يكن لهم مما في ايديهم قليل ولا كثير وانما ذلك لكم، فاذا ذكرت ما الذي كنت فيه دخلني من ذلك ما يكاد يفسد علي عقلي ما انا فيه فقال له : انت في حل مما كان من ذلك ، وكل من كان في مثل حالك من ورائي فهو في حل من ذلك قال : فقمنا وخرجنا فسبقنا معتب الى النفر القعود الذين ينتظرون اذن ابي عبدالله عليه السلام فقال لهم قد ظفر عبد العزيز بن نافع بشيء ما ظفر بمثله احد قط فقيل له وماذاك؟ ففسره لهم فقام اثنان فدخلا على ابي عبدالله عليه السلام فقال احدهما عليه السلام : جعلت فداك ان ابي كان من سبايا بني امية وقد علمت ان بني امية لم يكن لهم من ذلك قليل ولا كثير وانا احب ان تجعلني من ذلك في حل فقال عليه السلام : ماذلك الينا مالنا ان نحل ولا ان نحرم فخرج الرجلان وغضب ابو عبدالله عليه السلام فلم يدخل عليه احد في تلك الليلة الا بدأه ابو عبدالله عليه السلام فقال: الا تعجبون من فلان يجيئني فيستحلني مما صنعت بنو امية كانه يرى ان ذلك لنا ولم ينتفع احد في تلك الليلة بقليل ولا كثير الا الاولين فانهما غنيا بحاجتهما (١)

لاشك انه عليه السلام اتقى (اما) من الرجلين (او) من جاسوس كان هناك (او) من الشهرة .

---

(١) الكافي باب الفيء والانفال وتفسير الخمس خبر ١٥ من كتاب الحجة

وروى الشيخ في الصحيح عن البزنطي : عن ابي عمارة ، عن الحرث بن المغيرة النصري عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقاً قال: فلم احللنا اذاً لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى آبائي فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب(١) وفي الصحيح ، عن الفضيل ؛ عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من وجد بردحبنا في كبده فليحمد الله على اول النعم قال : قلت : جعلت فداك ما اول النعم قال طيب الولادة ثم قال ابو عبدالله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام لفاطمة عليها السلام احلّي نصيبك من الفيء لابائ شيعتنا ليطيبوا ثم قال ابو عبدالله عليه السلام : انا احللنا امهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا (٢) وعن معاذ بن كثير بياع الاكسية عن ابي عبدالله عليه السلام قال: موسع على شيعتنا ان ينفقوا مما في ايديهم بالمعروف فاذا قام قائمنا حرم على كل ذي كنز كنزه حتى يأتوه به يستعين به (٣) وفي الصحيح ، عن عمر بن يزيد وروى الكليني ايضاً في الصحيح عنه قال : رأيت اباسيار مسمع بن عبدالملك بالمدينة وقد كان حمل الى ابي عبدالله عليه السلام في تلك السنة مالا فرده ابو عبدالله عليه السلام عليه فقلت له: لم ردعليك ابو عبدالله عليه السلام المال الذي حملته اليه قال: فقال : اني قلت له حين حملت اليه المال اني كنت وليت البحرين الغوص فاصبت اربعمأة الف درهم وقد جئتك بخمسها ثمانين الف درهم وكرهت ان احبسها عنك او اعرض لها وهي الذي جعله الله تبارك وتعالى في اموالنا فقال : أومالنا من الارض وما اخرج الله منها الا الخمس- يا باسيار ان الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا قال فقلت له وانا احمل اليك المال كله ؟ فقال: يا باسيار: قد طيبناه لك واحللناك منه فضم اليك مالك وكل ما كان في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون فيحل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا

(١-٢-٣) التهذيب باب الزيادات خبر ٢٨-٢٤-٢٥

فيجبيهم طسق ما كان في ايدى سواهم (١)(ويترك الارض في ايديهم) ، (٢)واما ما كان في ايدى غيرهم فان كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الارض من ايديهم ويخرجهم عنها صغرة قال عمر بن يزيد فقال لي ابو سيار ما ارى احداً من اصحاب الضياع ولا ممن يلي الاعمال يأكل حلالا غيرى الامن طيبوا له ذلك (٣)

وروى الصدوق في الصحيح ، عن زرارة ؛ عن ابى جعفر عليه السلام انه قال : ان امير المؤمنين عليه السلام حللهم من الخمس يعنى الشيعة ليطيب مولدهم (٤) وروى الصدوق والشيخ في الصحيح؛ عن ابى بصير وزرارة ومحمد بن مسلم، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قال امير المؤمنين على بن ابى طالب عليه السلام هلك الناس في بطونهم و فروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وآبائهم في حل (٥)وفي الصحيح عن محمد بن ابى عمير عن الحكم بن علباء الاسدى قال: وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيراً فانفقت واشتريت ضياعاً كثيرة واشتريت رقيقاً وامهات اولاد وولدلى ، ثم خرجت الى مكة فحملت عيالى وامهات اولادى ونسائى ، وحملت خمس ذلك المال فدخلت على ابى جعفر عليه السلام فقلت له: انى وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيراً واشتريت متاعاً واشتريت رقيقاً واشتريت امهات اولاد وولدلى وانفقت وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء امهات اولادى ونسائى قد اتيتك به فقال: اما انه كله لنا وقد قبلت ما جئت به وقد حللتك من امهات اولادك ونسائك وما انفقت وضمنت لك على وعلى ابى الجنة(٦)

---

(١) في التهذيب في ايديهم

(٢) هذه الجملة ليست في التهذيب

(٣) الكافي - باب ان الارض كلها للامام خبر ٢ من كتاب الحجة والتهذيب باب الزيادات خبر ٢٦

(٤) علل الشرايع باب العلة التى من اجلها جعلت الشيعة في حل خبر ١

(٥-٦) التهذيب باب الزيادات خبر ٧-٨

وروى ابان بن تغلب عن ابيعبدالله عليه السلام في الرجل يموت ولاوارث له ولامولى له؟ فقال هومن اهل هذه الاية **يسئلونك عن الانفال(١)** -

---

وعن ابى حمزة الثمالى، عن ابى جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : من احللناله شيئاً اصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال وماحرمناه من ذلك فهو حرام (٢) وعن ابى خديجة عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال رجل وانا حاضر حللت اوحلل لى الفروج ففزع ابوعبدالله عليه السلام فقال له رجل : ليس يسألك ان يعترض الطريق انما يسألك خادماً يشتريها او امرأة يتزوجها او ميراثاً يصيبه او تجارة او شيئاً اعطيته (اواعطاه خ) فقال : هذا لشيعتنا حلال ، الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحى وما يولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال، اما والله لايحل الالمن احللنا له، ولا والله مااعطينا احداً ذمة وماعندنا لاحد عهد ولالاحد عندنا ميثاق(٣) فظهر من الاخبار الكثيرة اباحة المناكح ، ويفهم من بعضها اباحة المساكن والمتاجر وفى بعضها عدمها ، فالاحتياط فى الدين تركهما .

﴿وروى ابان بن تغلب﴾ فى القوى يدل على ان ميراث من لاوارث له للامام و سيجىء انشاءالله فى الميراث ، ويدل على ان الانفال لله والرسول وقد تقدم بعض الاخبار فى ذلك .

ويدل ايضاً عليه ماذكره ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكلينى رضى الله عنه ان الله تبارك وتعالى جعل الدنيا كلها باسرها لخليفته حيث يقول للملائكة **انى جاعل فى الارض خليفة** وكانت باسرها لآدم و صارت بعده لابرار ولده و خلفائه فما غلب عليه اعدائهم ثم رجع اليهم بحرب او غلبة سمى فيئا وهو الفىء (يرجع) اليهم بغلبة او حرب وكان حكمه فيه ما قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شىء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل(٤) فهو لله وللرسول ولقرابة الرسول فهذا هوالفىء الراجع وانما يكون الراجع ما كان فى يدغيرهم فاخذ

---

(١) الانفال-١

(٢-٣) التهذيب باب الزيادات خبر ٩-٦

(٤) الانفال -٤١

منهم بالسيف واما مارجع اليهم من غير ان يوجف عليه ويقاتل معهم بخيل ولاركاب فهو الانفال هو لله وللرسول خاصة ليس لاحد فيه الشركة وانما جعل الشركة فى شيء قوتل عليه فجعل لمن قاتل من الغنائم اربعة اسهم وللرسول سهم و لذى للرسول يقسمه على ستة اسهم ثلثة له وثلثة لليتامى والمساكين وابن السبيل، واما الانفال فليس هذه سبيلها كانت للرسول صلى الله عليه وآله وسلم خاصة وكانت فدك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاصة لانه عليه السلام فتحها وامير المؤمنين عليه السلام لم يكن معهما احد فزال عنها اسم الفيء و لزمها اسم الانفال وكذلك الاجام والمعادن والبحار والمفاوز هى للامام خاصة فان عمل فيها قوم باذن الامام فلهم اربعة اخماس وللامام خمس ، والذى للامام يجرى مجرى الخمس ومن عمل فيها بغير اذن الامام فالامام يأخذه كله ليس لاحد فيه شيء وكذلك من عمر شيئاً او اجرى قناة او عمل فى ارض خراب بغير اذن صاحب الارض فليس له ذلك فان شاء اخذها منه كلها وان شاء تركها فى يديه(١).

ومارواه فى الحسن كالصحيح ، عن حفص بن البختري ؛ عن ابى عبدالله عليه السلام قال الانفال مالم يوجف عليه بخيل ولاركاب(او) قوم صالحوا (او)قوم اعطوا بايديهم وكل ارض خربة وبطون الاودية فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وللامام من بعده يضعه حيث يشاء وفى الموثق عنه،عن محمد بن مسلم قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول الانفال هو النفل، وفى سورة الانفال جدع الانف ، والنفل الزيادة التى اعطاها الله تعالى لرسوله زائداً على مايكون شريكاً فى الخمس وفيها ارغام لانوف الجاحدين . لان هذه الزيادة بنص القرآن للرسول وبعده لاولاده بنصوص الكتاب ، وفى الحسن كالصحيح ، عن زرارة قال: الامام يجرى وينفك(اى يعطى)ويعطى مايشاء قبل ان تقع السهام وقد قاتل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقوم ولم يجعل لهم فى الفيء نصيباً بينهم ، وهم الاعراب كما تقدم والظاهر

(١) هذا الكلام من عبارة الكلينى ، والاخبار الثلثة التى بعده فى الكافى باب الفيء والانفال وتفسير الخمس الخ خبر ٣-٦-٩

ان هذا الاعطاء ايضاً من الزيادات التى قررها الله تعالى للرسول والامام صلوات الله عليهم ويمكن ان يكون ذلك مايختص به عليه السلام من حصته عليه السلام فى الخمس والصفايا والقطايع وغير ذلك .

وفى الحسن كالصحيح، عن ابى الصباح قال : قال لى ابو عبدالله عليه السلام : نحن قوم فرض الله طاعتنا، لنا الانفال ولنا صفو المال (١)

وعن على بن اسباط قال لما ورد ابو الحسن موسى عليه السلام على المهدى رآه يرد المظالم فقال: ياامير المؤمنين ما بال مظلمتنا لاترد؟ فقال له : وماذاك يا اباالحسن؟ قال: ان الله تبارك وتعالى لما فتح على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم فدك وما والاها لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب فانزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم

وآت ذا القربى حقه فلم يدر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من هم ؟ فراجع فى ذالك جبرئيل وراجع جبرئيل عليه السلام ربه فاوحى الله اليه: ان ادفع فدك الى فاطمة عليها السلام فدعاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يافاطمة ان الله امرنى ان ادفع اليك فدك فقالت قد قبلت يارسول الله من الله ومنك فلم يزل وكلائها فيها حيوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما ولى ابو بكر اخرج عنها وكلائها فأتته فسألته ان يردها عليها فقال لها ايتينى باسود اواحمر يشهد لك بذلك ؛ فجائت بامير المؤمنين عليه السلام وام ايمن فشهدا لها فكتب لها بترك التعرض فخرجت والكتاب معها ، فلقيها عمر فقال: ماهذا معك يا بنت محمد صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قالت كتاب كتبه، لى ابن ابى قحافة قال؛ ارينيه فابت فانتزعه من يدها ونظر فيه ثم تفل فيه ومحاه وخرقه فقال لهما هذا لم يوجف عليه ابوك بخيل ولا ركاب فضعى الاحبال (اوالحبال) (اى اثامه) فى رقابنا فقال له - المهدى: ياابا الحسن حدها لى فقال : حدّ منها جبل احد ، وحد منها عريش مصر، وحد منها سيف البحر (اى الساحل) وحد منها دومة (بالضم) الجندل (معروف) فقال له : كل

(١) الكافى باب الفىء والانفال وتفسير الخمس الخ خبر ١٧

هذا؟قال : نعم يا امير المؤمنين ان هذا كله مما لم يوجف اهله على رسول الله بخيل ولا ركاب فقال : كثير، انظر فيه (١)

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن محمد بن مسلم، عن ابي عبدالله عليه السلام انه سمعه يقول : ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا او اعطوا بايديهم ؛ فما كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول، فما كان لله فهو لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم يضعه حيث يحب(٢) .

وفي القوى ، عن الحرث بن المغيرة النصري قال : دخلت على ابي جعفر عليه السلام فجلست عنده ؛ فاذا نجية قد استاذن عليه فاذن له فدخل فجثا على ركبتيه ، ثم قال : جعلت فداك اني اريد ان اسئلك عن مسئلة والله ما اريد بها الا فكاك رقبتي من النار فكأنه عليه السلام رق له فاستوى جالساً فقال له: يا نجية سلني فلا تسئلني اليوم عن شيئ الا اخبرتك به قال: جعلت فداك ما تقول ؛ في فلان وفلان: قال : يا نجية ان لنا الخمس في كتاب الله ؛ ولنا الانفال، ولنا صفو الاموال وهما (اي ابابكر وعمر لعنة الله عليهما) والله اول من ظلمنا حقنا في كتاب الله واول من حمل الناس على رقابنا ، ودمائنا في اعناقهما الى يوم القيمة بظلمنا اهل البيت وان الناس ليتقلبون في حرام الى يوم القيمة بظلمنا اهل البيت، فقال نجية: انا لله وانا اليه راجعون ثلث مرات هلكنا ورب الكعبة قال: فرفع فخذه عن الوسادة فاستقبل القبلة فدعا بدعاء لم افهم منه شيئاً الا انا سمعناه في آخر دعائه وهو يقول: اللهم انا قد احللنا ذلك لشيعتنا قال: ثم اقبل الينا بوجهه فقال يا نجية ما على فطرة ابرهيم عليه السلام غيرنا وغير شيعتنا (٣)

وفي الموثق كالصحيح عن زرارة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال؛ قلت له ما يقول الله. **يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله و للرسول** قال الانفال لله والرسول

(١) الكافي باب الفيء والانفال وتفسير الخمس الخ خبر ٥

(٢) التهذيب باب الانفال خبر ٤

(٣) التهذيب باب الزيادات خبر ٢٨

وهي كل ارض جلا اهلها من غير ان يحمل عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب فهي نفل لله وللرسول صلى الله عليه وآله وسلم (١)

وعن عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام في الغنيمة؟ قال: يخرج منها الخمس ويقسم ما بقي بين من قاتل عليه وولي ذلك فاما الفيء والانفال فهو خالص لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (٢)

وعن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الانفال فقال: ماكان من الارضين باداهلها، وفي غير ذلك، الانفال هو لنا وقال: سورة الانفال فيها اجدع الانف وقال:

ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء (٣) قال: الفيء ماكان من اموال لم يكن فيها هراقة دم والانفال مثل ذلك هو بمنزلته (٤)

وعن محمد بن مسلم قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول؛ وسئل عن الانفال فقال كل قرية يهلك اهلها او يجلون عنها فهي نفل لله عز وجل، نصفها يقسم بين الناس ونصفها لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ فما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو للامام (٥) ويحمل على التبرع.

وفي الموثق، عن سماعة بن مهران قال: سألته عن الانفال، فقال كل ارض خربة او شيء يكون للملوك فهو خالص للامام ليس للناس فيها سهم؛ وقال: ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب.

وفي الصحيح عن داود بن فرقد قال: قال ابو عبدالله عليه السلام قطائع الملوك (وهي

(١-٢) التهذيب باب الانفال خبر ٢-٣

(٣) الحشر-٦

(٤) التهذيب باب الانفال خبر ٥

(٥) هذا الخبر والخمسة التي بعده اورده في التهذيب باب الانفال خبر ٦-٧-٩-١٠-١١-١٢

النفائس من غير المنقول) كلها للامام ليس للناس فيها شيء .

وعن ابي عبدالله عليه السلام قال :اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام واذا غزوا بامر الامام فغنموا كان للامام الخمس .

وفي القوى ، عن ابي بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن صفو المال قال . للامام يأخذ الجارية الروقة (اى الحسنة الوجه) و المركب الفاره (اى النفيس) والسيف القاطع والدرع قبل ان تقسم الغنيمة فهذا صفو المال .

وفي الموثق كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال :سمعته يقول : الفيء والانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة الدماء و قوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهو كله من الفيء فهذا لله و لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء وهو للامام بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقوله:

وما افاء الله على رسوله من اهل القرى فهذا بمنزلة المغنم كان ابي عليه السلام يقول ذلك وليس لنا فيه غير سهمين ؛سهم الرسول،وسهم ذى القربى ثم نحن شركاء الناس في الباقي .

والظاهر وروده تقية بقرينة نسبته الى ابيه عليه السلام .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن معوية بن وهب،قال قلت لابي عبدالله عليه السلام : السرية تبعثها الامام فيصيبون غنائم كيف تقسم؟ قال؛ ان قاتلوا عليها مع امير امّره الامام عليهم اخرج منها الخمس لله وللرسول، وقسم بينهم ثلاثة اخماس وان لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كلما غنموا للامام ويجعله حيث احب(١).

وفي الحسن كالصحيح،عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه؛عن ابي الحسن عليه السلام قال يؤخذ الخمس من الغنائم فيجعل لمن جعله الله عزوجل ويقسم اربعة اخماس بين من

(١) الكافي باب قسمة الغنيمة خبر١ من كتاب الجهاد

وروى عنه داود بن كثير الرقي انه قال : ان الناس كلهم يعيشون في فضل : مظلمتنا الاانا احللنا شيعتنا من ذلك .

قاتل عليه وولي ذلك قال :وللامام صفو المال ان ياخذ الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب او المتاع ممايحب او يشتهي فذلك له قبل قسمة المال وقبل اخراج الخمس قال وليس لمن قاتل شيء من الارضين و لا ماغلبوا عليه الا ما احتوى عليه العسكر و ليس للاعراب من الغنيمة شيء و ان قاتلوا مع الامام لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صالح الاعراب ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على انه ان دهم (اي غشي) ونزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عدوه دهم ان يستفزهم (او) يستنفرهم (اي طلب خروجهم ونفورهم للقتال) فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وسنة جارية فيهم وفي غيرهم ، والارض التي اخذت عنوة (اي قهراً) بخيل اوركاب فهي موقوفة متروكة في ايدي من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على مايصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الحق ، النصف والثلث والثلثين على قدر ما يكون لهم صالحاً ولا يضرهم(١) وسيجيء احكام الارضين في التجارة.

﴿روى عنه داود بن كثير الرقي انه قال﴾ اي ابو عبدالله عليه السلام ﴿ان الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا﴾ اي ظلمنا اوفي الاموال التي ظلمونا به ﴿الاانا احللنا شيعتنا من ذلك﴾ اي في الجميع من الخمس وغيره من اموالهم كماهو ظاهر بعض الاخبار المتقدمة ايضا (او) في المناكح والمساكن والمتاجر وحقوقهم من الخمس كماهو ظاهر بعض الاخبار الاخر (او) في المناكح وحقوقهم خاصة من الاخماس والارضين كماهو ظاهر بعضها (او) المناكح فقط لانها المتيقن و صريح بعض الاخبار وحملا للمطلق على المقيد وهو احوط، والاحتياط في حقهم ان يضبط الى ظهورهم صلوات الله

---

(١) الكافي باب قسمة الغنيمة خبر ٣ من كتاب الجهاد

وروى حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان جبرئيل عليه السلام كرى برجله خمسة انهار ولسان الماء يتبعه، الفرات، ودجلة، ونيل مصر، ومهران، ونهر بلخ فما سقت اوسقى منها فللامام، والبحر المطيف بالدنيا، وهو أفسيكون.

عليهم (او) يدفع الى فقراء الهاشميين على وجه التتمة ويصرفه الفقيه فيهم كما يتصرف في سائره باذنهم صلوات الله عليهم كما سيجيء في القضاء انشاء الله تعالى، و لعله اولى لقوله عليه السلام (الا انا احللنا شيعتنا من ذلك).

﴿وروى حفص بن البختري﴾ في الصحيح ورواه الكليني ايضا في الصحيح(١) ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان جبرئيل كرى﴾ اى حفر ﴿برجله (الى قوله) يتبعه﴾ مجاز شايع ﴿الفرات﴾ مايجرى بقرب الحلة ﴿و دجلة﴾ في بغداد ﴿و نيل مصر ومهران﴾ نهر السند ﴿ونهر بلخ فماسقت اوسقى منها﴾ بالدوالي والغرب والنواضح ﴿فللامام، والبحر المطيف﴾ اى المحيط ﴿بالدنيا﴾ اى هو ايضا للامام ومايخرج منه اومايصعد منه ايضا من السحاب والمطر ﴿و هو أفسيكون﴾ من الصدوق لعدم ذكره في الكافي، وهواسم البحر المحيط، والمشهور انه اسم شعبة منه الاان يقرأ المطيف بضم الميم وتشديد الياء اسم مفعول من باب التفعيل، قال في القاموس طيف تطييفاً وطوف تطويفاً اكثر الطواف لكنه بعيد.

وري الكليني، عن يونس بن ظبيان اوالمعلى بن خنيس قال؛ قلت لابي عبدالله عليه السلام: مالكم من هذه الارض وتبسم ثم قال: ان الله تبارك وتعالى بعث جبرئيل عليه السلام و امره ان يخرق بابهامه ثمانية انهار في الارض، منها (سيحان) و (جيحان) و هو نهر بلخ، والظاهر انه كانت النسخة جيحون بالواو فغلط النساخ و اما بالالف فهو بالشام (والخشوع) وهو نهر الشاش و هو بماوراء النهر ايضا (ومهران) وهو نهر الهند و(نيل مصر) و(دجلة) و(الفرات) فماسقت اواستقت فهو لنا وما كان لنا فهو لشيعتنا

---

(١) الكافي باب الفيء والانفال وتفسير الخمس الخ خبر ٢ من كتاب الحجة

و ليس لعدونا منه شيء الا ما غصب عليه وان ولينا لفي اوسع فيما بين ذه الى ذه يعني بين السماء والارض. ثم تلاهذه الاية.

(قل هي للذين آمنوا في الحيوة الدنيا) المغصوبين عليها (خالصة لهم يوم القيمة بلاغصب (١) وتخصيص الخمسة في الخبر الاول بالذكر للاهتمام.

وعن محمد بن الريان قال: كتبت الى العسكري عليه السلام جعلت فداك روى لنا ان ليس لرسول الله صلى الله عليه وآله من الدنيا الا الخمس، فجاء الجواب: ان الدنيا و ما عليها لرسول الله صلى الله عليه وآله وعن جابر، عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله خلق الله آدم واقطعه الدنيا قطيعة، فما كان لادم عليه السلام فلرسول الله صلى الله عليه وآله، وما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للائمة من آل محمد عليهم السلام وعن علي بن ابراهيم عن السري بن الربيع قال: لم يكن ابن ابي عمير يعدل بهشام بن الحكم شيئاً وكان لايغب اتيانه (اي لايزوره غبا بل كان يزوره كل يوم) ثم انقطع وخالفه وكان سبب ذلك ان اباما لك الحضرمي كان احد رجال هشام ووقع بينه وبين ابن ابي عمير ملاحاة (اي مباحثة) في شيء من الامامة - قال ابن ابي عمير الدنيا كلها للامام على جهة الملك وانه هو اولى بها من الذين هي في ايديهم، وقال ابومالك ليس كذلك املاك الناس لهم الاما حكم الله به للامام من الفيء والخمس والمغنم، فذلك له وذلك ايضا قد بين الله للامام ان يضعه وكيف يصنع به فتراضيا بهشام بن الحكم وصارا اليه فحكم هشام لابي مالك على ابن ابي عمير وهجر هشاما بعد ذلك.

والظاهر ان المنازعة كانت بينهما لفظية وكان قول ابي مالك موافقا لظاهر حكم الشرع، وكان قول ابن ابي عمير موافقا للواقع، مع ان الامام اولى بالنفس والمال من كل احد، والظاهر ان هجر انه له كان لاجل ان هشاماً مع هذه الجلالة

---

(١) هذا الخبر والثلثة التي بعده اورده في اصول الكافي باب ان الارض كلها للامام عليه السلام خبر ٥-٦-٧-٩ من كتاب الحجة

(باب حق الحصاد و الجداد (و الجذاذ - خ)

قال الله عزوجل : **و آتوا حقه يوم حصاده** وهو ان تأخذ بيدك الضغث بعد

اذا لم يعرف حق الامام كماهو حقه فلا ينبغي ان ينقل عنه الحديث فتامل في احتياطاته رضي الله تعالى عنه ، وسيجيء في باب البيع احتياطه في عدم اخذ دينه مع نهاية اعساره، ولهذه الامور اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه، وجعلوا مراسيله في حكم المسانيد والاخبار في هذا الباب كثيرة اكتفينا بها . وان طال، لبعض الامور في امر الخمس، وتقصير الصدوق في امره(١).

باب حق الحصاد و الجداد(٢)

الحصاد قطع الزرع ، والجداد بالدالين المهملتين قطع ثمر النخل والكرم- واختلف الاصحاب في وجوب حقهما، فالاكثر على الاستحباب، وبعضهم على الوجوب والاظهر الاول لما تقدم من الاخبار في انحصار الحق في الزكوة، والاية الآتية ليست بصريحة في الوجوب مع الاخبار والاولى عدم الترك .

﴿قال الله (الى قوله) حصاده﴾ وظاهرها انه غير الزكوة لان اداء الزكوة بعد التصفية في الحبوب ، و يمكن ان يكون تعلق الوجوب في هذا الوقت و ان كان المشهور انه حين بدو الصلاح من الاصفرار والاحمرار في التمر ، وانعقاد الحب في غيره .

لكن و رد الاخبار بان المراد بهذا الحق هو الذى ذكره الصدوق ، مثل ما

---

(١) يعنى ان الصدوق رحمه الله لم يؤد في ذكر اخبار الخمس حقه ولذا ذكرنا جملة من اخباره

(٢) الجذاذ (بالمعجمتين) ضماً وكسراً ، والضم افصح قطعما يكسر ، والجذ القطع (الى ان قال) والجذاذ بالكسر صرم النخل لغة في جذاذ (مجمع البحرين)

الضغث فتعطيه المسكين ، ثم المسكين حتى تفرغ منه، وعند الصرام الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ منه ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ منه وتترك للخارص (للحارس-خ) يكون في الحائط اجرا معلوماً، وتترك من النخلة معافاراة ، وام جعرور، وتترك للحارس العذق والعذقين والثلاثة لحفظه له-واما قوله تعالى (ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين)(١) فالاسراف ان تعطى بيديك جميعا -

---

رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن حريز ، عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ فقالوا جميعاً: قال ابو جعفر عليه السلام :هذا من الصدقة تعطى المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجداد الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ ﴿ويترك للحارس﴾ وفي بعض النسخ ويعطى الحارس ﴿اجرا معلوما﴾ الظاهر انه يخرج الاجر المعلوم الذى قرر للحراسة قبل اخراج الزكوة؛ ويحتمل ان يكون المراد به غير المقرر ويكون تبرعاً ﴿ويترك من النخلة معا فارة ، وام جعرور﴾(٢) وهما تمران رديان، وقد تقدم ان الاولى تركهما للفقراء؛ والاحوط منه ان يخرج زكوته ويترك لهم .

ويحتمل ان يكون المراد بالترك عدم الحساب على المالك وعدم اخذ كوتهما يترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقان والثلثة لحفظه اياه وقد تقدم ان العذق بالفتح النخلة بحملها، والمراد هنا (اما) كل ثمرتها (او) كباسة منها وهى بمنزلة العنقود من العنب، والظاهر ان الجملة الاخيرة بيان للاولى، وان احتمل ان يكون الاولى لاخراج الاجرة المسماة او المثل والثانى تبرعا ، و على اى حال فلو كان الاخراج الى من يستحق الزكوة فلا باس به وان لم يكن المعطى مستحقاً فالاحوط اخراج زكوة ما يعطيه اليهم ايضا الا ان يكتفى بالاقل وهو الكباسة، فان الظاهر ان هذا القدر مرخص في اخراجها للاخبار الصحيحة ﴿و اما قوله﴾ تعالى :

---

(١) الانعام -١٤١

(٢) الكافى باب حق الحصاد والجداد خبر ٢ من كتاب الزكاة

وقال الصادق عليه السلام لاتحصد بالليل ولاتصرم (بالليل ـ خ) ولاتجد (تجذ ـ خ) بالليل ولاتضح بالليل ولاتبذر بالليل لانك تعطى فى البذر كما تعطى فى الحصاد ومتى فعلت ذلك بالليل لم يحضرك المساكين ، ولاالسؤال ولاالقانع ولاالمعتر .

﴿ولاتسرفوا﴾ رواه الكلينى فى الصحيح، عن ابن ابى نصر، عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل .

وآتوا حقه يوم حصاده ولاتسرفوا

قال كان ابى عليه السلام يقول: من الاسراف فى الحصاد والجداد ان يصدق الرجل (بتشديد الصاد والدال) بكفيه جميعا و كان ابى اذا حضر شئ من هذا فراى احدا من غلمانه يتصدق بكفيه صاح به: اعط بيد واحدة القبضة بعد القبضة والضغث بعد الضغث من السنبل(١) والضغث بالكسر القطعة من الحشيش مختلطة الرطب باليابس، والمراد به هنا ماياخذ اليد منه .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه الكلينى فى الصحيح، عن ابن مسكان، عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لاتصرم بالليل ولا تحصد بالليل ولاتضح (من الاضحية) بالليل ولاتبذر (اى عند الزرع) بالليل فانك ان فعلت لم يأتك القانع والمعتر، فقلت: وما القانع والمعتر ؟ قال : القانع الذى يقنع بما اعطيته ، والمعتر الذى يمر بك فيسألك ، وان حصدت بالليل لم يأتك السؤال وهو قول الله تعالى . وآتوا حقه يوم حصاده عند الحصاد يعنى القبضة بعد القبضة اذا حصدته ، واذا صفى فالحفنة بعد الحفنة (يعنى يعطى حفنة الى مسكين بعد ان اعطى حفنة الى مسكين آخر) و كذلك عند الصرام (اى للتمر والعنب) و كذلك عند البذر ولا تبذر بالليل لانك تعطى (اى يستحب لك ان تعطى) من البذر كما تعطى من الحصاد (٢) .

(١ـ٢) الكافى باب حق الحصاد والجداد خبر ٦ـ٣ من كتاب الزكوة

وروى عن مصادف قال كنت مع ابيعبدالله عليه السلام في ارض له وهم يصرمون فجاء سائل (رجل-خ) يسأل فقلت الله يرزقك ، فقال مه ليس ذاك لكم حتى تعطوا ثلاثة ، فان اعطيتم بعد ذلك فلكم ، وان امسكتم فلكم .

باب الحق المعلوم و الماعون

روى سماعة عن ابيعبدالله عليه السلام قال: الحق المعلوم ليس من الزكاة ، هو الشيء تخرجه من مالك ان شئت كل جمعة، وان شئت كل شهر ، ولكل ذى فضل فضله و قول الله عزوجل «وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم» (١) فليس من الزكاة والماعون ليس من الزكاة، هو المعروف تصنعه، والقرض تقرضه ومتاع البيت تعيره وصلة قرابتك ليس من الزكاة ، وقال الله عزوجل «والذين فى اموالهم حق معلوم» (٢) فالحق المعلوم

﴿وروى عن مصادف﴾ طريق الصدوق اليه صحيح وهو لا يخ عن ضعف ، ورواه الكليني ايضاً عنه، (٣) لكن يجيء اخبار اخر من هذا الباب ؛ وروى فى الحسن كالصحيح؛ عن معوية بن شريح قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: فى الزرع حقان، حق تؤخذ به، وحق تعطيه قلت : وما الذى أوخذ به ؟ وما الذى اعطيه؟ قال: اما الذى تؤخذ به فالعشر و نصف العشر ؛ واما الذى تعطيه فقول الله عزوجل وآتوا حقه يوم حصاده يعنى من حصدك الشيء بعد الشيء ولا اعلمه الا قال: (اى اظن انه قال بعده) الضغث ثم الضغث حتى يفرغ (٤) وظاهره الاستحباب ، وعن ابى مريم ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى قول الله عزوجل وآتوا حقه يوم حصاده قال : تعطى المسكين يوم حصادك الضغث ثم اذا وقع فى البيدر ، ثم اذا وقع فى الصاع ، العشر و نصف العشر (٥)

باب الحق المعلوم و الماعون

والاصل فيهما قول الله تبارك وتعالى: ﴿والذين فى اموالهم حق معلوم﴾ اى مقدر

---

(١) البقرة-٢٧١　　(٢) المعارج-٢٤

(٣-٤-٥) الكافى باب الحصاد والجداد خبر ١-٤-٥ من كتاب الزكوة

غير الزكاة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه انه في ماله ونفسه، ويجب له ان يفرضه

ومقرر (للسائل) من يسأل ولا يبالي منه (والمحروم) من لا يسأل ويصير محروماً غالباً وقوله تعالى: **فويل للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون** اى تاركون عمداً او الاعم لعدم المبالات او الاعم من تركه ومن ترك افعاله سهواً مبالغة **الذين هم يراءون** في العبادات او في الصلوة ويمنعون الماعون (١) اى ما يحصل به المعونة للجار او الاعم

﴿روى سماعة﴾ في الموثق ، ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام﴾ الظاهر ان الصدوق نقل اكثر هذه الاخبار بالمعنى اختصاراً كما ظهر لك سابقاً وسيظهر لاحقاً ، وروى الكليني عن سماعة بن مهران عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ان الله عزوجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون الا بادائها وهي الزكوة، بها حقنوا دمائهم وبها سموا مسلمين ، ولكن الله عزوجل فرض في اموال الاغنياء حقوقاً غير الزكوة ؛ قال عزوجل: «وفي اموالهم حق معلوم» فالحق المعلوم غير الزكوة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله يجب عليه ان يفرضه على قدر طاقته وسعة ماله فيؤدى الذى فرض على نفسه ان شاء في كل يوم؛ وان شاء في كل جمعة، وان شاء في كل شهر وقد قال الله عزوجل ايضاً «اقرضوا الله قرضاً حسناً » فهذا غير الزكوة وقد قال الله عزوجل ايضاً «ينفقون مما رزقناهم سراً وعلانية» والماعون ايضاً وهو القرض يقرضه والمتاع يعيره ، و المعروف يصنعه، ومما فرض الله عزوجل ايضاً في المال من غير الزكوة قوله عزوجل : «الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ، ومن ادى ما فرض الله عليه فقد قضى ما عليه وادى شكر ما انعم الله عليه في ماله اذا هو حمده على ما انعم الله عليه فيه مما فضله به من السعة على غيره و لما وفقه لاداء ما فرض الله عزوجل عليه واعانه عليه (٢)

---

(١) الماعون ٥

(٢) الكافي باب فرض الزكاة وما يجب في المال من الحقوق خبر ٨ والايات الثلثة في هذا الخبر في المعارج ٢٤- الحديد - ١٨ - البقرة ٢٧ .

على قدر طاقته وسعته .

وفي الحسن كالصحيح: عن ابي بصير قال : كنا عند ابي عبدالله عليه السلام ومعنا بعض اصحاب الاموال فذكروا الزكوة فقال ابو عبدالله عليه السلام : ان الزكوة ليس يحمد بها صاحبها ، وانما هي شيء ظاهر انما حقن بها دمه وسمي بها مسلماً ولو لم يؤدها لم يقبل له صلوة وان عليكم في اموالكم غير الزكوة، فقلت اصلحك الله وما علينا في اموالنا غير الزكوة ؟ فقال: سبحان الله ، اما تسمع الله عزوجل يقول في كتابه ؛ والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ؟ قال: قلت فماذا الحق المعلوم الذي علينا؟ قال : هو والله الشيء يعلمه (يعينه-خ) الرجل في ماله يعطيه في اليوم او في الجمعة او في الشهر قل او كثر غير انه يدوم عليه، وقوله عزوجل ويمنعون الماعون قال هو القرض يقرضه و المعروف يصطنعه ومتاع البيت يعيره ومنه الزكوة، فقلت له: ان لنا جيراناً اذا اعرناهم متاعاً كسروه وافسدوه فعلينا جناح ان نمنعهم؟ فقال: لا ليس عليك جناح ان تمنعهم اذا كانوا كذلك، قال : قلت له : ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً واسيراً قال ليس من الزكوة قلت قوله عزوجل الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية قال؛ ليس من الزكوة قلت فقوله عزوجل ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها و تؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال: ليس من الزكوة وصلتك قرابتك ليس من الزكوة(١)

وفي القوى كالصحيح ، عن اسماعيل بن جابر، عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل: وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم أهو سوى الزكوة؟ فقال: هو الرجل يؤتيه الله الثروة من المال فيخرج منه الالف والالفين والثلثة آلاف والاقل والاكثر فيصل به رحمه ويحمل به الكل. عن قومه اي يحمل ثقل قومه كالديات والمصائب التي يعجزون عن ادائها .

وفي القوى كالصحيح ، عن القسم بن عبدالرحمن الانصاري قال : سمعت اباجعفر

---

(١) هذا الخبر والستة التي بعده اورده في الكافي باب فرض الزكاة ومايجب في المال من الحقوق خبر ٩-١٠-١١-١٢-١٣-١٤-٢٠ .

عليه السلام يقول : (ان رجلا جاء الى ابى على بن الحسين عليهما السلام فقال له: اخبرنى عن قول الله عزوجل: وفى اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ماهذا الحق المعلوم؟ فقال له على بن الحسين عليه السلام :الحق المعلوم الشىء يخرجه من ماله ليس من الزكوة ولا من الصدقة مفروضتين قال فاذا لم يكن من الزكوة ولا من الصدقة فما هذا؟ فقال هو الشىء يخرجه من ماله ان شاء اكثر و ان شاء اقل على قدر ما يملك فقال له الرجل فما يصنع به فقال: يصل به رحماً ويقوى به ضعيفا ويحمل به كلاً ويصل به اخاله فى الله او لنائبة تنوبه فقال الرجل : الله اعلم حيث يجعل رسالته (او رسالاته) .

وفى القوى كالصحيح عن صفوان الجمال، عن ابى عبدالله عليه السلام فى قوله عزوجل للسائل والمحروم قال : المحروم ، المحارف الذى قد حرم كديده فى الشراء والبيع وعن المفضل قال : كنت عند ابى عبدالله عليه السلام فسأله رجل فى كم تجب الزكوة من المال ؟ فقال له ؛ الزكوة الظاهرة ام الباطنة تريد؟ قال : اريدهما جميعاً فقال: اما الظاهرة ففى كل الف ، خمسة وعشرون، واما الباطنة فلا تستأثر على اخيك بما هو احوج اليه منك

وفى الصحيح عن عامر بن جذاعة (الممدوح) قال: جاء رجل الى ابى عبدالله عليه السلام فقال له يا ابا عبدالله عليه السلام قرض الى ميسرة (اى مطلوبى) فقال له ابو عبدالله عليه السلام : الى غلة تدرك ؟ فقال الرجل : لا والله قال : فالى تجارة ثوب؟ (وفى نسخة) تؤب (اى ترجع) قال: لا والله قال ؛ فالى عقدة تباع فقال لا والله ، فقال ابو عبدالله عليه السلام فانت ممن جعل الله له فى اموالنا حقا ؛ ثم دعا بكيس فيه دراهم فادخل يده فيه فناوله منه قبضة ثم قال له : اتق الله ولا تسرف ولا تقتر، ولكن بين ذلك قواماً ان التبذير من الاسراف قال الله عزوجل ولا تبذر تبذيراً .

وفى الصحيح ، عن البزنطى قال: ذكرت للرضا عليه السلام شيئاً فقال : اصبر فانى ارجو ان يصنع الله بك انشاء الله، ثم قال : فوالله ما ادخر الله عن المؤمن من هذا الدنيا خير له مما عجل له فيها، ثم صغر الدنيا ؛ وقال: اى شىء هى ثم قال: ان صاحب النعمة على خطر

باب الخراج والجزية

روى عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين علي بن ابيطالب عليه السلام على اربعة رساتيق، المدائن، البهقبازات، ونهر (بهر-خ) سير (شير-خ) ونهر جوير، ونهر الملك؛ وامرني ان اضع على كل جريب زرع غليظ، درهماً ونصفاً، وعلى كل

انه يجب عليه حقوق الله فيها والله انه ليكون على النعم من الله عز وجل فما ازال منها على وجل وحرك يده حتى اخرج من الحقوق التي تجب لله على فيها، قلت: جعلت فداك انت في قدرك تخاف هذا؟ قال؛ نعم فاحمد ربي على ما من به علي.

باب الخراج والجزية

الخراج هو اجرة الارض يأخذها الامام من الارض التي فتحت بالسيف قهراً كمكة على المشهور والجزية ما يؤخذ من اهل الكتاب اليهود والنصارى والمجوس كما قال الله تبارك وتعالى

قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون (١)

﴿روى عن مصعب بن يزيد الانصاري﴾ في القوى ورواه الشيخ ايضاً عنه في القوى (٢) ﴿قال استعملني (الى قوله) المدائني﴾ والظاهر انها كانت اربعة نواحي كل واحدة منها تسقى من نهر كما هو المتعارف هنا الآن ايضاً ﴿البهقبازات ونهرسير﴾ بالنون والسين المهملة وقرى بالباء وبالنون والشين المعجمة باضافة با كما في التهذيب المنقول من خط الشيخ؛ نهرشيربا ﴿ونهرجوير﴾ قرى بالنون والباء، وبفتح الجيم وكسر الواو مع الياء المثناة بعدها، وبالجيم مع الباء الموحدة بعد الواو ﴿ونهر الملك (الى

---

(١) التوبة - ٢٩.

(٢) التهذيب باب الخراج وعمارة الارضين خبر ٣.

جريب وسط درهماً ، وعلى كل جريب زرع رقيق ، ثلثي درهم ، وعلى كل جريب كرم ، عشرة دراهم ، وعلى كل جريب نخل، عشرة دراهم ، وعلى كل جريب من البساتين التي تجمع النخل و الشجرة عشرة دراهم ، و امر ني ان القي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق ، و ابناء السبيل ؛ ولا آخذ منه شيئا ؛ وامر ني ان اضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما ؛ وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل رجل اربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم على كل انسان منهم اثني عشر درهما، قال فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم في سنة .

وروى فضيل بن عثمان الاعور عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال : مامن مولود يولد الاعلى الفطرة فابواه اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه . وانما اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذمة وقبل الجزية عن رؤس اولئك باعيانهم على ان لا يهودوا اولادهم، ولا ينصروا واما اولاد اهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم -

وفي رواية علي بن رئاب عن زرارة عن ابيعبدالله عليه السلام قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

قوله) غليظ ﴾ حاصله ﴿ وامر ني ان اضع على الدهاقين ﴾ اى كبراء الفلاحين من المجوس ﴿ وروى فضيل بن عثمان الاعور ﴾ في الصحيح ﴿ عن ابي عبدالله عليه السلام (الى قوله) الفطرة ﴾ اى خلقة الاسلام كما قال الله تعالى: فطرت الله التي فطر الناس عليها (١) اى يلقى الاسلام والمعرفة عليه لو كان مخلى ونفسه (بالطبع - خ) (او) يكون حكمه حكم الاسلام مادام ابواه او احدهما على الاسلام او خلق لان يكون مسلماً او اعطى العقل و ارسل الكتاب والنبي اليه فلو لم يكن له عائق عن الاسلام لكان مسلماً ﴿ عن رؤس اولئك ﴾ اى الطائفة التي كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الشرط المذكور (او) عن رؤس اليهود والنصارى و المجوس مطلقا بالشرط ﴿ فلا ذمة لهم ﴾ لان هؤلاء غير اولئك اولانهم لا يعملون بشرائط الذمة ؛ وهو اظهر معنى والاول لفظاً

﴿ وفي رواية علي بن رئاب ﴾ في الصحيح ﴿ عن زرارة، عن ابي عبدالله عليه السلام ﴾

---

(١) الروم - ٣٠ .

قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا يأكلوا الربوا ولا يأكلوا لحم الخنزير، ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ، ولا بنات الاخت، فمن فعل ذلك منهم (فقد خ) برئت منه ذمة الله وذمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؛ وقال ليست لهم اليوم ذمة

وروى حريز عن زرارة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام: ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره ؟ فقال ذلك الى الامام يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله وما يطيق ؛ انما هم قوم فدوا انفسهم ان لا يستعبدوا او يقتلوا ، فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان يأخذهم به حتى يسلموا فان الله عز وجل قال (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون (١) وهو لا يكترث بما يؤخذ منه

هذا يؤيد المعنى الثاني ﴿وفي رواية حريز﴾ في الصحيح ورواه الكليني في الحسن كالصحيح (٢) ﴿ عن زرارة (الى قوله) ان يجوز ﴾ اى يتجاوز الى غيره ﴿ فقال (الى قوله) وما يطيق﴾ اى لولم يقتض المصلحة خلافه كما في خبر مصعب وغيره (او) يكون عدم التقدير على الاستحباب في زيادة صغارهم وذلهم او يقال ان المضر التقدير الذى علمه اهل الذمة لا العامل ﴿ انما هم (الى قوله) او يقتلوا﴾ لكفرهم ﴿فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون﴾ اى بدون التعسير عليهم مع تضيق لان الغنى يقدر على ان يؤدى كل ماله او نصفه او ثلثه وانما يؤخذ منه شيء قليل له ﴿ان يأخذهم (الى قوله) لا يكترث﴾ اى لا يبالى ﴿لما يؤخذ منه حتى يجد ﴾ اى مالم يجد ذلا ﴿لما اخذ (الى قوله) فيسلم﴾ واذا كانت الجزية مقررة عليهم فلا يبالون ان يجمعوها و يحصلوها في عرض السنة واما اذا لم تكن مقررة عليهم و لم يعلموا ان المأخوذ كم مقداره؟ فيكونون في كل السنة في الالم فيسلمون حتى لا يألموا ، و ظاهر الآية وجوب ادائها بيده لا البعث بيد وكيله، بل يؤدى بيده الى ان يقول المصدق (بس) و قيل يؤخذ ، بلحيته و يلطم و من كان خلفه يضرب يده على عنقه ، ليحصل له الصغار .

---

(١) التوبه ٢٩

(٢) الكافي باب صدقة اهل الجزية خبر ١ من كتاب الزكاة .

حتى يجد ذلالما اخذ منه فيتألم لذلك فيسلم.

وقال محمد بن مسلم، قلت لابي عبدالله عليه السلام: ارأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس؟ من ارض الجزية ويأخذون من الدهاقين جزية رؤسهم، اما عليهم في ذلك شيء موظف؟ فقال كان عليهم ما اجازوا على نفوسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤسهم. وليس على اموالهم شيء؛ وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤسهم شيء فقلت: فهذا الخمس؟ فقال انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

﴿و قال محمد بن مسلم﴾ في القوى ورواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه(١) ﴿قلت لابي عبدالله عليه السلام ارايت ما يأخذ هؤلاء﴾ العامة ﴿من هذا الخمس (الى قوله) من الدهاقين﴾ من المجوس ﴿جزية رؤسهم اما عليهم في ذلك﴾ اى اصل الجزية او الزيادة عليها كالخمس الذى يأخذونه منهم أهو شيء قرره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او يظلمونهم باخذه ﴿فقال (الى قوله) انفسهم﴾ يعنى هذا الخمس الذى ياخذه العامة منهم شيء قرروهم على نفوسهم في زمان عمر لئلا يلحقوا بالروم فعليهم ان يؤدوها ﴿وليس للامام﴾ يعنى ابتداء ﴿اكثر من الجزية﴾ والظاهر انه عليه السلام بين ان هذا الخمس من فعل عمر - وليس للامام ان يقرره عليهم ولم يفهم السائل، ولما اعاد السؤال اضطر في ان يتقى ﴿فقال (الى قوله) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم﴾ وان كانت تقية؛ لكن مراده عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صالحهم على ان يؤدوا الجزية الا ان يزيدوهم على انفسهم فلما زادهم على انفسهم فعليهم ان يؤدوها (او) يكون هذا اشارة الى اصل الجزية يعنى ان ما قلت لك انه ليس عليهم شيء سوى الجزية شيء صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لا يكون عليهم غيرها لكن اهل الظلم تعدوا عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وظاهره عدم جواز الجمع بان يقرر على نفوسهم واموالهم.

---

(١) الكافي باب صدقة اهل الجزية خبر ٢-٣ -وذيل خبر ١

وروى محمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام في اهل الجزية يؤخذ من اموالهم و مواشيهم شيء سوى الجزية ؟ فقال: لا - قال وسألت اباعبدالله عليه السلام عن صدقات اهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم ؟ فقال: عليهم الجزية في اموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير او خمر و كلما اخذوا من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم .

وروى طلحة بن زيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال: جرت السنة ان لا تؤخذ الجزية من المعتوه ، ولا من المغلوب على عقله .

وروى (عن - خ) حفص بن غياث قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن النساء كيف سقطت

﴿وروى محمد بن مسلم﴾ في القوى. ورواه الكليني في الصحيح عنه عليه السلام (١) وهو مؤكد لما قبله ويمكن ان يكون السؤال في وقت آخر كما يظهر من الكافي قال محمد بن مسلم ﴿وسألت اباعبدالله عليه السلام﴾ رواه في الكافي في الحسن كالصحيح (٢) ويدل على جواز اخذ ثمنها وان كان البيع حراماً ولا يملكون الثمن، لكن لما كان العهد معهم على التقرير على مذهبهم الباطل لان يكون اسلامهم باختيارهم ويرتفع الشبهة ان كانت عنهم جاز اخذ ثمنها عنهم (او) لان مالهم فيء للمسلمين فلو كان المال الذي وقع ثمن الخمر مالا للمشتري ايضاً جاز هنا اخذه منهم لرضاهم وكان الوزر في البقاء على مذهبهم الباطل وبيعهما واخذ ثمنهما عليهم، وليس على المسلمين شيء.

﴿وروى طلحة بن زيد﴾ طريق الصدوق اليه صحيح و كتابه معتمد ورواه الكليني في الصحيح، عن عبدالله بن المغيرة عنه (٣) ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام﴾ يدل على سقوط الجزية عن المعتوه وهو المجنون ، (والمغلوب على عقله) تفسيره.

﴿وروى حفص بن غياث﴾ طريق الصدوق اليه صحيح وهو موثق وحديثه

(١-٢) الكافي باب صدقة اهل الجزية خبر ٢-٣- وذيل خبر ١.

(٣) الكافي باب صدقة اهل الجزية خبر ٣ من كتاب الزكاة .

الجزية ورفعت عنهن ؟ فقال: لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قتل النساء والولدان فى دار الحرب الا ان يقاتلن ، فان قاتلت ايضا فامسك عنها ما امكنك ولم (ولا خ) تخف خللا ، فلما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتلهن فى دار الحرب كان ذلك فى دار الاسلام اولى، ولو امتنعت ان تؤدى الجزية لم يمكن قتلها ؛ فلما لم يمكن قتلها رفعت (ارتفعت - خ) الجزية عنها ؛ ولو منع الرجال فابوا ان يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم ؛ لان قتل الرجال مباح فى دار الشرك والذمة ؛ وكذلك المقعد من اهل الشرك ، والذمة . والاعمى، والشيخ الفانى؛ والمرأة والولدان فى ارض الحرب من (فمن - خ) اجل ذلك رفعت عنهم الجزية .

وروى ابن مسكان عن الحلبى قال سال رجل اباعبدالله عليه السلام عن الاعراب اعليهم جهاد ؟ فقال ليس عليهم جهاد الا ان يخاف على الاسلام فيستعان بهم ؛ فقال (قال - خ) فلهم من الجزية شىء ؟ فقال : لا.

وسأل محمد بن مسلم اباجعفر عليه السلام عن سير الامام فى الارض التى فتحت بعد

معلل و عمل الاصحاب عليه فى سقوط الجزية عن النساء وغير البالغ والمقعد والاعمى والشيخ الهرم.

﴿ و روى ابن مسكان ﴾ فى الصحيح ﴿ عن الحلبى ﴾ و يدل ظاهراً على سقوط الجهاد عن سكان البادية و قد تقدم، و على انهم لا يستحقون الجزية لانها للمجاهدين (او) للمهاجرين و ليسوا منهما ، و روى الكلينى فى الصحيح ، عن هشام بن سالم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال ؛ سألته عن الاعراب عليهم جهاد ؟ قال : لا الا ان يخاف على الاسلام فيستعان بهم ، قلت : فلهم من الجزية شىء قال: لا(٢)

﴿ وسأل محمد بن مسلم ﴾ فى القوى، ورواه الشيخ فى الصحيح عنه(٣) ﴿ عن ابى جعفر عليه السلام عن سير الامام ﴾ بالمصدر اوالجمع، وفى التهذيب (سيره) بالهاء و هو اصوب

---

(٢) الكافى باب قسمة الغنيمة خبر ٥

(٣) التهذيب باب مستحق عطاء الجزية خبر ١ من كتاب الزكاة .

رسول صلى الله عليه وآله وسلم ؟ فقال ان امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام قد سار في اهل العراق بسيرة فهي امام لساير الارضين- وقال ان ارض الجزية لاترفع عنها الجزية ، وانما الجزية عطاء المجاهدين والصدقات لاهلها الذين سمى الله عزوجل في كتابه ليس لهم من الجزية شيء ، ثم قال عليه السلام ما اوسع العدل ان الناس يستغنون اذا عدل فيهم ، وتنزل السماء رزقها ؛ وتخرج الارض بركتها بأذن الله عزوجل .

وكأنه من النساخ ﴿في الارض التي فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم﴾ مع انها فتحت على غير الامام وقد تقدم انها للامام اذا لم يكن باذنه عليه السلام ﴿فقال (الى قوله) هي﴾ اي السيرة ﴿امام لسائر الارضين﴾ اي لسيرة سائرها او الارض باعتبار السيرة ﴿وقال : ان ارض الجزية﴾ التي لاهل الكتاب ﴿لاترفع عنها الجزية﴾ اي سواء كان فاتحها الامام الحق او مقررها ويمكن شموله لما قرر عليهم ذو الشوكة من المسلمين: والظاهر انه رد على عمر حيث رفع الجزية عن جماعة ممن قرر عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجزية وضاعف عليهم للصدقة ﴿وانما الجزية عطاء المجاهدين﴾ وفي نسخ التهذيب (المهاجرين) وعلى هذه النسخة ايضاً الظاهر ان المراد بها انها كانت للمهاجرين في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاجل الجهاد فلما انقطعت الهجرة بعد الفتح كانت للمجاهدين ، ويحتمل ان تكون في زمان الغيبة لاهل الهجرة في تحصيل العلوم الدينية وللمجاهدين بالجهاد الاكبر ﴿والصدقات (الى قوله) العدل﴾ للتعجب ﴿ان الناس يستغنون اذا عدل فيهم﴾ لان الله تعالى قرر لكل صنف مالا ﴿وتنزل السماء رزقها﴾ لان الجور سبب لعدم نزول المطر كما ورد في الاخبار وتقدم بعضها.

وروى الكليني (في الصحيح وان كان في الطريق سهل بن زياد؛ لان الظاهر انه اخذ، من كتاب البزنطي) عن ابن ابي يعفور؛ عن ابي عبدالله عليه السلام قال؛ ان ارض الجزية لا يرفع عنهم الجزية و انما الجزية عطاء المهاجرين والصدقة لاهلها الذي سمى الله في كتابه وليس لهم من الجزية شيء، ثم قال: ما اوسع العدل؟ ثم قال: ان الناس يستغنون اذا عدل فيهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله .

و روى الكليني في الصحيح عن صفوان بن يحيى والبزنطي قالا: ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وماسار فيها اهل بيته يعني امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال: من اسلم طوعاً تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مماسقت السماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها، ومالم يعمروه منها اخذه الامام فقبله من يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم، العشر ونصف العشر، وليس في اقل من خمسة اوساق شيء من الزكوة، و ما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبّله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها، والناس يقولون لايصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض، العشر ونصف العشر في حصصهم، وقال: ان اهل الطائف اسلموا وجعل عليهم العشر ونصف العشر وان مكة دخلها صلى الله عليه وآله وسلم عنوة وكانوا اسراء في يده فاعتقهم و قال؛ اذهبوا فانتم الطلقاء (١) وقريب منه ما رواه الشيخ في الصحيح عن البزنطي عن الرضا عليه السلام و سيجيء الاخبار الصحيحة في كتاب البيع في هذا المعنى.

وظاهرها ان امير المؤمنين والائمة المعصومين صلوات الله عليهم اجروا في الاراضي المفتوحة في زمن اهل الجور احكام الارض المفتوحة عنوة (اما) لانه صلوات الله عليه لما تمكن فيها فكانه فتحها وصار حكمها حكمها (واما) لتنفيذ احكامها عليها و ان فتحت جورا بمنزلة البيع الفضولي (و اما) لرضاه لانه ترتب على الفتوح اسلام اهل الارض وصاروا بالاخرة مؤمنين كما كان يجري على اهل النفاق احكام اهل الاسلام وان كانوا كفرة (واما) لاتقائهم عليهم السلام منهم و كان لا يمكنهم رفع بدعهم (واما) لان الارض كان منهم وتفضلوا على المسلمين بابقائها على هذه الاحكام الى ان يظهر الحق، وهو اظهر من الاخبار.

---

(١) الكافي باب صدقة اهل الجزية خبر ٦ من كتاب الزكاة والتهذيب باب من الزيادات خبر ٢ من كتاب الزكاة.

والمجوس تؤخذ منهم الجزية لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: سنوا بهم سنة اهل الكتاب؛ وكان لهم نبي اسمه دامس (دامسب - خ)(زرادشت - خ) فقتلوه، وكتاب يقال له جاماسب كان يقع في اثنا عشر الف جلد ثور فحرقوه.

فعلى هذا يكون تصرفات الامامية فيها اسهل من غيرهم لما مر من الاخبار وسمعنا من بعض المشايخ مذاكرة: ان عمر التمس من امير المؤمنين صلوات الله عليه ان يبعث عليه السلام ابا محمد الحسن بن علي عليهما السلام مع العسكر وكان عليه السلام مع العسكر، وكلما وقع فتح كان باذنه ومشورته صلوات الله عليه (١) حتى انه عليه السلام دخل اصفهان واغتسل في حمام كان بقرب المسجد الجامع العتيق وصلى في مسجد لبنان، وذكر انه سمعه من شيخ المحققين عبد العالي، وهو سمعه من ابيه سند المحققين والمدققين علي بن عبد العالي والله تعالى يعلم.

﴿والمجوس تؤخذ منهم الجزية الخ﴾ روى الكليني، عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا قال: سئل ابو عبدالله عليه السلام، عن المجوس اكان لهم نبي؟ فقال: نعم اما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى اهل مكة ان اسلموا والا نابذتكم بحرب فكتبوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان فكتب اليهم النبي عليه السلام انى لست آخذ الجزية الا من اهل الكتاب فكتبوا اليه يريدون بذلك تكذيبه زعمت انك لا تأخذ الجزية الا من اهل الكتاب، ثم اخذت الجزية من مجوس

---

(١) ويؤيد ما ذكره الشارح ره ما رواه الصدوق ره في ابواب السبعة من كتاب الخصال في باب ان الله تعالى يمتحن اوصياء الانبياء في حيوة الانبياء في سبعة مواطن وبعد وفاتهم في سبعة مواطن مسنداً عن جابر الجعفي عن ابي جعفر (ع) انه اتى يهودي امير المؤمنين (ع) في متصرفه عن وقعة نهروان فيسئله عن تلك المواطن (الى ان قال) واما الرابعة فان القائم بعد صاحبه (يعني عمر بعد ابي بكر) كان يشاورني في موارد الامور فيصدرها عن امري في غوامضها فيمضيها عن رايي فما علمه احد ولا يعلمه اصحابي ولا يناظرني غيره الخ.

هجروهم اهل الاحسا والقطيف والبحرين فكتب اليهم النبى ﷺ ان المجوس كان لهم نبى فقتلوه و كتاب احرقوه اتاه نبيهم بكتابهم فى اثنى عشر الف جلد ثور(١)

والظاهر ان القرطاس لم يكن يومئذ، و كانوا يكتبون على الجلود والالواح و كذلك كان فى ابتداء الاسلام؛ والمشهور ان القرطاس حصل من تعليم امير المؤمنين صلوات الله عليه وامره عجيب لمن شاهد عمله، والاخبار فى امر المجوس كثيرة لاتنخ من ضعف، لكن عمل الاصحاب عليها.

واعلم ان الجهاد فى سبيل الله من اعلى فرائض الله واعظم شعائر الاسلام . لكن لما كان له شروط (منها) اذن الامام عليه السلام او من نصبه و كان الائمة صلوات الله عليهم يعلمون ان القتال مع الطواغى والظلمة الذين كانوا فى عهدهم عبث لم يجاهدوا ولما كان حكم الجهاد فى زمان الغيبة عبثا غالباً وفى زمان الحضور كلما يأمره المعصوم فالحكم حكمه وهو حكم الله ، لم يذكر الصدوق احكام الجهاد ولا بأس بان نذكر بعض الاخبار الواردة فى ذلك الباب .

فمن ذلك ما روى الكلينى فى الصحيح ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الخير كله فى السيف وتحت ظل السيف ولا يقيم الناس الا السيف(٢)

وعن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : للجنة باب يقال له : باب المجاهدين يمضون اليه فاذا هو مفتوح وهم متقلدون بسيوفهم والجمع فى الموقف و الملائكة تترحب بهم (اى يقولون لهم مرحباً) ثم قال : فمن ترك الجهاد البسه الله عزوجل ذلا وفقراً فى معيشته ومحقاً فى دينه ، ان الله عزوجل اغنى امتى بسنابك خيلها ومراكز رماحها (٣) .

---

(١) الكافى باب صدقة اهل الجزية خبر ٣ والتهذيب باب الجزية خبر ١

(٢-٣) الكافى باب فضل الجهاد خبر ١-٢ من كتاب الجهاد.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيول الغزاة فى الدنيا خيولهم فى الجنة . وان اردية الغزاة لسيوفهم وقال صلى الله عليه وآله وسلم اخبرنى جبرئيل بامر قرت به عينى وفرح به قلبى قال : يامحمد من غزا من امتك فى سبيل الله فاصابه قطرة من السماء اوصداع كتب الله عزوجل له شهادة(١) وكفى بالايات الواردة (٢) فى هذا الباب شرفا وفضلا، وبالاخبار الكثيرة ، عن امير المؤمنين والائمة المعصومين صلوات الله عليهم طولا ونبلا .

وعن فضيل بن عياض قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الجهاد سنة ام فريضة ؟ فقال : الجهاد على اربعة اوجه ، فجهادان فرض ، وجهاد سنة لايقام الا مع الفرض وجهاد سنة ؛ فاما احد الفرضين فمجاهدة الرجل نفسه عن معاصى الله عزوجل وهو من اعظم الجهاد . ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض ، واما الجهاد الذى هو سنة لايقام الامع : فرض ، فان مجاهدة العدو فرض على جميع الامة ، ولو تركوا الجهاد لاتاهم العذاب وهذا هو من عذاب الامة وهو سنة على الامام ، وحده ان يأتى العدو مع الامة فيجاهدوهم ، واما الجهاد الذى هو سنة فكل سنة اقامها الرجل وجاهد فى اقامتها وبلوغها واحيائها فالعمل والسعى فيها من افضل الاعمال لانها احياء سنة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة من غير ان ينقص من اجورهم شيء (٣) .

وعن حفص بن غياث عن ابى عبدالله عليه السلام قال سال رجل ابى صلوات الله عليه عن حروب امير المؤمنين (ع) وكان السائل من محبينا فقال له ابو جعفر (ع) بعث الله محمداً (ص) بخمسة اسياف؛ ثلثة منها شاهرة، فلا تغمد حتى تضع الحرب اوزارها ولن تضع الحرب اوزارها حتى

(١) الكافى باب فضل الجهاد خبر٣

(٢) والاولى التعبير بالايات النازلة كما لايخفى وجهه واما الاخبار فراجع كتاب الجهاد من الكافى والتهذيب.

(٣) الكافى باب وجوه الجهاد خبر٢

تطلع الشمس من مغربها ، فاذا طلعت الشمس من مغربها امن الناس كلهم فيذلك فيؤمئذ لاينفع نفساً ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت فى ايمانها خيراً (١) وسيف منها مكفوف ، وسيف منها مغمود سله الى غيرنا وحكمه الينا .

واما السيوف الثلثة الشاهرة فسيف على مشركى العرب ـ قال الله عزوجل : **اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا** (يعنى آمنوا) **واقاموا الصلاة و آتوا الزكوة فاخوانكم فى الدين (٢)** فهؤلاء لايقبل منهم الا القتل او الدخول فى الاسلام و اموالهم وذراريهم سبى على ماسن رسول الله ﷺ فانه سبى وعفى وقبل الفداء .

(والسيف الثانى) على اهل الذمة قال الله تعالى : وقولوا للناس حسناً (٣) نزلت هذه الاية فى اهل الذمة ، ثم نسخها قوله تعالى (قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ماحرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون(٤).

فمن كان منهم فى دار الاسلام فلن يقبل منهم الا الجزية او القتل ؛ ومالهم فيء وذراريهم سبى ، واذا قبلوا الجزية على انفسهم حرم علينا سبيهم وحرمت اموالهم وحلت لنا مناكحتهم ، ومن كان منهم فى دار الحرب حل لنا سبيهم واموالهم ولم تحل لنا مناكحتهم ولم يقبل منهم الا الدخول فى الاسلام او الجزية اوالقتل .

(والسيف الثالث) سيف على مشركى العجم يعنى الترك والديلم والخزر قال الله عزوجل فى اول السورة التى يذكر فيها الذين كفروا فقص قصتهم ، ثم قال : فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب

(١) المائدة ١٥٨.
(٢) التوبة٥.
(٣) البقرة ٨٣ .
(٤) التوبة ٢٩ .

اوزارها (١) واما قوله : (فامامناً بعد) يعنى بعد السبى منهم (واما فداء) يعنى المفادات بينهم وبين اهل الاسلام فهؤلاء لن يقبل منهم الا القتل او الدخول فى الاسلام ولا تحل لنا مناكحتهم ماداموا فى دار الحرب .

(واما السيف المكفوف) فسيف على اهل البغى و التاويل - قال الله عزوجل **وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفيء الى امر الله**(٢) فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ان منكم من يقاتل بعدى على التأويل كما قاتلت على التنزيل فسئل النبى صلى الله عليه وآله وسلم من هو ؟ فقال : خاصف النعل ، يعنى امير المؤمنين صلوات الله عليه ، فقال عمار بن ياسر قاتلت بهذه الرأية مع رسول صلى الله عليه وآله وسلم ثلثا وهذه الرابعة والله لوضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات(٣) من هجر (٤) لعلمنا اناعلى الحق وانهم على الباطل، وكان السيرة فيهم من امير المؤمنين عليه السلام ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى اهل مكة يوم فتح مكة فانه لم يسب لهم ذرية ، وقالوا: من اغلق بابه فهو آمن؛ ومن القى سلاحه فهو آمن وكذلك قال : امير المؤمنين عليه السلام يوم البصرة نادى فيهم لاتسبوا لهم ذرية ، ولا تجهّزوا على جريح ، ولا تتبعوا مدبراً ، ومن اغلق بابه والقى سلاحه فهو آمن .

---

(١) محمد ٤ .

(٢) الحجرات ٤٩.

(٣) السعفات جمع سعفة بالتحريك ، جريدة النخل مادامت فى الخوص ، فان زال عنها قيل جريدة ، و قيل اذا يبست سميت سعفة والرطبة ، مثلثة - قال بعض الشارحين وخص هجر لبعد المسافة ولكثرة النخيل بها - مجمع البحرين .

(٤) هجر محركة بلدة باليمن واسم لجميع ارض البحرين ، وقرية كانت قرب المدنية تنسب اليها القلال (مجمع البحرين) .

(واماالسيف المغمود) فهوالسيف الذى يقوم به القصاص فهو السيف الذى قال الله عزوجل : النفس بالنفس والعين بالعين(١) فسلمه الى اولياء المقتول وحكمه الينا ـ فهذه السيوف التى بعث الله بها محمداً صلى الله عليه وآله وسلم ؛ فمن جحدها اوجحد واحداً اوشيئاً من سيرها واحكامها فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم (٢)

وعن ابى عبدالله عليه السلام ، ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعث بسرية فلما رجعوا قال: مرحباً بقوم قضوا الجهاد الاصغر وبقى الجهاد الاكبر ، قيل: يا رسول الله وما الجهاد الاكبر ؟ قال : جهاد النفس (٣)

وعن ابى عمر والزبيرى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قلت له : اخبرنى عن الدعاء الى الله والجهاد فى سبيله هو لقوم لايحل الا لهم ولايقوم به الامن كان منهم ام هو مباح لكل من وحد الله عزوجل وآمن برسوله صلى الله عليه وآله وسلم ومن كان كذا فله ان يدعو الى الله عزوجل والى طاعته وان يجاهد فى سبيله فقال : ذلك لقوم لايحل الا لهم ولايقوم بذلك الا من كان منهم ، قلت: من اولئك؟ قال: من قام بشرائط الله عزوجل فى القتال ، والجهاد على المجاهدين فهو المأذون له فى الدعاء الى الله عزوجل؛ ومن لم يكن قائماً بشرائط الله عزوجل فى الجهاد على المجاهدين فليس بمأذون له فى الجهاد ولا الدعاء الى الله تعالى حتى يحكم فى نفسه ما اخذ الله عليه من شرائط الجهاد .

قلت فبين لى يرحمك الله قال : ان الله تبارك وتعالى اخبر فى كتابه الدعاء اليه ووصف الدعاة اليه فجعل ذلك لهم درجات يعرّف بعضها بعضاً ويستدل ببعضها على بعض ، فاخبر انه تبارك وتعالى : اول من دعا الى نفسه ودعا الى طاعته واتباع امره فبدأ نفسه . فقال: والله يدعو الى دار السلام ويهدى من يشاء الى صراط مستقيم ، (٤) ثم ثنى برسوله

(١) المائدة ٤٥

(٢) الى هنا آخر خبر حفص بن غياث اورده فى الكافى باب وجوه الجهاد خبر ٢

(٣) الكافى باب وجوه الجهاد خبر ٣

(٤) يونس ٢٥

فقال:ادع الى سبيل ربك بالحكمة و الموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى احسن (١) يعنى بالقرآن ولم يكن داعياً الى الله عزوجل ،من خالف امر الله ويدعو اليه بغير ما امر فى كتابه ، والذى امر ان لايدعى الابه وقال فى نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وانك لتهدى الى صراط مستقيم(٢) يقول:تدعو ؛ ثم ثلث بالدعاء اليه بكتابه ايضاً فقال تبارك وتعالى ان هذا القرآن يهدى للتى هى اقوم (٣) اى يدعو ويبشر المؤمنين، ثم ذكر من اذن له فى الدعاء اليه بعده وبعد رسوله فى كتابه فقال ؛ (ولتكن منكم امة يدعون الى الخير و يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر و اولئك هم المفلحون (٤) ثم اخبر عن هذه الامة وممن هى وانها من ذرية ابراهيم ومن ذرية اسماعيل من سكان الحرم ممن لم يعبدوا غير الله قط الذين وجبت لهم الدعوة دعوة ابراهيم و اسماعيل من اهل المسجد الذين اخبر عنهم فى كتابه انه اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً الذين وصفناهم قبل هذا فى صفة(٥) امة ابراهيم الذين عناهم الله تبارك وتعالى فى قوله : ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعنى(٦) يعنى اول من اتبعه على الايمان به والتصديق له وبما جاء به من عند الله عزوجل من الامة التى نعت فيها ومنها واليها قبل الخلق ممن لم يشرك بالله قط ولم يلبس ايمانه بظلم وهو الشرك .

ثم ذكر اتباع نبيه واتباع هذه الامة التى وصفها فى كتابه بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر وجعلها داعية اليه واذن له فى الدعاء اليه. فقال : يا ايها النبى حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين (٧) ثم وصف اتباع نبيه صلى الله عليه وآله وسلم من المؤمنين .

فقال عزوجل **محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء**

---

(١) النحل ١٢٥ (٢) الشورى ٥٢

(٣) الاسراء ٩ . (٤) آل عمران ١٠٤

(٥) فى التهذيب من صفة امة محمد (ص)

(٦) يوسف ١٠٨ (٧) الانفال ٦٤

بينهم تريهم ركعاسجداً يبتغون فضلامن الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من اثر السجود ذلك مثلهم في التورية ومثلهم في الانجيل (١)

(وقال: يوم لايخزى الله النبى والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين ايديهم و بايمانهم (٢) يعنى اولئك المؤمنين ، وقال: قدافلح المؤمنون ثم حلاهم ووصفهم كيلا يطمع فى اللحاق بهم الامن كان منهم فقال فيماحلاهم بهووصفهم: الذينهم فى صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون الى قوله اولئك هم الوارثون الذين يرثون - الفردوس هم فيها خالدون (٣) وقال فى صفتهم وحليتهم ايضاً الذين لايدعون مع الله الهاً آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولايزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاماً يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهاناً (٤) ثم اخبر انه اشترى من هؤلاء المؤمنين ومن كان على مثل صفتهم انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله فيقتلون و يقتلون وعداً عليه حقاً فى التورية والانجيل والقرآن ثم ذكر وفاهم له بعهده ومبايعته (متابعته - خل) فقال: ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم (٥)

فلما نزلت هذه الاية ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم و اموالهم بان لهم الجنة قام رجل الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال يانبى الله ارأيتك ، الرجل يأخذ سيفه فيقاتل حتى يقتل الا انه يقترف من هذه المحارم اشهيد هو؟ فانزل الله عزوجل على رسوله ، التائبون ، العابدون ، الحامدون ؛ السائحون، الراكعون ، الساجدون ، الآمرون بالمعروف ، والناهون عن المنكر ، والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين (٦)

---

(١) الفتح ٢٩ (٢) التحريم ٨

(٣) المومنون ١ (الى) ٨ (٤) الفرقان ٢٨-٢٩

(٥) التوبة ١١١ (٦) التوبة ١١٢

ففسر النبي صلى الله عليه وآله وسلم المجاهدين من المؤمنين الذين هذه صفتهم وحليتهم بالشهادة والجنة وقال: (التائبون) من الذنوب (العابدون) الذين لا يعبدون الا الله ولا يشركون به شيئاً؛ (الحامدون) الذين يحمدون الله على كل حال في الشدة والرخاء (السائحون) وهم الصائمون، (الراكعون الساجدون) الذين يواظبون على الصلوات الخمس (الحافظون) لها والمحافظون عليها بركوعها وسجودها وفي الخشوع فيها وفي اوقاتها (الامرون بالمعروف) بعد ذلك والعاملون به (والناهون عن المنكر) والمنتهون عنه قال: فبشر من قتل وهو قائم بهذه الشروط بالشهادة والجنة.

ثم اخبر تبارك وتعالى انه لم يأمره بالقتال الا اصحاب هذه الشروط فقال عز وجل اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله(١) وذلك ان جميع ما بين السماء والارض لله عز وجل ولرسوله ولاتباعهما من المؤمنين من اهل هذه الصفة، فما كان من الدنيا في ايدي المشركين والكفار والظلمة والفجار من اهل الخلاف لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والمولى عن طاعتهما مما كان في ايديهم ظلموا فيه المؤمنين من اهل هذه الصفات وغلبوهم عليه مما (بما - خ يب) افاء الله على رسوله فهو حقهم، افاء الله عليهم ورده اليهم، وانما معنى الفيء كلما صار الى المشركين ثم رجع مما كان غلب عليه او فيه؛ فما رجع الى مكانه من قول او فعل فقد فاء مثل قول الله عز وجل.

للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم اى رجعوا ثم قال: **وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم** (٢) وقال **وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله** اى ترجع **فان فائت** اى رجعت **فاصلحوا**

(١) الحج ٣٩-٤٠　　(٢) البقرة ٢٢٦-٢٢٧

بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين (١)

يعنى بقوله : تفيء(ترجع) فذلك الدليل على ان الفيء كله راجع الى مكان قد كان عليه اوفيه ، ويقال للشمس اذا زالت (قد فائت الشمس) حين يفيء عند رجوع الشمس الى زوالها .

وكذلك ما افاء الله على المؤمنين من الكفار فانما هى حقوق المؤمنين رجعت اليهم بعدظلم الكفار اياهم فذلك قوله : **اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا** (٢) ما كان المؤمنون احق به منهم ، وانما اذن للمؤمنين الذين قاموا بشرائط الايمان التى وصفناها وذلك انه لايكون مأذوناً له فى القتال حتى يكون مظلوماً ولايكون مظلوماً حتى يكون مؤمناً ؛ ولايكون مؤمناً حتى يكون قائماً بشرائط الايمان التى اشترط الله عزوجل على المؤمنين والمجاهدين .

فاذا تكاملت فيه شرائط الله عزوجل كان مؤمناً واذا كان مؤمناً كان مظلوماً واذا كان مظلوماً كان مأذوناً له فى الجهاد لقوله عزوجل : **اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير** (٣)وان لم يكن مستكملا لشرائط الايمان فهوظالم ممن يبغى (سعى ـ خل) ويجب جهاده حى يتوب ، وليس مثله مأذوناً له فى الجهاد والدعاء الى الله عزوجل لانه ليس من المؤمنين المظلومين الذين اذن لهم فى القرآن فى القتال ، فلما نزلت هذه الآية (اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا) فى المهاجرين الذين اخرجهم اهل مكة من ديارهم واموالهم احل لهم جهادهم بظلمهم اياهم واذن لهم فى القتال .

---

(١) الحجرات ٩ .

(٢) الحج ٣٩ (٣) الحج ٣٩

فقلت : فهذه نزلت فى المهاجرين بظلم مشركى اهل مكة لهم فما بالهم فى قتالهم كسرى ، وقيصر، ومن دونهم من مشركى قبايل العرب ؟ فقال لو كان انما اذن لهم فى قتال من ظلمهم من اهل مكة فقط لم يكن لهم الى قتال جموع كسرى وقيصر و من دونهم من مشركى قبائل العرب سبيل لان الذين ظلموهم غيرهم ، وانما اذن لهم فى قتال من ظلمهم من اهل مكة لاخراجهم اياهم من ديارهم واموالهم بغير حق ولو كانت الآية انما عنت المهاجرين الذين ظلمهم اهل مكة كانت الآية مرتفعة الفرض عمن بعدهم اذ لم يبق من الظالمين والمظلومين احد و كان فرضها مرفوعاً عن الناس بعدهم اذ لم يبق من الظالمين والمظلومين احد وليس كما ظننت ولا كما ذكرت ، ولكن المهاجرين ظلموا من جهتين ، ظلمهم اهل مكة باخراجهم من ديارهم واموالهم فقاتلوهم باذن الله عزوجل لهم فى ذلك ، (وظلمهم(١) كسرى وقيصر ومن كان دونهم من قبائل العرب والعجم بما كان فى ايديهم مما كان المؤمنون احق به منهم فقد قاتلوهم باذن الله عزوجل لهم فى ذلك) وبحجة هذه الاية يقاتل مؤمنوا كل زمان .

وانما اذن الله عزوجل للمؤمنين الذين قاموا بما وصف الله عزوجل من الشرائط التى شرطها الله على المؤمنين فى الايمان والجهاد ومن كان قائماً بتلك الشرائط فهو مؤمن وهو مظلوم وماذون له فى الجهاد بذلك المعنى ، ومن كان على خلاف ذلك فهو ظالم. وليس من المظلومين ؛ وليس بمأذون له فى القتال ، ولا بالنهى عن المنكر والامر بالمعروف لانه ليس من اهل ذلك ولا مأذون له فى الدعاء الى الله عزوجل لانه ليس يجاهد مثله، وامر بدعائه الى الله ولا يكون مجاهداً من قدامر(٢) المؤمنون بجهاده وحضر

(١) من قوله : وظلمهم كسرى الى قوله فى ذلك ليس فى التهذيب والظاهر انه مافى نسخة الكافى اصح كما لايخفى.

(٢) فى التهذيب من قد امر المؤمنين بجهاده و حظر الجهاد عليه قيل و هذا هو الاصح بقرينة قوله ومنعه منه فتامل .

الجهادعليه ؛ ومنعهمنه ولايكون داعياً الى الله عزوجل من امر بدعاء مثله الى التوبة و الحق ، والامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ولايأمر بالمعروف من قدامر ان يؤمر به ولاينهى عن المنكر من قدامر ان ينهى عنه .

فمن كان قدتمت فيه شرائط الله عزوجل التى وصف بها اهلها من اصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو مظلوم فهو مأذون له فى الجهاد كما اذن لهم ، لان حكم الله عزوجل فى - الاولين و الآخرين وفرائضه عليهم سواء الامن علة او حادث يكون ؛ و الاولون و الاخرون ايضاً فى منع الحوادث شركاء ، والفرائض عليهم واحدة يسئل الآخرون عن اداء الفرائض عمّا يسئل عنه الاولون ؛ و يحاسبون عما به يحاسبون ، ومن لم يكن على صفة من اذن الله له فى الجهاد من المؤمنين فليس من اهل الجهاد وليس بمأذون له فيه حتى يفى بما شرط الله عزوجل عليه .

فاذا تكاملت فيه شرايط الله عزوجل على المؤمنين والمجاهدين فهو من المأذونين لهم فى الجهاد فليتق الله عزوجل عبد (عبد مخ ل) ولايغتر بالاماني التى نهى الله عزوجل عنها من هذه الاحاديث (١) الكاذبة على الله التى يكذبها القرآن ويتبرأ منها ومن - حملتها ورواتها ولا يقدم على الله عزوجل بشبهة لايعذر بها فانه ليس وراء المتعرض - (المعترض - خ) للقتال فى سبيل الله منزلة يؤتى الله من قبلها وهى غاية الاعمال فى عظم قدرها ، فليحكم امرء ، نفسه وليرها كتاب الله عزوجل ويعرضها عليه فانه لااحداعرف بالمرء من نفسه ، فان وجدها قايمة بما شرط الله عليه فى الجهاد فليقدم على الجهاد ، و ان علم تقصيراً فليصلحها وليقمها على مافرض الله عليها من الجهاد ، ثم ليقدم بها وهى طاهرة مطهرة من كل دنس يحول بينها وبين جهادها .

ولسنا نقول لمن اراد الجهاد وهو على خلاف ماوصفناه من شرائط الله عزوجل على

---

(١) مثل قولهم لايجتمع امتى على الخطاء - وقولهم - صلوا خلف كل بروفاجر - وقولهم بانه يجب اطاعة من انعقدت له البيعة - من حاشية التهذيب .

المؤمنين والمجاهدين ؛ لاتجاهدوا ، ولكن نقول : قد علّمنا كم ماشرط الله عزوجل على اهل الجهاد الذين بايعهم واشترى منهم انفسهم واموالهم بالجنان، فليصلح امرء ، ماعلم من نفسه من تقصير عن ذلك وليعرضها على شرائط الله ، فان رأى انه قد وفى بها و تكاملت فيه فانه ممن اذن الله عزوجل له فى الجهاد، وان ابى ان لايكون مجاهداً على ما فيه من الاصرار على المعاصى والمحارم ، والاقدام على الجهاد بالتحبيط والعمى والقدوم على الله عزوجل بالجهل والروايات الكاذبة فلقد لعمرى جاء الاثر فيمن فعل هذا الفعل ان الله عزوجل ينصر هذا الدين باقوام لاخلاق لهم ، فليتق الله عزوجل امرء ، وليحذر ان يكون منهم ، فقد بين لكم ولا عذر لكم بعد البيان فى الجهل ، ولاقوة الا بالله وحسبنا الله عليه توكلنا واليه المصير . (١)

وحاصل الخبر ان المأذون له فى الجهاد ليس الا المعصوم الحافظ لكتاب الله - العالم العامل بسنة رسول الله ، وهذه الاطالة لسوء فهم المخاطب والتقية من حكام الجور حتى يفهم من له قلب اوالقى السمع وهو شهيد .

وعن عبدالملك بن عمرو قال: قال لى ابوعبدالله عليه السلام ياعبدالملك مالى لااراك تخرج الى هذه المواضع التى يخرج اليها اهل بلادك ؟ قال: قلت : واين؟ فقال : جدة ، وعبادان ، والمصيصة ، وقزوين ، فقلت انتظاراً لامركم والاقتداء بكم فقال : اى والله لو كان خيراً ماسبقونا اليه ، قال: قلت له: فان الزيدية يقولون ليس بيننا و بين جعفر خلاف الا انه لايرى الجهاد فقال: انا لااراه بلى والله انى لااراه ولكن اكره ان ادع علمى

(١) الكافى باب من يجب عليه الجهاد ومن لايجب خبر١ والتهذيب باب من يجب عليه الجهاد خبر٣ ولعمرنا ان هذا الخبر الشريف قد اتم الحجة على الطائفة الزيدية و امثالهم ممن يتوهم وجوب القيام و الجهاد بمجرد وجود من يدعى الاسلام فقط من دون ملاحظة احكامه ومن غير اخلاص لهم نعم لو كانوا كاصحاب مولينا سيد الشهداء(ع) حيث انهم رضوان الله عليهم كانوا مستقيمين فى امر دينهم و متصلبين فى حفظ امامهم فدعوى وجوب القيام فى محلها .

وسأل ابو الدرداء(ابو الورد-خ) اباجعفر عليه السلام عن مملوك نصرانى لرجل مسلم عليه جزية ؟ قال : نعم ، قال فيؤدى عنه مولاه المسلم الجزية ؟ قال : نعم ، انما هو ماله يفتديه اذا اخذ يؤدى عنه - وقد اخرجت ما رويت من الاخبار فى هذا المعنى فى كتاب الجزية .

باب فضل المعروف

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اول من يدخل الجنة المعروف و اهله ، و اول من يرد على الحوض .

الى جهلهم (١) .

والاخبار فى ذلك كثيرة فمن ارادها فليرجع الى الكافى والتهذيب و غيرهما من كتب الاصحاب .

﴿وسأل ابو الورد﴾ فى الحسن ، وفى بعض النسخ(ابو الدرداء)؛ والظاهر انه من اشتباه النساخ ، يدل على جواز اخذ الجزية من المسلم لاجل مملوكه الذمى وهو مشكل بناء على عدم تملك العبد ومن اذلال المسلم بأخذ الجزية عنه والله تعالى يعلم

باب فضل المعروف

وهو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب اليه والاحسان و كلما ندب اليه الشرع ، وقد يخص بما يتعدى الى الغير وهو المراد هنا على الظاهر .

﴿قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم﴾ رواه الكلينى فى الصحيح ، عن صفوان عن عبد الله بن الوليد، عن ابى جعفر عنه صلى الله عليه وآله وسلم (٢) ﴿اول من يدخل الجنة المعروف واهله﴾ اما على تجسم الاعمال (واما) لانه سبب لدخول الجنة فكأنه يدخل الجنة و كذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿واول من يرد على﴾ بتشديد الياء او بتخفيفها ﴿الحوض﴾ المعروف بالكوثر لكثرة

---

(١) الكافى باب من يجب عليه الجهاد الخ خبر ٢

(٢) الكافى باب فضل المعروف خبر ١٢ .

وقال عليه السلام اهل المعروف في الدنيا اهل المعروف في الاخرة ، وتفسيره انه اذا كان يوم القيمة قيل لهم هبوا حسناتكم لمن شئتم وادخلوا الجنة .

انتفاع الخلائق به في ذلك اليوم .

﴿وقال عليه السلام﴾ رواه الكليني باسناده السابق ، عن ابي جعفر عليه السلام قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (١) ﴿اهل (الى قوله) في الآخرة﴾ واهل المنكر في الدنيا هم اهل المنكر في الآخرة ﴿وتفسير الخ﴾ روى الكليني عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) قال . اهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الآخرة يقال لهم : ان ذنوبكم قد غفرت لكم فهبوا حسناتكم لمن شئتم (٣) يمكن ان يكون المراد به ان من يحسن الى الناس في الدنيا هم اهل احسان الله تعالى اليهم بمغفرة ذنوبهم ويحصل منهم احسان، آخر بموهبة الحسنات حتى يحصل لهم ثواب دخول الجنة ايضاً وهي ايضاً ثمرة الاحسان وان يكون المراد به انهم اهل الاحسان في الآخرة بموهبة الحسنات .

كما روى عن ابن عباس في معناه قاله يأتي اصحاب المعروف في الدنيا يوم القيمة فيغفر لهم بمعروفهم ويبقى حسناتهم جامة فيعطونها لمن زادت سيأته على حسناته فيغفر له ويدخل الجنة فيجمع لهم الاحسان الى الناس في الدنيا والآخرة، وان يكون المراد ان من يحسن الى الناس في الدنيا بالمال والجاه والدعاء يعطيه الله تبارك وتعالى الشفاعة فيهم وفي غيرهم في الآخرة بعد المغفرة وحينئذ يكون المراد بموهبة الحسنات الشفاعة لهم تجوزاً (او) يكون المراد اهل المعروف معروفون بالخير في الدنيا فكذلك في الآخرة معروفون يعرفهم الناس بالخير .

كما روى الكليني؛ عن ابي عبدالله عليه السلام قال :قال: اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يا

(١-٢ - ٣) الكافي باب ان اهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الاخرة خبر ٢- ٤- ٣ .

و قال عليه السلام كل معروف صدقة ؛ و الدال على الخير كفاعله ؛ و الله يحب اغاثة اللهفان .

وقال الصادق عليه السلام اصنع المعروف الى كل احد فان كان اهله والافانت اهله .

رسول الله فداك آبائنا وامهاتنا ، ان اصحاب المعروف في الدنيا عرفوا بمعروفهم فبم يعرفون في الاخرة فقال: ان الله تبارك وتعالى اذا ادخل اهل الجنة امر ريحاً عبقة طيبة فلزقت (وفي نسخة فلصقت) باهل المعروف فلا يمر احد منهم بملاء من اهل الجنة الا وجد واريحه : فقال: هذا من اهل المعروف (١)

وفي الموثق ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان للجنة باباً يقال له المعروف لا يدخله الا اهل المعروف ، واهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الاخرة (٢) اي اهل ذلك الباب على الظاهر ولا منافاة بين المجموع فانهم اهل لكل ذلك.

﴿وقال عليه السلام الخ﴾ رواه الكليني، عن ابي عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل معروف صدقة (٣) وان لم يفعل لوجه الله تفضلا اذ ليس الصدقة باعطاء المال فقط ﴿و الدال على الخير كفاعله﴾ اي الدلالة على المعروف او الصدقة او الاعم كفاعله ﴿والله يحب اغاثة اللهفان﴾ اي المضطر او المظلوم او العطشان او الاعم اي الاغاثة افضل انواع المعروف (او) يكون كل كلام منها مستقلا ولكل منها شواهد من الاخبار كثيرة .

﴿وقال الصادق عليه السلام الخ﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه عليه السلام (٤) ويؤيده، ما رواه في الحسن كالصحيح، عن جميل بن دراج، عن ابي عبدالله عليه السلام قال اصنع المعروف الى من هو اهله والى من ليس من اهله فان لم يكن هو من اهله فكن انت من اهله (٥) ويحمل على من لا يحسن اليه، بل من يؤذيه مثلا وان كان مستحقاً

(١-٢) الكافي باب ان اهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الاخرة خبر ١-٤ من كتاب الزكوة.

(٣) الكافي باب فضل المعروف خبر ٤ من كتاب الزكوة

(٤-٥) الكافي باب فضل المعروف خبر ١٠-٧ من كتاب الزكوة

وقال عليه السلام ايما مؤمن اوصل الى اخيه المؤمن معروفا فقد اوصل ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال عليه السلام المعروف شيء سوى الزكاة ، فتقربوا الى الله عزوجل بالبر وصلة الرحم - وقال عليه السلام رأيت المعروف كأسمه ، وليس شيء افضل من المعروف الا ثوابه وذلك يراد منه ، وليس كل من يحب ان يصنع المعروف الى الناس يصنعه ، وليس كل من يرغب فيه يقدر عليه ، ولا كل من يقدر عليه يؤذن له فيه ، فاذا اجتمعت الرغبة

في نفسه لئلا ينافي الاخبار الاتية كما في الاخبار الكثيرة الصحيحة انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا اخبركم بخير خلائق الدنيا والاخرة، العفو عمن ظلمك ، ووصل من قطعك والاحسان الى من اساء اليك واعطاء من حرمك(١).

﴿وقال عليه السلام الخ﴾ رواه في الصحيح عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) ﴿وقال عليه السلام﴾ رواه الكليني في الصحيح ، عن عمر بن يزيد قال :قال ابو عبدالله عليه السلام (٣) ﴿المعروف﴾ اى المندوب اليه في الاخبار ﴿شيء سوى الزكوة﴾ فانها لازمة لا يجوز تركها وبها يصير مسلماً كما مر في الاخبار ﴿فتقربوا الى الله عزوجل بالبر﴾ اى بر الوالدين اوالاعم ﴿وصلة الرحم﴾ و تخصيصها بالذكر للاهتمام او المثال ﴿و قال عليه السلام الخ﴾ رواه الكليني باسناده عن ابى عبدالله عليه السلام (٤) قال ﴿رايت﴾ متكلماً اومخاطباً خبراً او استفهاماً ويؤيده مافي بعض النسخ ارأيت ﴿المعروف كاسمه﴾ اى كما ان اسمه حسن فهو حسن لانه بمعنى الاحسان اوما يؤول اليه ﴿و ذلك يراد منه﴾ يعنى ان ثوابه و ان كان احسن منه فهو تابعه ايضاً ﴿يؤذن له فيه﴾ اى يوفق بتسهيل الله تعالى عليه و بارائته وجوهاً حسنة ﴿تمت السعادة للطالب﴾ اى طالب السعادة او المعروف ﴿والمطلوب اليه﴾ احدهما.

---

(١) الكافي باب العفو خبر ١ من كتاب الايمان والكفر.

(٢-٣) الكافي باب فضل المعروف خبر ٩-٤ من كتاب الزكوة،

(٤) الكافي باب تمام المعروف خبر ١.

والقدرة والاذن فهنالك تمت السعادة للطالب و المطلوب اليه .

وقال ابوجعفر عليه السلام : صنايع المعروف تقى مصارع السوء .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : افضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى وابدء بمن تعول ؛

﴿وقال ابوجعفر عليه السلام﴾ روى بطرق متعددة (١) ﴿صنائع المعروف﴾ اى اى اصطناعاته او عطاياه ﴿تقى﴾ اى تحفظ عن ﴿مصارع السوء﴾ اى مساقطه فى الدنيا والاخرة.

﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم﴾ رواه الكلينى فى الصحيح : عن صفوان بن يحيى عن عبدالاعلى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل معروف صدقة(٢) و كانه سقط منه سهوا و﴿افضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى﴾ او (على ظهر) كما فى كثير من النسخ اى ما كان عفوا قد فضل عن غنى (و قيل) اراد مافضل عن العيال والظهر قد يزاد فى مثل هذا اشباعاً للكلام وتمكيناً كأن صدقته مستندة الى ظهر قوى من المال او الثقة بالله القوى ويكون مختلفاً بحسب الاشخاص لئلا ينافى ماورد من فضل الايثار فى الايات والاخبار ﴿وابدأ بمن تعول﴾ اى فى الانفاق اوفى الصدقة ويكون اشارة الى ان الانفاق على العيال ايضاً صدقة اذا اريد به وجه الله، ويويده الاخبار الكثيرة ﴿واليد العليا﴾ اى المعطية (وقيل) المتعففة ﴿خير من اليد السفلى﴾ اى السائلة والاخذة (وقيل) المانعة (وقيل) العليا يد الفقير باعتبار الثواب ﴿ولا يلوم الله عزوجل على الكفاف﴾ اى اذا كان المال بقدر مايكفى العيال لا يلام على عدم الاعطاء (وقيل) اذا لم يكن عنده كفاف لايلام على المنع، وهذا ايضاً بالنسبة الى الاكثر، واكثر هذه الكلمات من جوامع الكلم التى اعطيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومشتملة على المعانى الكثيرة التى لاتخفى على المتدبر .

---

(١) راجع الكافى باب ان صنايع المعروف تدفع مصارع السوء من كتاب الزكوة.

(٢) الكافى باب فضل المعروف خبر٣ .

واليد العليا خير من اليد السفلى ، ولا يلوم الله عزوجل على الكفاف .

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ان البركة اسرع الى البيت الذى يمتار منه المعروف من الشفرة فى سنام البعير او السيل الى منتهاه .

وقال ابو جعفر عليه السلام : لكل شىء ثمرة وثمرة المعروف تعجيله ـ وقال الصادق عليه السلام رأيت المعروف لا يصلح الا بثلاث خصال ، تصغيره ، وستره ، و تعجيله ، فانك اذا صغرته عظمته عند من تصنعه اليه ؛ واذا سترته تممته ، واذا عجلته هنأته ، وان كان غير ذلك محقته ونكدته ـ

﴿وقال عليه السلام﴾ رواه الكلينى مسنداً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (١) ﴿ ان البركة ﴾ اى زيادة المال والعمر والتوفيق و غيرها ﴿ اسرع الى البيت الذى يمتار ﴾ اى يجلب ﴿ منه المعروف من الشفرة ﴾ بالفتح السكين العظيم ﴿ فى سنام البعير ﴾ بسرعة قبول القطع ﴿ او السيل الى منتهاه ﴾ فيه دلالة على ان اصطناع المعروف سبب للزيادة فى الدنيا والاخرة وهو مجرب .

﴿وقال ابو جعفر عليه السلام﴾ رواه الكلينى ، عن حمران ، عن ابى جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ﴿ لكل شىء ثمرة وثمرة المعروف ﴾ تعجيل السراج (٢) وفى الفقيه ﴿ تعجيله ﴾ و كأنه سقط من النساخ ، والمراد به ان الثمرة مطلوبة من كل شىء والمطلوب الاهم من المعروف تعجيله (٣) (او) تعجيل السراج اذا كان بالليل ، او ثمرة المعروف تعجيل الجزاء فى الدنيا مع جزاء الاخرة ، و على نسخة الكافى يكون السراج كناية عن تنور البيت من بركات الله وهو مجاز شايع .

---

(١) الكافى باب ان صنايع المعروف تدفع مصارع السوء خبر ٢ من كتاب الزكوة

(٢) الكافى باب تمام المعروف خبر ٢ من كتاب الزكوة ـ و عن القاموس السرج الارسال والاسم سراج كسحاب انتهى .

(٣) الاول على نسخة الفقيه والثانى على نسخة الكافى .

وقال عليه السلام للمفضل بن عمر : يامفضل اذا اردت ان تعلم اشقى الرجل ام سعيد ، فانظر الى معروفه الى من يصنعه ، فان كان يصنعه الى من هو اهله فاعلم انه الى خير وان

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه الكليني باسناده عن حاتم عنه عليه السلام (١) ﴿رايت المعروف﴾ اى علمته ﴿لايصلح﴾ ولايتم الخ ﴿محقته﴾ اى ابطلت ثوابه وفى الكافى سخفته اى ضيعته ﴿ونكدته﴾ اى قللته اوضيعته .

﴿وقال عليه السلام﴾ رواه الكليني فى الحسن كالصحيح، عن سيف بن عميرة قال قال ابوعبدالله عليه السلام (٢) ﴿للمفضل بن عمر: يامفضل اذا اردت ان تعلم الخ﴾ روى باسناد آخر عن مفضل مايقرب منه (٣) وعن امير المؤمنين صلوات الله عليه مايويده، ويدل على رعاية اهل المعروف واستحقاقهم له فى جميع انواعه ، وعلى مرجوحية بل حرمة تضييع المال سيما اذا كان اعانة على الاثم والعدوان .

كما رواه، عن ابى مخنف الازدى قال: اتى امير المؤمنين عليه السلام رهط من الشيعة فقالوا : ياامير المؤمنين لواخرجت هذه الاموال ففرقتها فى هولاء الرؤساء والاشراف وفضلتهم علينا حتى اذا استوثقت الامور عدت الى افضل ماعودك الله من القسم بالسوية والعدل فى الرعية، فقال امير المؤمنين عليه السلام ويحكم اتامرونى ان اطلب النصر بالظلم والجور فيمن وليت عليه من اهل الاسلام لاوالله لايكون ذلك ماسمر السمير (اى مااختلف الليل والنهار) وما رايت فى السماء نجماً والله لو كانت اموالهم لى لساويت بينهم فكيف وانما هى اموالهم ؛ قال ثم ازم (بالزاى وتخفيف الميم اى امسك عن الكلام وقرى بخفة الراء وتشديد الميم اى امس بعض الاسنان على بعض ساكتا طويلا ثم رفع راسه فقال: من كان فيكم (منكم-خل) له مال فاياه والفساد فان اعطائه فى غير حقه (وجهه-خل) تبذير واسراف وهو يرفع ذكر صاحبه فى الناس و يضعه عندالله ولم يضع امرء ماله فى غير حقه وعند غير اهله الاحرمه الله شكرهم؛ وكان لغيره ودهم

(١) الكافى باب نمام المعروف خبر ١ من كتاب الزكوة.

(٢-٣) الكافى باب وضع المعروف خبر ١-٢.

كان يصنعه الى غير اهله فاعلم انه ليس له عندالله عزوجل خير

وقال عليه السلام انما اعطاكم الله هذه الفضول من الاموال لتوجهوها حيث وجهها الله

فان بقي معهم منهم بقية ممن يظهر الشكر له ويريه النصح فانما ذلك ملق منه و كذب، فان زالت بصاحبهم البغل (او النعل) ثم احتاج الى معونتهم (معاونتهم-خ ل) ومكافاتهم فألام خليل وشر خدين(١) ولم يضع امرء ماله في غير حقه وعند غير اهله الا لم يكن له من الحظ فيما اتى الا محمدة اللئام وسناء الاشرار مادام عليه منعماً مفضلا ومقالة الجاهل ما اجوده؟ وهو عندالله بخيل فاى حظ ابور، واخس من هذا الحظ، واى فائدة معروف اقل من هذا المعروف، فمن كان منكم له مال فليصل به القرابة ليحسن منه الضيافة وليفك به العاني والاسير (تفسير للعاني) وابن السبيل فان الفوز بهذه الخصال مكارم الدنيا وشرف الاخرة(٢).

وروى الكليني في القوى، عن جهم بن حميد الرواسي قال: قال ابو عبدالله عليه السلام اذا رايت الرجل يخرج ماله في طاعة الله عزوجل فاعلم انه اصابه من حلال واذا اخرجه في معصية الله جل وعز فاعلم انه اصابه من حرام(٣).

وفي القوى عنه عليه السلام قال: قلت له: الرجل يخرج ثم يقدم علينا، وقد افاد المال الكثير فلا ندري اكتسبه من حلال او من حرام؟ فقال: اذا كان ذلك فانظر في اى وجه يخرج نفقاته فان كان ينفق فيما لا ينبغي ممايأثم عليه فهو حرام (٤).

﴿وقال عليه السلام﴾ رواه الكليني باسناده الى ضريس، عن ابى عبدالله عليه السلام (٥)

---

(١) الخدين الصديق - س.

(٢) الكافي باب وضع المعروف موضعه خبر ٣ من كتاب الزكوة.

(٣-٤) الكافي باب النوادر (آخر كتاب المعيشة) خبر ٣٣-٣٤ - وقد اورد خبرين بهذا المضمون في باب وضع المعروف موضعة خبر ١-٣ من كتاب الزكاة.

(٥) الكافي باب وضع المعروف موضعه خبر ٥ من كتاب الزكاة.

عزوجل ولم يعطكموها لتكنزوها .

وقال عليه السلام : لوان الناس اخذوا ما امرهم الله به، فانفقوه فيما نهاهم عنه ، ما قبله منهم ، ولو اخذوا ما نهاهم الله عنه فأنفقوه فيما امرهم الله به ما قبله منهم حتى يأخذوه من حق وينفقوه في حق ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؛ من اتى اليه المعروف فليكاف به وان عجز فليثن ، فان لم يفعل فقد كفر النعمة ـ وقال الصادق عليه السلام : لعن الله قاطعي سبيل المعروف ، قيل: وما قاطعي (قاطعوا ـ خ ل) سبيل المعروف قال : الرجل يصنع اليه المعروف فيكفره فيمنع صاحبه من ان يصنع ذلك الى غيره .

﴿ولم يعطكموها لتكنزوها﴾ مقابل الاصل الاعطاء وترك الثانية وهي اعطائها في مصارفها الواجبة والمندوبة للظهور او يكون صرفها في غير مصارفها سيما في مرادالنفس بمنزلة عدم الصرف بل بمنزلة الكنز .

﴿وقال عليه السلام﴾ رواه الكليني مسنداً عن اسماعيل بن جابر (١) ويمكن ان يكون من كتابه فيكون صحيحاً ﴿لوان الناس اخذوا ما امرهم الله به﴾ اي جمعوا وحصلوه من الحلال وابوابه ﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم﴾ رواه الكليني مسنداً عنه صلى الله عليه وآله وسلم (٢) ، يدل على رجحان شكر النعمة ولو بالثناء على المنعم ، ولاينافي لزوم رؤية النعمة من المنعم الحقيقي فان انعام المنعم المجازي ايضاً من الله و من توفيقه وتسهيله ، ولان هذا ايضاً شكر الله لو كان لامره تعالى .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه الكليني ايضاً عنه عليه السلام (٣) ويدل على حرمة كفر النعمة بانكارها ومقابلتها بالاضرار او بعدم الشكر ايضاً ، وروى عن سيف بن عميرة قال قال ابو عبدالله عليه السلام ما اقل من شكر المعروف (٤) .

---

(١) الكافي باب وضع المعروف موضعه خبر ٤ من كتاب الزكاة.

(٢-٣-٤) الكافي باب من كفر المعروف خبر ٣-١-٢ من كتاب الزكاة.

باب ثواب القرض

قال الصادق عليه السلام : مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة ؛ والقرض بثمانية عشر
وقال عليه السلام : في قول الله عز وجل (لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس) قال : المعروف القرض ـ وقال عليه السلام : ما من مؤمن

باب ثواب القرض

﴿ قال الصادق عليه السلام ﴾ رواه الكليني في الموثق ، عن اسحاق بن عمار عنه عليه السلام(١) يدل على افضلية القرض من الصدقة و كأنها لعدم المنة غالباً في القرض ، ويمكن ان يكون الغرض بيان مضاعفة ثواب القرض على الصدقة ، اذ في الصدقة واحد بازاء الاصل وتسعة باعتبار المضاعفة ، ولما اخذ هنا الاصل لم يكن بازائه ثواب فبقي تسعة ، فاذا ضوعفت صارت ثمانية عشر .

﴿وقال عليه السلام ﴾ رواه الكليني في الموثق كالصحيح عنه عليه السلام (٢)﴿في قول الله عز وجل لا خير في كثير من نجواهم ﴾ اى كلامهم سراً او الاعم ﴿قال : المعروف القرض﴾ اى في هذه الاية او يكون المراد به انه الاحسان مثل القرض والاول اظهر من الخبر

﴿وقال عليه السلام﴾ رواه الكليني في الصحيح ؛ عن فضيل بن يسار (٣)﴿قال قال ابو عبدالله عليه السلام﴾ ﴿وجه الله﴾ اى رضاه ﴿ بحساب الصدقة﴾ اى كانه تصدق بمثله كل يوم او في اصل الثواب لئلا ينافي ما مر انه بثمانية عشر ﴿وقال عليه السلام﴾ رواه الكليني في الصحيح مسنداً عنه عليه السلام (٤) ﴿ غنيمة ﴾ اى فائدة عظيمة ﴿ وتعجيل خير﴾ تفسيرها او غيرها ويكون المراد به انه قضاء حاجة للمؤمن وله ثواب القرض ﴿ ان

(١-٢) الكافي باب القرض خبر ١-٣ من كتاب الزكاة
(٣-٤) الكافي باب القرض خبر ٢-٥ من كتاب الزكاة.

اقرض مؤمنا يلتمس به وجه الله عز وجل الاحسب له اجرها بحساب الصدقة حتى يرجع ماله اليه - و قال عليه السلام قرض المؤمن غنيمة وتعجيل خير أن ايسر اداه و ان مات احتسب من زكاته .

باب ثواب انظار المعسر

صعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه وصلى على انبيائه عليهم السلام ثم قال : ايها الناس ليبلغ الشاهد منكم الغائب : من انظر معسراً كان له على الله عز وجل في كل يوم ثواب صدقة بمثل ماله حتى يستوفيه ، وقال ابو عبدالله عليه السلام : قال الله

ايسر اداه وان مات اواعسر يجوز احتسابه عن الزكوة ، ويسهل على المكلف الاحتساب بخلاف الاداء حينئذ فانه مشكل على النفس ، وقد تقدم الاخبار في هذا الباب .

باب ثواب انظار المعسر

﴿ صعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر ﴾ رواه الكليني مسنداً عن ابي عبدالله عنه صلى الله عليه وآله (١) ﴿ ذات يوم ﴾ اى في يوم من الايام ﴿ وقال ابو عبدالله عليه السلام ﴾ تتمة الحديث السابق واستشهد عليه السلام على قوله صلى الله عليه وآله بقول الله تعالى ﴿ وان كان ذو عسرة فنظرة ﴾ اى فالحكم اوالامر اوالواجب عليكم امهاله ﴿ الى ميسرة وان تصدقوا ﴾ اى تصدقكم وابراء كم ذمته ﴿ خير لكم ﴾ من النظرة ﴿ ان كنتم تعلمون انه معسر ﴾ وهذا من الامور المستحبة التي تفضل على الواجب كالسلام فانه مستحب ، ورده واجب ، وجاء في الاخبار الصحيحة ، عن ابي عبدالله عليه السلام ان البادي بالسلام اولى بالله و رسوله و ان الله يحب افشاء السلام (٢) و روى ان بينهما مأة رحمة ، تسعة و تسعون للبادي و واحدة للراد .

---

(١) الكافي باب انظار المعسر خبر ٣ من كتاب الزكاة.

(٢) اصول الكافي باب التسليم خبر ١-٢ من كتاب العشرة.

عزوجل : **(وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون)** انه معسر فتصدقوا عليه بمالكم فهو خير لكم .

وقال عليه السلام : خلّوا سبيل المعسر كما خلاه الله تبارك وتعالى - وقال عليه السلام : من اراد ان يظله الله عزوجل يوم لاظل الاظله فلينظر معسراً اوليدع له من حقه

﴿وقال عليه السلام﴾ رواه الكليني ، عن يعقوب بن سالم، عن ابى عبدالله عليه السلام (١) قال: ﴿خلوا (الى قوله) وتعالى﴾ اى بقوله (فنظرة الى ميسرة) اومن المال او من الحقوق الواجبة فى المال ﴿وقال عليه السلام﴾ رواه الكليني فى الصحيح ، عن معوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) قال : ﴿من اراد ان يظله الله﴾ (اى فى ظل عرشه اوفى كنف رحمته) يوم لاظل الاظله قالها ثلاثا فهابه الناس ان يسألوه (اما) لتعظيمه (او) خوفاً من ان يكون شاقاً عليهم ﴿فقال (الى قوله) من حقه﴾ اى بعضه ، ويمكن ان تكون (من) بيانية ، والظاهر انه نقله بالمعنى واسقط بعضه .

وفى القوى، عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فى يوم حار وحنا كفه (اى عطفه وامار كانه يريد طالباً لقوله) : من احب ان يستظل من فور جهنم (اى الى كنف رحمته تعالى) قالها ثلث مرات (استفهاماً) فقال الناس فى كل مرة : نحن يارسول الله ؟ فقال : من انظر غريماً اوترك المعسر (٣) (اوالمعسر) (اى حقه) ثم قال لى ابوعبدالله عليه السلام قال لى عبدالله بن كعب بن مالك ان ابى اخبرنى انه لزم غريماً له فى المسجد فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدخل بيته و نحن جالسان ثم خرج فى الهاجرة (اى نصف النهار عند اشتداد الحر) فكشف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ستره فقال : يا كعب مازلتما جالسين ؟ قال نعم بابى وامى قال ؛ فاشار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكفه خذالنصف قال : فقلت بابى وامى ثم قال : اتبعه بقية حقك (اى الى يساره) قال :فاخذت

(١-٢) الكافى باب انظار المعسر خبر ٣-١ من كتاب الزكاة.

(٣) يعنى مبنياً للفاعل او المفعول.

باب ثواب تحليل الميت

قيل الصادق عليه السلام : ان لعبد الرحمن بن سيابه ديناً على رجل قدمات و كلمناه

النصف ووضعت له النصف (١) .

باب ثواب تحليل الميت

﴿قيل للصادق عليه السلام﴾ رواه الكليني في الصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن ابراهيم بن عبد الحميد (الموثق) عن الحسن بن خنيس (الممدوح) قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام الخ (٢) ويظهر منه ان المال يصل الى الميت وله المطالبة في القيمة وان وصل الى الوارث لانه ضيع حقه ، و يمكن ان يكون مخصوصاً بما لا يعلم الوارث ولا يوصل اليه او يقال: لكل من الميت والوارث و وارث الوارث وهلم جرا استحقاق المطالبة في القيمة لانه ضيع حقوقهم جميعاً .

وروى ، عن معتب (الثقة) قال دخل محمد بن بشر الوشاء على ابي عبدالله عليه السلام فسأله (يسأله ـ خ) ان يكلم شهاباً ان يخفف عنه حتى ينقضي الموسم و كان له عليه الف دينار فأرسل اليه فاتاه ، فقال له . قد عرفت حال محمد وانقطاعه الينا وقد ذكر ان لك عليه الف دينار لم يذهب في بطن ولا فرج ، وانما ذهبت دينا على الرجال ووضايع وضعها (اى لم يصرفها في مأكله ومنكحه بل باع الامتعة نسية واشترى امتعة ونزل قيمتها كما هو المتعارف في كثير من الاوقات) وانا احب ان تجعله في حل فقال عليه السلام لعلك ممن تزعم انه يقبض من حسناته فيعطاها ؟ فقال كذلك في ايدينا فقال ابو عبدالله عليه السلام : الله اكرم واعدل من ان يتقرب اليه عبد فيقوم في الليلة القرة (بالفتح اى الباردة) او يصوم في اليوم الحار ويطوف بهذا البيت ، ثم يسلبه ذلك فيعطاه ولكن لله فضل كثير يكافي

---

(١) الكافي باب انظار المعسر خبر ٢ من كتاب الزكوة.

(٢) الكافي باب تحليل الميت خبر ١ من كتاب الزكوة.

ان يحلله فابى فقال : ويحه امايعلم ان له بكل درهم عشرة اذا حلله واذا لم يحلله فانماله درهم بدل درهم .

باب استدامة النعمة باحتمال المؤنة

قال الصادق عليه السلام : من عظمت نعمة الله عليه اشتدت مؤنة الناس عليه؛ فاستديموا النعمة باحتمال المؤنة ، ولا تعرّضوها للزوال ؛ فقل من زالت عنه النعمة فكادت تعود اليه .

وقال عليه السلام احسنوا جوار نعم الله واحذروا ان تنتقل عنكم الى غيركم ، اما

المؤمن فقال ؛ فهو فى حل (١) وغير ذلك من الاخبار :

بـاب استدامة النعمة بـاحتمال المؤنة

اى من كان يريد ان يدوم نعم الله تعالى عليه فليتحمل مؤنة الخلائق فى ماله حتى تدوم .

﴿قال الصادق عليه السلام﴾ رواه الكلينى فى الصحيح عنه عليه السلام (٢) ﴿قال (الى قوله) عليه﴾ (اما) بتكليفه تعالى فى الزكاة والخمس وساير ماتقدم (واما) مـن توقعهـم و سؤالهم وطلبهم ﴿فاستديموا (الى قوله) للزوال﴾ بعدم الاحتمال ﴿فقل (الى قوله) اليه﴾ يعنى انه اذا زالت النعمة بسبب عدم تحمل مؤنات الناس فنادران تعود اليه بعده النعمة ، والحاصل ان التحمل قيد النعمة فقيدوها حتى لاتزول .

﴿وقال عليه السلام﴾ رواه الكلينى فى الصحيح، عن زيد الشحام قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول﴿ احسنوا جوار نعم الله﴾ اى مجاورتها باداء حقوق الخالق و الخلائق و ذالك

---

(١) الكافى باب تحليل الميت خبر ٢ من كتاب الزكاة

(٢) الكافى باب مؤنة النعم خبر ١ من كتاب الزكاة

انها لن تنتقل عن احد قط فكادت ترجع اليه ؛ وكان على عليه السلام يقول : قل ما ادبر شيء فأقبل .

شكرها وهو سبب المزيد كما قال تعالى : لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد ﴿ واحذروا ان ينتقل عنكم الى غيركم ﴾ (١) لانكم بمنزلة الوكلاء الخائنين حينئذ كما ورد انه تعالى قال : المال مالي ؛ و الفقراء عيالي، والاغنياء وكلائي فمن بخل بمالي على عيالي ادخلته ناري ولا ابالي(٢) قال ﴿ وكان على عليه السلام الخ ﴾ جزء الخبر مقول قول الصادق عليه السلام استشهاداً .

ويؤيده ما رواه في القوى، عن ابان بن تغلب قال: قال ابو عبدالله عليه السلام لحسين الصحاف ياحسين ماظاهر الله على عبد ، النعم حتى ظاهر عليه مؤنة الناس ، فمن صبر لهم وقام بشأنهم زاد الله في نعمه عليه عندهم ، ومن لم يصبر لهم ولم يقم بشأنهم ازال الله عز وجل عنه تلك النعمة (٣)

وعنه عليه السلام قال: من عظمت عليه النعمة اشتدت مؤنة الناس عليه فان هو قام بمؤنتهم اجتلب زيادة النعم عليه من الله وان لم يفعل فقد عرّض النعمة لزوالها (٤) وفي الصحيح ، عن محمد بن عرفة قال : قال ابو الحسن الرضا عليه السلام : يابن عرفة ان النعم كالابل المعتقلة في عطنها على القوم ما احسنوا جوارها (اى ماداموا) فاذا اساءوا معاملتها و ايالتها (اى سياستها) نفرت عنهم (٥)

وعن محمد بن عجلان في القوى قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: احسنوا جوار-

---

(١) الكافي باب حسن جواز النعم خبر ٣ من كتاب الزكاة والاية في سورة ابراهيم - ٧

(٢) الحديث القدسي - السورة الخامسة والثلثون ص ٥٩ المطبعة الاسلامية

(٣-٤) الكافي باب مؤنة النعم خبر ٣-٤ من كتاب الزكاة

(٥) الكافي باب حسن جواز النعم خبر ١ من كتاب الزكاة

باب فضل السخاء و الجود

قال الصادق عليه السلام : خيار كم سمحائكم و شرار كم بخلائكم ، و من خالص الايمان البر بالاخوان ، والسعى فى حوائجهم . وان البار بالاخوان ليحبه الرحمن وفى ذلك مرغمة الشيطان و تزحزح عن النيران ، ودخول الجنان ثم قال لجميل : ياجميل اخبر بهذا غرر اصحابك ، قات : جعلت فداك من غرر اصحابى ؟ قال : هم البارون بالاخوان فى العسر و اليسر ، ثم قال : يا جميل اما ان صاحب الكثير يهون عليه ذلك ، وقد مدح الله عزوجل فى ذلك صاحب القليل ، فقال فى كتابه (ويؤثرون

النعم قلت: وما حسن جوار النعم قال: الشكر لمن انعم بها واداء حقوقها (١) اعم من الله ومن الخلق

باب فضل السخاء (ممدوداً ومقصوراً) والجود

﴿قال الصادق عليه السلام﴾ فى الصحيح ، عن جميل بن دراج عنه عليه السلام ورواه الكلينى عنه ايضاً (٢) انه قال ﴿خيار كم سمحآئكم﴾ اى اسخيائكم ﴿وشرار كم بخلائكم﴾ الخيار جمع خير، وخير بالتشديد والتخفيف بمعنى ذى الخير او الاخير، وكذا الشرار جمع الشر والشرير مخففاً ومشدداً ، وحذفت الهمزة تخفيفاً ﴿ومن خالص الايمان﴾ اى من علاماته وآثاره او من اصله بناء على دخول الاعمال فى حقيقة الايمان كما ذهبت اليه جماعة وهو ظاهر الآيات والروايات ﴿وفى ذلك مرغمة﴾ اى ارغام لانف الشيطان او محل لارغامه والتاء للمبالغة ﴿وتزحزح﴾ اى تباعد ﴿اخبر بهذا غرر اصحابك﴾

والغرر جمع الغرة، الكريم الافعال المعروف بها واصله الابيض من كل شىء ، ويظهر منه ومن امثاله من الاخبار حجية خبر الواحد ، وتخصيصه بالفقيه او المندوبات اولاجل حصول التواتر خلاف الظاهر وان احتملها لكن الاحتمال لاينا فى الظهور مع ورود الخبر المشهور عنه صلى الله عليه وآله وسلم نحن نحكم بالظاهر قوله ﴿يهون﴾ اى يسهل عليه ﴿ويؤثرون على انفسهم﴾ اى يختارون ويقدمون غيرهم على انفسهم ﴿ولو كان بهم

---

(١) الكافى باب حسن جوار النعم خبر ٢ من كتاب الزكاة

(٢) الكافى باب معرفة الجود والسخاء خبر ١٤ من كتاب الزكاة

على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون).

وقال عليه السلام : شاب سخي مرهق في الذنوب احب الى الله عزوجل من شيخ عابد بخيل .

وروى ان الله عزوجل اوحى الى موسى ان لاتقتل السامري فانه سخي- وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : من ادى ماافترض الله عليه فهو اسخى الناس .

خصاصة﴾ اى احتياج و فقر عظيم ﴿ومن يوق شح نفسه﴾ بوقاية الله تعالى او بتوفيقه تعالى بان يحفظ نفسه عن البخل ﴿فاولئك هم المفلحون﴾ (١) اى الفائزون بالمطلوب والتأكيدات الظاهرة للمتدبر.

و المشهور ان الآية في شأن الانصار وايثارهم المهاجرين على انفسهم في الاموال، وروى من طرق العامة انها نزلت في امير المؤمنين صلوات الله عليه وانه عليه السلام مع بقية اهل البيت لم يطعموا شيئاً منذ ثلثة ايام فاقترض عليه السلام ديناراً، ثم رأى المقداد و تفرس في وجهه انه جائع فاعطاه الدينار ثم نزلت الآية مع المائدة من السماء والحكاية طويلة، ولامنافاة بينهما بان يكون الآية نزلت اولا في شأنهم صلوات الله عليهم ثم اجريت في غيرهم ممن يفعل مثل فعلهم اومايقرب منه .

﴿وقال عليه السلام﴾ رواه الكليني مسنداً ، عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) ﴿شاب سخي مرهق﴾ كمعظم؛ المرتكب للمحرمات ﴿من شيخ عابد بخيل﴾ بمااقترض الله تعالى عليه او الاعم كماهو الظاهر.

﴿وروى﴾ رفعه علي بن ابراهيم في كتابه (٣) فتدبر في بركة السخاء و فضلها حيث نهى الله تعالى موسى عليه السلام عن قتله مع تلك الافعال الشنيعة والآثار القبيحة لسخائه ﴿وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (الى قوله) الناس﴾ اى بالنسبة الى من لم يؤده وان اعطى المال كثيراً في غير موقعه لما مر وسيجيء.

---

(١) الحشر-٩

(٢-٣) الكافي باب معرفة الجود والسخاء خبر ١٣ -١٢ من كتاب الزكاة

وقال الصادق عليه السلام : من يضمن لى أربعة بأربعة ابيات فى الجنّة ؟ انفق ولا تخف فقراً ، وانصف النّاس من نفسك، وافش السلام فى العالم، واترك المراء وان كنت محقاً.

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه الكلينى ؛ عن معوية بن وهب عنه عليه السلام (١) ﴿من﴾ استفهام ﴿يضمن لى اربعة﴾ من الاعمال حتى اضمن له ﴿باربعة ابيات فى الجنة﴾ ثم التفت فقال ﴿ انفق ولا تخف فقرا﴾ فان الانفاق موجب الغنى وسيجيء ايضاً زائدا على ماتقدم ﴿ وانصف الناس من نفسك﴾ اى كن حكماً على نفسك فيما كان بينك وبين الناس و ارض لهم ماترضى لنفسك و اكره لهم ماتكره لنفسك وهو من اعظم الخصال واحبها الى الله تعالى كما وردت به الاخبار المتواترة عن اهل البيت سلام الله عليهم (٢) ﴿وافش السلام فى العالم﴾ اى سلم جهراً على من لقيت كما كان دأب نبينا صلى الله عليه وآله وسلم و سيجيء ﴿واترك المراء﴾ اى الجدل ﴿وان كنت محقاً﴾ .

كماورد به الاخبار الكثيرة ، عن سيد المرسلين والائمة الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين و ان كان فى المسائل العلمية ، بل هى احق بعدم المجادلة الا بالتى هى احسن كما قال تعالى .

وجادلهم بالتى هى احسن (٣) وللنفس مكائد عظيمة ، فالاولى تركها بالكلية الا لمن شرفه الله تعالى بالنفس القدسية والكمالات العلمية والعملية ، فيمكن له التخلص من الاخلاق الرذيلة الحاصلة من المجادلة من التكبر ، والرياء ، والغضب ، والحسد والبغض ، والعجب ، وغيرها مما لايخفى على المزاول لها ، ولهذا ورد الاخبار بالنهى عنها مطلقا رعاية للاكثر .

---

(١) الكافى باب الانفاق خبر ١٠ من كتاب الزكاة و باب الانصاف والعدل خبر ٢ من كتاب الايمان والكفر .

(٢) دعوى مثل هذا المتتبع الخبير تغنى عن تعيين مواضع الاحاديث ومع ذلك فراجع باب الانصاف والعدل وباب حق المؤمن على اخيه الخ وغيرهما من كتاب الايمان والكفر من اصول الكافى .

(٣) النحل - ١٢٥

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من ايقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة .

وقال الله عزوجل : وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرّازقين- وقال الصادق عليه السلام : في قول الله عزوجل (كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم) قال: هو الرجل يدع ماله لا ينفقه في طاعة الله عزوجل بخلا ثم يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله عزوجل او بمعصية الله ، فان عمل فيه بطاعة الله رآه في ميزان غيره فرآه حسرة وقد كان المال له ، وان كان عمل فيه بمعصية الله عزوجل قواه بذلك المال حتى عمل به في معصية الله عزوجل .

﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ايقن بالخلف﴾ اى العوض الذى وعده الله تعالى على الانفاق ﴿سخت نفسه﴾ اى جادت ﴿بالنفقة﴾ في سبيله تعالى رواه الكليني باسناده عن سماعة الى هنا(١) ولم يذكر الاية ، وذكرها الصدوق لبيان المراد من قوله صلى الله عليه وآله وسلم (من ايقن بالخلف) اى بقوله تعالى او بغيرها من الايات ، والروايات من هذا الباب ولا خلف لوعده تعالى ، ﴿وقال الله عزوجل ، وما انفقتم من شيء ﴾ اى في سبيل الله تعالى او الاعم ﴿فهو يخلفه﴾ اى يعوضه في الدنيا والاخرة ﴿وهو خير الرازقين﴾ فانه تعالى لا يلاحظ الاستحقاق ويرزق من يشاء بغير حساب بخلاف غيره تعالى من الذين يجرى على ايديهم الرزق ، وينسب اليهم تجوزا .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه الكليني في الموثق ، عن عثمان بن عيسى عمن حدثه عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) وفي معناه اخبار اخر .

ويؤيده ما رواه الكليني في الصحيح، عن صفوان بن يحيى، عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : دخل عليه مولى له فقال له هل انفقت اليوم شيئاً ؟ فقال : لا والله فقال ابو الحسن عليه السلام فمن اين يخلف الله علينا انفق ولو درهماً واحد(٣) وعن حسين بن ابتر (ايمن-خ) عن ابى جعفر عليه السلام قال : قال : ياحسين انفق وايقن بالخلف من الله فانه لم يبخل عبد ولا امة بنفقة فيما يرضى الله عزوجل الا انفق اضعافها فيما يسخط الله (٤) وفي الحسن كالصحيح ، عن عمر بن اذينة رفعه الى ابى عبدالله او ابى جعفر عليهما السلام قال : تنزل المعونة

(١-٢-٣-٤) الكافي باب الانفاق خبر ٣-٢-٩-٧ من كتاب الزكاة

وقال رسول ﷺ : ليس البخيل من ادى الزكاة المفروضة من ماله ، واعطى النائبة فى قومه ، انما البخيل حق البخيل من لم يؤد الزكاة المفروضة من ماله ولم يعط النائبة فى قومه ؛ وهو يبذر فيما سوى ذلك.

وروى عن الفضل بن ابى قرة السمندى انه قال : قال لى ابو عبدالله عليه السلام اتدرى من الشحيح؟ قلت: هو البخيل ؛ فقال : الشح اشد من البخل ، ان البخيل يبخل بما فى يده ، والشحيح يشح بما فى ايدى الناس وعلى ما فى يده حتى لا يرى فى ايدى الناس شيئا الا تمنى ان يكون له بالحل والحرام ، ولا يقنع بما رزقه الله عزوجل.

وقال رسول الله ﷺ : ما محق الاسلام محق الشح شيء ؛ ثم قال : ان لهذا

من السماء الى العبد بقدر المؤنة ومن ايقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة(١) وغيرها من الاخبار الكثيرة .

﴿وقال رسول الله ﷺ﴾ رواه الكلينى عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام عنه ﷺ (٢)

﴿واعطى النائبة فى قومه﴾ اى ما ينزل بهم من المهمات و الديات واقراء الاضياف وغيرها ، ويؤيده اخبار اخر تدل على ان الكريم والسخى والجواد والسمح فى الشرع من يصرف امواله فى المصارف التى قررها الشارع لا من يبذر ويصرف كما هو المشهور بين الجهلة، بل ما اشتهر من جود حاتم وغيره من البرامكة خذلهم الله ليس بجود بل لو انفقوا فى مصارفه رياء وسمعة الا لوجه الله تعالى، فهو اسراف وتضييع للمال الذى جعله الله عليه قيما كالوكيل الذى يصرف مال موكله فى مصلحة نفسه .

﴿وروى عن الفضل بن ابى قرة السمندى الخ﴾ يدل على ان البخل اعم من الشح وقد يطلق الشح على المعنى الاعم ايضا كما سيجيء .

﴿وقال رسول الله ﷺ﴾ رواه الكلينى مسنداً عنه ﷺ (٣) ﴿ما محق

---

(١) الكافى باب الانفاق خبر ٨ من كتاب الزكاة

(٢-٣) الكافى باب البخل والشح خبر ٦-٥ من كتاب الزكاة

الشح دبيباً كدبيب النمل ، وشعبا كشعب الشرك .

وقال امير المؤمنين عليه السلام :اذالم يكن لله عزوجل فى العبد حاجة ابتلاه بالبخل

وسمع امير المؤمنين عليه السلام رجلا يقول : الشحيح اعذر من الظالم فقال له : كذبت ان الظالم قد يتوب ويستغفر ويرد الظلامة على اهلها ؛ والشحيح اذا شح منع

الاسلام محق الشح شيء﴾ اى مايبطل ويذهب الاسلام شيىء مثل ابطال البخيل ﴿ ثم قال ان لهذا الشح دبيباً﴾ اى حركة خفية لانحس يعنى ان البخيل حركاته خفية حتى ينجر الى ترك اكثر ما فرض الله تعالى من الزكاة والخمس والحج والجهاد وغيرها وان كان فى الابتداء يتعلل بعدم الوجوب فى كثير من الانفاقات ﴿ كشعب الشرك﴾ فانها اكثر من ان تحصى، ولايخفى على من له دراية بمكائد النفس فى انواع الرياء حتى لو كان غرضه القرب او كمال النفس فهو شرك اذا لم يكونا لله

﴿وقال امير المؤمنين عليه السلام ﴾ رواه الكلينى فى الصحيح ، عن ابن ابى عمير، عن بعض اصحابه؛ عن ابى عبدالله عليه السلام(١) قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ﴿اذا لم يكن لله عزوجل فى العبد حاجة﴾ اى لم يكن قابلا للهدايات والتوفيقات باعماله الفبيحة ﴿ابتلاه بالبخل﴾ اى منع عنه اللطف فاستولى عليه الشيطان وزين له البخل.

﴿وسمع امير المؤمنين عليه السلام رجلا﴾ رواه الكلينى مسنداً عنه صلوات الله عليه(٢) ﴿يقول الشحيح اعذر﴾ اى عذره اشد واكثر ﴿من الظالم﴾ باعتبار ان البخيل لا يعطى الى الغير ، والظالم يأخذ منه فعذره اظهر.

﴿فقال له (الى قوله) الظلامة﴾ ما به ظلم المظلوم ﴿على اهلها ﴾ و كل هذه سهل ﴿والشحيح اذا شح﴾ وعمل بمقتضى بخله ﴿منع الزكاة والصدقة﴾ الواجبة مثل الخمس اوالاعم فهو فى الحقيقة ظالم لحق جميع الفقراء ﴿و﴾ كذا ﴿صلة الرحم واقراء الضيف﴾ اى ضيافته والاحسان اليه وخدمته ﴿ والنفقة فى سبيل الله﴾ اى الجهاد اوالاعم ﴿و ابواب البر﴾ فهو فى الحقيقة آخذ لحقوق الله والرسول والائمة والصلحاء والفقراء و -

---

(١-٢) الكافى باب البخل والشح خبر ٢-١ من كتاب الزكاة

الزكاة ؛ والصدقة، وصلة الرحم وأقراء الضيف ، والنفقة فى سبيل الله عزوجل وابواب البر، وحرام على الجنة ان يدخلها شحيح .

وقال الصادق عليه السلام : المنجيات اطعام الطعام ؛ وافشاء السلام والصلاة بالليل والناس نيام .

الاقرباء ، وظالم لهذه الجماعة مع ان البخل داء نفسانى ملكة للنفس وقلما يزول ويعسر التوبة عنه ، بل لا يتوب غالباً بخلاف الظلم ﴿وحرام على الجنة ان يدخلها شحيح﴾ مانع لحقوقه الواجبة عليه بالاستحقاق ، نعم يمكن التفضل والشفاعة .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه الكلينى، باسناده ، عن فيض بن المختار عنه (ع)(١) وفى معناه الاخبار المتواترة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم والائمة صلوات الله عليهم (٢) وعنه صلوات الله عليه قال: اتى رسول الله بأسارى فقدم برجل منهم ليضرب عنقه فقال له جبرئيل عليه السلام اخر هذا اليوم يامحمد، فرده واخرج غيره حتى كان هو آخرهم فدعا به ليضرب عنقه فقال له جبرئيل: يامحمد ربك يقرئك السلام ويقول لك ان اسيرك هذا يطعم الطعام؛ ويقرى الضيف، ويصبر على النائبة؛ ويحمل الحمالات كالديات ، فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم ؛ ان جبرئيل اخبرنى فيك عن الله عزوجل كذا وكذا، وقد اعتقتك ، فقال له : ان ربك ليحب هذا؟ فقال : نعم فقال : اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله ، والذى بعثك بالحق نبياً لارددت عن مالى ابداً(٣) يحتمل الاخبار والانشاء .

وفى الصحيح ، عن معمر بن خلاد قال : كان ابو الحسن الرضا عليه السلام اذا اكل اتى بصحفة فتوضع بقرب مائدته فيعمد الى اطيب الطعام ممايؤتى به فيأخذ من كل شئ شيئاً فيوضع فى تلك الصحفة ثم يأمر بها للمساكين، ثم يتلو هذه الآية فلا اقتحم العقبة. ثم قال : علم الله عزوجل انه ليس كل انسان يقدر على عتق رقبة فجعل لهم السبيل الى-

---

(١) الكافى باب فضل اطعام الطعام خبر ٥ من كتاب الزكوة

(٢) وعوى مثل هذا المتتبع الخبير التواتر تغنى عن تعيين محالها

(٣) الكافى باب فضل اطعام الطعام خبر ٩ من كتاب الزكاة .

فضل القصد

وقال ابوالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : ماعال امرء فى اقتصاد .

وقال الصادق عليه السلام : ضمنت لمن اقتصد ان لايفتقر ، وقال الله عزوجل :

الجنة(١) يعنى ساوى بين العتق والاطعام فى النجاة من النار بقوله تعالى : فك رقبة او اطعام فى يوم ذى مسغبة يتيماً ذامقربة اومسكيناً ذا متربة(٢) والتخصيص للاهتمام

فضل القصد

﴿ وقال ابوالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ﴾ رواه الكلينى مسندا عنه عليه السلام(٣) ﴿ماعال﴾ اى افتقر ﴿امرء فى اقتصاد﴾ والقصد الوسط بين الافراط والتفريط اوضد الافراط .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه الكلينى فى الصحيح، عن الحسن بن محبوب عن عمر بن ابان (الثقة) عن مدرك بن الهزهاز (الهرمان ـ خ) فى القوى عنه عليه السلام (٤) ﴿وقال الله عزوجل﴾ روى الكلينى فى الحسن كالصحيح عن ابن ابى عمير، عن بعض اصحابه عن ابى عبدالله عليه السلام فى قول الله عزوجل ﴿يسئلونك ما ذا ينفقون قل العفو﴾ اى انفقوا العفو او ينفقون العفو خبرا بمعنى الامر قال ﴿والعفو الوسط﴾ فتدبر فى التغييرات المخلة (٥).

﴿وقال عزوجل﴾ روى الكلينى، عن عبد الملك بن عمر الاحول (الثقة) قال:

---

(١) الكافى باب فضل اطعام الطعام خبر ١٢ من كتاب الزكاة

(٢) البلد ـ ١٤

(٣-٤) الكافى باب فضل القصد خبر ٩ ـ ٦ من كتاب الزكاة

(٥) الظاهر ان المراد ان الصدوق ره نقل الحديث بما هو مغير مخل، فان تفسير الاية انما هو من الامام (ع) ولايفهم ذلك من عبارة الصدوق كما لايخفى . والله العالم.

(**يسألونك ماذا ينفقون قل العفو**) والعفو الوسط .

وقال الله عزوجل : (**والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً** والقوام الوسط .

تلا ابوعبدالله عليه السلام هذه الاية ﴿ والذين اذا انفقوا لم يسرفوا و لم يقتروا ﴾ اى لم يضيقوا ﴿ وكان بين ذلك قواماً ﴾ قال : فاخذ قبضة من حصى و قبضها بيده فقال : هذا الاقتار الذى ذكره الله فى كتابه ، ثم اخذ قبضة اخرى وارخى كفه كلها ثم قال : هذا الاسراف ، ثم اخذ قبضة اخرى فارخى بعضها و امسك بعضها و قال : هذا القوام (١) وظاهره اعم من الانفاق فى الصدقات وعلى العيال وغيرهما كظاهر الاية ، وفى الصحيح عن عبدالله بن سنان عنه عليه السلام مايقرب منه(٢).

وعن ابى الحسن عليه السلام فى قول الله عزوجل؟(وكان بين ذلك قواما)قال القوام هو المعروف، على الموسع قدره، وعلى المقتر قدره على قدر عياله ومؤنتهاومؤنتهم التى هى صلاح له ولهم لايكلف الله نفسا الا ما آتاها(٣).

و فى الصحيح عن بريد بن معوية، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قال على بن الحسين صلوات الله عليهما لينفق الرجل بالقصد و بلغة الكفاف ويقدّم منه الفضل لاخرته ، فان ذلك ابقى للنعمة و اقرب الى المزيد من الله جل و عز و انفع فى العافية (٤) :

وفى القوى عن داود الرقى، عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان القصد امر يحبه الله عزوجل وان السرف امر يبغضه الله حتى طرحك النواة فانها تصلح للشيء و حتى صبك فضل شرابك (٥) والظاهر ان امثال هذه الاسرافات من الاسراف المكروه ويحتمل الحرمة لظاهره .

وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال: القصد مثراة(اى سبب لكثرة المال)والسرف

(١-٢-٣) الكافى باب كراهية السرف والتقتير خبر ١-٩-٨ من كتاب الزكوة

(٤-٥) الكافى باب فضل القصد خبر ١-٢) من كتاب الزكاة

متواة(١) (اى سبب لهلاك المال. وفى الموثق كالصحيح، عن ابى حمزة، عن على بن الحسين عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ثلث منجيات، فذكر الثالثة القصد فى الغنى والفقر(٢).

وفى الموثق كالصحيح، عن حماد اللحام (وهو مجهول، و يمكن جعله من الصحاح لصحته عن الحسن بن محبوب وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه، والظاهر انه من كتابه ايضاً) عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لوان رجلا انفق ما فى يده فى سبيل من سبل الله ما كان احسن ولاوفق، اليس يقول الله عزوجل: (ولاتلقوا بايديكم الى التهلكة واحسنوا ان الله يحب المحسنين) يعنى المقتصدين(٣).

وفى الصحيح عن عبيد (القوى) قال قال ابو عبدالله عليه السلام ياعبيد ان السرف يورث الفقر وان القصد يورث الغنى (٤).

وفى الموثق كالصحيح، عن عثمان بن عيسى، عن اسحاق بن عبد العزيز انه قال له: انا نكون فى طريق مكة فنريد الاحرام فنطلى ولايكون معنا نخالة نتدلك بها من النورة فنتدلك بالدقيق وقد دخلنى من ذلك ما، الله اعلم به؟ فقال: امخافة الاسراف؟ قلت نعم، فقال ليس فيما اصلح البدن اسراف انى ربما امرت بالنقى (اى من الحنطة وهو دقيقها) فيلت بالزيت فاتدلك به، انما الاسراف فيما افسد المال واضر بالبدن. قلت وما الاقتار؟ قال: اكل الخبز والملح وانت تقدر على غيره، قلت فما القصد قال الخبز واللحم واللبن والخل والسمن مرة هذا ومرة هذا (٥).

وفى الصحيح، عن رفاعة عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا جاد الله تبارك و تعالى عليكم فجودوا و اذا امسك عنكم فامسكوا و لا تجاودو الله فهو الاجود (٦)

(١-٢-٣-٤-٥-٦) الكافى باب فضل القصد خبر ٤-٥-٧-٨-١٠-١١ من كتاب الزكاة

(او فهو الاحق) .

وفي القوى عن ابن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال: رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من اقتصد في معيشته رزقه الله ومن بذر حرمه الله (١) و عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال: الرفق نصف العيش وماعال امرء في اقتصاد (٢) .

وفي القوى، عن عبدالله بن ابان قال: سالت اباالحسن الاول عليه السلام عن النفقة على العيال؟ فقال: ما بين المكروهين، الاسراف والاقتار (٣).

وفي الصحيح عن ابن ابي يعفور ويوسف بن عمارة قالا قال ابوعبدالله عليه السلام ان مع الاسراف قلة البركة.

وفي الموثق (اوالصحيح) عنه عليه السلام قال: رب فقير هواسرف من الغني ان الغني ينفق مما اوتي والفقير ينفق من غير ما اوتي.

وفي الحسن كالصحيح، عن ابن ابي عمير، عن هشام بن المثنى قال: سأل رجل اباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل **وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين** فقال كان فلان بن فلان الانصاري، سماه وكان له حرث وكان اذا احل يتصدق به : ويبقى هووعياله بغير شيء فجعل الله عزوجل ذلك سرفاً.

وفي الحسن كالصحيح، عن عمر بن يزيد، عن ابي عبدالله في قول الله عزوجل : **ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا** قال : الاحسار الفاقة .

(١-٢) الكافي باب فضل القصد خبر ١٢-١٣ من كتاب الزكاة

(٣) اورد هذا الخبر والاربعة التي بعده في الكافي باب كراهية السرف والتقتير خبر ٢ (الى) ٧

وفي القوى عن عجلان قال : كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فجاء سائل فقام الى مكتل (وهو شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعاً) فيه تمر فملاء يده فناوله ، ثم جاء آخر فسأله فقام فأخذ بيده فناوله ثم جاء آخر فسأله فقام فاخذ بيده فناوله ثم جاء آخر فسأله فقام فاخذ بيده فناوله ثم جاء آخر فقال: الله رازقنا، واياك، ثم قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يساله احد من الدنيا شيئاً الا اعطاه فارسلت اليه امرأة ابنا لها فقالت انطلق اليه فاسأله فان قال لك ليس عندنا شيء فقل اعطني قميصك ، قال : فاخذ قميصه فرمى به اليه (وفي نسخة (١) اخرى فاعطاه) فادبه الله تبارك و تعالى على القصد فقال (ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً)(٢).

وفي القوى، عن سليمان بن صالح (الثقة على الظاهر) قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام ادنى ما يجيء من حد الاسراف؟ فقال: ابذالك ثوب صونك (اى لبسك في البيت ونحوه ثوباً تلبسه للزينة) و اهراقك فضل انائك و اكلك التمرور ميك النوى ، هيهنا و هيهنا (٣) .

وفي القوى، عن عمار بن ابي عاصم (عمار ابي عاصم ـ خ) قال قال ابو عبدالله عليه السلام اربعة لا يستجاب لهم، احدهم كان له مال فافسده فيقول يارب ارزقني فيقول الله عز وجل: الم آمرك بالاقتصاد(٤).

اعلم ان الايات والاخبار المتواترة دالة على مذمة الاسراف، وهو ينقسم (الى تضييع المال) ولا يختلف بالنسبة الى الاشخاص، لكن الظاهر ان تضييع ما يسمى مالا عرفا حرام و ما لا يسمى مثل طرح النوى مكروه (والى غيره) مثل اكل الاطعمة النفيسة، والملابس الفاخرة، والدور الفارهة ، والمراكب الجيدة ، يختلف باختلاف

(١) قوله ره وفي نسخة اخرى من كلام الكليني ره وهذا وامثاله مما يوجد في الكافي مما يؤيد ما افاده الشارح رحمه الله كراراً من ان مؤلفي الكتب الاربعة كانوا يأخذون الحديث من اصل الكتاب ويذكرون السند للتيمن كما حققه في شرح خطبة الفقيه من الجزء الاول ـ والاية في الاسراء ـ ٢٩

(٢ ـ ٣ ـ ٤) الكافي باب كراهية السفر و التقتير خبر ٧ ـ ١٠ ـ ١١ من كتاب الزكاة

باب فضل سقي الماء

قال امير المؤمنين عليه السلام : اول ما يبدء بـه في الاخرة صدقة الماء ـ يعني في الاجر.

وقال ابوجعفر عليه السلام : ان الله تبارك وتعالى يحب ابراد الكبد الحرى ، و من سقى كبداً حرى من بهيمة او غيرها اظله الله في ظل عرشه يوم لاظل الاظله ـ

الاشخاص (فمنها) ما هو معلوم الحرمة (ومنها) ما هو معلوم الاباحة او الكراهة (ومنها) شبهات بين ذلك ، فمن ترك الشبهات احرز دينه و نجا من المحرمات ، ومن ارتكب الشبهات يمكن هلاكـه مـن حيث لايعلم ولا نجاة الا بالاحتياط التام في الجميع .

باب فضل سقي المـاء

﴿قال امير المؤمنين عليه السلام﴾ رواه الكليني في الموثق ، عن طلحة بن زيد عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام اول مايبدء به في الاخرة صدقة الماء يعني في الاجر (١) الظاهر ان(يعني) من كلام الصادق عليه السلام و يحتمل الراوى؛ بل هو الاظهر.

﴿وقال ابوجعفر عليه السلام﴾ رواه الكليني في الموثق كالصحيح،عن ضريس بن عبدالملك(الثقة)عنه(٢)﴿قال ان الله تبارك وتعالى يحب ابراد الكبد الحرى﴾ اى العطشى يمكن ان يكون المراد الظاهر والاعم منه.ومن تنفيس كرب المؤمن او الاعم ويكون التتمة مبيناً له ﴿ اظله الله ﴾ اى اسكنه الله في ظل عرشه كما يفهم عن صريح اخبار اخراو ادخله فـي كنف رحمته ، و يمكن ان يكـون ظـل العرش ايضاً كناية عنه .

(١ـ٢) الكافي باب سقي الماء خبر ١ـ٦ من كتاب الزكاة

وروى معوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال: من سقى الماء فى موضع يوجد فيه الماء كان كمن اعتق رقبة، ومن سقى الماء فى موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن احيا نفسا ومن احيا نفساً فكانما احيا الناس جميعا.

باب ثواب اصطناع المعروف الى العلوية

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من صنع الى احد من اهل بيتى يداً كافيته يوم القيمة.

وقال عليه السلام: انى شافع يوم القيامة لاربعة اصناف ولو جائوا بذنوب اهل الدنيا

﴿وروى معوية بن عمار﴾ فى الصحيح ورواه الكلينى عنه فى الحسن كالصحيح ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام﴾ (١) والاخبار فى سقى الماء واطعام المؤمن واكرامه واعظامه اكثر من ان تحصى.

باب ثواب اصطناع المعروف الى العلوية

﴿قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم﴾ رواه الكلينى مسندا عنه صلى الله عليه وآله وسلم (٢) ﴿من صنع الى احد من اهل بيتى يدا﴾ اى نعمة واحساناً ﴿كافيته يوم القيمة﴾ يمكن ان يكون المراد باهل البيت هنا ذرية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الحسن والحسين واولادهما عليهما السلام (او) الاعم من اولاد فاطمة صلوات الله عليها (او) الاعم من اولاد على صلوات الله عليه كما فهمه الصدوق (٣) ظاهرا وان امكن ان يكون مراده احد الاولين (او) الاعم من بنى هاشم ممن انتسب اليه بالاب او الاعم من الام ويحتمل الاخص من الجميع بان يكون المراد به الاربعة المعصومين او جميع المعصومين ﴿كافيته﴾ وفى الكافى (به) يوم القيمة (٤).

﴿وقال عليه السلام﴾ رواه فى الصحيح، عن البرقى، عن بعض اصحابنا، عن ابى عبدالله عليه السلام

---

(١) الكافى باب سقى الماء خبر ٣ من كتاب الزكاة

(٢) الكافى باب الصدقة لبنى هاشم ومواليهم وصلتهم خبر ٨

(٣) قوله «كما فهمه الصدوق ظاهراً» - يعنى انه عنون الباب بما ظاهره العموم

(٤) فيما عندنا من الكافى ليس فيه لفظة «به» كما فى الفقيه

رجل نصر ذريتي ، ورجل بذل ماله لذريتي عند الضيق، ورجل احب ذريتي باللسان والقلب ، ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا اوشردوا .

وقال الصادق عليه السلام : اذا كان يوم القيامة نادى مناد : ايها الخلائق انصتو فان محمداً صلى الله عليه وآله وسلم يكلمكم فتنصت الخلائق فيقوم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيقول: يا معشر الخلائق من كانت له عندي يد اومنة اومعروف فليقم حتى اكافيه، فيقولون: بآبائنا وامهاتنا واي يدو واي منة واي معروف لنا؟ بل اليد والمنة والمعروف لله ولرسوله على جميع الخلائق. فيقول لهم: بلى من آوى احدا من اهل بيتي اوبرهم او كساهم من عرى او اشبع جائعهم فليقم حتى أكافيه، فيقوم أناس قد فعلوا ذلك. فياتي النداء من عند الله عزوجل : يامحمد يا حبيبي قد جعلت مكافأتهم اليك فاسكنهم من الجنة حيث شئت ، قال : فيسكنهم في الوسيلة حيث لا يحجبون عن محمد واهل بيته صلوات الله عليهم اجمعين .

عنه صلى الله عليه وآله وسلم ورواه الصدوق في كتبه باسانيد عديدة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؛ اني شافع يوم القيمة لاربعة اصناف (١) قوله ﴿ اذا طردوا اوشردوا ﴾ اي فرقوا من اوطانهم اومن الابواب بالمنع من حقوقهم ، وظاهر الذرية المعنيان الاولان في الخبر المتقدم .

﴿وقال الصادق عليه السلام ﴾ رواه الصدوق في كتبه مسندا عنه عليه السلام قوله ﴿من آوى احدا﴾ اي اسكنه منزلا اوادخله في كنفه من ظلم الظالمين ، تجوزا ﴿في الوسيلة﴾ وهي ارفع مراتب الجنة .

---

(١) الكافي باب فضل الصدقة خبر ٦ من كتاب الزكاة وعيون اخبار الرضا (ع) باب ماجاء عن الرضا (ع) من الاخبار النادرة خبر ١٧ والخصال باب قول النبي (ص) اربعة انا الشفيع لهم الخ خبر ١

باب فضل الصدقة

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ارض القيامة نارماخلا ظل المؤمن فان صدقته تظله ـ وقال ابوجعفر عليه السلام : البر والصدقة ينفيان الفقر ، ويزيدان في العمر ،ويدفعان عن صاحبهما سبعين ميتة سوء ـ

باب فضل الصدقة

﴿قال رسول الله صلى الله عليه وآله﴾ رواه الكليني في القوى عنه صلى الله عليه وآله (١) قال ﴿ارض القيامة نار﴾ اى كالنار في الحرارة لقرب الشمس منهم مقدار ميل كماروى ﴿ماخلا ظل المؤمن﴾ اى مكانه الذى وقع عليه ظل الصدقة .

﴿وقال ابوجعفر عليه السلام﴾ رواه الكليني في الصحيح ، عن صفوان عن يحيى ، عن اسحاق بن غالب (الثقة) عمن حدثه عنه عليه السلام (٢) قال ﴿البر﴾ اى بر الوالدين او الاعم ﴿والصدقة (الى قوله) في العمر﴾ وان (كان مقدار العمر ـ خ) مقدرا في لوح المحو والاثبات مشروطا بعدم مايكون سبباً للزيادة او النقصان وان كان في علم الله معيناً بانه يتصدق ويزيد اويقطع الرحم وينقص اولايفعلهما فلايزيد ولاينقص وهذه الكتابة لطف للمكلفين في ازدياد الاعمال الموجبة للزيادة وترك الاعمال الموجبة للنقصان ﴿ويدفعان عن صاحبهما سبعين ميتة﴾ بالكسر والفتح ﴿سوء﴾ بالضم والفتح ، وفي الكافي (ويدفعان عن سبعين) وفي بعض النسخ (تسعين ميتة السوء) وذكر في خبر آخر (يدفعان عن شيعتي ميتة السوء) ويمكن ان يكون احديهما تصحيفاً ، وميتة السوء ،الموت بالحرق ، والغرق ، والهدم ، واكل السبع وامثالها .

(١ ـ ٢) الكافي باب فضل الصدقة خبر ٢ ـ ٧ من كتاب الزكاة

وقال الصادق عليه السلام : داووا امرضاكم بالصدقة، وادفعوا البلاء بالدعاء،واستنزلوا الرزق بـالصدقة ، فانها تفك من بين لحيي سبعمأة شيطان ، و ليس شيء اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن ، و هي تقع في يدالرب تبارك و تعالى قبل ان تقع في يد العبد .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه الكليني ، عن عبدالله بن سنان عنه عليه السلام(١) والظاهر ان الصدوق اخذه من كتابه فيكون صحيحاً قوله : ﴿فانها تفك﴾ اى تخلص ﴿من بين لحيي سبعمأة شيطان﴾ كان الصدقة دخلت في افواههم باعتبار منعهم عنها بالوجوه الباطلة ، فبعضهم يقول : لاتصدق فانك احوج منه(او) انظر العاقبة(او) السائل ليس بمستحق (او) تصدق في وقت آخر ، وعلى آخر احوج منه (او) لئلا تدخل في ـ الرياء(او) في السر ـ لعله يعوقه عنها ؛ فاذا تصدق مع هذه الوساوس و امثالها ؛ فكانه اخرجها من افواههم سيما اذا كانت الصدقة على المؤمن لكثرة ثوابه، وكلما كان ـ الثواب اكثر كان منع الشياطين اكثر.

وهذه الوساوس احدى دلائل وجودهم كما هو المجرب ﴿وهي (الى قوله) في يد العبد﴾ السائل كما قال تعالى هو الذى يقبل التوبة عن عباده و يأخذ الصدقات (٢) و كناية عن ان الصدقة ما تكون لوجه الله تعالى فكأنه اخذها الله تعالى واعطى المتصدق الثواب ؛ ثم الله تعالى اعطاها السائل لئلا يمن احد على الفقراء بما يعطيهم؛ بل ينبغي ان يشكر الله تعالى على ان وفقه له واعطاه الثواب الابدى مع ان المال ماله تعالى .

---

(١) قوله (ره) رواه الكليني عن عبدالله بن سنان عنه نقول بل رواه عن علي بن محمد ، عن احمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن عبدالله بن القاسم ، ـ والحاصل ان لعبد الله بن سنان في هذا الباب ثلث روايات احديها من قوله (ع) داو وامرضاكم الى قوله في يد العبد (ثانيها) من قوله (ع) الصدقة باليد الى قوله ان لايفعل (ثالثها) من قوله يستحب الى قوله له وسند الاخيرين واحد دون الاول فاختلط على الشارح قده فلاحظ الكافي .

(٢) الشورى ـ ٢٥

وقال عليه السلام: الصدقة باليد تقى ميتة السوء وتدفع سبعين نوعا من انواع البلاء وتفك عن لحيي سبعين شيطاناً كلهم يامره ان لايفعل .

وقال عليه السلام: يستحب للمريض ان يعطى السائل بيده. ويأمر السائل ان يدعوله

فانظر الى عناية الله تعالى بك فى جميع الامور (فمرة) يقول : (من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له اضعافاً كثيرة)(١) استقرضكم وله خزائن السموات و الارض ؛ (ومرة) يقول : (ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة)(٢) (ومرة) يقول : ان تنصروا الله ينصركم (٣) استنصركم وله جنود السموات والارض (ومرة) يقول: (ويأخذ الصدقات) فلاتغفل عن امثال هذه الاشارات .

﴿وقال عليه السلام﴾ رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح ؛ عن عبدالله بن سنان قال؛ سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول(٤)- والظاهر انه اخذه من كتابه فيكون صحيحاً (٥) ، و كذا الصدوق ﴿الصدقة باليد﴾ اى بيد نفسه لاوكيله وغيرها ويكون احسن من الاعم ولايحتاج ان يخص العمومات بامثال هذه المخصصات فى النوافل ؛ بل فى الفرائض ايضاً ،و كذا الاطلاقات والتقييدات؛ اذلامنافاة بينهما الا من حيث المفهوم ، والمنطوق اولى من المفهوم واقدم، و كذا لامنافاة بين السبعين والسبعمأة الامن حيث المفهوم .

﴿وقال عليه السلام﴾ الظاهر انه من تتمة رواية عبدالله بن سنان لرواية الكلينى بالاسناد الاول عنه،عن ابى عبدالله عليه السلام قال:سمعته يقول ؛ يستحب للمريض ان يعطى-

---

(١-٢) البقرة ٢٤٥-١١١

(٣) محمد -٧

(٤) الكافى باب فضل الصدقة خبر٥ لكن فى الكافى عن عبدالله بن سنان قال قال ابوعبدالله (ع) الخ .

(٥) يعنى وان كان فى سند الرواية من لم يثبت وثاقته لكن لما اخذه الكلينى من كتاب ابن سنان فلايقدح فى ذلك .

وقال ﷺ ؛ باكروا بالصدقة فان البلايا لاتتخطاها ، و من تصدق بصدقة اول النهار دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء فى ذلك اليوم ، فان تصدق اول الليل دفع الله عنه

السائل بيده ويأمر السائل (اى يلتمس منه) ان يدعوله (١)

﴿وقال عليه السلام﴾ رواه الكلينى، عن سليمان بن عمرو النخعى قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (٢) ﴿باكروا بالصدقة﴾ اى تصدقوا فى اول النهار ﴿فان البلايا لاتتخطاها﴾ اى لاتتجاوز عن الصدقة وهى حائل بينه وبين البلاء ؛ وروى الكلينى باسناده، عن الحسن بن محبوب (والظاهر انه اخذه من كتابه فيكون صحيحاً) عن ابى ولاد قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول بكروا بالصدقة ؛ (وفى الفقيه (باكروا والمعنى واحد) وارغبوا فيها فما من مؤمن يتصدق بصدقة يريد بها ماعندالله ليدفع الله بها عنه شرما ينزل من السماء الى الارض فى ذلك اليوم الاوقاه الله شرما ينزل من السماء الى الارض فى ذلك اليوم(٣) وفى الحسن كالصحيح ؛ عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من تصدق بصدقة حين يصبح اذهب الله عنه نحس ذلك اليوم . (٤)

وعن ابى عبدالله عليه السلام قال: كان بينى وبين رجل قسمة ارض وكان الرجل صاحب نجوم وكان يتوخى ساعة السعود فيخرج فيها واخرج انا فى ساعة النحوس ؛ فاقتسمنا فخرج لى خير القسمين ، فضرب الرجل بيده اليمنى على اليسرى ، ثم قال :ما رأيت كاليوم قط قلت : ويك؛الا اخبرك ذاك ؟ قال:انى صاحب نجوم اخرجتك فى ساعة النحوس وخرجت انا فى ساعة السعود ، ثم قسمنا فخرج لك خير القسمين فقلت :

---

(١) الكافى باب فضل الصدقة خبر ٩ وقوله (ره) الرواية الكلينى عنه بالاسناد الاول- نقول ليس كذلك بل السند فى الكافى هكذا - على بن ابراهيم ، عن ابيه عن ابن ابى عمير، عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله (ع) قال سمعته يقول الخ .

(٢-٣) الكافى باب ان الصدقة تدفع البلاء خبر ٥-١ من كتاب الزكاة

(٤) الكافى باب ان الصدقة تدفع البلاء خبر ٧

شر ماينزل من السماء فى تلك الليلة.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ان الله لا اله الا هو ليدفع بالصدقة الداء والدبيلة والحرق والغرق والهدم والجنون، وعد عليه السلام سبعين بابا من الشر-

---

الا احدثك بحديث حدثنى به ابى عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من سره ان يدفع الله عنه نحس يومه فليفتتح يومه بصدقة يذهب الله بها عنه نحس يومه؛ ومن احب ان يذهب الله عنه نحس ليلته فليفتتح ليلته بصدقة يدفع نحس ليلته فقلت: انى افتتحت خروجى بصدقة؛ فهذا خير لك من علم النجوم (١)

﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم﴾ رواه الكلينى مسنداً عنه عليه السلام (٢) والدبيلة تصغير دبلة وهى خراج (٣) ودمل كثير يظهر فى الجوف فيقتل غالباً ﴿من الشر﴾ و فى الكافى (من السوء).

وروى الكلينى فى القوى، عن سالم بن مكرم، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: مر يهودى بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم، فقال السام عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: عليك، فقال اصحابه انما سلم عليك بالموت قال الموت عليك، قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم وكذالك رددت ثم قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم: ان هذا اليهودى بعضه اسود فى قفاه فيقتله، قال: فذهب اليهودى فاحتطب حطباً كثيراً فاحتمله ثم لم يلبث ان انصرف فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضعه فوضع الحطب فاذا اسود فى جوف الحطب عاض على عود فقال لليهودى اى شىء عملت اليوم فقال: ماعملت عملا الا حطبى هذا حملته فجئت به و كان معى كعكتان (والكعك معرب (كاك) و هو الخبز اليابس او الاعم) فاكلت واحدة وتصدقت بواحدة على مسكين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

(١-٢) الكافى باب ان الصدقة تدفع البلاء خبر ٩-٢ من كتاب الزكاة

(٣) والخراج بضم معجمة وكسرها وخفة راء، مايخرج فى البدن من القروح والورم الواحد الخراجة (مجمع البحرين)

بهادفع الله عنه،وقال : ان الصدقة تدفع ميتة السوء عن الانسان(١) ـ وروى العامة ايضاً قريباً منه .

وأول اخباره صلى الله عليه وآله وسلم بانه يعضه اسود، اى يريدان يعضه كما فى رؤيا ابراهيم عليه وعلى نبينا السلام «انى أرى فى المنام : انى اذبحك» اى اريد ذبحك (او) يعضه اسود لولا الصدقة ونحوها؛ وفى هذا الخبر لطف واعجاز فى رغبة المكلفين الى الصدقة مع رؤيتهم اسباب القتل .

ومثله مارواه فى القوى؛ عن الحسن بن الجهم قال: قال ابو الحسن عليه السلام لاسماعيل بن محمد وذكر له ان ابنه تصدق عنه قال: انه رجل، قال: فمره ان يتصدق ولو بالكسرة من الخبز ثم قال: قال ابو جعفر عليه السلام ان رجلا من بنى اسرائيل كان له ابن وكان له محباً فاتى فى منامه فقيل له ان ابنك ليلة يدخل باهله يموت ؛ قال: فلما كان تلك الليلة وتبنّى عليه ابوه (اى زفه العروس) توقع ابوه ذلك فاصبح ابنه سليماً فاتاه ابوه ، فقال يـا بنى : هل عملت البارحة شيئاً من الخير؟ قال: لا الا ان سائلا اتى الباب وقد كانوا ادخروا لى طعاماً فاعطيته السائل ، فقال : بهذا دفع (الله ـ خ) عنك (٢)

و قريب منه مارواه ، عن الحسن بن على الوشا عن ابى الحسن الرضا عليه السلام (٣)

وفى القوى، عن سدير، عن ابى جعفر عليه السلام قال: ان الصدقة لتدفع سبعين بلية من بلايا الدنيا مع ميتة السوء ، ان صاحبها لايموت بميتة السوء ابداً مع ما يدخر لصاحبها فى الاخرة (٣).

وعن محمد بن مسلم قال: كنت مع ابى جعفر عليه السلام فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسقط شرف (شرفة ـ خ) من شرف المسجد فوقعت على رجل فلم يضره واصابت رجله فقال ابو جعفر عليه السلام: سلوه اى شىء عمل اليوم فسألوه فقال: خرجت وفى كمى تمر

(١-٢-٣-٤) الكافى باب ان الصدقة تدفع البلاء خبر ٣-٨-١٠-٦

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : صدقة السر تطفىء غضب الرب جل جلاله.

وروى عمار عن الصادق عليه السلام قال : قال لي يا عمار الصدقة والله في السر افضل من الصدقة في العلانية، و كذلك، والله العبادة في السر افضل من العبادة في العلانية .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اذا طرقكم سائل ذكر بليل فلاتردوه -

---

فمررت بسائل فتصدقت عليه بتمرة، فقال ابو جعفر عليه السلام بها دفع الله عنه(١).

﴿وقال صلى الله عليه وآله وسلم﴾ رواه الكليني مسنداً عنه صلى الله عليه وآله وسلم (٢) ورواه ايضاً في الصحيح عن صفوان، عن الوصافي، عن ابي جعفر عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله وسلم (٣) والمراد بالغضب العذاب الشديد كما ورد في الاخبار و تايدت بالبراهين انه تعالى ليس محلا للحوادث من الرضا والغضب وامثالهما.

﴿ و روى عمار ﴾ في الموثق ورواه الكليني عنه عن ابي عبدالله عليه السلام (٤) وحمل على الصدقات و العبادات المستحبة الاان يتهم بتركهما اويقصد اقتداء غيره به فيهما ، واما الواجبتان فاظهارهما افضل الامع ظن الوقوع في الرياء.

﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم﴾ رواه الكليني، عن السكوني، عن ابي عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عنه صلى الله عليه وآله وسلم(٥) انه قال: ﴿اذا طرقكم﴾ اي نزل عليكم ﴿سائل ذكر بليل فلاتردوه ﴾ لانه يمكن ان يكون من الملائكة بخلاف الانثى فانهم لايتمثلون بصورتها ، وروى في الصحيح، عن هشام بن سالم قال: كان ابو عبدالله عليه السلام اذا اعتم (اي دخل في العتمة بمعنى العشاء) وذهب من الليل شطره (اي بعضه) اخذ جراباً فيه خبز ولحم والدراهم فحمله على عنقه ثم ذهب به الى اهل الحاجة من اهل المدينة فيقسمه فيهم ولايعرفونه فلما مضى ابو عبدالله عليه السلام فقدوا ذلك فعلموا انه كان اباعبدالله عليه السلام (٦).

وروى مثله، عن علي بن الحسين زين العابدين، ومحمد بن علي باقر علم النبيين صلوات الله عليهما .

---

(١) الكافي باب ان الصدقة تدفع البلاء خبر ١١ من كتاب الزكاة

(٢-٣-٤) الكافي باب فضل صدقة السر خبر ١-٣-٢

(٥-٦) الكافي باب صدقة الليل خبر ٢-١ من كتاب الزكوة

وفي القوى، عن معلى بن خنيس قال: خرج ابوعبدالله عليه السلام في ليلة قدرشت (اى جائت) بالمطر وهويريد ظلة بنى ساعدة (والظلة بالضم كهيئة الصفة)فاتبعته فاذا هوقد سقط منه شيء. فقال؛ بسم الله اللهم رد علينا قال: فاتيته فسلمت عليه فقال معلى؟ قلت: نعم جعلت فداك فقال لى التمس بيدك فماوجدت من شيء فادفعه الى فاذا انا بخبز منتشر كثير فجعلت ادفع اليه ماوجدته، فاذا انا بجراب اعجز عن حمله من خبز فقلت: جعلت فداك احمله على رأسى؟ فقال: لاانا اولى به منك ولكن امض معى قال فاتينا ظلة بنى ساعدة فاذا نحن بقوم نيام فجعل عليه السلام يدس (اى يخفى) تحت رؤسهم اوثيابهم الرغيف والرغيفين حتى اتى على آخرهم، ثم انصرفنا فقلت جعلت فداك، يعرف هؤلاء الحق؟ فقال: لوعرفوه لواسيناهم بالدقة.

والدقة هى الملح.

(والظاهر ان التفسير من الراوى، و فى القاموس الدقة بالكسر هيئة الدق والخساسة، وضد العظم، وبالضم التراب اللين كسحته الريح، والتوابل من الابزار والملح مع ماخلط به من ابزاره، اوالملح المدقوق وحلّى لاهل مكة انتهى فعلى ما فسره الراوى يكون المراد لساويناهم حتى بالملح ويحتمل ان يكون المراد، الملح مع الاخلاط او الحلى).

ان الله(١) تبارك وتعالى لم يخلق شيئاً الاوله خازن يخزنه (اى من الملائكة) الاالصدقة فان الرب يليها بنفسه و كان ابى عليه السلام اذا تصدق بشيء وضعه فى يد السائل ثم ارتده منه فقبّله و شمه ثم رده فى يد السائل، ان صدقة الليل يطفى غضب الرب ويمحو الذنب العظيم ويهوّن الحساب، وصدقة النهار تثمر المال وتزيد فى العمر، ان عيسى بن مريم عليه السلام لماان مر على شاطىء البحر رمى بقرص من قوته فى الماء فقال له بعض الحواريين ياروح الله و كلمته لم فعلت هذا وانما هو من قوتك؟ قال :

(١) من تتمة خبر معلى بن خنيس فلاتغفل

وقال صلى الله عليه وآله: الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر، وصلة الاخوان بعشرين، وصلة الرحم باربعة وعشرين -

وسئل عليه السلام: اى الصدقة افضل؟ قال: على ذى الرحم الكاشح -

وقال عليه السلام: لاصدقة وذورحم محتاج.

وقال عليه السلام: ملعون ملعون من القى كله على الناس. ملعون ملعون من ضيع من يعول.

وقال ابوالحسن الرضا عليه السلام: ينبغى للرجل ان يوسع على عياله لئلا يتمنوا موته

فقال: فعلت هذا لدابة تاكله من دواب الماء وثوابه عندالله عظيم (١) فتدبر فى هذا الخبر فانه مشتمل على فوائد كثيرة.

﴿وقال عليه السلام﴾ رواه الكلينى، عن السكونى- عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (٢).

﴿و سئل عليه السلام﴾ رواه بهذا الاسناد عنه عليه السلام (٣) والكاشح الذى يضمر لك العداوة، وثوابه افضل لان الاخلاص فيه اتم بخلاف المحب فانه غالباً يصله للمحبة البشرية لالله ﴿وقال عليه السلام لاصدقة﴾ اى كاملة ﴿و ذورحم﴾ اى منك ﴿محتاج﴾ روى الكلينى، عن جابر، عن ابى جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وصل قريباً بحجة او عمرة كتب الله له حجتين، و عمرتين، و كذلك من حمل عن حميم يضاعف الله له الاجر ضعفين (٤) والاخبار فى صلة الرحم اكثر من ان تحصى

﴿وقال عليه السلام﴾ رواه فى القوى، عن على بن غراب، عن ابى عبدالله عليه السلام عنه (٥) عليه السلام- والكل الثقل.

﴿وقال ابوالحسن الرضا عليه السلام﴾ رواه الكلينى فى الصحيح، عن معمر بن خلاد، عن

---

(١) الكافى باب صدقة الليل خبر ٣ من كتاب الزكوة

(٢-٣-٤) الكافى باب الصدقة على القرابة خبر ٣-٢-١

(٥) الكافى باب كفاية العيال والتوسع عليهم خبر ٩

ابى الحسن عليه السلام ﴿قال ينبغى (الى قوله) موته﴾ وتلاهذه الاية (ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً و اسيراً) قال : الاسير عيال الرجل فينبغى للرجل اذا زيد فى النعمة ان يزيد اسرائه فى السعة عليهم ثم قال : ان فلاناً انعم الله عليه بنعمة فمنعها اسرائه و جعلها عند فلان فذهب الله بها ، قال معمر : و كان فلان حاضراً (١) .

وفى الصحيح، عن على بن الحسين عليهما السلام قال: ارضاكم عند الله اسبغكم على عياله(٢) و فى الصحيح، عن محمد بن مسلم قال : قال رجل لابى جعفر عليه السلام : ان لى ضيعة بالجبل استغلها كل سنة ثلاث آلاف درهم فانفق على عيالى منها الفى درهم واتصدق منها بالف درهم فى كل سنة فقال ابو جعفر عليه السلام ان كانت الالفان يكفيهم فى جميع مايحتاجون اليه فقد نظرت لنفسك ووفقت لرشدك واجريت نفسك فى حياتك بمنزلة ما يوصى به الحى عند موته (٣).

وعن ابن ابى نصر ، عن الرضا عليه السلام قال قال: عليه السلام: صاحب النعمة يجب عليه التوسعة على عياله ـ وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : المؤمن يأكل بشهوة اهله والمنافق يأكل اهله بشهوته ـ وعن اسباط بن سالم (قال): ان اباعبدالله عليه السلام سئل أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقوت عياله قوتاً معروفاً؟ قال: نعم ان النفس اذا عرفت قوتها قنعت به ونبت عليه اللحم .

وفى الحسن كالصحيح، عن هشام بن سالم، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: كفى بالمرء اثماً ان يضيع من يعوله.

وفى الحسن كالصحيح، عن ابى حمزة قال: قال على بن الحسين عليهما السلام: لان ادخل

(١-٢) الكافى باب كفاية العيال والتوسع عليهم خبر ٣-١

(٣) اورده فى الكافى والسبعة التى بعده فى باب كفاية العيال والتوسع عليهم خبر ٢-٥ (الى) ١٢ من كتاب الزكاة

وسئل الصادق عليه السلام : عن السائل يسئل ولا يدرى ماهو ؟ فقال اعط من وقعت فى قلبك الرحمة له، وقال اعطه دون الدرهم ، قلت اكثر مايعطى؟ قال: اربعة دوانيق .

وروى الوصافى عن ابيجعفر عليه السلام قال : كان فيما ناجى الله عزوجل به موسى عليه السلام ان قال : ياموسى اكرم السائل ببذل يسير او برد جميل انه يأتيك من ليس بأنس ولاجان ،ملائكة من ملائكة الرحمن ، يبلونك فيما خولتك و يسألونك ممـا نولتك ،

السوق ومعى درهم ابتاع به لعيالى لحما فقد قرموا (اى اشتهوا) احب الى من اعتق نسمة ـ وفى الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان على بن الحسين عليهما السلام اذا اصبح خرج غاديا فى طلب الرزق فقيل له : يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله اين تذهب ؟ فقال: اتصدق لعيالى قيل له: اتتصدق؟ قال؛ من طلب الحلال فهو من الله عزوجل صدقة عليه.

وفى الحسن كالصحيح ، عن معاذ بن كثير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من سعادة الرجل ان يكون القيم على عياله .

وفى الحسن ، عن ياسر الخادم قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : ينبغى للمؤمن ان ينقص من قوت عياله فى الشتاء ويزيد فى وقودهم .

﴿ وسئل الصادق عليه السلام ﴾ رواه الكلينى فى القوى عنه عليه السلام (١) وفى الحسن كالصحيح . عن سدير الصير فى قال قلت لابى عبدالله عليه السلام : اطعم سائلا لااعرفه مسلماً فقال : نعم اعط من لاتعرفه بولاية ولاعداوة للحق ان الله عزوجل يقول :**و قولوا للناس حسنا** ولاتطعم لمن نصب لشىء من الحق اودعى الى شىء من الباطل(٢) .

﴿وروى الوصافى﴾ فى القوى ورواه الكلينى عنه ، عن ابى جعفر عليه السلام (٣) ـ خوله ونوله ، اعطاه ﴿وقال عليه السلام ﴾ رواه الكلينى والشيخ فى الصحيح ، عن ابى جعفر عليه السلام (٤) وذكر بعض الاصحاب تبعاً للعامة ان هذا الخبر من الاخبار الموضوعة وغفل عن

(١-٢) الكافى باب الصدقة على من لاتعرفه ـ خبر ٢ـ١ من كتاب الزكاة

(٣-٤) الكافى باب كراهية رد المسئلة خبر ٣ ـ ٢ واورد الثانى فى التهذيب باب الزيادات فى الزكاة خبر ٥٣

فانظر كيف انت صانع يا ابن عمران

وقال عليه السلام : اعط السائل ولو على ظهر فرس -

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تقطعوا على السائل مسألته، فلولا ان المساكين يكذبون ما افلح من (يـ) ردهم -

وروى عن الوليد بن صبيح قال : كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فجاءه سائل فاعطاه ، ثم جاءه آخر فأعطاه، ثم جاءه آخر فاعطاه، ثم جاءه آخر فقال: وسع الله عليك ثم قال : ان رجلا لو كان له مال يبلغ ثلاثين او اربعين الف درهم ثم شاء ان لا يبقى منها شيئاً الا وضعه في حق لفعل فيبقى لا مال له ، فيكون من الثلاثة الذين يرد دعائهم، قال قلت: من هم ؟ قال احدهم رجل كان له مال فأنفقه في (غير-خ) وجهه؛ ثم قال : يارب ارزقني، فيقول الرب عز وجل ألم

صحته عن الائمة صلوات الله عليهم ، واستدل به على جواز اعطاء الزكاة لصاحب الفرس ، ويشكل بان ظاهره في كراهة رد السائل كما فهمه المحدثون رضي الله عنهم . وان امكن ان يقال انه بعمومه يدل على ذلك ايضاً ، وحمل على ما اذا احتاج اليه للضعف عن المشي او اذا كان من عادته عرفاً ومن امثاله استثنى كلما يحتاج اليه عرفاً ولا بأس به كما يظهر من بعض الاخبار ، وسيجيء ايضاً مع نفي الحرج والعسر وسماحة الشريعة وان كان الاحوط عدم اخذه اذا لم يكن محتاجاً اليها .

﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم﴾ رواه الكليني باسناده ، عن السكوني ، (١) والقطع على السائل رده ، وعنه صلى الله عليه وآله وسلم : لا تردوا السائل ولو بظلف محترق(٢) وفي القوي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ما منع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سائلا قط ان كان عنده اعطى ، والا قال : يأتي الله به (٣) وعن علي بن الحسين عليهما السلام انه قال : اعطوا السائل ولا تردوا سائلا(٤) .

﴿وروى﴾ في الموثق ﴿عن الوليد بن صبيح﴾ ورواه الكليني عنه في الصحيح

(١-٢-٣-٤) الكافي باب كراهية رد السائل خبر ١-٦-٥-٤

ارزقك ؟ ورجل جلس في بيته ولا يسعى في طلب الرزق ويقول: يارب ارزقني ، فيقول الرب عزوجل ألم اجعل لك سبيلا الى طلب الرزق ؟ ورجل له امرأة تؤذيه فيقول: (يارب خلصني منها فيقول الله عزوجل : ألم اجعل امرها بيدك -

و قال الصادق عليه السلام : في السؤال (١) ؛ اطعموا ثلاثة وان شئتم ان تزداد:وا

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه الكليني عنه عليه السلام في الموثق(٢) وقد تقدم مثله ﴿وقال عليه السلام﴾ رواه الكليني مرسلا(٣) وروى في الصحيح . عن الحسن بن الجهم، عن ابي الحسن قال : لاتحقروا دعوة احد فانه يستجاب لليهودي و النصراني فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم (٤) .

﴿ وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه الكليني في الصحيح (على الظاهر) عن جميل بن دراج (٥) والظاهر ان الصدوق ايضاً اخذه من كتابه فيكون صحيحاً ﴿ولو ان المعروف﴾ رواه الكليني مرسلا عنه عليه السلام قال : لو جرى المعروف على ثمانين كفالا وجروا كلهم من غير ان ينقص صاحبه من اجره شيئا(٦).

وروى الكليني باسناد فيه سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب (والظاهر انه اخذه من كتابه فيكون صحيحاً) عن صالح بن رزين (وهو من اصحاب الاصول) قال : دفع الي شهاب بن عبد ربه دراهم من الزكاة اقسمها فاتيته يوماً فسألني هل قسمتها ؟ فقلت : لا فاسمعني كلاماً فيه بعض الغلظة فطرحت ما كان بقي معي من الدراهم وقمت مغضبا فقال لي ارجع حتى احدثك بشيء سمعته من جعفر بن محمد عليهما السلام فرجعت فقال: قلت

---

(١) السؤال - كتجار: جمع سائل وهو الفقير.

(٢) الكافي باب قدر ما يعطى السائل خبر ١ (لكن الى قوله (ع) سبيلا الى طلب الرزق وذكر : تمام الثلثه في باب من لا تستجاب دعوته خبر ٣ من كتاب الدعاء

(٣-٤) الكافي باب دعاء السائل خبر ١-٢

(٥) الكافي باب دعاء السائل خبر ١

(٦) الكافي باب ان الذي يقسم الصدقة شريك صاحبها في الاجر خبر ٢

فازدادوا والا فقد اديتم حق يومكم ـ و قال عليه السلام : اذا اعطيتموهم فلقنوهم الدعاء فانه يستجاب لهم فيكم ولايستجاب لهم فى أنفسهم ـ وقال الصادق عليه السلام :فى الرجل يعطى غيره الدراهم يقسمها، قال: يجرى له من الاجر مثل مايجرى للمعطى ولاينقص من اجره شيء. ولوان المعروف جرى على سبعين يداً لاوجروا كلهم من غير ان ينقص من اجر صاحبه شيء.

و سئل الصادق عليه السلام : اى الصدقة افضل ؟ قال : جهد المقل ، اما سمعت

لابى عبدالله عليه السلام انى اذا وجبت زكوتى اخرجتها فأدفع بها او منها الى من اثق به يقسمها قال ؛ نعم لابأس بذلك . اما انه احد المعطين (او المعطيين) قال صالح :فاخذت الدراهم حيث سمعت الحديث فقسمتها (١) .

والظاهر انه يجوز اخذه لنفسه اذا كان مستحقا اذا لم يعلم ارادة غيره ، وقيل مقدار مايعطى غيره لاازيد لما رواه الكلينى فى الموثق كالصحيح عن سعيد بن يسار قال قلت لابى عبدالله عليه السلام الرجل يعطى الزكاة يقسمها فى اصحابه ايأخذ منها شيئا قال نعم(٢) وفى الحسن كالصحيح ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابى ابراهيم عليه السلام فى رجل اعطى مالا يفرقه فيمن يحل له اله ان يأخذ منه شيئاً لنفسه وان لم يسم له؟ قال : يأخذ منه لنفسه مثل مايعطى غيره(٣) وفى الصحيح ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطى الرجل الدراهم يقسمها ويضعها فى مواضعها وهو ممن يحل له الصدقة قال: لابأس ان يأخذ لنفسه كما يعطى غيره قال ولايجوز له ان يأخذ اذا امره ان يضعها فى مواضع مسماة الا باذنه (٤) .

﴿وسئل الصادق عليه السلام﴾ رواه الكلينى عن ابى بصير عنه عليه السلام (٥) ﴿اى الصدقة افضل ؟ قال : جهد المقل﴾ والجهد بالضم ، الوسع والطاقة . وبالفتح المشقة (وقيل) المبالغة و الغاية ، وقيل هما لغتان فى الوسع والطاقة ، فاما فى المشقة والغاية فالفتح

---

(١) الكافى باب ان الذى يقسم الصدقة شريك صاحبها فى الاجر خبر ١

(٢ـ٣ـ٤) الكافى باب الرجل يدفع اليه المال يفرقه وهو محتاج اليه الخ خبر ١-٢-٣

(٥) الكافى باب الايثار من كتاب الزكوة خبر ٣

قول الله عزوجل : (**و يؤثرون على انفسهم و لوكان بهم خصاصة**) هل ترى ههنا فضلا. ؟

وقال علي بن الحسين عليهما السلام؛ ضمنت على ربي عزوجل ان لا يسأل احد من غير حاجة الا اضطرته المسألة يوماً الى ان يسأل من حاجة .

لاغير ، ومن المضموم حديث الصدقة اى الصدقة افضل ؟ قال جهد المقل (اى قدر ما يحتمله حال قليل المال قاله في النهاية) وقد تقدم ان افضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى فيحمل جهد المقل والايثار على من يحتمل الصبر مثل شأن اهل البيت سلام الله عليهم ، والثاني على من لا يحتمله كشأن الاكثر (وقيل) الايثار على النفس مستحب دونه على العيال اوعلى الفضيلة والافضلية .

كما رواه الكليني في الموثق عن سماعة قال : سألت اباعبدالله عليه السلام: عن الرجل ليس عنده الاقوت يومه ايعطف من عنده قوت يومه على من ليس عنده شيء ، ويعطف من عنده قوت شهر على من دونه ، والسنة على نحو ذلك ؟ ام ذلك كله الكفاف الذى لا يلام عليه ؟ فقال : هو امران ، افضلكم فيه احرصكم على الرغبة والاثرة على نفسه ، فان الله عزوجل يقول **و يؤثرون على انفسهم ولوكان بهم خصاصة**، والامر الاخر لا يلام على الكفاف ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول(١) ويفهم من هذا الخبر ان اليد العليا عبارة عن الغنى والسفلى عن الفقير ، ويمكن ان يكون استطراداً والايات والاخبار في الايثار اكثر من ان تحصى .

﴿هل ترى ههنا فضلا﴾ يعني هل ترى في الاية احتمال ان يكون المراد الفضل والزائد من المال مع التصريح بالخصاصة ، ودلالة الايثار او المراد انه لافضل اعظم من مدح الله تبارك و تعالى .

﴿ وقال علي بن الحسين عليهما السلام﴾ رواه الكليني ، عن الحسن بن محبوب ،

---

(١) الكافي باب الايثار خبر ١ والاية في سورة الحشر-٩

وقال امير المؤمنين عليه السلام : اتبعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال: من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر.

وقال الصادق عليه السلام ؛ ما من عبد يسأل من غير حاجة فيموت حتى يحوجه الله عزوجل اليها ويكتب له بها النار.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان الله تبارك وتعالى احب شيئاً لنفسه وابغضه لخلقه ابغض عزوجل لخلقه المسألة . و احب لنفسه ان يسال ، و ليس شيء احب اليه من ان يسال ، فلا يستحيي احدكم ان يسأل الله عزوجل من فضله ولو شسع نعل.

وقال الصادق عليه السلام :اياكم وسؤال الناس فانه ذل الدنيا وفقر تتعجلونه،وحساب

عن مالك بن عطية ، عن ابى عبدالله عليه السلام عنه عليه السلام (١)(ضمنت على سبيل التهكم).

﴿ وقال امير المؤمنين عليه السلام اتبعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله ﴾ رواه الكلينى ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى عبدالله عليه السلام عنه عليه السلام قال : اتبعوا قول رسول الله (٢) صلى الله عليه وآله (اى فى ترك السؤال) اوانظروا الى ماقاله صلى الله عليه وآله ﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه الكلينى مسنداً عنه(٣) عليه السلام (فيموت)عطف على (يسأل) اى لايموت ـ وفى الكافى (فلايموت) لكن نسخة الفقيه احسن .

﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله﴾ رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح(٤) والشسع قبال النعل ككتاب زمام بين الاصبع الوسطى والتى يليها ، والظاهر ان المراد هنا مطلق سير النعل كناية عن القلة ، ويؤيده مارواه الكلينى فى الصحيح ، عن سيف التمار قال:سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : عليكم بالدعاء فانكم لاتقربون بمثله ولاتتركوا صغيرة لصغرها ان تدعوا بها ؛ ان صاحب الصغار هو صاحب الكبار(٥) وغير ذلك من الاخبار .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن ابن ابى عمير

(١ـ٢ـ٣) الكافى باب من سئل من غير حاجة ـ١ـ٢ـ٣

(٤) الكافى باب كراهية المسئلة خبر ٤ من كتاب الزكاة

(٥) اصول الكافى باب فضل الدعاء والحث عليه خبر ٦ من كتاب الدعاء

طويل يوم القيمة .

وقال ابو جعفر عليه السلام : لو يعلم السائل مافي المسألة ماسأل احد احدا ، ولو يعلم المعطى مافي العطية مارد احد احداً .

وجاءت فخذ من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسلموا عليه فرد عليهم السلام فقالوا يا رسول الله لنا اليك حاجة : قال : هاتوا حاجتكم قالوا انها حاجة عظيمة قال : هاتوا ماهي؟ قالوا: تضمن لنا على ربك الجنة ؟ فنكس صلى الله عليه وآله وسلم رأسه ونكت في الارض ثم رفع رأسه فقال : افعل ذلك بكم على ان لا تسألوا احدا شيئاً قال: فكان الرجل منهم يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره ان يقول لانسان ناولنيه فرارا من المسئلة فينزل فيأخذه ، و يكون على المائدة ويكون بعض الجلساء اقرب منه الى الماء فلا يقول: ناولني حتى يقوم فيشرب .

وقال عليه السلام : استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك.

عمن سمع اباعبدالله عليه السلام يقول : اياكم وسئوال الناس فانه ذل الدنيا وفقر تعجلونه (اى لانفسكم) وحساب طويل يوم القيمة(١) (اى لاجله) و نقلنا الخبر للتغييرات و كانه من النساخ .

﴿وقال ابو جعفر عليه السلام﴾ رواه في الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام يامحمد لو يعلم السائل الخ(٢).

﴿وجائت فخذ﴾ ككتف اى قبيلة ﴿من الانصار﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال جائت فخذ من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (٣) و اطراقه صلى الله عليه وآله وسلم برأسه و نكته وضربه في الارض بالقضيب الذى يفعله المتفكرون ، كان لنزول الوحى ﴿وقال عليه السلام استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك﴾

وفي النهاية- فيه انه كان يشوص فاه بالسواك اى يدلك اسنانه وينقيها و قد قيل : هو ان يستاك من سفل الى علو ، و اصل الشوص الغسل ، و منه الحديث

(١-٢-٣) الكافي باب كراهية المسئلة خبر ١-٢-٥

استغنوا عن الناس و لـوبشوص السواك اى بغسالته (و قيل) بمـا يتفتت منه عند التسوك .

وعن الحسين بن ابى العلاء قال قال ابوعبدالله عليه السلام : رحم الله عبداعف وتعفف وكف عن المسئلة فانه ليتعجل الدنية فى الدنيا ولايغنى الناس عنه شيئاً قال: ثم قال؛ تمثل ابوعبدالله عليه السلام ببيت حاتم .

اذاما عرفت اليأس الفيته(١)　　اذاعرفته النفس ، والطمع الفقر

وفى الصحيح عن احمد بن النضر رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الايدى ثلثة يدالله العليا، ويدالمعطى التى تليها ، ويد المعطى اسفل الايدى ، فاستعفوا عن السؤال ما استطعتم؛ ان الارزاق دونها حجب فمن شاء قنى خياره واخذرزقه ومن شاء هتك الحجاب واخذ رزقه، والذى نفسى بيده لان ياخذ احدكم حبلا ثم يدخل عرض هذا الوادى فيحتطب حتى لا يلتقى طرفاه ثم يدخل به السوق فيبيعه بمد من تمر و يأخذ ثلثه ، وفى نسخة (ثلثيه) ويتصدق بثلثيه، وفى نسخة (بثلثه) خيرله من ان يسأل الناس اعطوه اوحرموه (٢) .

وعن ابى عبدالله عليه السلام قال: اشتدت حال رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقالت له امرأته: لو اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألته ، فجاء الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فلما رآه النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: من سألنا اعطيناه ومن استغنى اغناه الله فقال الرجل مايعنى غيرى فرجع الى امرأته فاعلمها فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشر فاعلمه، فاتاه فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: من سالنا اعطيناه، ومن استغنى اغناه الله حتى فعل الرجل ذلك ثلثاً، ثم ذهب الرجل فاستعار معولا ثم اتى الجبل فصعده فقطع حطباً ثم جاء به فباعه بنصف مد من دقيق فرجع به فاكله، ثم ذهب من الغد فجاء باكثر من ذلك فباعه فلم يزل يعمل ويجمع

---

(١) اى وجدته الغنى ـ منه رحمه الله

(٢) الكافى باب كراهية المسئلة خبر ٦ من كتاب الزكاة

حتى اشترى معولا، ثم جمع حتى اشترى بكرين(اى جملين)،وغلاماً؛ثم اثرى حتى ايسر فجاء الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فاعلمه كيف جاء يساله ، و كيف سمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم قلت لك؛ من سألنا اعطيناه ومن استغنى اغناه الله(١) .

وروى عن لقمان انه قال لابنه يابنى ذقت الصبر واكلت لحاالشجر(اى قشره) فلم اجد شيئاً هو امر من الفقر؛فان بليت به يوماً فلا تظهر الناس عليه فيستهينونك ولاينفعونك بشيء، ارجع الى الذى ابتلاك به وهو اقدر على فرجك وسله من ذاالذى سأله فلم يعطه اووثق به فلم ينجه (٢).

وعن الحسين بن علوان قال : كنا فى مجلس نطلب فيه العلم وقد نفدت نفقتى فى بعض الاسفار فقال لى بعض اصحابنا من تؤمل لما نزل بك؟ فقلت فلاناً فقال ؛ اذا والله لاتسعف حاجتك ولايبلغك املك ولاينجح طلبتك قلت : وما علمك رحمك الله ؟ قال: ان اباعبدالله عليه السلام حدثنى انه قرأ فى بعض الكتب ان الله تبارك وتعالى يقول: وعزتى وجلالى ومجدى وارتفاعى على عرشى لاقطعن امل كل مؤمل من الناس امل غيرى باليأس ولاكسونه ثوب المذلة عندالناس ولانحيّنه من قربى و لا بعدنه من وصلى ، ايؤمل غيرى فى الشدائد والشدائد بيدى ويرجو غيرى ويقرع بالفكر باب غيرى وبيدى مفاتيح الابواب وهى مغلقة وبابى مفتوح لمن دعانى.

فمن ذاالذى املنى لنوائبه فقطعته دونها؟ ومن ذاالذى رجانى لعظيمه فقطعت رجائه منى؟ جعلت آمال عبادى عندى محفوظة فلم يرضوا بحفظى و ملات سموائى ممن لايمل من تسبيحى وأمرتهم ان لايغلقوا الابواب بينى وبين عبادى فلم يتقوا بقولى

الم يعلم من طرقته نائبة من نوائبى انه لايملك كشفها احد غيرى الامن بعد اذنى افمالى اراه لاهياً عنى اعطيته بجودى مالم يسألنى ثم انتزعته عنه فلم يسألنى رده و سأل غيرى افيرانى ابدأ بالعطايا قبل المسئلة ثم اسأل فلااجيب سائلى؟ ابخيل انا فيبخلنى

(١-٢) الكافى باب كراهية المسئلة خبر٣-وذيل خبر٧ من كتاب الزكاة

وقال الصادق عليه السلام: المن يهدم الصنيعة - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال و كرهتهن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي: العبث في الصلوة، والرفث في الصوم، والمن بعد الصدقة، واتيان المساجد جنباً، والتطلع في الدور، والضحك بين القبور.

وروى عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام ان امير المؤمنين عليه السلام بعث الى رجل بخمسة اوساق من تمر البغيبغة، وكان الرجل ممن يرجو نوافله ويرضى نائله ورفده: وكان لا يسأل عليا عليه السلام ولا غيره شيئاً، فقال رجل لامير المؤمنين عليه السلام والله ما سألك فلان شيئاً ولقد كان يجزيه من الخمسة الاوساق وسق واحد، فقال له امير المؤمنين عليه السلام، لا كثر الله في المؤمنين ضربك؛ اعطى انا و تبخل انت به، اذا انا لم اعط الذي يرجوني الا من بعد مسألتي ثم اعطيته بعد المسألة فلم

عبدي؟ اوليس الجود والكرم لي؟ اوليس العفو والرحمة بيدي؟ اوليس انا محل الآمال فمن يقطعها دوني؟ افلا يخشى المؤملون ان يؤملوا غيري، فلو أن اهل سمواتي واهل ارضي املوني جميعاً ثم اعطيت كل واحد منهم مثل ما امل الجميع ما انتقص من ملكي مثل عضو ذرة، وكيف ينقص ملك انا قيّمه؟ فيا بؤساً للقانطين من رحمتي ويا بؤساً لمن عصاني ولم يراقبني(١) والاخبار في ذلك اكثر من ان تحصى.

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه الكليني عنه عليه السلام مرفوعاً - (٢) ﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم﴾ رواه الكليني في الموثق؛ عن اسحاق بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم(٣) وقد تقدم - وقد قال الله تبارك وتعالى: «لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس، (٤) وذلك اظهر من ان يذكر في الاخبار

﴿وروى عن مسعدة بن صدقة﴾ طريق الصدوق والكليني اليه(٥) صحيح وكتابه

---

(١) عدة الداعي - الباب الثالث في الداعي عند قوله (نصيحة) ص١٩٨ المطبوع بالتبريز مع اختلاف في الفاظه صدراً و لراوي - محمد بن عجلان - لا حسين بن علوان

(٢-٣) الكافي باب المن خبر ٢-١ من كتاب الزكاة

(٤) البقرة ٢٦٤

(٥) الكافي باب من اعطى بعد المسئلة خبر ١ من كتاب الزكاة

اعطه الاثمن ما اخذت منه ، و ذلك لانى عرّضته لان يبذل لى وجهه الذى يعفره فى التراب لربى و ربه عزوجل عند تعبده له وطلب حوائجه اليه، فمن فعل هذا باخيه

معتمد، والبغبيغة ضيعة بالمدينة اوعين غزيرة كثيرة النخل لآل رسول الله عليهم السلام فى القاموس ، والنوافل العطايا ، والنايل العطاء ، وكذا الرقد و الضرب المثل ﴿ فلم يصدق الله ﴾ اى لم يقل صدقاً ، والحطام مايكسر من اليبس كناية عن الاموال الفانية الزائلة .

وعن ابى عبدالله عليه السلام قال المعروف ابتداء ، فامامن اعطيته بعد مسئلته فانما كافيته بما بذل لك من وجهه يبيت ليلته ارقاً (اى سهراً) متململا (اى مضطرباً) متمثلا بين الرجاء واليأس لايدرى اين يتوجه لحاجته ثم يعزم بالقصد لها فيأتيك وقلبه يرجف (اى يضطرب) وفرائصه ترعد (والفريصة اللحمة بين الجنب والكتف التى لاتزال تضطرب من الدابة ، جمعها فرائص) قد ترى دمه فى وجهه لايدرى ايرجع بكآبة ام بفرح (١)

وعن اليسع بن حمزة قال: كنت فى مجلس ابى الحسن الرضا عليه السلام احدثه وقد اجتمع اليه خلق كثير يسألونه عن الحلال والحرام، اذدخل عليه رجل طوال آدم (اى اسمر مائل الى السواد) فقال: السلام عليك يابن رسول الله ؛ رجل من محبيك ومحبى آبائك واجدادك عليهم السلام ، مصدرى من الحج (اى رجوعى عن الحج) وقد افتقدت نفقتى ومامعى ماابلغ مرحلة ، فأن رأيت ان تنهضنى الى بلدى ولله على نعمة فاذا بلغت بلدى تصدقت بالذى تولينى عنك ، فلست موضع صدقة؟ فقال له: اجلس رحمك الله و اقبل على الناس يحدثهم حتى تفرقوا وبقى هو وسليمان الجعفري وخيثمة وانا فقال : اتأذنون لى فى الدخول ؟ فقال له سليمان: قدم الله امرك فقام فدخل الحجرة وبقى ساعة ثم خرج ورد الباب واخرج يده من اعلى الباب وقال اين الخراسانى ؟ فقال: ها انا ذا فقال : خذ هذه - المأتى دينار واستعن بها على مؤنتك ونفقتك و تبرك بها ولاتصدق بها عنى، واخرج فلا اراك ولا تراني، ثم خرج . فقال له سليمان : جعلت فداك لقد جزلت ورحمت فلما ذا سترت وجهك عنه؟ فقال: مخافة ان اريذل السؤال فى وجهه لقضائى حاجته، اما سمعت

---

(١) الكافى باب من اعطى بعد المسلة خبر ٢ من كتاب الزكاة

المسلم وقد عرف انه موضع لصلته ومعروفه فلم يصدق الله عزوجل فى دعائه له حيث يتمنى له الجنة بلسانه ويبخل عليه بالحطام من ماله و ذلك ان العبد قد يقول فى دعائه: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، فاذا دعاله بالمغفرة فقد طلب له الجنة،فما انصف من فعل هذا بالقول ولم يحققه بالفعل.

حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: المستتر بالحسنة تعدل سبعين حجة والمذيع بالسيئة مخذول والمستتر بها مغفور له ؟ اما سمعت قول الاول .

متى آته يوماً لاطلب حاجة　　رجعت الى اهلى ووجهى بمائه(١)

وعن الحرث (الحارث) الهمدانى قال سامرت (اى حدثت بالليل) امير المؤمنين عليه السلام فقلت: ياامير المؤمنين عرضت لى حاجة قال : فرأيتنى لها اهلا قلت نعم يا امير المؤمنين قال : جزاك الله عنى خيراً ؛ ثم قام الى السراج فاغشاها وجلس ثم قال : انما اغشيت السراج لئلا ارى ذل حاجتك فى وجهك فتكلم فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الحوائج امانة من الله فى صدور العباد، فمن كتمها كتبت له عبادة، ومن افشاها كان حقاً على من سمعها ان يعينه (٢)

و عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال : ما توسل الى احد بوسيلة ولاتذرع بذريعة اقرب له الى مايريده منى، من رجل سلف اليه منى يد اتبعتها اختها واحسنت ربها ،فانى رأيت صنع الاواخر يقطع لسان شكر الاوائل ولاسخت نفسى برد بكر الحوايج وقد قال الشاعر .

اذا ما ابتليت ببذل وجهك سائلا　　فابذله للمتكرم المفضال

ان الجواد اذا حباك بموعد　　اعطاكه سلسا(٣) بغير مطال(٤)

واذا السؤال مع النوال وزنته　　رجح السؤال وخف كل نوال(٥)

(١-٢) الكافى باب من اعطى بعد المسئلة خبر ٣-٤ من كتاب الزكاة

(٣) اى منقاداً منه رحمه الله

(٤) اى تأخير منه رحمه الله

(٥) الكافى باب من اعطى بعد المسئلة خبر ٥ من كتاب الزكاة

باب ثواب صلة الامام (ع)

سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزوجل : (من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً) قال : نزلت فى صلة الامام عليه السلام - وقال عليه السلام : درهم يوصل به الامام افضل من الف

باب ثواب صلة الامام (ع)

﴿سئل الصادق عليه السلام﴾ رواه الكلينى فى الصحيح ، عن اسحاق بن عمار (الموثق) عن ابى ابراهيم عليه السلام قال سألته ﴿عن قول الله عزوجل من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً﴾ فيضاعفه له وله اجر كريم (١) ﴿قال نزلت فى صلة الامام﴾ لان طاعتهم طاعة الله فصلتهم قرض الله .

وفى القوى ، عن الخيبرى ويونس بن ظبيان قالا : سمعنا اباعبدالله عليه السلام يقول مامن شىء احب الى الله من اخراج الدراهم الى الامام وان الله ليجعل له الدرهم فى الجنة مثل جبل احد؛ ثم قال ؛ ان الله يقول فى كتابه : من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له اضعافاً كثيرة قال: هو والله فى صلة الامام خاصة (٢)

وعن ابى عبدالله عليه السلام قال: من زعم ان الامام يحتاج الى مافى ايدى الناس فهو كافر، انما الناس يحتاجون ان يقبل منهم الامام قال الله عزوجل خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها(٣)وعن معاذ بياع الاكسية قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: ان الله لم يسأل مافى ايديهم (وفى نسخة ايديهم) قرضاً من حاجة به الى ذلك وما كان لله من حق فانما هو لوليه(٤)وعن مياح قال قال لى ابوعبدالله عليه السلام : يامياح ، درهم يوصل به الامام اعظم وزنا ، من احد (٥) وفى الصحيح ، عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن ابى-

(١-٢-٣-٤-٥) اصول الكافى باب صلة الامام خبر ٤-٢-١-٣-٥ من كتاب الحجة

الف درهم ينفق في غيره في سبيل الله عز وجل - وقال الصادق عليه السلام : من لم يقدر على صلتنا فليصل صالحي شيعتنا يكتب له ثواب صلتنا ومن لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحي موالينا يكتب له ثواب زيارتنا .

كتاب الصوم

باب علة فرض الصيام

سأل هشام بن الحكم اباعبدالله عليه السلام عن علة الصيام فقال : انما فرض الله عز وجل

عبدالله عليه السلام قال درهم يوصل به الامام افضل من الفي الف درهم فيما سواه من وجوه البر (١) وغير ذلك من الاخبار .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه الشيخ في القوى ، عن علي بن عثمان الرازي قال : سمعت اباالحسن عليه السلام الخ (٢)

كتاب الصوم

باب علة فرض الصيام

﴿سأل هشام بن الحكم﴾ في الصحيح ﴿اباعبدالله عليه السلام (الى قوله) والفقير﴾ حالة الصوم ﴿وكتب ابوالحسن عليه السلام (الى قوله) الصوم﴾ اوالصيام ﴿لعرفان مس - الجوع﴾ ومشقته ﴿والعطش ليكون﴾ بسببهما ﴿ذليلا مستكيناً﴾ متضرعاً الى الله تعالى

---

(١) اصول الكافي باب صلة الامام خبر ٦ من كتاب الحجة

(٢) التهذيب باب من الزيادات في الزكاة خبر ٥٦ ، لكن السند هكذا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن احمد ، عن بعض اصحابنا ، عن محمد بن عبدالله ، عن محمد بن يزيد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال من لم يستطع الخ

الصيام ليستوى به الغنى والفقير، وذلك ان الغنى لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير، لان الغنى كلما اراد شيئاً قدر عليه فاراد الله عزوجل ان يسوى بين خلقه وان يذيق الغنى مس الجوع والالم ليرق على الضعيف فيرحم الجائع - وكتب ابو الحسن على بن موسى الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله: علة الصوم لعرفان مس الجوع والعطش ليكون ذليلا مستكيناً مأجوراً محتسباً صابراً، ويكون ذلك دليلا له على شدائد الاخرة، مع مافيه من الانكسار له عن الشهوات، واعظاً له في العاجل، دليلا على الآجل ليعلم شدة مبلغ ذلك من اهل الفقر والمسكنة في الدنيا والاخرة.

والجميع ظاهر مجرب ﴿مأجوراً﴾ مستحقاً للثواب الذى يقتضيه الجود الالهى ﴿محتسباً﴾ يحصل له به القرب ﴿صابراً﴾ ويحصل له الصبر وفضيلته وكماله ﴿ويكون (الى قوله) الآخرة﴾ من الجوع والعطش وغيرهما يوم القيمة ﴿مع مافيه من الانكسار له عن الشهوات﴾ فان اكثرها بسبب الاكل والشرب ﴿واعظاً له في العاجل﴾ ليرحم الضعفاء والجائعين ﴿دليلا على الآجل﴾ بانه اذا اشكل عليه الجوع والعطش والالم في ساعات عديدة فكيف يكون حاله في الآخرة في يوم كان مقداره خمسين الف سنة ﴿ليعلم﴾ علة لهما على سبيل اللف والنشر قوله ﴿فيمن﴾ اى ينعم قوله ﴿لاى شيء فرض الله عزوجل﴾ الظاهر انه ساله صلى الله عليه وآله وسلم عن علة اصل الصوم وعلة الثلثين، مع انه كان فى الامم السابقة اكثر فاجابه صلى الله عليه وآله وسلم بان علة اصله ترك اولى وقع من آدم عليه السلام، ولما بقى فى بطنه ثلثون يوماً كان اصل الصوم ثلثين، وكذالك كان على ذريته فى زمانه عليه السلام والاعم وكانت الزيادة (اما) من قبلهم (او) بسبب خطيآتهم ففرض الله تعالى على امتى اصله لا الزيادة فاستشهد بقوله تعالى ﴿كتب﴾ اى فرض ﴿عليكم الصيام كما كتب﴾ وفرض ﴿على الذين من قبلكم﴾ باعتبار الاصل والمقدار ﴿لعلكم تتقون اياماً معدودات﴾ وهو شهر رمضان، ويكون التقوى من مفطرات الصوم (او) الاعم منها ومن جميع المناهى كما سيجيء (او) ليحصل لكم فضيلة التقوى فى ايام الحيوة او بقية السنة فانه اذا حصل له ملكة التقوى فى الشهر يسهل عليه التقوى بقية السنة او بقية العمر، وتصديق

وكتب حمزة بن محمد الى ابيمحمد عليه السلام : لم فرض الله الصوم ؟ فورد في الجواب، ليجد الغني مس الجوع فيمن على الفقير .

وروى عن الحسن بن علي بن ابيطالب عليهما السلام : انه قال : جاء نفر من اليهود الى رسول صلى الله عليه وآله فسأله اعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله انه قال له : لاى شيء فرض الله عزوجل الصوم على امتك بالنهار ثلاثين يوماً ؟ وفرض الله على الامم اكثر من ذلك ؟ فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : ان آدم لما اكل من الشجرة بقى في بطنه ثلاثين يوماً ففرض الله على ذريته ثلاثين يوماً الجوع و العطش ؛ والذى يأكلونه بالليل تفضل من الله عزوجل عليهم و كذلك كان على آدم عليه السلام ، ففرض الله ذلك على امتى ، ثم تلا هذه الاية **كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ايا ما معدودات**(١) قال اليهودى: صدقت يامحمد ، فما جزاء من صامها ؟ فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم مامن مؤمن يصوم شهر رمضان احتساباً الا اوجب الله تبارك وتعالى له سبع خصال ؛ اولها يذوب الحرام فى جسده ، والثانية يقرب من رحمة الله عزوجل ، و الثالثة يكون قد كفر خطيئة آدم ابيه عليه السلام ، والرابعة يهون الله عليه سكرات الموت ، والخامسة امان من الجوع والعطش يوم القيمة ، والسادسة يعطيه الله براءة من النار، والسابعة يطعمه الله عزوجل من طيبات الجنة ، فقال : صدقت يامحمد

باب فضل الصيام

اليهودى كان باعتبار علمه بانه هكذا كان فى الاصل والزيادة عليها (اما) منهم او بهم، و كذا تصديقه الثانى .

باب فضل الصيام

اعم من الواجب والمندوب ، و من صوم شهر رمضان و غيره ؛ كما يظهر من الاخبار .

---

(١) البقرة - ١٨٠

قال ابو جعفر عليه السلام : بنى الاسلام على خمسة اشياء؛ على الصلاة، والزكاة ، والحج، والصوم، والولاية- وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الصوم جنة من النار.

و قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الصائم فى عبادة وان كان نائما على فراشه ما لم يغتب مسلماً .

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : قال الله تبارك وتعالى : الصوم لى وأنا أجزى به.

﴿ قال ابو جعفر عليه السلام ﴾ رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عن زرارة عنه عليه السلام (١) وروى ايضاً بطرق متكثرة كاد ان تكون متواترة، وتخصيص الخمسة للاهتمام وتاخير الولاية التى هى من اصول الدين للتقية ، و لبيان اشتراط الاربعة بها كما ورد فى الاخبار المتواترة ﴿ و قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصوم ﴾ اى مطلقه اعم من الواجب والمندوب ﴿جنة﴾ ومانع ﴿من النار﴾ .

﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴾ رواه الكلينى فى القوى (٢) و يدل على جواز النوم فى الصوم ، بل على كونه عبادة، و على ان الصائم فى عبادة من اول اليوم الى آخره ما لم يغتب مسلماً فان الغيبة تبطل فضله او كونه عبادة كل النهار.والظاهر اختصاص البطلان بها ويحتمل كونها فرداً كما سيجىء ، ويكون تخصيصها بالذكر للاهتمام بها نفياً .

﴿وقال عليه السلام ﴾ رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح. عن ابن ابى عمير ، عن سلمة صاحب السابرى، عن ابى الصباح، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ان الله تبارك وتعالى يقول الصوم لى وانا اجزى عليه (٣) ورواه الشيخ فى القوى ، عن الفضيل بن يسار (العظيم الشأن) عن ابى جعفر عليه السلام قال قال: رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: قال الله عزوجل الصوم لى وانا اجزى به(٤) .

---

(١) الكافى باب ماجاء فى فضل الصوم والصائم خبر ١ من كتاب الصيام

(٢-٣) الكافى باب ماجاء فى فضل الصوم والصائم خبر ٩-٦ من كتاب الصيام

(٤) التهذيب باب فرض الصيام خبر ٣ من كتاب الصيام

وللصائم فرحتان حين يفطر وحين يلقى ربه عزوجل، والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم عندالله اطيب من ريح المسك.

اضاف تعالى الصوم اليه و ان كان جميع القربات له (اما) باعتبار الخلوص غالباً فانه يمكن ان يخبر بانه صائم ولا يكون صائما؛ فاذا صام فلايكون الالله، وتقييده بالغالب باعتبار انه يمكن فى غيره ايضاً ان لا يفعله مع الشروط مثل الطهارة و النية و غيرهما (واما) باعتبار انه تشبه به تعالى من كونه يطعم ولا يطعم (او) باعتبار انه يحصل منه المعرفة والمحبة و الاخلاص والتنزه عن القبائح و ارادتها (او) لانه لم يعبد غيرالله تعالى بالصوم كما انه عبد بالسجود والقربان والصدقة و غيرها (او) للتشريف كما قال: (ونفخت من روحى)-وبيتى - وناقة الله (او) باعتبار المجموع.

واما قوله: (وانا اجزى به) بالمعلوم كما هو المشهور لبيان كثرة الجزاء لانه تعالى اذا اخبر بانه يتولى بنفسه جزائه فبالحرى ان يكون جزائه لايتناهى وتقديم الضمير للتخصيص كما هو الظاهر اى اجازيه به و لا اكله الى ملائكتى كما ورد فى الصدقة ايضاً، وقد تقدم، وقرىء، بالمجهول يعنى انا جزائه اى محبتى ومعرفتى وقربى (او) التخلق باخلاقى وصفاتى (او) الصوم جزاء نعمائى.

﴿ و للصائم فرحتان ﴾ رواه الكلينى بالاسناد السابق عن ابى الصباح (١) والظاهر انه من كتابه فيكون صحيحاً مع قطع النظر عن صحته عن ابن ابى عمير فرحة ﴿حين يفطر﴾ فانه حين الافطار يعرف قدر نعمة الطعام و الشراب و لذتهما ﴿و﴾ فرحة ﴿حين يلقى ربه عزوجل﴾ بالموت او ملاقاة الثواب اوحين يحصل له المعرفة التامة فى الدنيا والاخرة ﴿والذى نفس محمد بيده﴾ اى حيوته ومماته، ووجوده وعدمه وسائر لوازم الوجود بقدرته وقبضه وبسطه تعالى شأنه ﴿ لخلوف فم الصائم ﴾ اى رائحته وفى بعض النسخ بالقاف وهوطيب معروف اطلق عليه تشرفاً،

(١-٢) الكافى باب ماجاء فى فضل الصوم خبر ١٥-٢

و قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاصحابه ؛ الا اخبركم بشيء ان انتم فعلتموه تباعد الشيطان عنكم كما تباعد المشرق من المغرب؟ قالوا: بلى يا رسول الله ، قال الصوم يسود وجهه ، و الصدقة تكسر ظهره، والحب فى الله عزوجل والموازرة على العمل الصالح يقطع دابره ، و الاستغفار يقطع و تينه ، و لكل شيء زكاة و زكاة الابدان الصيام .

و قال الصادق عليه السلام : لعلى بن عبد العزيز ؛ الا أخبرك بأصل الاسلام و ـ

ويمكن ان يكون من النساخ ﴿عندالله اطيب من ريح المسك﴾ عندنا فان الله تبارك و تعالى يحب عبادة الخلق و اخلاصهم ويثيب و ياجر عليهما و هو منزه عن لوازم الجسمانيات ،والظاهر ان الجميع خبر واحد ومضمونه وارد فى اخبار كثيرة كما تقدم بعضها وسيذكر.

﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم﴾ رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن عبدالله بن المغيرة، عن اسماعيل بن ابى زياد ، عن ابى عبدالله عن آبائه عليهم السلام ان النبى صلى الله عليه وآله قال ﴿لاصحابه (الى قوله) عنكم﴾ اومنكم ـ حقيقة اومجازاً لعدم تسلطه عليكم ﴿ يسود وجهه ﴾ حقيقة من الغضب او مجازاً للخيبة و الحرمان ، وكذا الباقى ﴿ والحب فى الله﴾ اى حب الله (او) حب الاعمال الصالحة لله (او) حب المؤمنين له تعالى ﴿ والموازرة على العمل الصالح﴾ اى معاونة المؤمنين عليه (او) تحمّل ثقل الاعمال الصالحة لله ﴿ تقطع دابره ﴾ اى اصله و اساس استيلائه ﴿ والاستغفار يقطع وتينه﴾ وهو عرق فى القلب اذا انقطع مات صاحبه اى كانه يقتله ﴿ و لكل شيء زكوة ﴾ اى تطهير اونمو وبركة ﴿وزكوة الابدان الصيام﴾ فانه يطهرها من الاثام و ينميها بالعبادات والطاعات او بالصحة والعافية اوالاعم .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ فى القوى ﴿ لعلى بن عبد العزيز ﴾ ورواه الكلينى فى الموثق كالصحيح عنه، وكتابه معتمد قال ؛ قال لى ابوعبدالله عليه السلام (١) ﴿ اصله

---

(١) الكافى باب ماجاء فى فضل الصوم والصائم خبر ٣.

فرعه و ذروته و سنامه ؟ قال : بلى ، قال : اصله الصلاة ، و فرعه الزكاة ، و ذروته و سنامه الجهاد فى سبيل الله عزوجل، الااخبرك بابواب الخير؟ الصوم جنة من النار و قال عليه السلام : فى قول الله عزوجل (واستعينوا بالصبر والصلوة) قال : يعنى بالصبر الصوم .

وقال عليه السلام: اذا نزلت بالرجل النازلة اوالشدة فليصم فان الله عزوجل يقول : **(واستعينوا بالصبر والصلاة).**

وقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : ان الله تبارك وتعالى و كل ملائكة بالدعاء للصائمين وقال: اخبرنى جبرئيل عليه السلام عن ربه تعالى ذكره انه قال: ماامرت ملائكتى بالدعاء لاحد

الصلوة﴾ كأن من لم يصل ليس بمسلم ﴿وفرعه الزكاة﴾ لان كل شجر لم يكن له فرع فكأنه ليس بشجر﴿ وذروته ﴾ بالضم والكسر اعلاه ﴿ و ﴾ كذا ﴿ سنامه ﴾ تجوزاً ﴿الجهاد فى سبيل الله﴾ فانه به يحصل اعلاء الاسلام ورفعته ﴿ الا اخبرك (الى قوله) جنة﴾ اى منها الصوم اوهو ابواب الخير كما سبق.

﴿وقال عليه السلام﴾ رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن ابن ابى عمير ، عن سليمان عمن ذكره، عن ابى عبدالله عليه السلام ﴿فى قول الله عزوجل واستعينوا﴾ اى على الشدائد ﴿بالصبر والصلوة﴾ يقول : ﴿ واستعينوا بالصبر والصلوة ﴾ و فى الكافى بالصبر يعنى الصيام (١) وهو اصوب (٢) والتكرار على الحالين للتأكيد اويكونان خبرين او يكون فى وقتين ﴿ و قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم ﴾ رواه الكلينى فى القوى (٣) وقال اى دعاء الملائكة له مستجاب البتة.

(١-٣) الكافى باب ماجاء فى فضل الصوم والصائم خبر ١١٠٧

(٢) يعنى ان ما فى الكافى من عدم ذكر الصلوة فى الجملة الثانية اصوب مما هنا من تكرارها .

من خلقي الا استجبت لهم فيه.

و قال الصادق عليه السلام : اوحى الله تبارك و تعالى الى موسى عليه السلام ما يمنعك من مناجاتي؟ فقال: يارب اجلك عن المناجات لخلوف فم الصائم ، فاوحى الله عزوجل اليه ياموسى لخلوف فم الصائم اطيب عندى من ريح المسك.

و قال الصادق عليه السلام : للصائم فرحتان ، فرحة عند افطاره و فرحة عند لقاء ربه عزوجل.

وقال عليه السلام : من صام لله عزوجل يوماً في شدة الحر فاصابه ظمأ و كل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا أفطر ، قال الله عزوجل :ما اطيب ريحك وروحك يا ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له ـ وقال ابو الحسن الاول عليه السلام: قيلوا؛ فان الله عزوجل يطعم الصائم ويسقيه في منامه.

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ رواه الكليني في الصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن بعض اصحابنا ، عن ابي عبدالله عليه السلام (١) ﴿ اجلك عن المناجاة لخلوف فم الصائم﴾ اى فمي لاني صائم، يمكن ان يكون قول موسى عليه السلام باعتبار المقايسة في قوله تعالى **(اخلع نعليك)** بان يلزمه رعاية ما يرعى مع المخلوق فاجيب باني لا اكره ريحك او يكون المراد تنفر الملائكة كمامر في السواك عند صلوة الليل بانهم يتأذون من الرائحة الكريهة فاجيب بانهم لا يتأذون منها و جعلها الله تعالى طيبة عندهم.

﴿وقال عليه السلام﴾ رواه الكليني بالاسناد المتقدم عند ذكر معنى هذا الخبر(٢)

﴿ وقال عليه السلام ﴾ رواه الكليني ، عن يونس بن ظبيان ، عن ابي عبدالله عليه السلام (٣)

﴿وروحك﴾ اى نسيم ريحك و انفاسك للصوم (او) بالعبادات الواقعة فيه ﴿ و قال ابو الحسن عليه السلام رواه الكليني عنه عليه السلام مسنداً (٤) ﴿قيلوا﴾ القائلة نصف النهار وقال اى نام فيه ﴿يطعم الصائم ﴾ اى يصيره شبعان .

(١-٢-٣-٤) الكافي باب فضل الصوم والصائم خبر ١٣-١٥-٨ و ١٧ ـ ١٤

و قال الصادق عليه السلام : نوم الصائم عبادة ، و صمته تسبيح ، و عمله متقبل ، ودعاؤه مستجاب .

باب وجوه الصوم

روى عن الزهرى انه قال: قال لى على بن الحسين عليهما السلام يوماً: يا زهرى من اين

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه الصدوق مسنداً عنه(١) وروى الكلينى عنه عليه السلام مسنداً قال : ﴿نوم الصائم عبادة﴾ ونفسه تسبيح و فى الصحيح ، عن ابن ابى عمير، عن معوية بن عمار، عن اسماعيل بن بشار قال: قال ابو عبدالله عليه السلام قال ابى عليه السلام: ان الرجل ليصوم يوماً تطوعاً يريد ماعندالله عزوجل فيدخله الله به الجنة (٢) وعن ابى عبدالله عليه السلام قال: من كتم صومه قال الله عزوجل لملائكته: عبدى استجار من عذابى فاجيروه ووكل الله عزوجل ملائكته بالدعاء للصائمين ولم يأمرهم بالدعاء لاحدالا استجاب لهم فيه (٣) و عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا رأى الصائم قوماً يأكلون او رجلا يأكل سبحت له كل شعرة منه فى جسمه (٤) و روى الصدوق فى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام قال : خلوف فم الصائم افضل عندالله من رائحة المسك (٥) .

باب وجوه الصوم

﴿روى عن الزهرى﴾ من علماء العامة وفقهائهم و كان له انقطاع الى على بن

---

(١) ثواب الاعمال باب ثواب الصائم خبر ٢ والكافى باب ما جاء فى فضل الصوم والصائم خبر ١٢

(٢) الكافى باب ما جاء فى فضل الصوم و الصائم خبر ٥ وفيه معوية بن عثمان عن اسماعيل بن يسار

(٣-٤) الكافى باب فضل الصوم والصائم خبر ١٠ و ١٦

(٥) ثواب الاعمال باب ثواب الصائم خبر ٤

جئت؟ فقلت : من المسجد ، قال : ففيم كنتم؟قلت : تذاكرنا امر الصوم فاجمع رأيي و رأى اصحابي على انه ليس من الصوم شيء واجب الاصوم شهر رمضان ، فقال : يا زهري ليس كما قلتم، الصوم على اربعين وجها ، فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان، وعشرة اوجه منها صيامهن حرام، واربعة عشر وجها منها صاحبها فيها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر.

و صوم الاذن على ثلاثة اوجه، وصوم التأديب ، و صوم الاباحة ، وصوم السفر والمرض ، قلت : جعلت فداك فسّرهن لي،قال اما الواجب فصيام شهر رمضان.وصيام شهرين متتابعين لمن افطر يوماً من شهر رمضان عمداً متعمداً؛ وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار قال الله عزوجل.

الحسين صلوات الله عليهما ويروى عنه كثيراً ، و رواه الكليني باسناده عنه (١) وقدم الصدوق هذا الخبر لانه بمنزلة فهرست انواع الصوم و يذكر احكامها مفصلا بعده في باب الصيام و غيره ﴿ففيم﴾ بحذف الالف الاستفهامية ﴿ فاجتمع رائي ﴾ اى اجتهادي ﴿ورأى اصحابي (الى قوله) شهر رمضان﴾ يفهم منه كمال جهلهم فانهم مع هذا التتبع لاحكام الله كيف اجترءوا بان يكونوا متبوعين ويتبعهم الضالون مع وجود الشمس المنير ولم يكن الا اللدنيا الدنية والاعتبارات الفانية الزائلة عند ائمة الجور واتباعهم الفسقة الظلمة الجهلة نعوذ بالله من امثال هذه الجرئة التي ليست الا من اغواء الشياطين و حزبهم الظالمين ﴿ و اربعة عشر وجهاً صاحبها فيها بالخيار ﴾ اى هو مندوب اليه تجوزاً .

﴿وصوم الاذن﴾ اى الصوم الذى لا يصح الا باذن شخص آخر ﴿وصوم التاديب﴾ شامل للتمرين والامساك مستحباً تشبها بالصائمين ﴿وصوم الاباحة﴾ صوم لو وقع فيه مفسد لا يفسد تجوزاً ﴿ عمداً متعمداً ﴾ اى عالماً بان يكون الجاهل معذوراً او يكون تاكيداً ولفظ المتعمد غير مذكور في الكافي و الوجوب هنا تخييري على

---

(١) الكافي باب وجوه الصوم خبر ١

(والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا)(١)

و صيام شهرين متتابعين فى قتل الخطاء لمن لم يجد العتق واجب لقول الله عزوجل.

(ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله) الى قوله **فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) (٢).**

و صيام ثلاثة ايام فى كفارة اليمين واجب لمن لم يجد الاطعام ، قال الله عزوجل :

(فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم)(٣).

فكل ذلك متتابع وليس بمتفرق ، وصيام اذى حلق الرأس واجب قال عزوجل

(فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة)

الاشهر (وقيل) بعد العجز عن العتق ﴿وصيام (الى قوله) الاطعام﴾ اى لمن لم يجده مع اختيه من العتق و الكسوة و ترك للظهور ﴿ كل ذلك متتابع﴾ ويحصل التتابع فى الشهرين بايقاع شهر وجزء من الاخر او التتابع واجب وليس بشرط ، انما الشرط القدر المعتبر فيكون المعنى الاخير كافياً فى حصوله كما سيجيء ﴿ وصيام اذى حلق الرأس﴾ اى صيام يكون للاذى بترك حلق الرأس مع الحلق وفى بعض نسخ الكافى الصحيحة (اذا) الشرطية مع قوله (فى الاحرام) بعد الرأس وهو اظهر ﴿وصوم دم المتعة﴾ اى الهدى الواجب فى حج التمتع بعد العجز عنه وتفسير الايات مذكور فى الاخبار فى ابوابها .

---

(١) المجادلة -٣-٤　　(٢) النساء - ٩٢　　(٣) المائدة ٨٩

او نسك (١) .

فصاحبها فيها بالخيار فان صام صام ثلاثا ، وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدى قال الله تعالى .

(فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة (٢)

وصوم جزاء الصيد واجب قال الله عز وجل.

(ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياماً)(٣).

ثم قال؛ او تدرى كيف يكون عدل ذلك صياماً يازهرى؟ قال: قلت: لا ادرى قال يقوّم الصيد قيمة ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعاً فيصوم لكل نصف صاع يوماً.

وصوم النذر واجب، وصوم الاعتكاف واجب.

واما الصوم الحرام؛ فصوم يوم الفطر، و يوم الاضحى، وثلاثة ايام التشريق ، وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه ، امرنا ان نصومه مع شعبان و نهينا عنه ان

﴿وصوم النذر واجب﴾ الظاهر ان المراد به الاعم منه ومن العهد واليمين وسيجيء اطلاقه في الاخبار عليهما ولو تجوزاً ﴿وصوم الاعتكاف واجب﴾ المراد به (اما) الوجوب الشرطي بمعنى عدم تحقق الاعتكاف بدون الصوم ولا يجب ان يكون الصوم للاعتكاف فلو كان عليه قضاء رمضان وصامه في اعتكافه صح (او) المراد وجوب اليوم الثالث والسادس والتاسع وهكذا كل ثالث بعد اعتكاف يومين .

﴿وثلثة ايام التشريق (الى قوله) مع شعبان﴾ اى بنيته ﴿ونهينا عنه ان ينفرد

---

(١) البقرة - ١٩٦

(٢) البقرة - ١٩٦ (٣) المائدة - ٩٥

ينفرد الرجل بصيامه فى اليوم الذى يشك فيه الناس، فقلت له: جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئاً كيف يصنع؟ قال: ينوى ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه، وان كان من شعبان لم يضره، فقلت له: وكيف يجزى صوم تطوع عن صوم فريضة؟ فقال: لو ان رجلا صام يوماً من شهر رمضان تطوعاً وهو لايدرى ولايعلم انه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك اجزأ عنه، لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه.

وصوم الوصال حرام، وصوم الصمت حرام، وصوم نذر المعصية حرام، و صوم الدهر حرام.

الرجل بصيامه﴾ بنية انه من رمضان ﴿فى اليوم الذى يشك فيه الناس﴾ ولم يتحقق كونه من رمضان، ويحتمل العبارة معنى آخر لفهم العامة تقية لتصريح تتمة هذا الخبر وغيره من الاخبار بخلافه ﴿فقلت (الى قوله) فريضة﴾ والجواب ان الفرض على اليوم بعينه سواء نواه بقصد الواجب او المندوب اولم يقصدهما كما انه لو صام يوماً من شهر رمضان ندباً لاجزء عنه اذا كان جاهلا ولو كان نية التعيين شرطا مطلقا لما اجزأ عنه اولان الفرض على اليوم بعينه ونية التعيين واجب مع العلم واما مع الجهل فلاريب انه لوغفل عن نية التعيين فى يوم بعينه ونواه ندباً اجزء عن رمضان فكذا يوم الشك لانه لايعلم انه من رمضان فاذا نواه من شعبان وانكشف انه كان من رمضان اجزأه عنه والمعتمد قوله عليه السلام، لااستدلاله، وهذه الاستدلالات كانت لاسكات العامة.

﴿وصوم الوصال حرام﴾ بان يصوم يومين لايفطر بينهما او يجعل عشائه سحوره مع النية او بدونها كما سيجيء ﴿وصوم الصمت حرام﴾ وهو صوم كان فى بنى اسرائيل وكان صومهم الصمت عن كل شيء، اما اذا صام وصمت عما لايعنى فانه كمال وغير صوم الصمت ﴿وصوم نذر المعصية حرام﴾ وهو ان يصوم بنذره على ترك الطاعة او فعل المعصية شكراً وعلى عكسهما زجراً ﴿وصوم الدهر حرام﴾ اما باشتماله على العيدين

واما الصوم الذى يكون صاحبه فيه بالخيار : فصوم يوم الجمعة، والخميس، والاثنين ، و صوم البيض ؛ و صوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان ؛ و صوم يوم عرفة ، و يوم عاشورا كل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام و ان شاء افطر .

واما صوم الاذن فان المرأة لاتصوم تطوعاً الا بأذن زوجها ، والعبد لايصوم تطوعا الابأذن سيده، والضيف لايصوم تطوعاً الابأذن صاحبه، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نزل على قوم فلا يصومن تطوعاً الابأذنهم.

و اما صوم التأديب فانه يؤمر الصبى اذا راهق بالصوم تاديبا و ليس بفرض ، و كذلك من افطر لعلة من اول النهار ثم قوى بعد ذلك امر بالامساك بقية يومه

وغيرهما (واما) بقصد كونه سنة مؤكدة فانه كذب حرام وافتراء على الله تعالى وعلى رسوله ، واما لوصامه على انه تطوع وجنة من النار فلا بأس به .

﴿بالخيار﴾ اى يجوز له الافطار بعد الشروع فيه اولا يجب صومه ﴿والاثنين﴾ الظاهر انه وقع تقية و سيجيء الاخبار فى ذمه وانه يوم تبركت به بنو امية لعنهم الله بقتلهم الحسين صلوات الله عليه فيه ﴿وصوم البيض﴾ وهو اليوم الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر ـ لبياض الليالى فيها مع الايام اولبياض جسد آدم عليه السلام لصيامها والاشهر فى الاخبار استحباب يوم الاربعاء بين الخميسين وسيذكر ﴿و﴾ كذا ﴿صوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان ﴾ و استحباب صيامها مشهور بين العامة ، وروى من طرقهم ان من صامها بعد شهر رمضان فكانما صام الدهر لقوله تعالى **من جاء بالحسنة فله عشر امثالها(١)** ولوصامها بعد يومين اوثلثة بعد العيد فهو افضل لما سيجيء .

﴿يؤمر الصبى اذا راهق﴾ اى قرب البلوغ والمراد به هنا بعد السبع الى البلوغ ،

---

(١) سنن ابى داود ج ٢ باب فى صوم ستة ايام من شوال خبر ١ ، والاية فى الانعام ـ ١٦٠

تأديباً وليس بفرض، وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه تأديبا اوليس بفرض.

واما صوم الاباحة، فمن اكل اوشرب ناسياً او تقيئاً من غير تعمد فقد اباح الله عزوجل ذلك له واجزأ عنه صومه.

و اما صوم السفر والمرض فان العامة اختلفت فيه فقال قوم: يصوم و قال قوم: لايصوم، و قال قوم: ان شاء صام وان شاء افطر، فأما نحن فنقول: يفطر فى الحالتين جميعاً فان صام فى السفر اوفى حال المرض فعليه القضاء فى ذلك لان الله عزوجل يقول(**فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر**)

باب صوم السنة

روى الحسن بن محبوب؛ عن جميل بن صالح، عن محمد بن مروان قال؛ سمعت

لما سيذكر من الاخبار وذكر بعضها، قوله ﴿ فعدة من ايام اخر﴾ اى فعليه اوفيجب عليه عدة بعدده من ايام اخر، وعدم كونهما مكلفين يكفى فى كونهما تشريعاً بدعة حراماً فكيف بالنهى عنه فى الاخبار الكثيرة من طرقنا وطرقهم وقد تقدم بعضها.

باب صوم السنة

الذى يظهر من الاخبار هو الفرق بين السنة والتطوع كما يظهر منها الفرق بين الفرض والواجب، فما كان الاهتمام بشأنها اكثر من الواجبات يسمى فرضاً ومن المندوبات سنة، ومالم يكن فيه ذلك الاهتمام يسمى واجباً، وربما يطلق على السنن الوكيدة ايضاً كما تقدم وسيجيء.

﴿ روى الحسن بن محبوب﴾ فى الصحيح ﴿ عن جميل بن صالح﴾ الثقة ﴿عن

اباعبدالله عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم حتى يقال: لايفطر، و يفطر حتى يقال: لايصوم، ثم صام يوماً وافطر يوماً، ثم صام الاثنين والخميس، ثم آل من ذلك الى صيام ثلاثة ايام فى الشهر: الخميس فى اول الشهر، واربعاء فى وسط الشهر، وخميس فى آخر الشهر، و كان صلى الله عليه وآله يقول: ذلك صوم الدهر.

و قد كان ابى عليه السلام يقول: ما من احد ابغض الى الله عزوجل من رجل يقال له: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل كذا و كذا فيقول: لايعذ بنى الله عزوجل على ان اجتهد فى الصلاة والصوم، كأنه يرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله ترك شيئاً من الفضل عجزاً عنه.

وفى رواية حماد بن عثمان عن ابيعبدالله عليه السلام قال: صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى

محمد بن مروان﴾ المشترك بين الثقة وغيره، ولكن لايضر لصحته، عن ابن محبوب، والظاهر ان الكلينى ايضا رواه، عن كتاب الحسن بن محبوب، عن جميل عن محمد بن مروان (١) ﴿قال (الى قوله) يصوم﴾ اى فى مدة طويلة ﴿حتى يقال لايفطر﴾ بعد ذلك و بالعكس ﴿ثم صام يوماً وافطر يوماً﴾ على نحو صيام داود عليه السلام ﴿ثم صام الاثنين والخميس﴾ لم يذكر فى غير هذا الخبر، وعلى تقدير صحته محمول على التقية ﴿ثم آل﴾ اى رجع من ذلك الى صيام ثلثة ايام فى الشهر ﴿الخميس فى اول الشهر﴾ وهو اول خميس منه ﴿واربعاء﴾ بفتح الهمزة و كسر الباء فى وسط الشهر، فالمراد الاربعاء الاول كما سيجيء ﴿وخميس فى آخر الشهر﴾ وهو الخميس الاخر، وقد يطلق على الخميس الاول من العشر الاخر ﴿و كان صلى الله عليه وآله (الى قوله) الدهر﴾ اذا صامه فى كل شهر لقوله تعالى **من جاء بالحسنة فله عشر امثالها**:

﴿وقد كان ابى عليه السلام يقول﴾ الظاهر ان مراده عليه السلام الزيادة فى السنة وجعلها سنة لا الزيادة تطوعا، فان الصوم جنة من النار كما سيذكر فى ضمن الاخبار و تقدم بعضها

﴿وفى رواية حماد بن عثمان﴾ الصحيحة ورواها الكلينى ايضاً عنه، عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) ﴿يوماً ويوماً﴾ اى يوماً لا، كما ذكرها فى هذه الرواية فى غير

(١-٢) الكافى باب صوم رسول الله صلى الله عليه وآله خبر ٣-١

قيل: مايفطر ، ثم افطر حتى قيل: مايصوم، ثم صام صوم داود عليه السلام يوماً ويوماً ، ثم قبض عليه السلام على صيام ثلاثة ايام فى الشهر.وقال: يعدلن صوم الدهر، و يذهبن بوحر الصدر (وقال حماد: الوحر الوسوسة) فقال: حماد: فقلت: واى الايام هى؟ قال : اول خميس فى الشهر، واول اربعاء بعد العشر منه؛ وآخر خميس فيه،فقلت و كيف صارت هذه الايام التى تصام؟ فقال: لان من قبلنا من الامم كانوا اذا نزل على احدهم العذاب نزل فى هذه الايام فصام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه الايام لانها الايام المخوفة.

وروى الفضيل بن يسار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا صام احدكم الثلاثة الايام من الشهر فلايجاد لن أحداً ولايجهل ؛ ولايسرع الى الحلف و الايمان بالله ، فان جهل عليه احد فليحتمل (فليتحمل-خ ل) .

و روى عبدالله بن المغيرة ، عن حبيب الخثعمى قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : اخبرنى عن التطوع ، وعن هذه الثلاثة الايام اذا اجنبت من اول الليل فاعلم انى قد اجنبت

الكتاب ورواه الكلينى ، و كأنه سقط (لا) من النساخ .

﴿وروى الفضيل بن يسار﴾ فى القوى كالصحيح ، ورواه الشيخ عنه فى الصحيح والكلينى ايضاً فى الصحيح(١) ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام﴾ ويدل على استحباب رعاية هذه الايام كالواجب فى عدم المجادلة والسفاهة والحلف بالله كاذباً اوالاعم كما ورد لاتحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين(٢) وفى تحمل سفاهة السفهاء .

﴿وروى عبدالله بن المغيرة﴾ فى الصحيح ﴿عن حبيب الخثعمى﴾ الثقة ﴿قال : قلت (الى قوله) الايام الخ﴾ يدل على عدم اشتراط ادراك الصبح طاهراً فى النافلة (وربما يقال به مطلقا-خ) وربما يخص بالنوم كما سيجيء، كما يدل عليه ايضاً ماروا الكلينى فى

---

(١) التهذيب باب سنن الصيام خبر ٥ والكافى باب آداب الصائم خبر ٣

(٢) الكافى باب كراهية اليمين خبر ٣ من كتاب الايمان

فأنام متعمداً حتى ينفجر الفجر أصوم اولا اصوم ؟ قال : صم ـ وقال امير المؤمنين عليه السلام صيام شهر الصبر ، وثلاثة ايام من كل شهر يذهبن ببلا بل الصدر، وصيام ثلاثة ايام في كل شهر صيام الدهر : ان الله عزوجل يقول :(**من جاء بالحسنة فله عشر امثالها**).

الموثق كالصحيح عن ابن بكير ، والشيخ ايضا عنه ـ قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح أيصوم ذلك اليوم تطوعاً ؟ قال : اليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار، وقال : وسألته عن الرجل يحتلم بالنهار في شهر رمضان يتم يومه كما هو؟ قال: لا باس(١) .

وعمومات الاخبار الكثيرة مثل ما رواه الشيخ في الصحيح؛ عن ابي جعفر عليه السلام قال قال علي عليه السلام اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياماً ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاماً او يشرب شراباً ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر (٢)

وفي الصحيح ، عن ابن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من اصبح وهو يريد الصيام ثم بداله ان يفطر فله ان يفطر ما بينه و بين نصف النهار ثم يقضي ذلك اليوم فان بداله ان يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم فانه يحسب له من الساعة التي نوى فيها(٣) و غيرها من الاخبار الكثيرة التي سيجيء في بابه انشاءالله تعالى.

﴿ وقال امير المؤمنين عليه السلام ﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي(٤)(والظاهر ان الصدوق اخذه من كتابه فيكون صحيحاً لصحة طريقه الى كتابه ايضاً وان كان الظاهر من التتبع ان الكليني رحمه الله ايضاً اخذه من كتابه لان طريقه اليه في اكثر اخبار الحلبي واحد فلا تغفل عن امثال هذه القرائن، و كثرتها تفيد القطع كما حصل لي)عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئله عن الصوم في الحضر، فقال ثلثة ايام في كل

---

(١) الكافي باب فيمن اجنب بالليل في شهر رمضان الخ خبر١٣ و التهذيب باب الزيادات خبر٥٤ الى قوله وبين نصف النهار

(٢-٣) التهذيب باب نية الصوم خبر ٨-٧

(٤) الكافي باب فضل صوم شعبان الخ خبر٦.

وفي رواية عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن صوم خميسين بينهما اربعاء ؛ فقال اما الخميس فيوم تعرض فيه الاعمال ، واما الاربعاء فيوم خلقت فيه النار ، واما الصوم فجنة .

وفي رواية اسحاق بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام قال : انما يصام في يوم الاربعاء لانه لم تعذب امة فيما مضى الا يوم الاربعاء وسط الشهر ، فيستحب ان يصام ذلك اليوم - وفي رواية عبدالله بن سنان قال : قال لي ابو عبدالله عليه السلام : اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل واذا كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما فانه افضل .

وسأل عيص بن القاسم اباعبدالله عليه السلام عمن لم يصم الثلاثة من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء ؟ فقال: مد من طعام في كل يوم .

شهر ، الخميس من جمعة ، والاربعاء من جمعة ، والخميس من جمعة اخرى ، وقال ﴿ قال امير المؤمنين عليه السلام صيام شهر الصبر﴾ اي شهر رمضان ﴿ وثلثة (الى قوله) - الصدر الخ﴾ اي همومه واحزانه ووساوسه ﴿ وفي رواية عبدالله بن سنان﴾ الصحيحة ورواه الكليني ايضاً عنه في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام (١) وفي الكافي (واما الصوم فجنة من النار) .

﴿وفي رواية اسحاق بن عمار﴾ الموثقة كالصحيحة (كالكليني (٢) عن ابيعبدالله عليه السلام﴾ ويدل على ان صوم الاربعاء وسط الشهر مندوب اليه وان لم يصم الخميسين ﴿و في رواية عبدالله بن سنان﴾ الصحيحة تدل ظاهراً على استحباب الخميس الثاني من العشر الاول ، والاول من العشر الثالث وان كان العكس افضل كما هو المنقول في الاخبار الكثيرة وسيجيء افضلية الخميس الاول من العشر الثالث ايضاً خوفاً من عدم اللحوق ، والكل حسن ، ويحمل الافضلية بالاعتبارين .

﴿وسأل عيص بن القاسم﴾ في الصحيح ورواه الكليني ايضاً في الصحيح، (٣) و يدل على استحباب الفداء بدلا من صومها وهذا ايضا من خصائصها .

(١و٢) الكافي باب فضل صوم شعبان الخ خبر ١١-١٢

(٣) الكافي باب كفارة الصوم وفديته خبر ٢

وروى ابن مسكان عن ابراهيم بن المثنى قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : اني قد اشتد علي صوم ثلاثة ايام في كل شهر فما يجزي عني ان اتصدق مكان كل يوم بدرهم ؟ فقال: صدقة درهم افضل من صيام يوم .

وروى الحسن بن محبوب، عن الحسن بن ابي حمزة قال : قلت لابي جعفر او لابي عبدالله عليهما السلام : صوم ثلاثة ايام في الشهر اؤخره في الصيف الى الشتاء فاني اجده اهون علي ، فقال : نعم فاحفظها .

﴿وروى ابن مسكان﴾ بضم الميم ، في الصحيح ﴿عن ابراهيم بن المثنى﴾ و هو مجهول الحال ولا يضر بصحته لان الطريق الى عبدالله بن مسكان صحيح وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وهو كالسابق في الدلالة على استحباب الفداء ، لكن فيه التصدق بالدرهم كما ورد بهما اخبار اخر.

مثل ما رواه الكليني في الصحيح ، عن صفوان بن يحيى ، عن يزيد بن خليفة قال : شكوت الى ابي عبدالله عليه السلام ، فقلت: اني اصدع اذا صمت هذه الثلاثة الايام ويشق علي قال: فاصنع كما اصنع فاني اذا سافرت تصدقت عن كل يوم بمد من قوت اهلي الذي اقوتهم به (١) .

وفي الحسن عن عقبة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك اني قد كبرت وضعفت عن الصيام فكيف اصنع بهذه الثلثة الايام في كل شهر فقال: ياعقبة تصدق بدرهم عن كل يوم- قال: قلت : درهم واحد ؟ قال: لعلها كثرت عندك و انت تستقل الدرهم ؟ قال: قلت : ان نعم الله عزوجل علي لسابغة فقال : ياعقبة : لاطعام مسلم خير من صيام شهر (٢).

ويمكن الجمع بما اذا كان قيمة المد درهما والاولى رعاية الفقراء فيهما ، فاذا كان الدرهم اكثر تصدق به كما اذا كان قيمة المد اكثر تصدق بالمد

﴿وروى الحسن بن محبوب﴾ في الصحيح ﴿عن الحسن بن ابي حمزة﴾ و -

(١-٢) الكافي باب كفارة الصيام وفديته خبر ٦-٧

وروى ابن بكير ؛ عن زرارة قال . قلت لابى عبدالله عليه السلام : بم جرت السنة من الصوم

الظاهر الحسين بن ابى حمزة الثقة كما فى الكافى (١) و الرجال ، (٢) وفى الكافى بزيادة (عن ابى حمزة) وهو اظهر ، ويدل على جواز تأخيرها مع المشقة الى الشتاء ، و هو ايضاً من خصائصها ، والظاهر انه فى الشتاء يصومها اداء وقضاء عن الصيف ويكون له ثوابهما وان احتمل ان يكون له مع الاداء ثواب القضاء تبرعاً وان كان الاولى عدم - التداخل .

وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن ابن ابى عمير ، عن الحسن بن راشد قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام اولابى الحسن عليه السلام : الرجل يتعمد الشهر فى الايام القصار يصومه لسنة (لسنته - خ) قال: لابأس(٣) الظاهر انه يصومه لعشرة اشهر وان احتمل حمله على السابق - وفى الموثق ، عن عمار بن موسى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن - الرجل يكون عليه من الثلثة الايام الشهر هل يصلح له ان يؤخرها او يصومها فى آخر الشهر؟ قال : لابأس - قلت يصومها متوالية او يفرق بينها ؟ قال: ما احب ، ان شاء متوالية وان شاء فرق بينهما (٤)

﴿وروى ابن بكير﴾ فى الموثق كالصحيح ﴿عن زرارة﴾ كالكلينى . (٥)

---

(١) الكافى باب تأخير صيام الثلثة الايام من الشهر الى الشتاء خبر ٢

(٢) فى النسخ التى عندنا من الفقيه ، الحسن بن ابى حمزة ولكن ذكر فى تنقيح المقال ماهذا لفظه (وعن بعض نسخ الفقيه ، الحسين بن ابى حمزة ، و الظاهر انه الصحيح (الى ان قال) ويؤيده انه ليس للحسن بن ابى حمزة ذكر فى كتب الرجال و انما الموجود فيها الحسين كما يأتى انشاء الله ، والحسين ايضاً لم يرو عن ابى جعفر عليه السلام الا بتوسط ابيه ابى حمزة فالظاهر سقوط ابى حمزة من قلم الفقيه او قلم الناسخ انتهى ورواه الشيخ ايضاً نقلا من الكافى عن الحسين بن ابى حمزة عن ابى حمزة مع جعله (الحسن) ايضاً بدلا عن الحسين .

(٣-٤) الكافى باب تأخير صيام الثلثة الايام من الشهر الى الشتاء خبر ١-٣

(٥) الكافى باب فضل صوم شعبان الخ خبر ٩

فقال : ثلاثة ايام من كل شهر ؛ الخميس في العشر الاول ،والاربعاء في العشر الاوسط ، و الخميس في العشر الآخر ؛ قال: قلت : هذا جميع ماجرت به السنة في الصوم ؟ فقال : نعم .

وروى داود الرقي عن ابيعبدالله عليه السلام قال: لافطارك في منـزل اخيك افضل من صيامك سبعين ضعفا او تسعين ضعفا .

وروى جميل بن دراج عنه عليه السلام انه قال : من دخل على اخيه وهو صائم فأفطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه ؛ كتب الله له صوم سنة .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن حريز قال: قيل لابي عبدالله عليه السلام ماجاء في الصوم يوم الاربعاء ؟ فقال قال امير المؤمنين عليه السلام : ان الله عزوجل خلق النار يوم الاربعاء فأوجب صومه ليتعوذ بالله (به ـ خ) من النار (١) وحمل على تأكد السنة كما في نظائره .

﴿وروى داود الرقي عن ابي عبدالله عليه السلام﴾ والترديد من الراوي . (٢)

﴿وروى جميل﴾ في الصحيح ورواه الكليني ايضاً ، عن جميل ، عن ابي عبدالله عليه السلام (٣) ويجمع بينهما بالاعلام وعدمه لما في الاعلام من الاشتمال على المنة، لما رواه الكليني ايضاً في القوى ، عن صالح بن عقبة قال: دخلت على جميل بن دراج وبين يديه خوان عليه غسانية (اي مائدة جيدة كثيرة) يأكل منها فقال: ادن فكل فقلت: اني صائم فتركني حتى اذا اكلها فلم يبق منها الا اليسير عزم على الا افطرت ؟ فقلت له الا كان هذا قبل الساعة؟ فقال: اردت بذلك ادبك، ثم قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : ايما رجل مؤمن دخل على اخيه و هو صائم فسأله الاكل فلم يخبره بصيامه ليمن عليه بافطاره كتب الله جل ثنائه له بذلك اليوم صيام سنة.

---

(١) الكافي باب فضل صوم شعبان الخ خبر ١٠

(٢) قوله قده : والترديد من الراوي يعني الترديد الواقع في هذه الرواية من قوله : سبعين ضعفاً اوسبعين ضعفاً من الراوي .

(٣) اوردهذا الخبر والاربعة التي بعده في الكافي باب فضل افطار الرجل عند اخيه اذا سأله خبر ٣ -٤ - ٥ـ١ـ٢

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - هذا في السنة والتطوع جميعا .
وقال ابي رضي الله عنه - في رسالته الي "اذا اردت سفراً واردت ان تقدم من صوم -

وروى عن عبدالله بن جندب(١) (الثقة) قال. قلت لابي الحسن الماضي عليه السلام ادخل على القوم وهم يأكلون وقد صليت العصر وانا صائم فيقولون : افطر؟ فقال ؛ افطر فانه افضل .

وعن الحسن بن محبوب، عن اسحاق بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال؛ افطارك لاخيك المؤمن افضل من صيامك تطوعاً، وعن نجم بن حطيم، عن ابي جعفر عليه السلام قال؛ من نوى الصوم ثم دخل على اخيه فسأله ان يفطر عنده فليفطر وليدخل عليه السرور فانه يحتسب له بذلك اليوم عشرة ايام وهو قول الله عزوجل : (من جاء بالحسنة فله عشر امثالها) .

﴿ قال مصنف هذا الكتاب هذا في السنة و التطوع جميعاً ﴾ و ان وقع في بعض الاخبار بلفظ التطوع، لعموم اخبار اخر وان كان الظاهر من التطوع في ذلك الخبر غير الواجب ليشملهما وذكر الصدوق هذا الحكم في باب صوم السنة ليدفع احتمال اختصاصه بالتطوع ايضاً.

﴿وقال ابي رضي الله عنه الخ﴾ مراده جواز تقديم الثلثه الايام للشهر الذي يسافر بناء على كراهة الصوم في السفر، و كأنه اخذه من خبر؛ و هذا الحكم ايضاً من خصائصه ، و يمكن ان يكون اخذه من العمومات ، فان الظاهر من الاخبار الكثيرة استحباب صيام ثلثة ايام في كل شهر، وفي كثير منها صيام كل يوم في عشر، وفي اكثرها اربعاء بين الخميسين، و في بعضها خميس بين الاربعائين ، وفي بعضها الجمع.

(١) في الكافي (علي بن حديد) بدل (عبدالله بن جندب) ولايبعد صحة ماهنالان علي بن حديد يروى عن عبدالله بن جندب وهو عن الكاظم (ع) نعم عن النجاشي ان علي بن حديد روى عن الكاظم (ع) ايضا وذكر ان له كتابا

السنة شيئاً فصم ثلاثة ايام للشهر الذى تريد الخروج فيه -

وهاانا اذكر فى هذا الباب اخباراً اخر تدل على ذلك زائداً على ما ذكر سابقاً (منها) ماتقدم فى خبر الفضيل بن يسار انه سن رسول الله ﷺ ثلثة ايام فى كل شهر و امثاله ، وروى الكلينى، عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال سالت اباالحسن عليه السلام عن الصيام فى الشهر كيف هو ؟ فقال ثلثة فى الشهر فى كل عشر يوم ، ان الله عزوجل يقول : (**من جاء بالحسنة فله عشر امثالها**) ثلثة ايام فى الشهر صوم الدهر(١).

وروى الشيخ؛ عن ابى بصير قال سالت اباعبدالله عليه السلام ،عن صوم السنة فقال ؛ ثلثة ايام من كل شهر، الخميس، والاربعاء، والخميس، تذهب ببلابل القلب ووحر الصدر ، الخميس و الاربعاء . و الخميس - و ان شاء الاثنين والاربعاء والخميس و ان صام فى كل عشرة ايام يوما فان ذلك ثلثون حسنة و ان احب ان يزيد على ذلك فليزد (٢).

وفى الموثق عن ابى بصير قال سألته عن صوم ثلثة ايام فى الشهر فقال: فى كل عشرة ايام يوم، خميس؛ واربعا ؛ وخميس؛ والشهر الذى يليه، اربعاء وخميس واربعاء (٣) و فى القوى؛ عن ابراهيم بن اسماعيل بن داود قال سألت الرضا عليه السلام عن الصيام ؟ فقال ثلثة ايام فى الشهر، الاربعاء، والخميس، والجمعة- فقلت: ان اصحابنا يصومون اربعاء بين خميسين ؟ فقال: لابأس بذلك، ولابأس بخميس بين اربعائين(٤).

و يمكن حمل بعض هذه الاخبار على الاخبار الاولة و بعضها على التقية ، ولا شك فى ان الاربعاء بين الخميسين افضل ، لما ذكر ، و لما رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ اول مابعث كان يصوم حتى يقال: ما يفطر، ويفطر حتى يقال: مايصوم، ثم ترك ذلك

---

(١) الكافى باب فضل صوم شعبان الخ خبر ٧

(٢-٣-٤) التهذيب باب الصيام ثلثة ايام فى كل شهر الخ خبر ٣-٥-٦

وروى انه سئل العالم عليه السلام : عن خميسين يتفقان فى آخر العشر فقال: صم الاول فلعلك لاتلحق الثانى .

وصام يوماً وافطر يوما و هو صوم داود عليه السلام ، ثم ترك ذلك و صام الثلثة الايام الغر (اى البيض) ثم ترك ذلك و فرقها فى كل عشرة؛ يوماً خميسين بينهما اربعاء فقبض عليه وآله السلام وهو يعمل ذلك(١).

و فى الموثق كالصحيح عن عنبسة العابد قال قبض النبى صلى الله عليه وآله وسلم على صوم شعبان ورمضان وثلثة ايام فى كل شهر، اول خميس واوسط اربعاء، و آخر خميس وكان ابوجعفر وابوعبدالله عليهما السلام يصومان ذلك(٢).

و ذكر ثقة الاسلام محمدبن يعقوب الكلينى رحمه‌الله صوم شعبان مع صوم الثلثة فى فصل صوم السنة للاخبار الكثيرة الدالة على انه سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الصلوة من النافلة مثلى الفريضة ؛ وكذا من الصوم وهو صوم شعبان و ثلثة ايام من كل شهر؛ و ذكر الصدوق لثواب صوم شعبان فصلا آخر لكثرة اخباره و لكل منهما وجه حسن.

﴿وروى انه سئل العالم عليه السلام﴾ قد تقدم خلافه، ووجه الجمع؛ ويمكن ان يكون المراد جمعهما كما يشعر(٣) به الخبر ايضاً.

---

(١) الكافى باب صوم رسول الله صلى الله عليه وآله خبر ٢

(٢) الكافى باب صوم رسول الله صلى الله عليه وآله خبر ٨

(٣) قوله قده كما يشعر به الخبر، نقول فان قوله (ع) (لعلك لاتلحق الثانى) مشعر بانه ان لحقه يصومه ثانيا فتدبر.

باب صوم التطوع وثوابه من الايام المتفرقة

سأل محمد بن مسلم ، وزرارة بن اعين اباجعفر الباقر عليه السلام عن صوم يوم عاشورا

باب صوم التطوع وثوابه من الايام المتفرقة

﴿سأل محمد بن مسلم وزرارة بن اعين﴾ فى الصحيح ﴿اباجعفر الباقر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء﴾ عاشر المحرم و ربما تطلق على التاسع منه ايضاً ﴿فقال كان صومه﴾ اى وجوبه او استحبابه ﴿قبل (الى قوله) ترك﴾ ونسخ،

ويؤيده ما رواه الكلينى فى القوى، عن نجية بن الحرث العطار قال ؛ سألت اباجعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشورا فقال : صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة قال نجية فسألت اباعبدالله عليه السلام من بعد ابيه عليه السلام عن ذلك فاجابنى بمثل جواب ابيه ثم قال: اما انه صوم يوم ما نزل به كتاب ولاجرت به سنة الا سنة آل زياد بقتل الحسين بن على صلى الله عليهما (١).

وفى القوى ،عن جعفر بن عيسى قال : سألت الرضا عليه السلام ، عن صوم عاشورا وما يقول الناس فيه؟ فقال عن صوم ابن مرجانة تسألنى ؟ ذلك يوم صامه الادعياء من آل زياد لقتل الحسين عليه السلام ، وهو يوم يتشأم به آل محمد ويتشأم به اهل الاسلام واليوم الذى يتشأم به اهل الاسلام لايصام ولايتبرك به ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله عزوجل فيه نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وما اصيب آل محمد الافى يوم الاثنين فتشأ منا به وتبرك به عدونا ؛ ويوم عاشورا قتل الحسين عليه السلام وتبرك به ابن مرجانة وتشأم به آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم فمن صامهما اوتبرك بهما لقى الله تبارك وتعالى ممسوخ القلب و كان حشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما (٢) .

وفى الحسن كالصحيح ، عن محمد بن ابى عمير ، عن زيد النرسى قال : سمعت

(١-٢) الكافى باب صوم عرفة وعاشورا خبر ٤-٥

فقال: كان صومه قبل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك.

عبيد بن زرارة يسأل اباعبدالله عليه السلام عن صوم يوم عاشورا؟ فقال: من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة و آل زياد قال؛ قلت: وما حظهم من صيام ذلك اليوم؟ قال النار اعاذنا الله من النار ومن عمل يقرّب الى النار (١).

و عن عبدالملك قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن صوم تاسوعا وعاشورا من شهر المحرم؟ فقال: تاسوعا يوم حوصر فيه الحسين صلوات الله عليه واصحابه رضى الله عنهم بكربلا واجتمع عليه خيل اهل الشام واناخوا عليه (اى ابركوا جمالهم على قتاله حوله) وفرح ابن مرجانة، وعمر بن سعد بتوافر الخيل وكثرتها واستضعفوا فيه الحسين عليه السلام واصحابه كرم الله وجوههم وايقنوا ان لا يأتى للحسين عليه السلام ناصر ولا يمده اهل العراق بابى (اى افديك بابى ايها) المستضعف الغريب، ثم قال واما يوم عاشورا فيوم اصيب به الحسين صلوات الله عليه صريعاً بين اصحابه، واصحابه صرعى حوله (عراة-خ) افصوم يكون فى ذلك اليوم؟ كلا اورب البيت الحرام ما هو يوم صوم، وما هو الا يوم حزن ومصيبة دخلت على اهل السماء واهل الارض وجميع المؤمنين، ويوم فرح وسرور لابن مرجانة و آل زياد واهل الشام غضب الله عليهم وعلى ذرياتهم، و ذلك يوم بكت جميع بقاع الارض خلا بقعة الشام، فمن صامه او تبرك به حشره الله مع آل زياد ممسوخ القلب مسخوطاً عليه، ومن ادخر الى منزله ذخيرة اعقبه الله تعالى نفاقاً فى قلبه الى يوم يلقاه وانتزع البركة عنه، وعن اهل بيته، وولده، وشاركه الشيطان فى جميع ذلك (٢).

(واما) مارواه الشيخ، عن مسعدة بن صدقة، عن ابى عبدالله عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال: صوموا العاشورا، التاسع والعاشر فانه يكفر ذنوب سنة (٣) وغيره من الاخبار (فمحمولة) على التقية اوعلى الصوم حزناً او الامساك من غير نية الصوم الى العصر كما

(١-٢) الكافى باب صوم عرفة وعاشورا خبر ٦-٧

(٣) التهذيب باب وجوه الصوم خبر ١١ ولاحظ خبر ١٢-١٣-١٤ منه ايضا

وقال على عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صام يوما تطوعاً ادخله الله عزوجل الجنة ـ وروى جابر عن ابيجعفر عليه السلام قال :من ختم له بصيام يوم دخل الجنة .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من صام يوما في سبيل الله كان يعدل سنة يصومها

سبجيء في الزيارات انشاء الله تعالى .

﴿وقال على عليه السلام﴾ رواه الصدوق ، باسناده ، عن طلحة بن زيد ، عن ابي عبدالله عن ابيه ، عن آبائه ، عن على عليهم السلام (١) قوله عليه السلام ﴿ من ختم له بصيام يوم ﴾ بان يموت في يوم صومه او في ليلته الاتية او مرض و مات في مرضه على احتمال قريب ﴿ دخل الجنة ﴾ .

﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم﴾ رواه الصدوق ، عن ابي هريرة(٢) و كانه كان له طريق آخر والافلاحاجة له الى نقل مثل هذا الخبر عن مثل هذا الكذاب(٣) ﴿من صام يوماً

---

(١) ثواب الاعمال باب ثواب من صام يوماً تطوعاً خبر ١

(٢) ثواب الاعمال باب من صام يوما في سبيل الله خبر ١

(٣) في الكنى ج ١ ص ١٧٢ ما هذه عبارته ـ وذكر ابن ابى الحديد في الجزء الرابع من شرحه على النهج عن شيخه ابى جعفر الاسكافي: ان معاوية وضع قوما من الصحابة وقوما من التابعين على رواية اخبار قبيحة في على (ع) تقتضى الطعن فيه والبرائة منه وجعل لهم على ذلك جعلا يرغب في مثله فاختلفوا ما ارضاه، منهم ، ابوهريرة ، و عمرو بن العاص ، والمغيرة بن شعبة (الى ان قال) وقال قال ابوجعفر (الاسكافي) : وابو هريرة مدخول عند شيوخنا غير مرضى الرواية الخ ثم قال (في الكنى) اقول كان ابو هريرة يلعب بالشطرنج ، قال الدميرى : والمروى عن ابى هريرة من اللعب به مشهور في كتب الفقه ثم قال بعد اسطر :وكانت عائشة تتهم اباهريرة بوضع الحديث وترد ما رواه ، ومن اراد الاطلاع على ذلك فعليه بكتاب عين الاصابة فيما استدركته على الصحابة انتهى نقل شطر مما في الكنى فقول الشارح قده (مثل هذا الكذاب) ليس لاجل التعصب المذهبى حاشاه ، ثم حاشاه ، بل لشهادة الموافق و المخالف بكونه كذابا لكن من الاعاجيب ان العامة العمياء يتمسكون في اصولهم وفروعهم باحاديث مثل هذا الكذاب الوضاع .

وقال الصادق عليه السلام : من تطيب بطيب اول النهار وهو صائم لم يفقد عقله .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؛ ما من صائم يحضر قوماً يطعمون الا سبحت له اعضائه ؛ وكانت صلاة الملائكة عليه، وكانت صلاتهم استغفاراً .

وروى عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: من صام اول يوم من عشر ذى الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهراً ، فان صام التسع كتب الله عز وجل له صوم الدهر - وقال الصادق عليه السلام : صوم يوم التروية كفارة سنة ، ويوم عرفة كفارة سنتين - وروى ان فى

فى سبيل الله﴾ الظاهر ان مراده الصوم فى السفر مثل الجهاد او الحج وسيجيى عمر جوحيته، وعلى تقدير صحته يكون المراد به الله تعالى ، والله تعالى يعلم .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه الصدوق فى الموثق عنه عليه السلام (١) ﴿من تطيب بطيب﴾ مثل ماء الورد لما سيذكر ﴿اول النهار وهو صائم لم يفقد عقله﴾ اى يحفظ عقله بفضل الله بان لا يصير مجنوناً ابداً او فى آخر النهار اى لا يصير عقله مختلا بسبب يبوسة الدماغ اللازمة للصوم ﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم﴾ رواه عن السكونى ، عن ابى عبدالله عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله وسلم (٢) ﴿ما من صائم يحضر قوماً يطعمون﴾ ولا يمكنه الافطار (اما) لكونه واجباً معيناً او قضاء رمضان بعد الزوال (او) الاعم منها من غير المعين وقبل الزوال فى القضاء على احتمال هو احوط و الا فالافطار افضل كما مر ﴿الا سبحت له اعضائه﴾ بالتسبيح الذى لا نفهمه .

﴿وروى عن موسى بن جعفر عليهما السلام﴾ رواه مسنداً فى القوى عنه عليه السلام (٣) ﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه فى القوى عن محمد بن ابى عمير ، عن بعض اصحابه ، عن ابى عبدالله عليه السلام (٤) .

---

(١) ثواب الاعمال باب من تطيب بطيب الخ خبر ١

(٢) ثواب الاعمال باب ثواب الصائم يحضر قوما يأكلون خبر ١

(٣-٤) ثواب الاعمال باب ثواب صيام عشر ذى الحجة خبر ٢-٣

اول يوم من ذى الحجة ولد ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة .

وفى تسع من ذى الحجة انزلت توبة داود، عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة.

و روى عن يعقوب بن شعيب قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن صوم يوم عرفة قال: ان شئت صمت وان شئت لم تصم، وذكر ان رجلا اتى الحسن والحسن عليهما السلام

وروى ان شاباً كان صاحب سماع وكان اذا اهل هلال ذى الحجة اصبح صائماً فارتفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فارسل اليه فدعاه فقال ما يحملك على صيام هذه الايام ؟ قال : بابى انت وامى يا رسول الله ايام المشاعر وايام الحج عسى الله ان يشركنى فى دعائهم قال : فان لك بكل يوم تصومه عدل عتق مأة رقبة ، ومأة بدنة: ومأة فرس يحمل عليها فى سبيل الله ، فاذا كان يوم التروية فلك عدل الف رقبة ، والف بدنة ، والف فرس تحمل عليها فى سبيل الله ، فاذا كان يوم عرفة فلك عدل الفى رقبة والفى بدنة والفى فرس يحمل عليها فى سبيل الله ، وكفارة ستين سنة سنة قبلها سنة بعدها (١).

﴿و﴾ روى ﴿فى تسع من ذى الحجة﴾ اى فى اليوم التاسع بقرينة ، (فمن صام ذلك اليوم) ﴿وروى عن يعقوب بن شعيب﴾ فى الحسن كالصحيح ﴿قال ان شئت صمت وان شئت لم تصم﴾ يدل على عدم تاكده ، وحمل على من يضعفه عن الدعاء ولئلا يتوهم انه واجب اوسنة وكيدة وان كان الفضل فى صومه ، لما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن سليمان الجعفرى قال : سمعت اباالحسن عليه السلام يقول : كان ابى عليه السلام يصوم عرفة فى اليوم الحار فى الموقف ويأمر بظلمرتفع يضرب له فيغتسل مما يبلغ منه الحر(٢) وفى الموثق

---

(١) ثواب الاعمال باب ثواب صيام عشر ذى الحجة خبر ١ وقوله (ع) وكفارة ستين الخ هكذا فى نسخ روضة المتقين كلها ولكن فى ثواب الاعمال هكذا - وكفارة ستين سنة قبلها وستين سنة بعدها .

(٢) التهذيب باب وجوه الصوم خبر ٧

فوجد احدهما صائماً و الاخر مفطرا ، فسألهما فقالا : ان صمت فحسن و ان لم تصم فجائز.

و روى عبدالله بن المغيرة؛عن سالم عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله الى علي عليه السلام وحده واوصى علي عليه السلام الى الحسن و الحسين عليهما السلام جميعاً و كان الحسن عليه السلام امامه فدخل رجل يوم عرفة على الحسن عليه السلام و هو يتغدى والحسين عليه السلام صائم ،ثم جاء بعدماقبض الحسن عليه السلام فدخل على الحسين عليه السلام يوم عرفة و هو يتغدى وعلى بن الحسين عليهما السلام صائم ؛ فقال له الرجل ؛ انى دخلت على الحسن عليه السلام و هو يتغدى وانت صائم ، ثم دخلت عليك وانت مفطر ؟ فقال : ان الحسن عليه السلام كان اماما فافطر لئلا يتخذ صومه سنة وليتأسى به الناس ؛ فلما ان قبض كنت انا الامام فاردت ان لايتخذ صومى سنة فيتاسى الناس بى.

وروى حنان بن سدير، عن ابيه قال: سألته عن صوم يوم عرفة فقلت : جعلت

كالصحيح ، عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله عن ابى الحسن عليه السلام قال : صوم يوم عرفة يعدل السنة ، وقال : لم يصمه الحسن عليه السلام وصامه الحسين عليه السلام (١) .

﴿وروى عبدالله بن المغيرة﴾ فى الصحيح ﴿عن سالم﴾ المشترك ولايضر لصحته عن عبدالله ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام﴾ .

﴿واوصى (الى قوله) جميعاً﴾ اى حين فوته عليه السلام ، لكن بان يكون الامام الحسن عليه السلام ، ثم الحسين عليه السلام قوله ﴿فافطر لئلا يتخذ صومه سنة﴾ اى واجبة اوو كيدة او مطلقا كما .

﴿روى حنان بن سدير﴾ فى الموثق ، ﴿عن ابيه﴾ ورواه الشيخ ايضاً فى الموثق عن سدير ، عن ابى جعفر عليه السلام (٢) ويدل على استحبابه اذالم يضعفه عن الدعاء مع تحقق

(١-٢) التهذيب باب وجوه الصوم خبر ٦-٩

فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال: كان ابي عليه السلام لا يصومه، قلت: ولم جعلت فداك؟ قال: يوم عرفة يوم دعاء ومسألة فأتخوف ان يضعفني عن الدعاء و اكره ان اصومه، واتخوف ان يكون يوم عرفة يوم الاضحى وليس بيوم صوم.

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - ان العامة غير موفقين لفطر ولا اضحى وانما كره عليه السلام صوم يوم عرفة لانه كان يكون يوم العيد في اكثر السنين وتصديق

الهلال، كما روى الشيخ في الموثق كالصحيح، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن صوم يوم عرفة قال: من قوي عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة فصمه، وان خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه (١).

واما ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن صوم يوم عرفة؟ فقال: ما اصومه اليوم وهو يوم دعاء ومسئلة (٢) فظاهره للضعف.

وفي الموثق كالصحيح، عن محمد بن قيس (مسلم - خ ل) قال: سمعت اباجعفر عليه السلام يقول: ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان (٣).

وفي القوى عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام قالا: لا تصوم يوم عاشورا ولا يوم عرفة بمكة ولا المدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الامصار.

فمحمولان على عدم الوجوب او التاكد او مع الضعف عن الدعاء او مع عدم تحقق الهلال.

﴿قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله﴾ غرضه ذكر سبب اشتباه ذينك الهلالين غالباً وان سببه ذالك الفعل القبيح الذى صدر عنهم، ولهذا يكون الاشتباه غالباً عندهم، فما لم يكن مشتبهاً يكون لصوم عرفة الثواب المتقدم، واذا كان مشتبهاً لم يكن له ثواب،

---

(١) التهذيب باب وجوه الصوم خبر ١٠

(٢) الكافي باب صوم عرفة و عاشورا خبر ١ لكن فيه بدل (ما اصومه اليوم) (انا اصومه) وعليه فلا معارضة ولا حاجة الى التوجيه المذكور.

(٣) الكافي باب صوم عرفة وعاشورا خبر ٢ - والراوي محمد بن مسلم - و التهذيب باب وجوه الصوم خبر ٨ والراوي محمد بن قيس.

ذلك : ما قاله الصادق عليه السلام ؛ لما قتل الحسين بن على عليه السلام امر الله عزوجل ملكاً فنادى ايتها الامة الظالمة القاتلة عترة نبيها لاوفقكم الله تعالى لصوم و لا فطر - وفى حديث آخر ؛ لاوفقكم الله لفطر ولا اضحى - ومن صام يوم عرفة فله من الثواب ما ذكرناه.

و روى عن الحسن بن على الوشا قال : كنت مع ابى وانا غلام فتعشينا عند

والرواية المذكورة رواه مسنداً ، عن محمد بن اسماعيل الرازى (الثقة) عن ابى جعفر الثانى عليه السلام قال: قلت : جعلت فداك ماتقول فى العامة فانه قد روى انهم لايوفقون لصوم فقال لى : اما انهم اجيب دعوة الملك فيهم قال ؛ ان الناس لما قتلوا الحسين بن على صلوات الله عليهما امر الله عزوجل ملكاً ينادى : ايتها الامة الظالمة القاتلة عترة نبيها لاوفقكم الله لصوم ولا فطر (١) ﴿و﴾ ذكر ﴿فى حديث آخر لفطر ولا اضحى﴾ وعن رزين قال ؛ قال ابو عبدالله : لما ضرب الحسين بن على صلوات الله عليهما بالسيف فسقط ثم ابتدر ليقطع رأسه ، نادى مناد من بطنان العرش : ايتها الامة المتحيرة الضالة بعد نبيها : لاوفقكم الله لاضحى ولا فطر قال ؛ ثم قال ابو عبدالله عليه السلام فلاجرم والله ماوفقوا ولايوفقون حتى يثور ثائر الحسين صلوات الله عليهما (٢) (يعنى طالب دمه وهو القائم او نفسه صلى الله عليه مع القائم وباقى الائمة عليهم السلام وكثير من خلص الشيعة يحييهم الله تعالى ويطلبون دمه من قتلتهم والراضين بفعالهم بعد مايحييهم الله تعالى ايضاً كما قال تعالى: **ويوم نبعث من اكل امة فوجاً ممن يكذب بايلاتنا (٣)** و ليس ذلك يوم القيمة لان فيه يبعث الكل لا الفوج .

﴿وروى عن الحسن بن على الوشا﴾ فى الصحيح ﴿ ولد فيها ابراهيم عليه السلام ﴾ وقد تقدم ان مولده عليه السلام كان اول ذى الحجة والظاهر صحة احد الخبرين ، ويمكن ان يكون احدهما للتقية وقع بناء على معتقدهم او كان باعتبار النسىء الذى قرره العرب

(١-٢) الكافى باب النوادر (قبل باب الفطرة) خبر ١-٣ من كتاب الصوم

(٣) النمل -٨٣

الرضا عليه السلام ليلة خمسة وعشرين من ذى القعدة فقال له : ليلة خمسة وعشرين من ذى القعدة ولد فيها ابراهيم عليه السلام و ولد فيها عيسى بن مريم عليه السلام وفيها دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهراً .

وذكره الله تعالى (انما النسى ء زيادة فى الكفر) وهو تأخير ايام الحج الى الشتاء وقع فى الخامس والعشرين من ذى العقدة فى آخر الدور ؛ لكنه بعيد لورودهما عن المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين (او) يكون قرار النطفة فى اول ذى الحجة والولادة فى الخامس والعشرين بناء على ان اكثر الحمل سنة كما روى فى الصحيح وسنذكر انشاء الله تعالى فى محله وطرح الخبر الاول بالضعف اسهل ﴿ وفيها دحيت الارض ﴾ اى بسطت وصارت واسعة وظاهر القرآن ان خلق الارض كان قبل خلق السماء و دحو الارض كان بعده وقبل دحوها كان الايام تقديرياً معلوما عند الله تعالى (او) باعتبار غيبوبة الشمس فى الماء و كان خلقه قبل خلق السماء والتسع هنا كما تقدم انفا .

وروى الكلينى مسنداً عن محمد بن عبدالله الصيقل قال: خرج علينا ابو الحسن الرضا عليه السلام فى يوم خمسة وعشرين من ذى القعدة فقال : صوموا فانى اصبحت صائماً قلنا: جعلنا فداك اى يوم هو ؟ فقال يوم نشرت فيه الرحمة ودحيت فيه الارض و نصبت فيه الكعبة وهبط فيه آدم صلوات الله عليه (١) وعن بعض أصحابنا ، عن ابى الحسن الاول صلوات الله عليه قال : بعث الله عزوجل محمداً صلى الله عليه وآله وسلم رحمة للعالمين فى سبع وعشرين من رجب ، فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً ، وفى خمس وعشرين من ذى القعدة وضع البيت وهو اول رحمة وضعت على وجه الارض فجعله الله عزوجل مثابة للناس وامناً فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً ، وفى اول يوم من ذى الحجة ولد ابراهيم خليل الرحمن ، فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً (٢) .

(١-٢) الكافى باب صيام الترغيب خبر ٢-٤ والتهذيب باب صوم الاربعة الايام فى السنة خبر ٢-١

وروى ان فى تسع وعشرين من ذى القعدة انزل الله عزوجل الكعبة ، وهى اول رحمة نزلت فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة.

وروى الحسن بن راشد عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قلت: جعلت فداك ، للمسلمين عيد غير العيدين؟ قال: نعم ياحسن واعظمهما واشرفهما، قال : قلت له: فاى يوم هو قال: هو يوم نصب امير المؤمنين عليه السلام علماً للناس ، قلت : جعلت فداك واى يوم هو؟ قال: ان الايام تدور وهو يوم ثمانية عشر من ذى الحجة قال: قلت: جعلت فداك وماينبغى لنا ان نصنع فيه؟ قال: تصومه ياحسن وتكثر فيه الصلاة على محمد واهل بيته عليهم السلام ، وتبرأ الى الله عزوجل ممن ظلمهم حقهم، فان الانبياء عليهم السلام كانت تأمر الاوصياء باليوم الذى كان يقام فيه الوصى أن يتخذ عيداً ، قال: قلت: مالمن صامه مناً؟ قال:

﴿وروى ان فى تسع الخ﴾ الظاهر ان تبديل خمس بتسع وقع من النساخ لان المصنف يروى هذا الخبر بعينه فى باب ابتداء الكعبة بتغيير ما عن موسى بن جعفر عليهما السلام وعلى تقديره فالجمع كما تقدم، ويمكن الجمع هنا ايضاً بان يكون الانزال فى سنة و الوضع فى اخرى .

﴿وروى الحسن بن راشد (الى قوله) هو﴾ اى كان يوم الجمعة او يوم الخميس مثلا ﴿قال ان الايام تدور﴾ يعنى: الاعتبار باليوم الذى وقع فى الشهر، لا بالاسبوع .

وروى الشيخ ، عن اسحاق بن عبدالله العلوى العريضى قال وجد فى صدرى ، ما الايام التى تصام فقصدت مولانا ابا الحسن على بن محمد عليهما السلام وهو بضريا (موضع) ولم ابد (اى لم اظهر) ذلك لاحد من خلق الله فدخلت عليه فلما بصر بى قال صلوات الله عليه: يا اسحاق جئت تسألنى عن الايام التى تصام فيهن وهى الاربعة ، اولهن يوم السابع و العشرين من رجب يوم بعث الله تعالى محمداً صلى الله عليه وآله وسلم الى خلقه رحمة للعالمين ، ويوم مولده صلى الله عليه وآله وسلم وهو السابع عشر من شهر ربيع الاول ، ويوم الخامس والعشرين من ذى القعدة فيه دحيت الكعبة ، ويوم الغدير فيه اقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخاه علياً صلوات الله

صيام ستين شهرا، ولاتدع صيام يوم سبعةوعشرين من رجب فانهوالیومالذیانزلت فيه النبوة علىمحمد صلى الله عليه وآله وسلم و ثوابه مثل ستين شهراً لكم.

وروى المفضل بن عمر عن ابيعبدالله عليه السلام قال : صوم يوم غدير خم كفارة ستين سنة .

واماخبرصلاة يوم غديرخم والثواب المذكور فيهلمنصامهفانشيخنا محمد بنالحسن - رضىالله عنه - كان لايصححه ويقول : انهمن طريق محمد بن موسى

عليهعلماً للناس واماماًمن بعده،قلت : صدقت جعلت فداكلذلك قصدتاشهدانكحجة اللهعلى خلقه (١)

﴿واما خبرصلوة يومغديرخم﴾ رواه الشيخ عنالحسين بنالحسن الحسنى (الفاضل) قال: حدثنا محمدبن موسى الهمدانى (فهووان ضعفهابن الوليدبالغلولكنه له كتاب فىالردعلى الغلاة)قال: حدثنا علىبن حسان الواسطى (الثقة) قال ؛ حدثنا علىبن الحسين العبيدىقال : سمعت اباعبدالله الصادق عليه السلام : يقول صيام غديرخم يعدلصيامعمرالدنيا لوعاش انسان ثمصام ماعمرت الدنيالكانلهثواب ذلك ؛ وصيامه يعدلعندالله عزوجلفى كل عاممأة حجةومأة عمرة مبرورات متقبلات و هو عيدالله - الاكبر ومابعثالله عزوجلنبياً الاوتعيد فيهذا اليومعرف حرمته. واسمه فىالسماء يومالعهد المعهود ؛ وفىالارض يومالميثاق المأخوذ والجمع المشهود، ومنصلى فيه ركعتين يغتسلعند زوال الشمسمن قبل انتزول مقدارنصف ساعةيسأل اللهعزوجل، يقرء فى كل ركعةسورة الحمد مرة وعشر مرات قلهوالله احد؛ وعشر مرات آية - الكرسى ، وعشر مرات اناانزلناه - عدلت عندالله عزوجل مأة الف حجة ومأةالف عمرةوماسأل اللهعزوجل حاجة منحوائجالدنياوحوائجالاخرةالاقضيت كائنة(كائنا-خ) ما كانت الحاجة وان فاتتك الركعتان والدعاء قضيتها بعدذلك ، ومنفطرفيهمؤمناً كان كمن اطعم فئاماًوفئاماًوفئاماً ، فلميزل يعدالى ان عقدبيده عشراً .

---

(١) التهذيب باب صوم الاربعة الايام فى السنة خبر ٤

الهمداني وكان كذابا غير ثقة وكل مالم يصححه ذلك الشيخ - قدس الله روحه - ولم يحكم بصحته من الاخبار فهو عندنا متروك غير صحيح .

وفي اول يوم من المحرم دعا زكريا عليه السلام ربه عزوجل فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب لزكريا عليه السلام - وسأل ابو بصير اباعبدالله عليه السلام عن الصائم

ثم قال : وتدري كم الفئام ؟ قلت : لا قال : مأة الف ، كل فئام كان له ثواب من اطعم بعددها من النبيين والصديقين والشهداء في حرم الله عزوجل وسقاهم في يوم ذي مسغبة ، والدرهم فيه بالف الف درهم قال : لعلك ترى ان الله عزوجل خلق يوماً اعظم حرمة منه لا والله - لا والله - لا والله ، ثم قال : وليكن من قولكم اذا التقيتم ان تقولوا: (الحمد لله الذي اكرمنا بهذا اليوم وجعلنا من الموفين بعهده الينا و ميثاقه الذي واثقنا به من ولاية ولاة امره والقوام بقسطه ولم يجعلنا من الجاحدين والمكذبين بيوم الدين) ثم قال : وليكن من دعائك في دبر هاتين الركعتين ان تقول ؛ ربنا وذكر الدعاء بطوله قال : ثم تسأل بعد هذا حاجتك للاخرة والدنيا (للدنيا والاخرة - خ) فانها والله مقضية في هذا اليوم انشاء الله تعالى(١) .

وعلى تقدير ضعفه ايضاً لا بأس بالعمل به لكونه من المندوبات ، والامر فيها سهل ، للخبر الصحيح المتقدم وغيره من الاخبار ؛ على انه ورد في الخطبة المروية ، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام وغيرها ما يؤيده في فضل الصوم انه كصيام عمر الدنيا .

﴿ وفي اول يوم من المحرم﴾ رواه الشيخ وابن طاوس رحمهما الله تعالى ايضاً ﴿وسأل ابو بصير﴾ في الموثق ، ورواه الكليني والشيخ ايضاً في الموثق(٢) ﴿اباعبدالله عليه السلام﴾ يدل على كراهة الافطار بعد العصر ، وعلى جواز النية في النافلة بعد العصر ايضاً ، ويؤيده ما تقدم من الاخبار الصحيحة ، وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن هشام بن سالم ، عن

---

(١) التهذيب باب صلوة الغدير خبر ١ من كتاب الصلوة

(٢) الكافي باب الرجل يريد الصيام فيفطر الخ خبر ٢ والتهذيب باب نية الصيام خبر ٣

المتطوع تعرض له الحاجة قال : هو بالخيار ما بينه وبين العصر ، وان مكث حتى العصر ثم بداله (ان يصوم ـ خ) ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء .

باب ثواب صوم رجب

روى ابان بن عثمان عن كثير النوا ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان نوحاً عليه السلام

ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يصبح ولا ينوى الصوم ، فاذا تعالى النهار حدث له رأى في الصوم ؟ فقال : ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى(١).

وفي الصحيح ، عن هشام بن سالم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يدخل على اهله فيقول ؛ عندكم شيىء ؟ والا صمت فان كان عندهم شيىء اتوه به والا صام (٢) .

وروى الكليني والشيخ ؛ عن سماعة: عن ابي عبدالله عليه السلام في قوله : الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال : ان ذلك في الفريضة واما النافلة فله ان يفطر متى شاء(٣) ويدل هذه الاخبار وامثالها على اعتبار النية في الصوم فلا تغفل .

باب ثواب صوم رجب

﴿روى ابان بن عثمان﴾ في الموثق كالصحيح ورواه الشيخ عنه كذلك(٤)﴿عن

(١-٢) التهذيب باب نية الصيام خبر ١٠-١٣

(٣) الكافي باب الرجل يريد الصيام فيفطر الخ خبر ٣ و التهذيب باب نية الصيام خبر ١٠

(٤) التهذيب باب صيام رجب والايام منه خبر ١ وفيه كثير بياع النواقال سمعت ابا جعفر عليه السلام الخ وله صدر طويل (الى ان قال) وان نوحاً لما ركب الخ وذكر كما في الفقيه نعم رواه الصدوق في ثواب الاعمال باب ثواب صوم رجب كما هنا

ركب السفينة اول يوم من رجب فامر عليه السلام من معه ان يصوموا ذلك اليوم ، وقال: من صام ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة ، و من صام سبعة ايام اغلقت عنه ابواب النيران السبعة ، ومن صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنان الثمانية ، ومن صام خمسة عشر يوماً اعطى مسألته . و من زاده زاده الله عزوجل .

وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : رجب نهر في الجنة اشد بياضاً من اللبن واحلى من العسل ، فمن صام يوماً من رجب سقاه الله من ذلك النهر .

وقال ابو الحسن موسى بن جعفر (ع) : رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات،

كثير النوا (الى قوله) النيران السبعة﴾ وذكر بعض المحققين انه كما ان للنار سبعة ابواب ظاهراً كذلك لها في الانسان سبعة ابواب ، وهي السمع ، والبصر ؛ واللسان، والبطن ، والفرج ، واليد ، و الرجل - فانها اذا استعملت في مخالفة الله تعالى كانت سبباً لدخولها ، فاذا صام المؤمن سبعة ايام من رجب نزع الله تعالى عنها الميل الى الشهوات الجسمانية التي هي اسباب دخول النار فكأنه اغلق عنه ابواب النار، ومن صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنان الثمانية ليدخل من اى باب شاء ، وهي تلك السبعة مع باب القاب و يوفقه الله تعالى بان يستعملها فيما يوجب رضاه ، و سيذكر انشاء الله تعالى في ابواب الحقوق .

﴿وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام﴾ رواه الصدوق مسنداً عنه عليه السلام (١) ﴿رجب نهر﴾ اى اسم نهر ﴿في الجنة﴾ .

﴿وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام﴾ رواه مسنداً عنه عليه السلام (٢) ﴿وقد اخرجت﴾ اى ذكرت ﴿مارويته﴾ بالمجهول اى رواه لي المشايخ ﴿في كتاب فضائل رجب﴾ منها الخبر الطويل الذي رواه مسنداً ، عن ابي سعيد الخدري ، عن النبي صلى الله عليه وآله في الامالي وثواب الاعمال (٣) ولم اذكره لطوله وشهرته ؛ ولم يذكر الكليني ره في

(١-٢-٣) ثواب الاعمال باب ثواب صوم رجب خبر ٢ -٣-٤ واورد خبر ابي سعيد الخدري في الامالي في المجلس الثمانين خبر ١

ويمحو فيه السيئات ، من صام يوما من رجب تباعدت عنه النار مسيرة سنة ، ومن صام ثلاثة ايام وجبت له الجنة ـ و قد اخرجت ما رويته فى هذا المعنى فى كتاب فضائل رجب .

باب ثواب صوم شعبان

روى ابو حمزة الثمالى عن ابى جعفر عليه السلام قال : من صام شعبان كان له طهوراً من كل زلة ووصمة وبادرة وقال ابو حمزة : فقلت لابى جعفر عليه السلام : ما الوصمة ؟ قال: اليمين فى المعصية والنذر ، ولا نذر فى المعصية ، قلت : فما البادرة ؟ قال اليمين عند الغضب ، والتوبة منها الندم عليها .

فضائل شهر رجب ، و كأنه لعدم صحة طرقه عنده او للاختصار .

باب ثواب صوم شعبان

﴿ روى ابو حمزة الثمالى ﴾ فى القوى كالصحيح ﴿عن ابى جعفر عليه السلام قال : من صام شعبان كان﴾ الصوم ﴿له طهوراً﴾ او مطهراً ﴿من كل زلة﴾ اى معصية كناية ﴿ووصمة (الى قوله) ولا نذر﴾ وفى الكافى (والنذر) كما فى بعض النسخ ، وفى التهذيب وثواب الاعمال كالاصل (١) و الوصمة فى اللغة الصدع والعيب والعار ، واليمين فى المعصية اليمين بالطلاق والعتق وامثالهما وجعل متعلق اليمين او شرطها معصية ، و كذا النذر ؛ وعلى الاصل معناه والحال انه لا نذر اى شرعاً او منعقداً ﴿ فى المعصية (الى قوله) عند الغضب﴾ مع بقاء القصد على المعصية او الاعم ويكون مكروها ويكون التوبة باعتبار احداث الاسباب مع انها تشتمل على المكروه ايضاً .

---

(١) الكافى باب فضل صوم شعبان الخ خبر ٨ ـ والتهذيب باب صيام شعبان خبر ٤ وثواب الاعمال باب ثواب صوم شعبان خبر ١

وروى الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن مرحوم الازدي قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: من صام اول يوم من شعبان وجبت له الجنة البتة، و من صام يومين نظر الله اليه في كل يوم وليلة في دار الدنيا وداوم نظره اليه في الجنة ومن صام ثلاثة ايام زاده الله في عرشه من جنته في كل يوم.

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله -: زيارة الله زيارة انبيائه وحججه صلوات الله عليهم من زارهم فقد زار الله عز وجل كما ان من اطاعهم فقد اطاع الله ومن عصاهم فقد

﴿وروى الحسن بن محبوب﴾ في الصحيح ﴿عن عبدالله بن مرحوم (الى قوله) نظر الله اليه﴾ اى وفقه لما يحبه ويرضاه واعطاه من الدنيا ما لا يكون سبباً لشقاه ﴿في كل يوم وليلة﴾ من ايام صومه او الاعم ﴿ودام نظره اليه في الجنة﴾ بافاضة الخيرات والمواهب السنية ورفعه الى الدرجات العالية ﴿زار الله في عرشه من جنته﴾ وفي ثواب الاعمال (١) (في جنته).

﴿قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه﴾ روى عبدالسلام بن صالح الهروي الثقة الصحيح الحديث (والظاهر انه لاختلاطه بالعامة نسب اليهم والا فالذي يظهر من اخباره ونقل معجزات الرضا عليه السلام واختصاصه به صلوات الله عليه انه برىء من هذه النسبة) قال: قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام: يا ابن رسول الله ما تقول في الحديث الذي يرويه اهل الحديث: ان المؤمنين يزورون ربهم من منازلهم في الجنة؟ فقال عليه السلام: يا اباالصلت ان الله تبارك وتعالى فضل نبيه محمداً صلى الله عليه وآله على جميع خلقه من النبيين و الملائكة، وجعل طاعته طاعته ومبايعته مبايعته، وزيارته في الدنيا والاخرة زيارته فقال عز وجل **من يطع الرسول فقد اطاع الله** (٢) وقال **ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق ايديهم** (٣).

---

(١) ثواب الاعمال باب ثواب صوم شعبان خبر ٤

(٢) النساء - ٨٠

(٣) الفتح - ١٠

عصى الله ، ومن تابعهم فقد تابع الله عزوجل ، وليس ذلك على مايتأوله المشبهة ، تعالى الله عمايقولون علواً كبيراً .

وقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : من زارنى فى حيوتى او بعدموتى فقدزار الله تعالى ودرجة النبى صلى الله عليه وآله وسلم ارفع الدرجات ، فمن زاره الى درجته فى الجنة فقدزار الله تبارك وتعالى .

قال: فقلت له : يابن رسول الله مامعنى الخبر الذى رووه : ان ثواب لااله الاالله النظر الى وجه الله ؟ فقال عليه السلام : ياابالصلت من وصف الله تعالى بوجه كالوجوه فقد كفر ؛ ولكن وجه الله انبيائه ورسله وحججه صلوات الله عليهم ، وهم الذين بهم يتوجه الى الله عزوجل و الى دينه ومعرفته ، و قال الله عزوجل **كل شيىء هالك الاوجهه (١)** فالنظر الى انبياء الله ورسله وحججه(ع) فى درجاتهم ثواب عظيم للمؤمنين يوم القيمة، وقدقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : من ابغض اهل بيتى وعترتى لم يرنى ولم اره يوم القيمة ـ وقال عليه السلام ان فيكم من لايرانى بعد ان يفارقنى يا اباالصلت ان الله تبارك وتعالى لايوصف بمكان ولايدرك بالابصار والاوهام .

قال : فقلت : يابن رسول الله فاخبرنى عن الجنة والنار اهما اليوم مخلوقتان؟ فقال : نعم و ان رسول الله صلى الله قددخل الجنة ورأى النار لماعرج به الى السماء قال : فقلت له : ان قوماً يقولون انهما اليوم مقدرتان غير مخلوقتين ؟ فقال عليه السلام ماأولئك منا ، ولا نحن منهم ، من انكر خلق الجنة و النار فقد كذب النبى صلى الله عليه وآله و كذبنا ، وليس من ولايتنا على شيىء ويخلد فى نارجهنم .

قال الله عزوجل : **هذه جهنم التى يكذب بها المجرمون يطوفون بينها و بين حميم آن (٢)**

و قال النبى صلى الله عليه واله لما عرج بى الى السماء اخذبيدى جبرئيل فادخلنى الجنة فناولنى من رطبها فأكلت فتحول ذلك نطفة فى صلبى فلما هبطت

---

(١) القصص-٨٨

(٢) الرحمن - ٤٢-٤٣

وقال الصادق عليه السلام: صوم(شهر-خ) شعبان وشهر رمضان شهرين متتابعين توبة والله من الله.

وروى عمرو بن خالد عن ابيجعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم شعبان وشهر رمضان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما، وكان يقول: هما شهر الله وهما

الى الارض واقعت خديجة فحملت لفاطمة عليها السلام، ففاطمة حوراء انسية فكلما اشتقت الى رائحة الجنة شممت رائحة ابنتي فاطمة عليها السلام.

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ رواه الصدوق بسندين قويين، (١) و المراد انه اذا صام شعبان تاماً مع شهر رمضان فهما كالتوبة الناشية من الله في غفران الذنوب كما قال الله تعالى في كفارة قتل الخطاء فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله (٢) واكده عليه السلام باليمين.

﴿ وروى عمرو بن خالد، عن ابي جعفر عليه السلام ﴾ و رواه الكليني و الصدوق في الموثق ايضاً (٣)، قوله (٤) (على الانكار) و يحتمل ان يكون على الاخبار ويكون (الناس) مرفوعاً فاعل (ينهى) ذماً للناهين (او) يكون المراد بالناس بعضهم (او) احياناً (او) تقية او يكون المراد انه (ص) يصل لياليها احياناً وينهى الناس عن الوصال.

كما رواه الكليني والشيخ، عن محمد بن سليمان، عن ابيه قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان؟ قال: هما الشهران اللذان قال الله تبارك وتعالى (شهرين متتابعين توبة من الله) قلت فلا يفصل بينهما؟ قال: اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا وصال في صيام يعني

---

(١) عيون اخبار الرضا (ع) باب ماجاء عن الرضا علي بن موسى عليهما السلام من الاخبار في التوحيد خبر ٣

(٢) النساء - ٩٢

(٣) الكافي باب فضل صوم شعبان الخ خبر ٢ وثواب الاعمال باب ثواب صوم شعبان خبر ٨

(٤) يعني قول الصدوق في المتن (هو على الانكار والحكاية لا على الاخبار) يحتمل ان يكون على الاخبار الخ.

كفارة لماقبلهما وما بعدهما من الذنوب - قوله عليه السلام (وينهى الناس ان يصلوهما) هو على الانكار والحكاية لا على الاخبار، وكأنه يقول: كان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما فمن شاء وصل ومن شاء فصل.

وتصديق ذلك - مارواه زرعة، عن المفضل عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كان ابي عليه السلام يفصل مابين شعبان وشهر رمضان بيوم، وكان علي بن الحسين (ع) يصل مابينهما ويقول: صوم شهرين متتابعين توبة من الله - وقد صامه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووصله بشهر

لايصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للعبدان لايدع السحور(١)

﴿وتصديق ذالك مارواه زرعة﴾ في الموثق كالكليني (٢) ﴿عن المفضل بن عمر﴾ وفي بعض النسخ الصحيحة من الكافي (وعن المفضل بن عمر) فيكون حسناً ايضاً لكن المذكور في الكافي حكاية فعل علي بن الحسين عليهما السلام وفي ثواب الاعمال كالاصل(٣).

وروى الكليني والصدوق في الصحيح، عن ابن ابي عمير؛ عن سلمة صاحب السابري، عن ابي الصباح الكناني قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله والله (٤) وفي الحسن عن المفضل بن عمر قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول صوم شعبان و شهر رمضان متتابعين توبة من الله (٥)

وروى الصدوق رداً على العامة من طرقهم، عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً الا شعبان يصل به رمضان (٦) وعن انس قال: سئل

---

(١) الكافي باب فضل صوم شعبان الخ خبر٥ والتهذيب باب صيام شعبان خبر٣

(٢) الكافي باب فضل صوم شعبان الخ خبر٣

(٣-٤-٥) الكافي باب فضل صوم شعبان الخ خبر٣-١-٢ وثواب الاعمال باب ثواب صوم شعبان خبر٧-٦-٣

(٦) ثواب الاعمال باب ثواب صوم شعبان خبر١٥

رمضان وصامه وفصل بينهما ولم يصمه كله في جميع سنيه الا ان اكثر صيامه كان فيه وكن نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهية ان

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اي الصوم (الصيام - خ) افضل ؟ قال : شعبان تعظيماً لرمضان(١)

و عن اسامة بن زيد قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم الايام حتى يقال : لا يفطر ويفطر حتى يقال : لا يصوم - قلت رايته يصوم من شهر ما لا يصوم من شهر من الشهور؟ قال: نعم- قلت اي الشهر؟ قال : شعبان وقال هو شهر يغفل الناس عنه بين رجب و رمضان وهو شهر يرفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صائم (٢) .

وعن زيد بن اسلم قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم رجب فقال : اين انتم عن شعبان (٣) وروى عن ابن عباس الحديث الطويل المشهور المشتمل على تعداد الايام الى الثلثين يوماً (٤)

﴿ و كن نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم ﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح والصدوق والشيخ في الصحيح ، عن حفص بن البختري ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كن (٥) وفي باب ان نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم ﴿اذا كان عليهن (الى قوله) شهري﴾ ورووا في الصحيح عن الحلبي قال: سألت اباعبدالله عليه السلام هل صام احد من آبائك شعبان قط؟ قال خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم(٦) وفي الصحيح والموثق عنه عليه السلام مثله(٧).

(١-٢-٣-٤) ثواب الاعمال باب ثواب صوم شعبان خبر ١٤ و١٣ و١٢ و١٦ لكن روى الخبر الطويل عن ابن عامر لا (ابن عباس) نعم نقله في الامالي في المجلس السابع خبر ١ والظاهر كون نسخة ثواب الاعمال غلطاً .

(٥) الكافي باب صوم رسول الله صلى الله عليه وآله خبر ٤ وثواب الاعمال باب ثواب صوم شعبان خبر ٩ والتهذيب باب صوم شعبان خبر ٨

(٦-٧) التهذيب باب صوم شعبان خبر ٧ -٥ وثواب الاعمال باب ثواب صوم شعبان خبر ١١

يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حاجته ، واذا كان شعبان صمن وصام معهن ، وكان عليه السلام يقول: شعبان شهري .

وقال الصادق عليه السلام من صام ثلاثة ايام من آخر شعبان و وصلها بشهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين .

وروى حريز ، عن زرارة قال : قلت لابيجعفر عليه السلام : ماتقول في ليلة النصف من شعبان ؟ قال : يغفر الله عزوجل فيها من خلقه لاكثر من عدد شعر معزى كلب ، وينزل الله عزوجل ملائكته الى السماء الدنيا والى الارض بمكة ـ وقد اخرجت مارويته في هذا المعنى في كتاب فضائل شعبان .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ روى الصدوق في القوى عن العباس بن هلال قال: سمعت ابالحسن موسى الرضا عليه السلام يقول: من صام من شعبان يوماً واحداً ابتغاء ثواب الله دخل الجنة ، ومن استغفر الله في كل يوم من شعبان سبعين مرة حشر يوم القيمة في زمرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووجبت له من الله الكرامة ، ومن تصدق في شعبان بصدقة ولو بشق تمرة حرم الله جسده على النار ، ومن صام ثلثة ايام من شعبان ووصلها بصيام رمضان كتب الله عزوجل له صوم شهرين متتابعين(١).

﴿وروى حريز﴾ في الصحيح ﴿عن زرارة (الى قوله) معزى كلب﴾ (والمعزى) هو المعز (و كلب) قبيلة عظيمة من قضاعة كان لهم معز كثير.

---

(٤) عيون اخبار الرضا عليه السلام باب ماجاء عن الرضا عليه السلام من الاخبار النادرة في فنون شتى خبر ٦

باب فضل شهر رمضان و ثواب صيامه

روى الحسن بن محبوب ، عن ابى ايوب ، عن ابى الورد ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس فى آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ، ثم قال : ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر ، وهو شهر رمضان فرض الله صيامه ، وجعل قيام ليلة فيه كمن تطوع بصلاة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور ، وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كأجر من ادى فريضة من فرائض الله عز وجل ، ومن ادى فريضة من فرائض الله كان كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور ، وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة .

باب فضل شهر رمضان و ثواب صيامه

﴿روى الحسن بن محبوب عن ابى ايوب﴾ فى الصحيح ﴿عن ابى الورد﴾ الممدوح ﴿عن ابى جعفر عليه السلام﴾ وكذا الكلينى (١) ﴿قال خطب (الى قوله) قد اظلكم﴾ اى اقبل عليكم ودنا منكم كأنه القى عليكم ظلة ﴿وجعل قيام ليلة فيه﴾ و فى بعض النسخ كالكافى و ثواب الاعمال بتطوع صلوة ﴿كمن تطوع بصلوة سبعين ليلة﴾ اى جعل الله قيام ليلة تامة منه بالصلوات المستحبة كقيام سبعين ليلة فى غيره (او) جعل القيام فى كل ليلة منه بصلوة ركعتين كمن قام فى سبعين ليلة بصلوة ركعتين ﴿وجعل لمن تطوع فيه بخصلة﴾ اى بفضيلة من فضائل الخيرات و المبرات ايما كان ﴿و هو شهر الصبر﴾ لانه يصبر على ترك المألوفات و المنهيات او الصوم وتسميته بالصبر لما ذكر (او) شهر ينبغى ان يصبر عن غيره ما يوجب رضاه.

(١) الكافى باب فضل شهر رمضان خبر ٤ وثواب الاعمال باب ثواب فضل شهر رمضان خبر ٥ والامالى المجلس الحادى عشر خبر ١ والتهذيب باب فضل شهر رمضان الخ خبر ١ من كتاب الصلوة .

وهو شهر المواساة ، وهو شهر يزيد الله فيه رزق المؤمن ، ومن فطر فيه مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى ، فقيل له : يا رسول الله ليس كلنا نقدر على ان نفطر صائما فقال : ان الله تبارك وتعالى كريم يعطى هذا الثواب منكم لمن لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تميرات لا يقدر على اكثر من ذلك ، ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عز وجل عليه حسابه ، وهو شهر اوله رحمة ، ووسطه مغفرة ، وآخره اجابة والعتق من النار ، ولا غنى بكم فيه عن اربع خصال : خصلتين ترضون الله بهما ، وخصلتين لا غنى بكم عنهما ، فاما اللتان ترضون الله بهما فشهادة ان لا اله الا الله و اني رسول الله ، واما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسألون الله عز وجل فيه حوائجكم و الجنة و تسألون الله فيه العافية ، وتتعوذون به من النار .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما حضر شهر رمضان وذلك في ثلاث بقين من شعبان لبلال نادِ في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ؛ ايها الناس ان هذا

﴿وهو شهر المواساة﴾ اى ينبغى فيه اعانة الفقراء والمساكين او جعل نفسه مساوياً لهم بالايثار ، و فى النهاية ، المواسات ، المشاركة و المساهمة فى المعاش والرزق ﴿وهو شهر يزيد الله فيه رزق المؤمن﴾ على سائر الشهور او بسبب الصوم عن المقدر لو لا الصوم مثلا ، و المذقة الشربة من اللبن المخلوط بالماء او الاعم ؛ والعذب غير المالح ﴿اوله﴾ اى عشر اوله او يوم اوله ﴿رحمة﴾ اى يوجب الرحمة او ينزل الرحمة فيه من الله تعالى ﴿ترضون الله بهما﴾ نسب الشهادتين الى نفسه لشرفهما والا فظاهر ان نفع الجميع عائد الى العبد وهو غنى عن الانتفاع ومنزه عن الرضا والسخط وسائر الحوادث والمغيّرات تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم﴾ رواه الكلينى باسناده عن ابى جعفر عنه صلى الله عليه وآله وسلم(١)

---

(١) الكافى باب فضل شهر رمضان خبر ٥

الشهر قدحضركم و هوسيدالشهور ، فيه ليلة هي خير من الف شهر ، تغلق فيه ابواب النار ، و تفتح فيه ابواب الجنان ، فمن ادركه فلم يغفرله فابعده الله ؛ و من ادرك والديه فلم يغفرله فابعده الله ، ومن ذكرت عنده فلم يصل على فلم يغفرله فابعده الله .

وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا نظر الى هلال شهر رمضان استقبل القبلة بوجهه ثم قال : اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة ، والرزق الواسع ، ودفع الاسقام ؛ وتلاوة القرآن ؛ والعون على الصلاة والصيام ، اللهم سلمنا لشهر رمضان وسلمه لنا وتسلمه منا حتى ينقضي شهر رمضان وقد غفرت لنا ، ثم يقبل بوجهه على الناس فيقول .

يامعشر الناس اذا طلع هلال شهر رمضان غلت مردة الشياطين و فتحت ابواب

قوله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿فلم يغفرله﴾ اى لم يفعل فيه مايوجب المغفرة من الصالحات ﴿ فابعده الله ﴾ دعائية او خبرية ﴿ومن ادرك والديه او احدهما﴾ حياً ولم يفعل من برهما والاحسان اليهما مايوجب المغفرة في هذا الشهر اوالاعم ، وكذا الصلوة ويشعر بوجوبها عندذكره صلى الله عليه وآله وسلم كمايدل عليه اخبار كثيرة بهذا المعنى .

﴿وروى جابر (الى قوله) رمضان﴾ والهلال بكسر الهاء غرة القمر اوالليلتين او الى ثلث اوالى سبع ،ثم هو قمر ﴿ استقبل القبلة ثم قال ﴾ مشيرا اليه اوالاعم ﴿ اللهم اهله﴾ اى اجعله طالعاً ﴿علينا ﴾ مقروناً ﴿بالامن﴾ من الافات الدنيوية والاخروية ﴿ و الايمان ﴾ اى زيادته بالصالحات ﴿ و السلامة ﴾ من البليات ﴿والاسلام﴾ اى الانقياد لاوامرك و ترك نواهيك ﴿ والعافية المجللة ﴾ بالكسر اوالفتح اى الشاملة لجميع الاعضاء من الاسقام اوالاعم من مكروهات الدارين ﴿اللهم سلمنا لشهر رمضان﴾ بان تكون صحيحاً حتى نصومه ونعبدك فيه﴿ وسلمه لنا ﴾ من الاشتباه في الصوم والفطر ﴿و تسلمه﴾ اى اقبله ﴿ منا غلت مردة الشياطين﴾ المارد، المتكبر عن الاطاعة والمتجاوز عن حده، والاضافة بيانية (او) بمعنى (من) والغل (اما) حقيقة (و اما) كناية من منعهم من التسلط على المؤمنين والمخالفات

السماء و ابواب الجنان و ابواب الرحمة و غلقت ابواب النـار و استجيب الدعاء، و كان الله تبارك وتعالى عند كل فطر عتقاء يعتقهم من النار ؛ وينادى مناد كل ليلة هل

الحاصلة فى شهر رمضان (اما) من غير المردة منهم (واما) من النفس الامارة بالسوء (واما) لاجل الصوم وانكسار القوى الشهوانية فيه وقوة القوى العاقلة به وقدرتها على ترك المخالفات كما روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم فضيقوا مجاريه بالجوع، وروى عنه صلى الله عليه وآله وسلم ان وجاء امتى الصوم.

وروى الكلينى فى القوى، عن عبدالله بن بكير، عن بعض اصحابنا، عن احدهما عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يا معشر الشباب عليكم بالباه (اى الجماع) فان لم تستطيعوه فعليكم بالصيام فانه و جاء (١) .

وروى الشيخ باسناده، عن عثمان بن مظعون قال : قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا رسول الله اردت ان اسئلك عن اشياء فقال ؛ ماهى يا عثمان ؟ قال : قلت: انى اردت ان اترهب قال: لاتفعل ياعثمان فان ترهب امتى القعود فى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة قال: فانى اردت يارسول الله ان اختصى قال: لاتفعل ياعثمان فان اختصاء امتى الصيام الخبر (٢) .

﴿وفتحت ابواب السماء﴾ بالرحمة والتوفيق ﴿ و ابواب الجنان ﴾ بتوفيق الخيرات والمبرات ﴿وابواب الرحمة﴾ بالعبادات والطاعات ﴿وغلقت ابواب النار﴾ بترك المخالفات والمنهيات ﴿ عند كل فطر ﴾ اى وقت الافطار (او) فى يوم العيد والاول اظهر ﴿عتقاء﴾ كثيرة، ففى رواية، ستمأة، وفى رواية انها تضاعف بعدد الليالى ﴿ يعتقهم من النار ﴾ بمغفرة ذنوبهم جميعاً ﴿ وينادى مناد كل ليلة ﴾ من اول الليل الى آخرها و كذلك ليلة الجمعة بخلاف سائر الليالى ، فانه ينادى فى الثلث الاخير ، و يدل على استحباب الدعاء فيها كما يظهر مـن قوله تعـالى فـى اثناء

---

(١) الكافى باب النوادر من كتاب الصوم خبر ٢

(٢) التهذيب باب ثواب الصيام خبر ٥

من تائب ؟ هل من سائل؟ هل من مستغفر ؟ اللهم اعط كل منفق خلفا ، واعط كل ممسك تلفا حتى اذا طلع هلال شوال نودى المؤمنون : ان اغدوا الى جوائزكم فهو يوم الجائزة ثم قال ابو جعفر عليه السلام : اما والذى نفسى بيده ما هى بجائزة الدنانير والدراهم .

وروى زرارة عن ابى جعفر عليه السلام ان النبى صلى الله عليه وآله لما انصرف من عرفات وسار الى منى دخل المسجد فاجتمع اليه الناس يسألونه عن ليلة القدر ، فقام خطيباً فقال بعد الثناء على الله عز وجل : اما بعد فانكم سألتمونى عن ليلة القدر ولم اطوها عنكم لانى لم اكن بها عالماً ، اعلموا ايها الناس انه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوى فصام نهاره

احكام الصيام .

« واذا سئلك عبادى عنى فانى قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان فليستجيبوا لى وليؤمنوا بى لعلهم يرشدون »(١).

﴿اللهم اعط كل منفق خلفاً﴾ اى عوضاً عظيماً فى الدنيا والاخرة ﴿واعط﴾ ذكر الاعطاء هنا اما للمشاكلة او للتهكم ﴿كل ممسك تلفاً﴾ من المال والنفس ﴿ان اغدوا الى جوائزكم﴾ اى تعالوا غدوة الى اخذ جوائزكم ﴿ماهى بجائزة الدنانير والدراهم﴾ بل جوائز المغفرة والثواب الابدى وما يوجبهما من التوفيقات زائدا على قضاء حوائجهم الدنيوية.

﴿وروى زرارة﴾ فى الصحيح ﴿عن ابى جعفر عليه السلام﴾ قوله ﴿لم اطوها﴾ اى لم اكفها عنكم ﴿لانى لم اكن بها عالماً﴾ بل لمصالح لايعلمها الا الله تعالى او من علمه الله واخفابها كالاسم الاعظم و اوليائه تعالى و ساعة الاستجابة وما يوجب رضاه فى جملة الطاعات وما يوجب سخطه فى جملة المنهيات ، و يمكن ان يكون المعنى انى لم ابخل عليكم فى كتمانها ولكن وجه الكتمان انى لم اكن بها عالماً والاول اظهر لفظاً ومعنى كما ورد فى الاخبار انه تنزل الملائكة والروح فيها على النبى والائمة صلوات الله عليهم (٢) ﴿اعلموا (الى قوله) سوى﴾ الاعضاء ليس

---

(١) البقرة ـ ١٨٦

(٢) راجع اصول الكافى باب فى شأن انا أنزلناه الخ من كتاب الحجة

وقام ورداً من ليله وواظب على صلاته وهجر (هاجر - خ) الى جمعته وغدا الى عيده فقد ادرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب عزوجل - وقال ابو عبدالله عليه السلام فازوا والله بجوائز ليست كجوائز العباد .

وقال ابو جعفر عليه السلام لجابر : يا جابر من دخل عليه شهر رمضان فصام نهاره وقام ورداً من ليله ، وحفظ فرجه ولسانه ، وغض بصره ، وكف اذاه خرج من الذنوب كيوم ولدته امه ، قال جابر : قلت له : جعلت فداك ما احسن هذا من حديث ؟ قال : ما اشد هذا من شرط ؟

بمريض يضره الصوم ﴿فصام نهاره وقام ورداً﴾ اى جزءاً ﴿من ليله﴾ بالعبادات اقلها صلوة الليل واكثرها الف ركعة كما سيجيء ﴿وواظب على صلوته﴾ الخمس بادائها فى اوقاتها بشرائطها (او) مع نوافلها المرتبة (او) صلوة نافلة رمضان بقرينة الاضافة (او) الجميع ﴿و هجر الى جمعته﴾ اى ذهب اليها اول وقتها او فى شدة الحر ﴿وغدا الى عيده﴾ اى صلوته ﴿فقد ادرك ليلة القدر﴾ فى ضمن جميع الليالى او اعطاه الله ثواب احيائها ﴿وفاز بجائزة الرب عزوجل﴾ فى صلاة العيد او الاعم ويظهر منه انها مخفية فى الجميع ويؤيده عبارة بعض الدعوات كما سيجيء بعضها ﴿و قال ابو عبدالله عليه السلام﴾ من كلام زرارة كما يظهر من ثواب الاعمال(١) ففيه (قال: فقال ابو عبدالله عليه السلام) .

﴿وقال ابو جعفر عليه السلام لجابر﴾ وهو جابر بن يزيد الجعفى، وروى الكلينى باسناده، عن جابر، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لجابر بن عبدالله يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره وقام وردا من ليله وعف بطنه وفرجه و كف لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر، فقال جابر: يارسول الله ما احسن هذا الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا جابر ما اشد هذه الشروط(٢) .

---

(١) ثواب الاعمال باب ثواب فضل شهر رمضان الخ خبر ٢

(٢) الكافى باب آداب الصائم خبر ١

وقال على عليه السلام: لما حضر شهر رمضان قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحمد الله و اثنى عليه ثم قال: ايها الناس كفاكم الله عدوكم من الجن والانس وقال (ادعونى استجب لكم) و وعدكم الاجابة الا و قد وكل الله عزوجل بكل شيطان مريد سبعين من ملائكته فليس بمحلول حتي ينقضى شهركم هذا، الا وابواب السماء مفتحة من اول ليلة منه، الاوالدعاء فيه مقبول.

وروى محمدبن مروان عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال: ان الله تبارك وتعالى في كل

ولامنافاة بينهما فانه عليه السلام تأسى بجده فى هذا القول، بل قوله قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و ان كان الظاهران الترك من النساخ بقرينة متابعة الكلينى رحمهما الله تعالى كالشيخ (ره).

﴿وقال على عليه السلام﴾ رواه الصدوق فى الموثق عنه(١) ﴿كفاكم الله عدوكم من الجن والانس﴾ اى بسبب شهر رمضان او بصيامه كما قال تعالى (**واستعينوا بالصبر**) وهو الصوم كماهو المروى اوبالدعاء فيه ﴿و قال ادعونى استجب لكم﴾ فامركم بالدعاء ﴿و وعدكم الاجابة﴾ فادعوالله لدفع شر اعاديكم الظاهرة والباطنة حتى يدفع عنكم ويمكن ان يكون الجملة دعائية ﴿الا (الى قوله) سبعة﴾ وفى بعض النسخ سبعين، وفى ثواب الاعمال كالاصل: وهذه الجملة علاوة لكفاية الاعداء، ويمكن ان تكون الاية لدفع اعادى الانس و كفاية الجن بفضل الله وبركة الشهر اوصيامه اومع لوازمه من العبادات وترك المنهيات والمكروهات ﴿فليس﴾ الشيطان ﴿بمحلول﴾ من ايدى الملائكة اومن اغلالهم.

﴿وروى محمدبن مروان﴾ رواه فى الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح عن ابن ابى عمير، عن جميل بن صالح (الثقة من اصحاب الاصول) عنه(٢) ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام الخ﴾.

---

(١) ثواب الاعمال باب ثواب فضل شهر رمضان الخ خبر ٥

(٢) الكافى باب فضل شهر رمضان خبر ٧ وثواب الاعمال باب ثواب فضل شهر رمضان خبر ٦

ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار الا من افطر على مسكر ، فاذا كان آخر ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق فى جميعه .

وفى رواية عمر بن يزيد الا من افطر على مسكر او مشاحن (مشاجر-خ) او صاحب شاهين- وهو الشطرنج .

وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل شهر رمضان اطلق كل اسير و اعطى كل سائل-وروى هشام بن الحكم عن ابيعبدالله عليه السلام قال: من لم يغفر له فى شهر رمضان لم يغفر له الى قابل الاان يشهد عرفة .

﴿وفى رواية عمر بن يزيد﴾ وفى بعض النسخ عمر بن حريز والظاهر انه من النساخ لانه فى ثواب الاعمال عن عمر بن يزيد فى الصحيح (١) ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام﴾ قال انالله تبارك و تعالى فى كل ليلة من شهر رمضان عتقاء من النار ﴿الامن افطر على مسكر او مشاجر ﴾ اى منازعاً مع المؤمنين ظلماً ، وفى بعض النسخ (مشاحن) اى معادمع المؤمنين (وقيل) المراد به صاحب البدعة وفى طريق العامة اومشاحناً وهواظهر و كانه من النساخ اويأول (يعتق) بمعنى لايعذب مثلا ﴿اوصاحب شاهين﴾ وهو الشطرنج وشاه بمعنى الملك وللشطرنج شاهان وسيذكر انشاءالله تعالى فى باب القمار .

﴿و كان رسول الله صلى الله عليه وآله (الى قوله) كل اسير﴾ من اهل الحرب تعظيما لرمضان ورجاءاً لاسلامهم﴿ واعطى كل سائل ﴾ فيكره رد السائل فيه وان كان زائدا على الثلثة ولولم يكن مستحقاً تعظيماً له.

﴿وروى هشام بن الحكم﴾ فى الصحيح كالكلينى (٢) ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام (الى قوله) عرفة﴾ فى عرفات اوبالدعاء والعبادة .

---

(١) وفى النسخة التى عندنا من ثواب الاعمال وعمرو بن يزيد بالواو اورده فى باب ثواب فضل شهر رمضان خبر ١٠

(٢) الكافى باب فضل شهر رمضان خبر ٣

و كان الصادق عليه السلام يوصي ولده و يقول ؛ اذا دخل شهر رمضان فاجهدوا انفسكم فان فيه تقسم الارزاق،وتكتب الاجال، وفيه يكتب وفدالله الذين يفدون اليه وفيه ليلة العمل فيها خير من العمل فى الف شهر.

وقال الصادق عليه السلام **(ان عدة الشهور عندالله اثنا عشر شهرا فى كتاب الله يوم خلق السموات و الارض (١)**

فغرة الشهور شهرالله وهوشهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر ،ونزل القرآن فى اول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن .

﴿ و كان الصادق عليه السلام ﴾ رواه الكلينى فى الموثق كالصحيح عنه عليه السلام (٢) ﴿ فاجهدوا انفسكم ﴾ فى العبادات والدعوات ﴿ فان فيه ﴾ اى فى ليلة القدر منه ﴿ تقسم الارزاق ﴾ لعل الله يزيدها لكم ﴿ وتكتب الاجال ﴾ لعله يمد فى اعماركم ﴿ وفيه يكتب وفدالله ﴾ اى النازلين بفناء بيته الحرام لعله يوفقكم للحج والعمرة فى تلك السنة اوبعدها فى البلاد البعيدة التى لايمكن الوصول اليه بعدالدعاء او يكتبكم من الحجاج بنياتكم الحسنة تفضلا منه تعالى .

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عمرو الشامى عنه عليه السلام (٣) ﴿ فغرة الشهور ﴾ اى اولها كماوردفى الاخبار الكثيرة ان اول السنة شهر رمضان (او) سيدها وافضلها (او) اولها وافضلها ﴿ وقلب شهر رمضان ﴾ اى افضله اوروحه ﴿ ليلة القدر ونزل القرآن ﴾ اى من اللوح تماماً الى البيت المعمور ﴿ فى اول ليلة من شهر رمضان ﴾ ثم نزل فى ليلة القدر الى السماء الدنيا ، ثم نزل بالتدريج الى رسول الله صلى الله عليه وآله فى عشرين سنة اوثلث وعشرين سنة جمعاً بين الاخبار ﴿ واستقبل الشهر بالقرآن ﴾ يعنى جاء القرآن فى اوله قبل

---

(١) سورة التوبة الاية ٣٦

(٢-٣) الكافى باب فضل شهر رمضان خبر ٢-١

قال مصنف هذا الكتاب- رحمه‌الله - : تكامل نزول القرآن ليلة‌القدر.

وروى سليمان بن داود المنقرى ، عن‌حفص بن غياث النخعى قال : سمعت اباعبدالله عليه‌السلام يقول: ان‌شهر رمضان لم يفرض‌الله صيامه على احد من الامم قبلنا، فقلت له :فقول‌الله عزوجل.

(يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم)(۱)

قال: انمافرض‌الله صيام شهر رمضان على الانبياء دون الامم؛ ففضل به‌هذه‌الامة وجعل صيامه فرضا على رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله وعلى امته.

وقد اخرجت هذه الاخبار(التى رويتها فى هذا المعنى-خ) فى كتاب فضائل شهر رمضان :

ان يجيىء ، فالمناسب ان لايترك القرآن فيه كما سيجيىء ان ربيع القرآن شهر رمضان . وفى‌الكافى‌والتهذيب وبعض النسخ ، بالفاء فعلى‌هذا قرائته بلفظ‌الامر اولى بان‌يبتدء بقرائة‌القرآن فى الليلة‌الاولى ﴿وروى‌سليمان بن‌داود المنقرى﴾ويؤيده اخبار اخر .

﴿وقداخرجت هذه‌الاخبار الخ﴾ روى الصدوق فى كتبه خبراً طويلا مشتملا على فضيلة كل‌يوم يوم لم نذكره لشهرته (۲) .

وروى ايضاً فى‌الموثق كالصحيح - عن‌امير‌المؤمنين‌على بن ابيطالب‌صلوات‌الله عليه قال : ان‌رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله خطبنا ذات يوم ، فقال : ايهاالناس انه‌قد اقبل اليكم شهرالله بالبركة والرحمة والمغفرة ، شهرهوعندالله‌افضل الشهور وايامه‌افضل‌الايام ولياليه افضل الليالى وساعاته افضل الساعات ، هوشهردعيتم فيه الى ضيافة‌الله‌وجعلتم فيه من‌اهل كرامة‌الله ، انفاسكم فيه‌تسبيح ، ونومكم‌فيه عبادة ، وعملكم فيه‌مقبول ، ودعائكم‌فيه‌مستجاب ، فاسألوا‌الله‌ربكم‌بنيات‌صادقة و قلوب طاهرة ان‌يوفقكم‌لصيامه

---

(۱) سورة‌البقرة‌الاية۱۸۳

(۲) ثواب‌الاعمال باب‌فضل‌شهر رمضان‌خبر۱۲ والامالى- المجلس الثانى‌عشر خبر۲

وتلاوة كتاب الله فان الشقى من حرم غفران الله فى هذا الشهر العظيم .

واذكروا بجوعكم وعطشكم فيه جوع يوم القيمة وعطشه وتصدقوا على فقرائكم ومساكينكم ، ووقروا كباركم ، وارحموا صغاركم ؛ وصلوا ارحامكم ، واحفظوا السنتكم وغضوا عما لا يحل النظر اليه ابصاركم وعما لا يحل الاستماع اليه اسماعكم وتحننوا على ايتام الناس يتحنن على ايتاكم ، وتوبوا الى الله من ذنوبكم ، وارفعوا اليه ايديكم بالدعاء فى اوقات صلواتكم فانها افضل الساعات ينظر الله فيها بالرحمة الى عباده ، يجيبهم اذا ناجوه ويلبيهم اذا نادوه ويستجيب لهم اذا دعوه .

ايها الناس ان انفسكم مرهونة باعمالكم ففكوها باستغفاركم ، وظهوركم ثقيلة من اوزاركم فخففوا عنها بطول سجودكم ؛ و اعلموا ان الله تعالى ذكره اقسم بعزته ان لا يعذب المصلين والساجدين وان لا يروعهم بالنار يوم يقوم الناس لرب العالمين

ايها الناس من فطر منكم صائماً مؤمناً فى هذا الشهر كان بذلك له عند الله عتق رقبة ومغفرة لما مضى من ذنوبه ، قيل يا رسول الله وليس كلنا يقدر على ذلك فقال صلى الله عليه وآله وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة ، اتقوا النار ولو بشربة من ماء .

ايها الناس من حسن منكم فى هذا الشهر خلقه كان له جواز اً على الصراط يوم تزل فيه الاقدام ، ومن خفف فى هذا الشهر عما ملكت يمينه خفف الله عليه حسابه ، ومن كف فيه شره كف الله عنه غضبه يوم يلقاه : ومن اكرم فيه يتيماً اكرمه الله يوم يلقاه ، ومن وصل فيه رحمه وصله الله برحمته يوم يلقاه ، و من قطع فيه رحمه قطع الله عنه رحمته يوم يلقاه ، ومن تطوع فيه بصلوة كتب الله له برائة من النار ، ومن ادى فيه فرضاً كان له ثواب من ادى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور ، ومن اكثر فيه من الصلوة على ثقل الله ميزانه يوم يخف الموازين ، ومن تلا فيه آية من القرآن كان له مثل اجر من ختم القرآن فى غيره من الشهور .

ايها الناس ان ابواب الجنان فى هذا الشهر مفتحة فأسئلوا ربكم ان لا يغلقها

عليكم ، وابواب النيران مغلقة فاسألوا ربكم ان لايفتحها عليكم ؛ والشياطين مغلولة فاسألوا ربكم ان لايسلطها عليكم .

قال امير المؤمنين عليه السلام فقمت فقلت : يا رسول الله ما افضل الاعمال فى هذا الشهر فقال: يا اباالحسن افضل الاعمال فى هذا الشهر الورع عن محارم الله عزوجل ثم بكى ، فقلت: يارسول الله ما يبكيك؟ فقال ياعلى: ابكى لما يستحل منك فى هذا الشهر؟ وقد انبعث اشقى الاولين و الاخرين شقيق عاقر ناقة ثمود فضربك ضربة على قرنك فخضب منها لحيتك، قال امير المؤمنين عليه السلام: فقلت؛ يارسول الله : و ذلك فى سلامة من دينى؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم : فى سلامة من دينك.

ثم قال : ياعلى من قتلك فقدقتلنى ومن ابغضك فقد ابغضنى ، ومن سبك فقد سبنى لانك منى كنفسى، روحك من روحي وطينتك من طينتى ،ان الله تبارك وتعالى خلقنى واياك، واصطفانى واياك، واختارنى للنبوة واختارك للامامة، فمن انكر امامتك فقد انكر نبوتى .

ياعلى انت وصيى وابوولدى وزوج ابنتى وخليفتى على امتى فى حيوتى وبعد موتى، امرك امرى ، و نهيك نهيى، اقسم بالذى بعثنى بالنبوة و جعلنى خير البرية انك لحجة الله على خلقه وامينه هلى سره و خليفته على عباده (١) والاخبار فى ذلك اكثر من ان تحصى.

---

(١) عيون اخبار الرضا عليه السلام باب فيما جاء عن الرضا على بن موسى عليهما السلام خبر ٥٣ ـ ص ٢٩٥ ج ١.

باب القول عند رؤية هلال شهر رمضان

قال امير المؤمنين عليه السلام : اذا رأيت الهلال فلا تبرح وقل : اللهم انى اسألك خير هذا الشهر ، و فتحه و نوره و نصره و بركته وطهوره ورزقه ، و اسألك خير ما فيه و خير ما بعده ، و اعوذبك من شر ما فيه و شر ما بعده ، اللهم ادخله علينا بالامن والايمان ، و السلامة و الاسلام ، و البركة والتقوى ، و التوفيق لما تحب وترضى.

وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذااهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة و رفع يديه وقال ؛ اللهم اهلّه علينا بالامن والايمان ، والسلامة والاسلام، والعافية المجللة،والرزق الواسع ، ودفع الاسقام. اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه ، و سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه .

باب القول عند رؤية هلال شهر رمضان

﴿ قال امير المؤمنين عليه السلام ﴾ ورواه الكلينى ايضاً عنه عليه السلام(١) لاريب فى فى رجحان الاستهلال لهلال شهر رمضان وشوال(وقيل) بوجوبهما ولا ريب في انه احوط ويستحب الدعاء بعد رؤيته (وقيل) بالوجوب للتاسى وللامر به فى بعض الاخبار و هما اعم من الوجوب ﴿اذا رأيت الهلال فلا تبرح به﴾ وليس فى الكافى و يب لفظة (به) وهواولى اى لاتزل من ذلك المكان حتى تدعو بهذا الدعاء .

﴿وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم﴾ رواه الكلينى ،باسناده عن جابر، عن ابى جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ(٢).

---

(١) الكافى باب مايقال فى مستقبل شهر رمضان خبر ٩ و التهذيب باب الدعاء عند طلوع الهلال خبر٣.

(٢) الكافى باب مايقال فى مستقبل شهر رمضان خبر١ .

وقال ابى رحمه‌الله- فى رسالته الي : اذارأيت هلال شهر رمضان فلاتشرا اليه ولكن استقبل القبلةوارفع يديك الى الله عزوجل وخاطب الهلال تقول:ربي وربك الله رب العالمين ، اللهم اهله علينا بالامن والايمان، والسلامة والاسلام، والمسارعة الى الى ما تحب وترضى، اللهم بارك لنا فى شهرنا هذا ،وارزقنا عونه وخيره واصرف عناضره وشره وبلائه وفتنته .

و كان من قول امير المؤمنين عليه السلام عند رؤية الهلال : ايها الخلق المطيع

﴿وقال ابى رضى‌الله‌عنه﴾يدل على كراهة الاشارة الى الهلال حال الدعاء ، وعلى استحباب استقبال القبلة كما يدل عليه اخبار كثيرة و استحباب رفع اليدين كما مر ، و مخاطبة الهلال (اما) باعتبار ان له شعوراً كمافى سائر الجمادات كما قال‌الله تعالى .

(وان‌من‌شيء الايسبح بحمده ولكن‌لاتفقهون‌تسبيحهم)(١).

و(اما) من باب مخاطبة الناس سيما العرب التلال والجبال‌والبقاع والاشجار لاغراض لطيفة (اما) سروراً (واما) تحسراً (و اما)تهكماً الى غيرذلك‌وهنامن‌باب الاية والعلامة كانه يخاطب الله تعالى حين مخاطبته.

﴿و كان من قول امير المؤمنين عليه السلام عند رؤية الهلال﴾ وقريب منه مافى الصحيحفة الكاملة (٢) ﴿ايها الخلق المطيع‌لله﴾ شعوراً او كالانقياد﴿الدائب﴾اى مع الجد والتعب ﴿المتردد﴾ المتحرك ﴿ فى فلك التدبير ﴾ اى‌فى السماء الدنيا معهاالذى دبرها الله تعالى لمنافع الخلائق (او) فى فلك يكون تدبير امورهم فيه (او) تكون الاضافة بيانية تجوزا و يكون المراد ان القمر ايضاً من جملة آلات التدبيرات التى‌قدرها‌الله‌تعالى‌فى‌العالم و كانت الكل بمنزلة فلك فى‌الاستقامة و كذا

---

(١)الاسراء -٤٤.

(٢) الصحيفة الكاملة السجادية (دعاء ٤٣) و كان من دعائه عليه السلام اذا نظر الى‌الهلال الخ .

الدائب السريع المتردد في فلك التدبير، المتصرف في منازل التقدير، آمنت بمن نور بك الظلم، واضاء بك البهم وجعلك آية من آيات سلطانه، وامتهنك بالزيادة والنقصان والطلوع والافول، والانارة والكسوف، في كل ذلك انت له مطيع، والى ارادته سريع سبحانه ما أحسن مادبر واتقن ما صنع في ملكه، وجعلك الله هلال شهر حادث لامر حادث، جعلك الله هلال أمن وايمان، وسلامة واسلام، هلال امنة من العاهات، وسلامة من السيئات - اللهم اجعلنا اهدي من طلع عليه وازكى من نظر اليه،

قوله عليه السلام ﴿المتصرف في منازل التقدير﴾ (او) يكون المراد بها المنازل المعروفة له وهي ثمانية وعشرون التي قدرها الله لنزوله فيها كل يوم في منزل اومايقرب منه باعتبار انقسام الفلك التاسع او الثامن او الجميع اليها ﴿وامتحنك﴾ بالتغييرات للخلق ليستدلوا بها على عدم اختيارك والصواب (بالهاء) كما في الصحيفة (١) اى جعلك خادماً لخدمة الله او للعباد ﴿لامر حادث﴾ من الصوم والافطار، والحج و سائر المنافع الدينية والدنيوية من العاهات والبلايا والامراض.

واكمل (٢) الادعية في الصحيفة الكاملة، والجمع بين الدعوات اكمل.

وروى الكليني في القوى، عن معوية بن عمار، عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال: اذا اهل هلال شهر رمضان قال: اللهم ادخله علينا بالسلامة والاسلام و اليقين والايمان والبر والتوفيق لما تحب وترضى (٣).

وفي القوى عن عمرو بن شمر قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول؛ كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اهل هلال شهر رمضان اقبل الى القبلة، ثم قال (اللهم اهله علينا بالامن

---

(١) في بعض النسخ التي عندنا من الفقيه (وامتهنك) بالهاء ايضا.

(٢) فان الدعاء المذكور فيها و ان كان مشتركا في عدة جملاته الا انه اكمل و اطول فراجع.

(٣) اورده والذي بعده في باب ما يقال في مستقبل شهر رمضان خبر ٤-٥.

وصلى الله على محمد (النبي-خ) وآله اللهم افعل بي كذا وكذا يا ارحم الراحمين.

باب ما يقال في اول يوم من شهر رمضان

روى عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام قال : ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل دخول السنة ، وذكر ان من دعا به محتسباً مخلصاً لم تصبه في تلك السنة فتنة

والايمان و السلامة والاسلام والعافية المجللة - اللهم ارزقنا صيامه وقيامه و تلاوة القرآن فيه - اللهم سلمه لنا و تسلمه منا وسلمنا فيه) - الى غير ذلك من الاخبار .

باب ما يقال في اول يوم من شهر رمضان

﴿ روى عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام ﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه عليه السلام (١) ﴿قال ادع (الى قوله) مستقبل دخول السنة﴾ حال من الضمير في (ادع) وظاهره قرائته في اول ليلة منه، ويحتمل الاعم منه ومن اول يوم منه كما فهمه بعض المحدثين ويحتمل الاعم منهما ومن باقي الشهر بان تكون لفظة (مستقبل) صفة لشهر رمضان، ويؤيده قوله (في شهر رمضان) ويحتمل استحبابه في كل ليلة و كل يوم﴿ وذكر ان من دعا به محتسباً﴾ اى خالصاً مخلصاً ﴿لم تصبه في تلك السنة فتنة الخ﴾ اى في دينه من الاعتقادات وترك الواجبات وفعل المنهيات ؛ ولا آفة في دينه وبدنه بان يكون لفاو نشراً اوالكل في الكل ﴿ووقاه الله شر ما يأتي به﴾ الله ﴿في تلك السنة﴾ وفي في ويب بدون (في)(٢) وهو اصوب لانتساب الشر الى السنة لا الى

---

(١) الكافي باب مايقال في مستقبل شهر رمضان خبر ٣ والتهذيب باب دعاء اول يوم من شهر رمضان خبر ١ من كتاب الصلوة.

(٢) ولكن في النسخة التي عندنا من الكافي وجود لفظة (في) نعم ليست في التهذيب كما ذكره الشارح قده .

و لا آفة في دينه ودنياه و بدنه ، ووقاه الله شر مايأتي به في تلك السنة (اللهم انى اسألك بأسمك الذي دان له كل شيء ، وبرحمتك التى وسعت كل شيء ، و بعزتك التي قهرت بها كل شيء ، و بعظمتك التى تواضع لها كل شيء ، و بقوتك التى خضع لها كل شيء ، و بجبروتك التي غلبت كل شيء ، و بعلمك الذى احاط بكل شيء .

يا نور ياقدوس ؛ يا اول قبل كل شيء ، ويا باقى بعد كل شيء يالله يا رحمن صل على محمد وآل محمد.

الله تعالى وان كان المراد فى انتساب الشر اليه الضرر وهو خير ايضاً .

﴿اللهم (الى قوله) دان﴾ اى ذل و خضع واطاع ﴿ له كل شيء﴾ وهو الاسم الاعظم المخصوص به تعالى (او) الاعم منه ومما اعطى الانبياء والاوصياء ، بل الاولياء ايضاً (ويحتمل) ان يكون المراد بالاسم صفة القدرة (والعزة) المنعة والعظمة والقوة والجبروت والعزة لله تعالى يرجع الى القدرة ، لكن لكل منهما اعتبار به يغاير الاخر لا يمكن الجزم به ، ويمكن ان يكون المراد بالعزة ، القدرة التى تتعلق بالعذاب والقهر او العظمة الذاتية التى قهرت كل شيء عن ان يصل اليها وبالعظمة الصفاتية التى لا تصل العقول الى كنهها وبالوصول الى وجه منها تواضع لها كل شيء وبالقوة الافعالية التى خضع لها كل شيء بالانقياد لها وجوداً وعدماً وبالجبروت ، القدرة والملكوت والكبرياء التى غلبت كل شيء بالايجاد والاعدام ، او بالوجوب والامكان .

﴿يا نور﴾(١) اى منور عالم الامكان ـ بالايجاد ، والضلالة ـ بالهداية ، والظلمة ـ بالاضائة ﴿ياقدوس﴾ اى المقدس والمنزه عن النقص فى ذاته وصفاته وافعاله (او) المنزه عن ادراك العقول والاوهام والافهام ﴿ياول قبل كل شيء﴾ اى كان موجوداً قبل ان يكون شيء ثم اوجد الاشياء ﴿ويا باقى بعد﴾ فناء ﴿ كل شيء﴾

---

(١) الظاهر انه سقط من قلمه الشريف توضيح قوله عليه السلام (وبعلمك الذى احاط بكل شيء) والله العالم .

واغفر لي الذنوب التي تغير النعم، واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء، واغفر لي الذنوب التي تديل الاعداء، واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء، واغفر لي الذنوى التي تنزل البلاء، واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء، واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم.

﴿الذنوب التي تغير النعم﴾ يمكن ان يكون الاوصاف توضيحية، فان جميع الذنوب مشتركة فيها، وان تكون احترازية.

ويؤيده ماروا ه الكليني، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الذنوب التي تغير النعم البغي (وهو الظلم والفساد) والذنوب التي تورث الندم، القتل، والتي تنزل النقم، الظلم، والتي تهتك الستور، شرب الخمر، والتي تحبس الرزق الزنا، والتي تعجل الفناء، قطيعة الرحم، والتي ترد الدعاء وتظلم الهوا، عقوق الوالدين (١) والظاهر ان المراد بها البغي مثلا و امثاله ومقدماته ليصح الحمل و كذا البواقي.

وتغيير النعم ازالتها كما قال الله تعالى: **ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم** (٢) والنقمة بالكسر و بالفتح، و كفرحة، المكافاة بالعقوبة، جمعه نقم، و كعنب و كلمات، (والتي تقطع الرجاء) اي يحصل بسببه اليأس من روح الله.

ولا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون (٣) او محل لان يقطع الرجاء من عفو الله لكبرها وان لم يحصل القطع منه، (والادالة)، الغلبة (والتي تحبس غيث السماء الجور في الحكم كما مر في الزلزلة (٤).

---

(١) اصول الكافي باب في تفسير الذنوب من كتاب الايمان والكفر خبر ١.

(٢) الرعد-١١.

(٣) يوسف-٨٧.

(٤) اورد الخبر الدال عليه في اصول الكافي باب في تفسير الذنوب خبر ٣ من كتاب الايمان والكفر.

والبسني درك الحصينة التي لاترام، وعافني من شر ماأحاذر بالليل والنهارفي مستقبل سنتي هذه، اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ومافيهن ومابينهن ورب العرش العظيم ، ورب السبع المثاني والقرآن العظيم، ورب اسرافيل وميكائيل وجبرئيل ورب محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين أسالك بك وبما تسميت به ياعظيم انت الذي تمن بالعظيم ، وتدفع كل محذور ، وتعطي كل جزيل ، و تضاعف من الحسنات الكثير بالقليل ، وتفعل ما تشاء ياقدير ، ياالله يا رحمن صل على محمد وآل محمد، والبسني في مستقبل سنتي هذه سترك؛ واضيء : وجهي بنورك، واحيني بمحبتك وبلغ به رضوانك وشريف كرائمك ، وجسيم عطائك من خير ماعندك، ومن خير ما انت معيطه أحداً من خلقك ، والبسني مع ذلك عافيتك ، ياموضع كل شكوي ، و شاهد كل نجوى وعالم كل خفية ، وبادافع ما تشاء من بلية، يا كريم العفو، يا حسن التجاوز ، توفني على ملة ابراهيم وفطرته ، وعلى دين محمد وسنته، وعلي خير الوفاة فتوفني مواليا لاوليائك ، معاديا لاعدائك .

والمراد بهتك العصمة (اما) ان يكون رفع حفظ الله وعصمته عن الذنوب بالتخلية بينه وبين الشيطان المغوي والنفس الامارة (واما) برفع ستره الذي ستره به عن الملائكة والثقلين ، اوعن الناس كما روي في الاخبار الكثيرة ان الله تعالى يستر عبده بستره حتى اذا تمادى في المعاصي يقول الله تعالى ارفعوا الستر عنه فيفضحه ولو في جوف بيته ويلعنه ملائكة السماء والارض .

﴿والبسني درعك الحصينة التي لاترام﴾ اي لايقصد لابسها بالضرر من الاعادي الظاهرة والباطنة وهي عصمته تعالى ﴿وبما تسميت به﴾ وفي بعض النسخ و الكافي (سميت) بالمجهول ، وفي بعض النسخ (سميت به نفسك) اي باسمائك ﴿تمن بالعظيم﴾ اي تنعم بالنعم العظيمة ﴿وتضاعف (الى قوله بالقليل﴾ اي تضاعف اضعافاً كثيرة بسبب القليل من الاعمال ، وفي الكافي (بالقليل والكثير) وفي يب (وبالكثير) ﴿واحيني﴾

اللهم وجنبني في هذه السنة كل عمل اوقول اوفعل يباعدني منك ، واجلبني الى كل عمل اوفعل اوقول يقربني منك في هذه السنة يا ارحم الراحمين ، وامنعني من كل عمل اوفعل اوقول يكون مني أخاف سوء عاقبته ومقتك اياى عليه حذراً ان تصرف وجهك الكريم عني واستوجب به نقصا من حظ لي عندك يا رؤف يا رحيم ، اللهم اجعلني في مستقبل سنتي هذه في حفظك وجوارك وكنفك وجللني ستر عافيتك ؛ وهب لي كرامتك ، عز جارك وجل ثنائك ولا اله غيرك .

اللهم اجعلني تابعا لصالحي من مضى من اوليائك ، والحقني بهم ، واجعلني مسلما لمن قال بالصدق عليك منهم ، واعوذبك يا الهي أن تحيط بي خطيئتي وظلمي واسرافي علي نفسي واتباعي لهواي واشتغالي بشهواتي فيحول ذلك بيني وبين رحمتك ورضوانك فاكون منسيا عندك متعرضا لسخطك ونقمتك ، اللهم وفقني لكل عمل صالح ترضي به عني وقربني اليك زلفي ، اللهم كما كفيت نبيك محمدا صلواتك عليه وآله هول عدوه وفرجت همه ، وكشفت كربه ، وصدقته وعدك وانجزت له عهدك ، اللهم فبذلك فاكفني هول هذه السنة و آفاتها و اسقامها وفتنها وشرورها واحزانها وضيق المعاش فيها ، وبلغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام النعم عندى الى منتهي اجلى ، اسألك سؤال من اساء وظلم واستكان واعترف ان تغفر لي مامضى من الذنوب التي حضرتها حفظتك ؛ وأحصتها كرام ملائكتك علي وان تعصمني اللهم من الذنوب فيمابقى من عمري الى منتهى اجلي ، يا الله يا رحمن صل علي محمد واهل بيت محمد ، وآتني كلما سألتك ورغبت

بالباء المشدده ، وبالياء المثناة من تحت كما في (في) و(يب) (١) ايضاً ﴿ عز جارك ﴾ اى من التجأ اليك فهو عزيز وغالب ولا يصل اليه سوء ﴿ فأكون منسياً ﴾ اى متروكاً من رحمتك او كالمنسى (والزلفى) القرب ﴿ وصدقته وعدك ﴾ اى اوقعت وعدك اياه في النصر والغلبة على الاعادى ﴿ فبذلك ﴾ اى بتلك الكفاية والحفظ ﴿ فاكفني ﴾ او بحقها على ان يكون الباء للقسم .

---

(١) في النسخة التي عندنا من التهذيب (واحبني) بالباء الموحدة ايضا .

اليك فيه فانك امرتني بالدعاء وتكفلت بالاجابة يا ارحم الراحمين) .

وكان على بن الحسين عليهما السلام يدعو بهذا الدعاء في شهر رمضان (اللهم هذا شهر رمضان الذى انزلت فيه القرآن ، وهذا شهر الصيام ، وهذا شهر الانابة ، وهذا شهر التوبة ، وهذا شهر المغفرة والرحمة ، وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة ، اللهم فسلمه لي ؛ وتسلمه مني ، واعنى عليه بأفضل عونك ، ووفقنى فيه لطاعتك ، وفرغنى فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك ، واعظم لى فيه البركة ، وأحسن لى فيه العافية ، وصحح لى فيه بدنى واوسع فيه رزقى ، واكفنى فيه ما اهمنى ، واستجب فيه دعائى ، وبلغنى فيه رجائى ، اللهم اذهب عنى فيه النعاس والكسل والسأمة والفترة ، والقسوة والغفلة والغرة ، اللهم جنبنى فيه العلل والاسقام والهموم والاحزان ، والاعراض والامراض ، والخطايا والذنوب .

واصرف عني فيه السوء والفحشاء ، والجهد والبلاء ، والتعب والعناء ؛ انك سميع الدعاء ، اللهم اعذنى فيه من الشيطان (الرجيم - خ) وهمزه ولمزه ونفثه ونفخه ووسواسه

﴿وكان على بن الحسين عليهما السلام﴾ رواه فى الكافى ، عن عبد الرحمن بن بشير ، عن بعض رجاله عنه عليه السلام (١) وقال الشيخ: وادع فى كل يوم من شهر رمضان بهذا الدعاء وذكره مع زيادة كثيرة ، لكن ماذكره هنا موافق للكافى ﴿اللهم اذهب عنى فيه النعاس﴾ كناية عن الغفلة او الكسل وهو التثاقل عن الشيء والفتور فيه ﴿والسأمة﴾ الملال من العبادة ﴿والفترة﴾ السكون بعد الجد واللين بعد الشدة ﴿والقسوة﴾ قساوة القلب ﴿والغرة﴾ الانخداع من الشيطان او الغرور بالدنيا .

﴿واصرف عنى فيه السوء﴾ اى الصغائر ﴿والفحشاء﴾ اى الكبائر ﴿وهمزه﴾ وهو الغيبة والوقيعة فى الناس وذكر عيوبهم او الجنون وفى بعض النسخ (ونفيه) وليس

---

(١) الكافى باب مايقال فى مستقبل شهر رمضان خبر ٨ و التهذيب باب دعاء اول يوم من شهر رمضان خبر ٣.

و كيده ومكره وختله (وحيله ـ خ) وامانيه و خدعه وغروره ، وفتنته وخيله ورجله ، وشركائه (واحزابه ـ خ) واعوانه واتباعه وأخدانه، واشياعه واوليائه وجميع كيدهم، اللهم ارزقنى فيه تمام صيامه ، وبلوغ الامل فى قيامه ، واستكمال (استعمال ـ خ) مايرضيك عنى صبرا ويقينا وأيمانا واحتسابا ، ثم تقبل ذلك منى ، بالاضعاف الكثيرة (يارب العالمين ـ خ) و الاجر العظيم ، اللهم ارزقنى فيه الجد والاجتهاد و القوة والنشاط والانابة والتوبة والرغبة والرهبة والجزع و الخشوع ، والرقة وصدق اللسان والوجل منك والرجاء لك والتوكل عليك والثقة بك ، والورع عن محارمك مع صالح القول ومقبول السعى (واستكمال (استعمال خ) مايرضيك فيه عنى صبراً ويقينا وأيمانا و احتسابا ، ثم تقبل ذلك منى بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم ، اللهم ارزقنى فيه الجد والاجتهاد والقوة و النشاط و الانابة و التوبة و الرغبة و الرهبة و الجزع و الرقة ـ خ) ومرفوع العمل ومستجاب الدعاء ، ولاتحل بينى وبين شىء من ذلك بعرض ولامرض ولاهم برحمتك ياارحم الراحمين .

فى فى، وفى يب بدله ﴿ولمزه﴾ فى بعض النسخ والمراد به نفيه عن الايمان والصالحات واللمز كالهمز ﴿ونفثه﴾ اى القاء الباطل فى النفس و(قيل) الشعر والنفخ بمعناه وقيل الكبر ، و(الختل) الخدعة ﴿وامانيه﴾ اكاذيبه ﴿وخيله﴾ اى ركبانه ﴿ورجله﴾ اى مشاته ﴿واخدانه﴾ اصدقائه ﴿واشياعه﴾ اتباعه ﴿والاجتهاد﴾ السعى فى العبادة ﴿والنشاط﴾ خلاف الكسل ﴿والعرض﴾ مايعرض للانسان من مرض ونحوه

باب القول عند الافطار كل ليلة من شهر رمضان من اوله الى آخره

كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أفطر قال : اللهم لك صمنا ، وعلى رزقك أفطرنا فتقبله منا ؛ ذهب الظماء ؛ وابتلت العروق و بقى الاجر .

باب القول عند الافطار فى كل ليلة من شهر رمضان من اوله الى آخره

﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴾ رواه الكلينى ، عن السكونى ، عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام عنه صلى الله عليه وآله وسلم (١) والظماء العطش ، ويفهم منه استحباب الافطار بالماء كما روى الكلينى باسناده ، عن السكونى ، عن جعفر ، عن ابيه عليهما السلام قال : كان رسول الله ص اذا صام فلم يجد الحلوا افطر على الماء - (٢)

وفى الحسن كالصحيح ، عن ابن ابى عمير ؛ عن رجل ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا افطر الرجل على الماء الفاتر نقى كبده و غسل الذنوب من القلب و قوى البصر والحدق - وعنه عليه السلام قال : الافطار على الماء يغسل الذنوب عن القلب .

وعن عبدالله بن مسكان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا افطر بدأ بحلواء يفطر عليها فان لم يجد فسكرة او تمرات فاذا اعوزذلك كله فماء فاتر و كان يقول : ينقى المعدة والكبد ، ويطيب النكهة والفم ، ويقوى الاضراس ، ويقوى الحدق و يجلو الناظر ، ويغسل الذنوب ، غسلا ، ويسكن العروق الهائجة و المرة الغالبة ويقطع البلغم ؛ ويطفى الحرارة عن المعدة ، ويذهب بالصداع - وفى الحسن كالصحيح

---

(١) الكافى باب ما يقول الصائم اذا افطر خبر ١ .

(٢) اورد هذا الخبر والاخبار الاربعة التى بعده فى الكافى باب ما يستحب ان يفطر عليه خبر ١ الى ٥ .

و روى ابو بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال : تقول كل ليلة من شهر رمضان عندالافطار الى آخره : الحمدلله الذى أعاننا فصمنا ورزقنا فأفطرنا ، اللهم تقبل منا واعنا عليه ، وسلمنا فيه ؛ وتسلمه منا فى يسر منك وعافية ، الحمدلله الذى قضى عنا يوما من شهر رمضان ـ وقال عليه السلام . يستجاب دعاء الصائم عند الافطار .

عن طلحة بن زيد (وكتابه معتمد) عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفطر على التمر فى زمن التمر وعلى الرطب فى زمن الرطب .

وروى الشيخ ، عن جابر ، عن ابى جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفطر على الاسودين قلت رحمك الله : وما الاسودان ؟ قال : التمر والماء ، و الزبيب والماء ، ويتسحر بهما(١)

وفى الموثق ؛ عن على عليه السلام انه كان يستحب ان يفطر على اللبن(٢) .

و روى الشيخ فى الموثق ، عن عبدالله بن ميمون القداح ، عن ابى عبدالله عن ابيه عليهما السلام قال : جاء قنبر مولى على عليه السلام بفطره اليه قال : فجاء بجراب فيه سويق عليه خاتم قال ؛ فقال له رجل : ياامير المؤمنين ان هذا لهو البخل تختم على طعامك؟ قال : فضحك على عليه السلام قال : ثم قال : اوغير ذلك ؟ لااحب ان يدخل بطنى الاشيىء اعرف سبيله قال : ثم كسر الخاتم فاخرج منه سويقاً فجعل منه فى قدح فاعطاه اياه فاخذ القدح فلما اراد ان يشرب قال : بسم الله اللهم لك صمنا ، وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا انك انت السميع العليم(٣) .

﴿وروى ابو بصير﴾ فى الموثق ورواه الكلينى فى القوى ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام﴾(٤) ﴿وقال عليه السلام يستجاب دعاء الصائم عند الافطار﴾ فيستحب الدعاء عنده .

(١-٢) التهذيب باب فضل السحور وما يستحب ان يكون عندالافطار خبر ٥-٩.

(٣) التهذيب باب القول والدعاء عند الافطار خبر٣ .

(٤) الكافى باب مايقول الصائم اذا افطر خبر٢.

باب آداب الصائم وما ينقض صومه وما لا ينقضه

روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب

باب آداب الصائم وما ينقض صومه وما لا ينقضه

اعلم ان الصوم عبادة شرعية تحتاج الى النية ، ومالم يعلم حقيقته لا يمكن نيته ولم يعلم حقيقته الا بابطال بعض الاشياء له وقد اختلف الاخبار ظاهرا و الاصحاب فى المبطلات ، فالذى يظهر من آيات الصوم بطلانه بالاكل والشرب والجماع ؛ وظاهر الاطلاق انصراف الجميع الى المعتاد كما فى سائر الاطلاقات - واما ما يظهر من الاخبار فهو الثلثة المذكورة فلا ريب وشك ؛ ويظهر من الاية والاخبار ان حقيقته الامساك عن الاكل والشرب فقط والامساك عن الجماع شرط فى صحته (فيه - خل) كما ستطلع عليه ، واما غيرها فلا يخ من احتمال ، وها انا اذكر الاخبار الواردة فى هذا الباب حتى يظهر حقيقة الصوم ويقصد المكلف الامساك عن الاشياء المذكور ، لله ونقدم الاخبار فى الاشياء ثم نتبعها باخبار النية .

(فمنها) ما ﴿روى محمد بن مسلم﴾ فى القوى كالصحيح ، ورواه الشيخ فى - الصحيح (١) ﴿عن ابى جعفر عليه السلام (الى قوله) والنساء﴾ اى جماعهن ، وظاهره - المتعارف ؛ ويؤيده ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن على بن الحكم ، عن رجل . عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا اتى الرجل المرأة فى الدبر دهى صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل (٢) وفى الصحيح ، عن محمد بن على بن محبوب ، عن بعض الكوفيين يرفعه الى ابى عبدالله عليه السلام قال : فى الرجل يأتى المرأة فى دبرها وهى صائمة قال : لا ينقض صومها وليس عليها غسل ، (٣) لكن المشهور العموم .

(١-٢-٣) التهذيب باب الزيادات من كتاب الصوم خبر ٣٦ - ٤٠ - ٤٤ .

اربع خصال ، الطعام ، والشراب ، والنساء ؛ والارتماس في الماء .

﴿والارتماس في الماء﴾ ورواه الشيخ في الصحيح بطريقين آخرين ، عن محمد بن مسلم عنه عليه السلام قال: لايضر الصائم ماصنع اذا اجتنب ثلث خصال(١) ، بجعل الطعام والشراب معاً خصلة واحدة، وروى الشيخ فن الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الصائم يستنقع في المآء ولا يرتمس رأسه (٢) و روى الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح ، عن حماد ، عن حريز ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لايرمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء (٣)

وروى الكليني في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : - الصائم يستنقع في الماء ، ويصب على رأسه، ويتبرد بالثوب ، وينضح المروحة ، وينضح البوريا ، ولايرمس رأسه في الماء (٤) وفي الصحيح ، عن يعقوب بن شعيب ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لايرتمس المحرم في الماء ولا الصائم (٥) وعن حنان بن سدير قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الصائم يستنقع في المآء قال : لابأس ، ولكن لاينغمس فيه، والمرأة لاتستنقع في الماء لانها تحمل المآء بفرجها (٦) وعن مثنى الحناط والحسن- الصيقل قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الصائم يرتمس في الماء قال ؛ لا، ولا المحرم قال: وسألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول؟ قال: لا (٧) فظهر من هذه الاخبار حرمة - الارتماس .

(فاما) ما رواه الشيخ في القوى ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال يكره الصائم ان يرتمس في الماً (٨) فيحمل على الحرمة لاطلاق الكراهة عليها كثيراً في الاخبار ، ولو قيل بالتجوز وان احتمل حمل الاخبار المتقدمة عليها ايضاً لكنه خلاف

(١) التهذيب باب ما يفسد الصيام الخ خبر ١ وباب ماهية الصيام خبر٢.
(٢-٣-٤) التهذيب باب مايفسد الصيام الخ خبر ٣ - ٥ -٨ والكافي باب كراهية الارتماس في الماء للصائم خبر١-٢-٣ .
(٥) الكافي باب ان المحرم لايمس في الماء خبر٢
(٦-٧) الكافي باب كراهية الارتماس في الماء للصائم خبر٥-٦ .
(٨) التهذيب باب الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان خبر١٣

وفي رواية منصور بن يونس عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام ، ان الكذب على الله وعلى الائمة عليهم السلام يفطر الصائم .

وروى محمد بن مسلم عنه عليه السلام انه قال : اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك

الظاهر ، وعلى تقدير الحرمة فلو ارتمس لا يجب القضاء لانه بامر جديد ، وليس فيها ما يدل عليه ، ويؤيده ما رواه الشيخ في القوى ، والموثق ، عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل صائم ارتمس في الماء متعمداً أعليه قضاء ذلك اليوم؟ قال : ليس عليه قضاء ولا يعود (١)

﴿وفي رواية منصور بن يونس﴾ في الموثق ﴿عن ابي بصير (الى قوله) الصائم﴾ والظاهر ان الصدوق نقل بالمعنى . لما رواه الكليني والشيخ في الموثق عن ابي بصير قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: ان الكذبة تنقض الوضوء و تفطر الصائم قال : قلت هلكنا؟ قال: ليس حيث تذهب انما ذاك الكذب على الله عزوجل و على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى الائمة عليهم السلام (٢)

ويحمل عليه ما رواه الشيخ في الموثق ، عن سماعة قال: سألته عن رجل كذب في شهر رمضان فقال: قد افطر و عليه قضائه و هو صائم يقضي صومه ووضوئه (٣) لما رواه الشيخ في الموثق؛ عن سماعة قال: سألته عن رجل كذب في رمضان ؟ فقال : قد افطر و عليه قضائه ، فقلت ما كذبته ؟ قال : كذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وان كان الظاهر حملها على نقص الكمال كما سيجيء في باقي المناهي كما في نقض الوضوء في الخبرين وان كان الاحوط تركه؛ وعلى تقدير الوقوع قضائه .

﴿ وروى محمد بن مسلم عنه عليه السلام ﴾ في القوي و رواه الشيخ في الصحيح

---

(١) التهذيب باب الكفارة في اعتماد افطار يوم الخ خبر ١٤ وباب الزيادات خبر ٦٣ وحيث ان في طريق الاول عبدالله بن جبلة عن اسحاق وفي طريق الثاني ابو جميلة عن اسحاق فالاول قوى والثاني موثق .

(٢) الكافي باب آداب الصائم خبر ١٠ والتهذيب مايفسد الصيام الخ خبر ٢ .

(٣) التهذيب باب مايفسد الصيام الخ خبر ٣ وفيه يقضي صومه ووضوئه اذا تعمد

وجلدك ، وعدداً شياءغيرهذا ، وقال : لايكون يوم صومك كيوم فطرك .

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال و كرهتهن للاوصياء من ولدى واتباعهم من بعدى ؛ احدها الرفث فى الصوم .

وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام انه قال : ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ان مريم قالت . (انى نذرت للرحمن صوما) اى صمتا فاحفظوا السنتكم ، و غضوا ابصاركم ، و لاتحاسدوا ، و لاتنازعوا، فان الحسد يأكل الايمان كما تاكل النار الحطب .

وقال امير المومنين عليه السلام : عليكم فى شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء ،

والكليني فى الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم قال: قال ابوعبدالله عليه السلام ﴿اذا صمت فليصم سمعك﴾ ممايخالف رضا الله تعالى ﴿و﴾ كذا ﴿بصرك و شعرك﴾ عن الوصول الي بدن محرم عليه مبالغة ﴿ وعدداشياء غيرهذا﴾ اى ليصم جميع جوارحك وقواك عمالايرضى الله تعالى، وهذه التروك الواجبة اوالمستحبة من مكملات الصوم، وكذا ـ الافعال الواجبة والمندوبة ، والصوم الاكمل ان يكون صائماً عن غير الله و يكون مشتغلا به تعالى .

﴿وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم﴾ رواه الكليني في الموثق عنه صلى الله عليه وآله وسلم (١) (والرفث) الجماع اوالفحش .

﴿وروي ابو بصير﴾ فى الموثق كالكليني (٢) ﴿عن الصادق عليه السلام (الى قوله) وحده﴾ اي الكامل منه ﴿ان مريم (الى قوله) صوماً﴾ اي صمتاً ، و الاستشهاد من حيث انه اطلق الصوم على الصمت فانه وان لم يكن عندنا صوم الصمت لكنه يستحب فى الصوم الصمت عما لايعنى وكما له به ﴿ فان الحسد يأكل الايمان ﴾ و ينقصه اوينقص كما له .

﴿وقال امير المؤمنين عليه السلام﴾ رواه الكليني فى القوى عنه عليه السلام ، (٣) وفى

(١-٢-٣) الكافى باب آداب الصائم خبر ١١-٩-٧

فأما الدعاء فيدفع عنكم البلاء ، واما الاستغفار فتمحى به ذنوبكم .

وقال الصادق عليه السلام :لاتنشد الشعر بليل ولاتنشده فى شهر رمضان بليل ولانهار فقال له اسماعيل يااباه : وان كان فينا ؟ قال عليه السلام : وان كان فينا .

وقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : مامن عبد صائم يشتم فيقول :انى صائم سلام عليك لااشتمك كما تشتمنى الاقال الرب تبارك وتعالى :استجار عبدى بالصوم من شر عبدى قد اجرته من النار .

القوى عن ابى عبدالله عليه السلام قال: كان على بن الحسين عليهما السلام اذا كان شهر رمضان لم يتكلم الا بالدعاء ، والتسبيح ، والاستغفار والتكبير ، فاذا افطر قال : اللهم ان شئت ان تفعل فعلت(١) اى الرحمة والمغفرة ﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه الكلينى فى- الحسن كالصحيح والشيخ فى الصحيح عنه عليه السلام (٢)، وروى فى الصحيح ، عن حماد بن عثمان قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : يكره رواية الشعر للصائم والمحرم ، وفى- الحرم، وفي يوم الجمعة، وان يروى بالليل قال :قلت : وان كان شعر حق قال : وان كان شعر حق (٣)

﴿وقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم﴾ رواه الكلينى مسندا عنه صلى الله عليه وآله وسلم (٤) ﴿فيقول﴾ لفظاً اومعنى ﴿استجار عبدى بالصوم﴾ اى استجار العبد الصائم بالصوم او بالله بسبب الصوم من شر توجه اليه بسبب العبد الشاتم وهو مقابلته بالشتم (او) انه مع الشتم كان يتضرر من الشاتم اولا (اما) باعادة الشتم او بغيرها من انواع الاذى ، والشر فى الاول اخروى ، وفى الثانى دنيوي .

(١-٤) الكافى باب آداب الصائم خبر ٨-٥.

(٢) الكافى باب آداب الصائم خبر ٦ و التهذيب باب سنن الصيام خبر ٤ و باب الزيادات خبر ٣٧ .

(٣) التهذيب باب سنن الصيام خبر ٦ .

و سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة تسب جارية لها وهي صائمة ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بطعام فقال لها : كلي ، فقالت: اني صائمة ، فقال : كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ، ان الصوم ليس من الطعام والشراب فقط ـ وقال الصادق عليه السلام : اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ، ودع المراء، وأذى الخادم ، وليكن عليك وقار الصائم ، ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك .

ولا بأس ان يحتجم الصائم في شهر رمضان كذلك رواه الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : انا اذا اردنا ان نحتجم في شهر رمضان احتجمنا بالليل ـ قال :وسألته أيحتجم

﴿وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم﴾ روى الكليني (في القوى) ، عن جراح المدايني ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ، ثم قال : قالت مريم اني نذرت للرحمن صوماً (اي صوماً وصمتاً وفي نسخة اخرى اي صمتاً) ، فاذا صمتم فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا ـ قال:وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ وفيه قال: وقال ابو عبدالله عليه السلام : اذا صمت (١)ـ فيكون من تتمة الخبر وهو احسن ، و المراء ، الجدال مطلقا ، و ربما يقيد بغير الاحسن لقول الله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن(٢) والظاهر ان تركه في الصوم احسن لانجراره غالباً بالنسبة الى الاكثر الى مالا يرضى الله تعالى كما هو المجرب .

﴿ولا بأس ان يحتجم الصائم في شهر رمضان﴾ اي مالم يخش ضعفا لقوله ﴿ و كذلك رواه الحلبي﴾ في الصحيح ورواه الكليني ايضاً في الصحيح (٣)﴿عن ابي عبدالله عليه السلام﴾ والمرة الخلط وهو السوداء او الصفراء هنا، وبثور انهما يحصل الغشي وفي ـ الكافي ويب الغشيان بمعناه، وروي الكليني في الحسن كالصحيح ، عن الحسين بن ابي العلا قال :سألت اباعبدالله عليه السلام عن الحجامة للصائم قال : نعم اذا لم يخف ضعفاً (٤) وروى الشيخ في الصحيح ، عن سعيدا لاعرج قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن ـ

---

(١) الكافي باب آداب الصائم خبر ٣

(٢) النحل ـ ١٢٥،

(٣-٤) الكافي باب في الصائم يجتجم ويدخل الحمام خبر ١-٢.

الصائم ؟ فقال : انى اتخوف عليه ما يتخوف به على نفسه ، قال : قلت : ما (ذا خ) تتخوف عليه ؟ قال : الغشى أن تثور به مرة قلت : أرأيت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئاً ؟ قال : نعم ان شاء ـ وكان امير المؤمنين عليه السلام يكره ان يحتجم الصائم خشية ان يغشى عليه فيفطر .

ولا بأس ان يكتحل الصائم بكحل فيه مسك ، ولا بأس ان يكتحل بالحضض.

الصائم يحتجم فقال: لا بأس الا ان يتخوف على نفسه الضعف(١) وفي الصحيح، عن عبدالله بن ميمون ، عن ابى عبدالله ، عن ابيه عليهما السلام قال : ثلثة لا يفطرن الصائم، القيء، والاحتلام والحجامة ، وقد احتجم النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو صائم ، وكان صلى الله عليه وآله وسلم لا يرى بأسا بالكحل للصائم (٢).

(واما) مارواه في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بان يحتجم الصائم الافى رمضان فاني اكره ان يغرر بنفسه (اى يضرها ويصير سببا لهلاكها) الا ان يخاف على نفسه ؛ وانا اذا اردنا الحجامة فى رمضان اجتحمنا ليلا(٣) (فمحمول) على الكراهة او الحرمة مع خوف الضرر الا ان يكون ضرر تركه اشد .

وكذا مارواه عن عمار الساباطى قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الحجام يحجم و هو صائم قال: لا ينبغى لخوف دخول الدم حلقه ، وعن الصائم يحتجم قال : لا بأس(٤) وفى الموثق عن ليث المرادى قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الصائم يحتجم ويصب فى اذنه الدهن قال : لا بأس الا السعوط فانهم يكره(٥) (فمحمولان) على عدم خوف الضعف او الضرر، مع انه لا ينافى الكراهة .

﴿ولا بأس بان يكتحل الصائم بكحل فيه مسك﴾ لمارواه الشيخ فى الصحيح ، عن صفوان بن يحيى ، عن الحسين (الحسن خ ل) بن ابى غندر (من اصحاب الاصول) قال:

(١-٢-٣) التهذيب باب حكم العلاج للصائم والكحل الخ خبر ١٢-١٣-١٤

(٤) التهذيب باب الزيادات خبر ٦٩ .

(٥) الكافى باب فى الصائم يسعط الخ خبر ٤ .

قلت لابی عبدالله عليه السلام اکتحل بکحل فیه مسك وانا صائم فقال: لابأس به(۱)

ویؤید الجواز مطلقاما رواه الکلینی فی الصحیح، عن محمد بن مسلم؛ عن ابی جعفر عليه السلام فی الصائم یکتحل قال: لابأس به لیس بطعام ولا شراب (۲) ای وان دخل الحلق لانه لیس مما یؤکل عادة بطریق العادة وفی الصحیح، عن سلیم الفراعن غیر واحد عن ابی جعفر عليه السلام مثله (۳).

وفی الصحیح، عن ابن ابی عمیر، عن عبدالحمید بن ابی العلاء (الثقة) عن ابی عبدالله عليه السلام قال: لابأس بالکحل للصائم (۴) وفی الصحیح. عن صفوان عن الحسین بن ابی غندر؛ عن ابن ابی یعفور قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الکحل للصائم فقال: لابأس به انه لیس بطعام یؤکل (۵).

(فاما) ماروا ه الکلینی فی الصحیح، عن سعد بن سعد الاشعری، عن ابی الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عمن یصیبه الرمد فی شهر رمضان هل یذر عینه بالنهار وهو صائم؟ قال. یذرها اذا افطر ولایذرها وهو صائم (۶).

وفی الصحیح، عن الحلبی عن ابی عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل یکتحل وهو صائم فقال: لا، انی اتخوف ان یدخل رأسه (۷) و فی الصحیح، عن الحسن بن علی (وکأنه الوشاء ویحتمل ان یکون ابن فضال الموثق کالثقة) قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصائم اذا اشتکی عینه یکتحل بالذر و روما اشبهه ام لایسوغ له ذلك! فقال لایکتحل (۸) فمحمول علی الکراهة.

---

(۱) التهذیب باب حکم العلاج للصائم والکحل الخ ۱۰.

(۲-۳) الکافی (باب الحکل والذرور خبر ۱-۲

(۴-۵) التهذیب باب حکم العلاج للصائم والکحل الخ خبر ۵ - ۱۰

(۶) الکافی باب الکحل والذرور خبر ۳.

(۷-۸) التهذیب باب حکم العلاج للصائم والکحل سبر ۷ و ۶.

ولابأس بان يستاك بالماء اوبالعود الرطب يجدطعمه اي النهار شاء .

(وقيل) على كحل فيهمسك اونحوه مما يدخل الدماغ بسرعة ومنهالى الحلق كالصبر،لماروىالكلينى فى الموثق عن سماعة بن مهران قال؛سألته عن الكحل للصائم فقال: اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم فى الحلق فلابأس به (١)ورواه الشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما (ع)انه سئل عن المرأة تكتحل وهى صائمة فقال : اذالم يكن كحل تجدله طعماً فى حلقها فلاباس (٢) والاظهر الكراهة مطلقا وان تاكدت فيهمالماتقدم .

﴿ولابأس (الى قوله)شاء﴾ اذالم يدخل الرطوبة الى الحلق ـ روى الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن الحسين ابن ابى العلاءقال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن السواك للصائم فقال : نعم اى النهار شاء(٣) وروى الشيخ فى الصحيح ، عن الحلبي (بطريقين) قال سألت اباعبدالله عليه السلام ايستاك الصائم بالماء و العود الرطب يجد طعمه ؟ فقال : لابأس(٤) وفى الصحيح ، عن ابن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال ؛ يستاك الصائم اى ساعة من النهار احت (٥) وفى الموثق كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الصائم اى ساعة يستاك من النهار ؟ قال : متى شاء(٦) وغيرهامن الاخبار .

(فاما)مارواه الكلينى فى الحسن كالصحيح والشيخ فى الصحيح ، عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الصائم يستاك بالماء ؟قال لابأس بهوقال : لايستاك بسواك

---

(١)الكافى باب الكحل والذرور خبر ٤.

(٢)التهذيب باب حكم العلاج للصائم والكحل الخ خبر ١.

(٣)الكافى باب السواك للصائم خبر ١.

(٤) التهذيب باب حكم العلاج للصائم والكحل الخ خبر ٢٠ وباب الزيادات خبر ٥٨

(٥-٦) التهذيب باب حكم العلاج للصائم خبر ١٨ ـ ٢٢

وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن القلس أيفطر الصائم ؟ فقال لا .

رطب(١) وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ان اباعبدالله عليه السلام قال يستاك الصائم اى النهار شاء ولا يستاك بعود رطب ويستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ، ولا يغمس رأسه في الماء (٢) وفي الموثق كالصحيح ، عن ابي بصير .عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا يستاك الصائم بعود رطب(٣) وروى الكليني في الموثق ،ع ن عمار بن موسى ،عن ابي عبدالله عليه السلام في الصائم ينزع ضرسه قال : لا ، ولا يدمي فاه ولا يستاك بعود رطب(٤) .

(فمحمول) على الكراهة خصوصاً اذا خاف دخول الرطوبة او الماء حلقه ـ لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح ؛ عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب وقال : لا يضر ان يبل سواكه بالماء ، ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء (٥) وروى الشيخ في الحسن ، عن موسى بن الحسن الرازي قال :سأله بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان فقال : جائز ، فقال بعضهم : ان السواك يدخل رطوبته في الحلق (وفي نسخة) في الجوف فقال : الماء للمضمضة ارطب من السواك الرطب فان قال قائل لابد من الماء للمضمضة من اجل السنة ، فلابد من السواك من اجل السنة التي جاء بها جبرئيل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم (٦) .

﴿وروى العلا﴾ في الصحيح ﴿عن محمد بن مسلم﴾ ورواه الكليني في الصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح عنه(٧) ﴿عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن القلس﴾ وهو ماخرج عن الحلق ملاء الفم اودونه و ليس بقيء فان عاد فهو القيء ﴿ايفطر الصائم

---

(١) التهذيب باب الزيادات خبر ٥٧ والكافي باب السواك للصائم خبر ٢

(٢-٣) التهذيب باب حكم العلاج للصائم والكحل الخ خبر ٢٣ ـ ٢٤

(٤-٥) الكافي باب السواك للصائم خبر ٣-٢

(٦) التهذيب باب حكم العلاج للصائم والكحل خبر ٢٦

(٧) الكافي باب الصائم يتقيأ الخ خبر ٥ والتهذيب باب حكم العلاج للصائم الخ خبر ٣٣

و لا باس بالمضمضة و الا ستنشاق للصائم ، فاذا تمضمض و استنشق فلا يبلع

فقال : لا ﴾وروى الكلينى فى الصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا تقياء الصائم فقد افطر وان ذرعه (اى سبقه وغلبه) من غير ان يتقياء فليتم صومه (١) وفى الصحيح عن الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اذا تقيأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم ، وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه .

وفى الصحيح (على الظاهر) عن معوية ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى الذى يذرعه القيء وهو صائم قال : يتم صومه ولا يقضى ، وفى الموثق عن سماعة قال : سألته عن القلس وهى الجشأ يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير ان يكون تقياء وهو قائم فى الصلوة قال : لا ينقض ذلك وضوئه ولا يقطع صلوته ولا يفطر صيامه .

ويحتاط فى ان لا يبتلع ما يخرج من جوفه فان دخل بغير اختياره او ناسياً فلا بأس ، لما رواه الكلينى فى الموثق ، عن عمار بن موشى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخرج من جوفه القلس حتى يبلغ الحلق ثم يرجع الى جوفه وهو صائم ؟ قال ؛ ليس بشيء .

وعليه يحمل ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال ، سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء من الطعام ايفطره ؟ قال : لا قلت : فان ازدرده بعد ان صار على لسانه ؟ قال : لا يفطره ذلك (٢) ويمكن حمله على النسيان او الجهل ايضاً وان كان الاحوط فى صورة الجهل القضاء بل الكفارة ايضاً (وقيل) بوجوب كفارة الجمع لحرمته .

﴿ولا بأس بالمضمضة و الاستنشاق للصائم﴾ روى الشيخ فى الموثق ، عن عمار الساباطى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يتمضمض فيدخل فى حلقه الماء

---

(١) اورد هذا الخبر والاربعة التى بعده فى الكافى باب الصائم يتقيأ الخ خبر ٢-١-٣-٦-٤

(٢) التهذيب باب حكم العلاج للصائم الخ خبر ٣٤

ريقه حتى يبزق ثلاثا ، و ان تمضمض فدخل الماء حلقه فان كان ذلك لوضوء الصلاة فلاقضاء عليه .

وهو صائم ؟ قال ليس عليه شيء اذا لم يتعمد ذلك قلت : فان تمضمض الثانيه فدخل فى حلقه الماء قال : ليس عليه شيء قلت يتمضمض الثالثة فقال : قد اساء ليس عليه شيء(١) ﴿فاذا تمضمض﴾ روى الكلينى والشيخ ، عن زيد الشحام ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى الصائم يتمضمض قال : لايبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات (٢) (والمشهور انه على الاستحباب ، والاحتياط العمل به وقال الشيخ (وقد روى مرة واحدة) ﴿وان تمضمض﴾ وسيجيء فى خبر سماعة مايدل عليه .

ولكن روى الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن حماد ، عن ابى عبدالله عليه السلام والشيخ فى الصحيح ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : فى الصايم يتوضأ للصلوة فيدخل الماء حلقه فقال : ان كان وضوئه لصلوة فريضة فليس عليه شيء وان كان وضوئه لصلوة نافلة فعليه القضاء (٣) والاحوط العمل عليه و الاحتياط فى الضبط حتى لايدخل الماء حلقه كما رواه الكلينى فى الصحيح عن حماد عمن ذكره ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى الصائم يتمضمض ويستنشق قال : نعم ولكن لايبالغ (٤) وروى الكلينى باسناده عن يونس قال الصائم فى شهر رمضان يستاك متى شاء وان تمضمض فى وقت فريضة فدخل الماء حلقه فليس عليه شيء وقد تم صومه ، وان تمضمض فى غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة ، والافضل للصائم ان لايتمضمض (٥) وكانه من كلام يونس .

---

(١) التهذيب باب الزيادات خبر ٦٤

(٢) التهذيب باب الزيادات خبر ٦٥ والكافى باب المضمضة والاستنشاق خبر ٢

(٣) الكافى باب المضمضة والاستنشاق للصائم خبر ١ والتهذيب باب الزيادات خبر ٦٧

(٤-٥) الكافى باب المضمضة والاستنشاق للصائم خبر ٣-٤ وقول الشارح فى الثانى (وكانه الخ) الظاهر ارادة قوله والافضل الخ لاتمام الخبر كما هو المحتمل والله العالم

وسأل سماعة بن مهران اباعبدالله عليه السلام عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه ، قال : عليه قضاؤه ، فان كان في وضوء فلا بأس به ـ قال : وسألته عن القيء في شهر رمضان قال : ان كان شيء يذرعه فلا بأس ، وان كان شيء يكره عليه نفسه فقد افطر وعليه القضاء ـ وسأل احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي اباالحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان، فقال : الصائم لا يجوز له ان يحتقن .

ولا يجوز للصائم ان يستعط .

﴿وسأل سماعة بن مهران﴾ في الموثق ، ورواه الشيخ ايضاً في الموثق (١) و عليه عمل الاصحاب ﴿وسأل احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي﴾ في الصحيح ورواه الكليني عنه ايضا ورواه الشيخ ايضا في الصحيح (٢) ﴿اباالحسن الرضا عليه السلام﴾ ويدل ظاهراً على عدم جواز الحقنة مطلقا وان كان اطلاق الحقنة على المايع اكثر ، ولو دل على العموم ايضاً يحمل على المايع ، لما رواه الكليني والشيخ في الصحيح، عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل و المرئة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صائمان ؟ قال لا بأس (٣) وما رويا في الموثق ، عن الحسن بن علي قال: كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ما تقول في التلطف (وهو ادخال شيء في الفروج مطلقا) يستدخله الانسان وهو صائم فكتب عليه السلام : لا بأس بالجامد (٤)

﴿ولا يجوز للصائم ان يستعط﴾ والسعوط الدواء يصب في الانف ويمكن ان يكون مراده الكراهة ، لما رواه الكليني في الموثق كالصحيح ، عن ابن مسكان ، عن ليث المرادي قال ، سالت اباعبدالله عليه السلام عن الصائم يحتجم ويصب في اذنه الدهن قال : لا بأس الا السعوط فانه يكره .(٥)

---

(١) التهذيب باب الزيادات خبر ٥٩

(٢-٣-٤) الكافي باب في الصائم يسعط الخ خبر ٣-٥-٦ و التهذيب باب مايفسد الصيام الخ خبر ٦ ـ ٧ و باب الزيادات خبر ٧٢

(٥) الكافي باب في الصائم يسعط الخ خبر ٢

وروى الشيخ في القوى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال: لابأس بالكحل للصائم وكره السعوط للصائم (١) وفي الموثق عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن ابيه، عن علي عليهم السلام انه كره السعوط للصائم (٢) وحملت الاخبار على مالم يعلم الوصول الى الجوف لانه اذا علم فانه شرب على غير العادة والاجتناب عن مثله احوط و ان كان الظاهر من الاكل والشرب المعتاد بالمعتاد.

و يؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن عبدالله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم (الموثق) والشيخ في الموثق عنه عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لاباس بان يزدرد الصائم نخامته (٣).

وفي الصحيح، عن مسعدة بن صدقة (المجهول الحال) عن ابي عبدالله عن آبائه عليهم السلام سئل عن الذباب يدخل حلق الصائم قال ليس عليه قضاؤه لانه ليس بطعام (٤) فانه و ان كان الظاهر دخوله بغير اختياره لكن التعليل يشعر بانه لو كان بالاختيار ايضاً لا يفسد، وقد تقدم في الاخبار الصحيحة في الكحل ايضاً انه ليس بطعام ولاشراب.

ويؤيده ايضاً مارواه الشيخ في الصحيح (على الظاهر) عن علي بن جعفر، عن اخيه موسى عليه السلام قال: سالته، عن الرجل الصائم اله ان يمص لسان المرأة اوتفعل المرأة ذلك قال: لابأس (٥) وان امكن حمله على مجرد المص بدون ان يبلع الريق وفي الصحيح، عن ابي ولاد الحناط قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: اني اقبل بنتاً لي

(١-٢) التهذيب باب الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان خبر ٢٩-٣٠

(٣-٤-٥) التهذيب باب الزيادات خبر ٦١-٦٠-٦٤ والكافي باب في الصائم يزدرد نخامته الخ خبر ١-٢

ولابأس ان يصب الدواء في اذنه ،
ولاباس ان يزق الفرخ ويمضغ الخبز للرضيع من غيران يبلع شيئاً .

صغيرة وانا صائم فيدخل في جوفي من ريقها شيء قال : فقال لي لا بأس ليس عليك شيء(١) وسيجيء ايضاً ومارواه في الموثق ، عن عمروبن سعيد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصائم يتدخن بعود اوبغير ذلك فتدخل الدخنة فيحلقه قال: جائز لاباس به قال وسألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال: لابأس (٢) .

(واما) مارواه الشيخ في الصحيح، عن سليمان بن جعفر المروزي (المجهول الحال) قال : سمعته يقول : اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمداً او شم رائحة غليظة او كنس بيتاً فدخل في انفه و حلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له مفطر مثل الاكل و الشرب وا لنكاح (٣) (فمحمول) على الكراهة و استحباب الكفارة جمعاً بين الاخبار مع قطع النظر عن جهالة السائل و المسئول و ايجاب الكفارة بالمضمضة و الاستنشاق و لم يقل به احد من الاصحاب .

﴿ولابأس ان يصب الدواء في اذنه﴾ و كأنه لضيق مجراها المانع من الوصول الى الجوف ، لما تقدم، ولما رواه الكليني في الصحيح، عن حمادبن عثمان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال ؛ سألته عن الصائم يشتكي (اي يوجع) اذنه يصب فيها الدواء قال: لابأس به(٤)وفي الحسن كالصحيح عن حماد قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الصائم يصب في اذنه الدهن قال: لابأس به (٥) .

﴿ ولابأس بان يزق الفرخ ﴾ اي يطعمه بفيه ﴿ و يمضغ (الى قوله) شيئاً ﴾ لما روى الشيخ في الصحيح ، عن حمادبن عثمان قال : سأل ابن ابي يعفور

(١-٢) التهذيب باب الزيادات خبر ٤٤-٧١

(٣) التهذيب باب الكفارة في اعتماد افطاريوم من شهر رمضان خبر٢٨

(٤-٥) الكافي باب في الصائم يسعط ويصب في اذنه الدواء خبر١-٢

ولابأس بان يشم الطيب الاالمسحوق منه فانه يصعد الى دماغه ،

اباعبدالله عليه السلام وانا اسمع ، عن الصائم يصب الدواء فى اذنه قال : نعم ويذوق المرق ويزق الفرخ(١) .

وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح والشيخ فى الصحيح ، عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرقة تنظر اليه قال ؛ لابأس قال : وسئل عن المرئة يكون لها الصبى وهى صائمة فتمضغ الخبز و تطعمه فقال ؛ لا باس والطير ان كان لها (٢) و عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان فاطمة صلوات الله عليها كانت تمضغ للحسن ثم للحسين عليهما السلام وهى صائمة فى شهر رمضان (٣) .

﴿ وقال لاباس بان يشم الطيب الخ ﴾ روى الكلينى فى الصحيح ، عن محمدبن مسلم قال ؛ قلت لابى عبدالله عليه السلام : الصائم يشم الريحان والطيب ؟ قال لا : باس به(٤) وفى الصحيح ، عن عبدالله بن الفضل النوفلى ، عن الحسن بن راشد قال : كان ابو عبدالله عليه السلام اذا صام تطيب بالطيب و يقول ؛ الطيب تحفة الصائم (٥) و التحفة بالسكون و الفتح ما اتفحت به الرجل من بر و انعام كأن الله تعالى اتحفه بجواز التطيب (او) كانه يتحف نفسه بالطيب لئلا يحصل لها سوء الخلق فى آخر النهار.

وفى الموثق ، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام كره المسك ان يتطيب به الصائم (٦) والظاهر ان الكراهة ليبوسته وانه مسحوق او كالمسحوق غالباً و يصعد اجزاءه الى الدماغ ، و الاحوط الاجتناب

(١) التهذيب باب الزيادات خبر٩
(٢) الكافى باب فى الصائم يذوق القدر الخ خبر١ والتهذيب باب الزيادات خبر ١٠
(٣) الكافى باب فى الصائم يذوق القدر الخ خبر٣
(٤) الكافى باب الطيب والريحان للصائم خبر٤
(٥-٦) الكافى باب الطيب والريحان للصائم خبر٣-١

و لاباًس بان يذوق الطباخ المرق وهوصائم بلسانه من غير ان يبلعه ليعرف

عـن المسحوق مطلقا كمـا تقدم فى خبر المروزى (اوشم رائحة غليظة ان عليه الكفارة) (١) .

﴿ ولاباس بان يذوق الخ﴾ قد تقدم من الاخبار مايدل عليه ويزيده بياناً ما رواه الكلينى فى القوى، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لاباس بالطباخ والطباخة ان يذوق المرق و هو صائم (٢) و روى الشيخ فى الموثق كالصحيح عـن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال : لا باس بان يذوق الرجل الصائم القدر (٣) وفى الصحيح عـن الحلبى انه سئل عن المرئة الصائمة تطبخ القدر فتذوق تنظر اليه فقـال : لا باس به (٤) .

واما مارواه الكلينى والشيخ رضى الله عنهما فى الصحيح عن سعيد الاعرج قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الصائم ايذوق الشيء ولا يبلعه؟ قال: لا(٥) (فمحمول) على الكراهة مع عدم الحاجة ، لما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن على بن جعفر ، عن اخيه عليه السلام قال: سالته عن الصائم يذوق الشراب والطعام يجد طعمه فى حلقه قال : لايفعل قلت : فان فعل فما عليه ؟ قال: لاشيء عليه ولايعود(٦).

وروى الشيخ ، عن ابى بصير، عن ابى عبدالله عليه السلام قال سالته عن الصائم يمضغ العلك فقال نعم ؛ ان شاء (٧) و هو محمول على ما لم ينفصل منه الاجزاء و ان حصل ائطعم .

والاحوط العدم لما رواه الكلينى فى الصحيح، عن محمد بن مسلم قال : قال ابو جعفر عليه السلام : يا محمد اياك ان تمضغ علكاً فانى مضغت اليوم علكاً و انا صـائم

(١) يعنى يستفاد من خبر المروزى المتقدم ان من شم رائحة غليظة فعليه الكفارة
(٢) الكافى باب فى الصائم يذوق المرق خبر٢
(٣-٤) التهذيب باب الزيادات خبر٨ وصدر خبر١٠
(٥) الكافى باب فى الصائم يذوق القدر ولا يبلعه خبر٤ والتهذيب باب الزيادات خبر ١١
(٦-٧) التهذيب باب الزيادات خبر٦٦-٦٩

حلوه من حامضه .

وروى عن منصور بن حازم انه قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : الرجل يجعل النواة فى فيه وهوصائم ؟ قال : لا ، قلت : فيجعل الخاتم ؟ قال : نعم .

رمن احتلم بالنهار فى شهر رمضان فليتم صيامه ولاقضاء عليه .

فوجدت فى نفسى منه شيئاً (١) و فى الحسن كالصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى - عبدالله عليه السلام قال: قلت: الصائم يمضغ العلك؟قال: لا(٢) ويمكن حمله على الكراهة اوعلى انفصال الاجزاء .

﴿وروي عن منصوربن حازم﴾ فى الحسن كالصحيح، والنهى عن مص النواة للكراهة لاحتمال بقاء شيء فيها ، فلو كان فيها شيء من التمر و غيره حرم بخلاف مص الخاتم ومثله ، ويؤيده، مارواه الكليني فى القوى ، عن يونس بن يعقوب قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : الخاتم فى فم الصائم ليس به باس فا ما النواة فلا(٣)وما رواه الكليني والشيخ فى الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يعطش فى شهر رمضان قال: لاباس بان يمص الخاتم (٤).

﴿ ومن احتلم بالنهار الخ ﴾ قدتقدم فى صحيحة القداح ان الاحتلام لايفطر الصائم و فى موثقة ابن بكيرانه يتم صومه (يومه - خ) كما هو، وروى الصدوق عن عمر بن يزيد قال : قلت لاى علة لايفطر الاحتلام الصائم والنكاح يفطر الصائم ؟ قال: لان النكاح فعله والاحتلام مفعول به (٥) وروى الشيخ فى الموثق عن ابراهيم بن عبدالحميد عن بعض مواليه (وهوموسى بن جعفر عليهما السلام والتعبير للتقية) قال : سألته عن احتلام الصائم قال : فقال :اذااحتلم نهاراً فى شهر رمضان فليس له ان ينام حتى

(١-٢) الكافى باب مضغ العلك للصائم خبر٢-١

(٣) الكافى باب الرجل يمص الخاتم والحصاة والنواة خبر٢

(٤) الكافى باب الرجل يمص الخاتم الخ خبر١ والتهذيب باب الزيادات خبر٦٨

(٥) علل الشرائع باب العلة التى من اجلها لايفطر الاحتلام الخ خبر١

وروي عمار بن موسى الساباطي عن ابيعبدالله عليه السلام في الصائم ينزع ضرسه؟ قال : لا، ولايدمي فمه - وروى عن الحسن بن راشد انه قال : كان ابوعبدالله عليه السلام اذاصام تطيب بالطيب ويقول : الطيب تحفة الصائم .

وروي العلاء ، عن محمدبن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم ؟ فقال : لابأس مالم يخش ضعفا .

و لا بأس بالقبلة للصائم للشيخ الكبير ، فاما الشاب الشبق فلا ، فانه لايؤمن

يغتسل الخبر(١)وحمل على الاستحباب ، والاحوط العمل به .

﴿وروى عماربن موسى الساباطي﴾ في الموثق ، والظاهر الكراهة خوفاً من دخول الدم حلقه بغير اختياره او بغير شعوره .

﴿ وروي العلا ﴾ في الصحيح ورواه الكليني ايضاً في الصحيح (٢) ﴿عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام ﴾ ويدل على كراهة دخول الحمام مع خوف الضعف ومنه العطشر الكثير ، وروى الكليني عن ابى بصير قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدخل الحمام وهوصائم قال : ليس به بأس (٣) ويحمل على عدم خوف الضعف مع ان عدم البأس لاينافي الكراهة .

﴿ ولابأس بالقبلة للصائم الخ ﴾ روى الكليني في الصحيح اوفي الحسن كالصحيح عن منصورين حازم قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام ما تقول في الصائم يقبل الجارية والمرئة ؟ فقال : اما الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلابأس واما الشاب الشبق فلا ، لانه لايومن . و القبلة احدى الشهوتين قلت : فما تقول في مثلي تكون له الجارية فيلاعبها فقال لي انك لشبق ياباحازم (اى لك شهوة الجماع) كيف طعمك ؟ قلت ان

---

(١) التهذيب باب الكفارة في اعتماد افطاريوم من شهر رمضان الخ خبر ٢٥

(٢-٣) الكافي باب في الصائم يدخل الحمام خبر ٣ - ٤

ان تسبقه شهوته ـ وقد سئل النبي صلى الله عليه وآله عن الرجل يقبل امرأته وهو صائم ؟ قال : هل هي الا ريحانة يشمها .

وافضل ذلك ان يتنزه الصائم عن القبلة. فقد قال امير المؤمنين عليه السلام: اما يستحي احدكم ان لا يصبر يوما الى الليل ، انه كان يقال : ان بدء القتال اللطام .

شبعت اضرني وان جعت اضعفني قال : كذلك انا فكيف انت والنساء ؟ قلت ولا شيء قال : ولكني يا اباحازم ما اشاء شيئاً ان يكون ذلك مني الا فعلت (١) .

وفي الصحيح عن الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل يمس من المرأ شيئاً ايفسد ذلك صومه او ينقضه ؟ فقال : ان ذلك يكره للرجل الشاب مخافة ان يسبقه المني(٢) وفي الصحيح كالشيخ عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال :لا ينقض القبلة الصوم(٣) وروى الشيخ في الموثق ، عن ابي بصير قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام الصائم يقبل ؟ قال: نعم ويعطيها لسانه تمصه (٤) .

﴿ وقد سئل النبي صلى الله عليه وآله ﴾ يدل على الجواز ويشعر بالكراهة باعتبار التشبيه بالريحانة كما سيجيء وتقدم اخبار الجواز ، وروى الشيخ في الموثق عن سماعة بن مهران قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن القبلة في شهر رمضان للصائم اتفطر ؟قال : لا(٥) .

﴿ وافضل ذلك (الى قوله) امير المومنين عليه السلام ﴾ رواه الشيخ في الموثق، عن الاصبغ بن نباتة قال : جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال : يا امير المؤمنين اقتبل وانا صائم ؟فقال له عف صومك فان بدو القتال اللطام(٦) (اى كما ان اللطمة تنجر الى القتل كذلك القبلة تنجر الي الجماع كما هو المجرب) و في الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم وزرارة ؛ عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل هل يباشر الصائم او يقبل

(١-٢) الكافي باب الصائم يقبل او يباشر خبر ٣-١

(٣) الكافي باب الصائم يقبل الخ خبر٢ والتهذيب باب حكم الساهي والغالط الخ خبر١٢ .

(٤) التهذيب باب الزيادات خبر٤٢

(٥-٦) التهذيب باب حكم الساهي والغالط في الصيام خبر١٣ ـ١٥

ولو ان رجلا لصق باهله في شهر رمضان فأدفق كان عليه عتق رقبة .

في شهر رمضان ؟ فقال : اني اخاف عليه فليتنزه عن ذلك الا ان يثق ان لا يسبقه منية (١) .

﴿ولو ان رجلا الخ﴾ روى الكليني والشيخ في الصحيح ؛ عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال : عليه من الكفارة مثل ماعلى الذى يجامع (٢) وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت اباالحسن عليه السلام عن المحرم يعبث باهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما ؟ قال عليهما جميعا الكفارة مثل ماعلى الذى يجامع (٣) وروي في الصحيح عنه عن ابى عبدالله عليه السلام مايقرب منه .

اعلم انه استدل الاصحاب بهذا الخبر على حرمة الاستمناء وسببيته للقضاء والكفارة وكانهم حملوا قوله (حتى يمني) على التعليل جمعاً بين الاخبار المتقدمة وماسيجيء مع هذا الخبر وظاهر الخبر انه اذا انجر الى خروج المني يجب عليه الكفارة سيما اذا علم من حاله الانجرار اليه ولا يفهم منه الحرمة ، بل الظاهر من الاخبار الكراهة ، ومع مجيء المني الكفارة ، ولا استبعاد فيه كما سيجيء في البقاء على الجنابة ، نعم اذا كان الاستمناء حراماً مثل الاستمناء باليد بان يجامع يده او الملاعبة مع الاجنبية او الغلام فلا شك في الحرمة ومع مجيء المني اذا كان عادته الامناء في الكفارة .

وظاهر قوله (يعبث باهله) انه يلاعبه بالتفخيذ ونحوه مما كان الغالب فيه الامناء فلو اتفق الامناء بما لا يحصل منه غالباً فالظاهر عدم البأس ، ويؤيده مارواه الشيخ في الموثق ، عن ابى بصير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان

(١-٢) التهذيب باب حكم الساهي والغالط في الصوم خبر ١٤ - ١٩ والكافي باب من افطر متعمداً الخ خبر ٤

(٣) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم الخ خبر ٢٤ من كتاب الحج

وسأل رفاعة بن موسى اباعبدالله عليه السلام عن رجل لامس جاريته في شهر رمضان

وهو صائم فامنى فقال لا بأس(١) وروي الشيخ في الموثق . عن سماعة . قال : سألته عن رجل لزق باهله فانزل قال: عليه اطعام ستين مسكيناً مد لكل مسكين (٢) وعن ابي بصير قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل وضع يده على شيء من جسد امراته فادفق (اى انزل) فقال : كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكيناً او يعتق رقبة (٣)

ويحمل على الاعتياد وان كان الاحوط في الامناء الكفارة ، ولم يظهر من هذه الاخبار وجوب القضاء، ولكن المشهور ان القضاء لازم للكفارة ولاتجب الكفارة الا بفساد الصوم ' فاذا فسد وجب القضاء ، وفيه اشكال ، مع انه يمكن حمل اخبار الكفارة على الاستحباب .

﴿وسأل رفاعة بن موسى﴾ في الصحيح ﴿اباعبدالله عليه السلام﴾ وروى الشيخ في الصحيح بطريقين، عن رفاعة قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فامذى قال : ان كان حراماً فليستغفر الله استغفار من لايعود ابداً ويصوم يوماً مكان يوم وان كان من حلال فليستغفر الله ولايعود ويصوم يوماً مكان يوم (٤)

و حمل على الاستحباب ، لمارواه الشيخ، عن ابى بصير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم فقال : لابأس وان امذي فلا يفطر

---

(١) التهذيب باب حكم الغالط والساهى فى الصوم خبر ٢٠

(٢-٣) التهذيب باب الزيادات خبر ٤٦ - ٤٧

(٤) التهذيب باب حكم الساهى والغالط فى الصيام خبر ١٨ وباب الزيادات خبر ٤٥ وفى التهذيب بعده نقله فى الموضع الاول ذكر ما هذا لفظه- هذا حديث شاذ نادر ومخالف لفتيا مشايخنا كلهم ، ولعل الراوى وهم فى قوله فى آخر الخبر (ويصوم يوماً مكان يوم انتهى موضع الحاجة و بعد نقله فى الموضع الثانى قال : هذا الخبر محمول على الاستحباب لان الامذاء ليس مما يفسد الصيام انتهى .

فأمذى، قال : ان كان حراماً فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابداً ويصوم يوما مكان يوم .

وسأله سماعة عن الرجل يلصق باهله في شهر رمضان؟ فقال: مالم يخف على نفسه فلا بأس -

وروي محمد بن الفيض التيمي، عن ابن رئاب قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام ينهى عن النرجس للصائم فقلت : جعلت فداك ولم؟ قال : لانه ريحان الاعاجم -

---

قال وقال : لا تباشر وهن (يعني النساء) في شهر رمضان بالنهار (١)

وعن ابى بصير قال : سألت اباعبدالله عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم فقال : ليس عليه شيء وان امذى فليس عليه شيء ، والمباشرة ليس بها بأس ولا قضاء يومه ولا ينبغي له ان يتعرض لرمضان (٢) والاحتياط في القضاء سيما في الحرام ومع الكفارة في الحرام .

﴿ وسأله سماعة ﴾ في الموثق ﴿ فقال مالم يخف على نفسه ﴾ اى من الانزال او الجماع او الاعم ﴿ فلا بأس ﴾ .

﴿ وروى محمد بن الفيض التيمي ﴾ في القوى او في الحسن كالصحيح لروايته ، عن ابن ابى عمير عنه ، ﴿ عن ابن رئاب ﴾ فيمكن الحكم بصحته لصحة طريق الصدوق عن ابن ابى عمير، و عن ابن رباب ، وذكر ان كلما يرويه عنهما فصحيح ، ورواه الكليني و الشيخ في القوى ، عن محمد بن الفيض (وفي بعض النسخ) (عن محمد بن العيص) عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) ولا منافاة بينهما ، لانه يمكن ان يكون سمعه مرة عنه عليه السلام بلا واسطة ومرة عن الواسطة ﴿ لانه ريحان الاعاجم ﴾ اى المجوس لان اكثرهم في ذلك -

---

(١-٢) باب الساهي والغالط في الصيام خبر ١٦-١٧

(٣) الكافي باب الطيب والريحان للصائم خبر ١ والتهذيب باب حكم العلاج للصائم الخ خبر ٤٢

وسئل الصادق عليه السلام عن المحرم يشم الريحان قال: لا، قيل: فالصائم؟ قال لا، قيل: يشم الصائم الغالية والدخنة؟ قال: نعم، قيل: كيف حل له ان يشم الطيب ولا يشم الريحان قال: لان الطيب سنة، والريحان بدعة للصايم.

وكان الصادق عليه السلام اذا صام لا يشم الريحان، فسئل عن ذلك فقال: اكره ان اخلط صومي بلذة.

الزمان كانوا مجوساً، ويستحب مخالفة اليهود و النصارى و المجوس فيما يفعلونه اذا كان مختصاً بهم (او) لان المجوس كانوا يشمونه في صومهم وكانوا يقولون انه يزيل الجوع كما ذكره الكليني رضي الله عنه قال: واخبرني بعض اصحابنا ان الاعاجم كانت تشمه اذا صاموا وقالوا انه يمسك الجوع.

﴿وسئل الصادق عليه السلام﴾ رواه الصدوق، عن البرقي عن بعض اصحابنا بلغ به حريز(١) (ويمكن القول بصحته لصحة طرقه اليه) قال: قلت له يشم الصائم الغالية (وهي طيب معروف) والدخنة (وهي ذريرة اومثلها يدخن بها البيوت) ويدل على عدم فساد الصوم بالدخان كما تقدم في خبر الرضا عليه السلام.

﴿وكان الصادق عليه السلام الخ﴾ رواه الصدوق في القوى عن الحسن بن راشد قال: كان ابو عبدالله عليه السلام الخ(٢) وروى الكليني في الحسن كالصحيح، عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: الحائض تقضي الصلوة قال: لا قلت تقضي الصوم؟ قال: نعم ـ قلت من اين جاء ذا؟ قال: ان اول من قاس ابليس ـ قلت؛ والصائم يستنقع في الماء؟ قال: نعم ـ قلت فيبل ثوباً على جسده؟ قال. لا قلت من اين جاء ذا؟ قال: من ذاك ـ قلت: الصائم يشم الريحان؟ قال: لا لانه لذة ويكره له ان يتلذذ (٢)

واحتمل الشيخ ان يكون المراد به النرجس لما تقدم من الاخبار، ولما رواه ـ

(١ ـ ٢) علل الشرايع باب العلة في كراهة شم الرياحين للصيائم خبر ٣ـ٢

(٣) الكافي باب الطيب و الريحان للصائم خبر ٥

وروى ان من تطيب بطيب اول النهار وهو صايم لم يكد يفقد عقله .

وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سأله عن الرجل يجد البرد أيدخل مع اهله في لحاف وهو صايم ؟ قال : يجعل بينهما ثوبا - وقد روي عبدالله بن سنان عنه عليه السلام رخصة للشيخ في المباشرة -

---

الشيخ في القوى، عن سعد بن سعد قال : كتب رجل الى ابى الحسن عليه السلام : هل يشم الصائم الريحان يتلذذ به؟ فقال : لا بأس به (١) وفي الصحيح؛ عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصائم اترى له ان يشم الريحان ام لا ترى ذالك له ؟ فقال : لا بأس به (٢) وفي الموثق كالصحيح، عن ابى بصير، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: الصائم يدهن بالطيب ويشم الريحان (٣)

والظاهر الكراهة لما تقدم ، ولما رواه الشيخ في الموثق ، عن الحسن بن راشد، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الصائم لا يشم الريحان (٤) وفي القوى عن الحسن الصيقل ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : وسألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول فقال لا: ولا يشم الريحان (٥) فالظاهر كما هو المشهور كراهة مطلق الريحان وتأكد كراهة النرجس

﴿وروى ان من تطيب الخ﴾ رواه الصدوق في الموثق ، عن يونس بن يعقوب عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام (٦) والظاهر ان المراد به انه اذا تطيب اول النهار لم يحصل له يبوسة الدماغ آخر النهار كما هو الغالب (او) يكون - لمحض فضل الله تعالى .

﴿وروى محمد بن مسلم﴾ في القوى كالصحيح او الصحيح على احتمال ذكر، و يدل على كراهة المباشرة لجسمهما وقد تقدم ما يدل على الجواز ﴿وقد روى عبدالله بن سنان﴾ في الصحيح ﴿عنه عليه السلام﴾ والظاهر انه ابو عبدالله عليه السلام وان كان المتقدم ابا جعفر عليه السلام ﴿رخصة للشيخ في المباشرة﴾ وان كان الاولى له ايضاً تركها .

(١-٢-٣) التهذيب باب حكم العلاج للصائم والكحل الخ خبر ٤١-٤٠ - ٣٦
(٤-٥) التهذيب باب حكم العلاج للصائم والكحل الخ خبر ٤٣ - ٤٤
(٦) ثواب الاعمال باب ثواب من تطيب بطيب اول النهار وهو صائم خبر ١

وسأل حنان بن سدير اباعبدالله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء قال: لا بأس و لكن لا يغمس ، والمرأة لا تستنقع في الماء لانها تحمل الماء بقبلها .

باب ما يجب على من افطر او جامع

في شهر رمضان متعمداً او ناسيا

روى الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) في رجل افطر في شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر، قال: يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين

﴿وسأل حنان بن سدير﴾ في الموثق ﴿اباعبدالله عليه السلام﴾ ورواه الكليني ايضاً عن حنان (١) وقد تقدم ما يؤيده من الاخبار ، ويؤيده ايضاً ما رواه الكليني عن عبدالله بن سنان قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: لا تلزق ثوبك الى جسدك وهو رطب وانت صائم حتى تعصره (٢) وقد تقدم في صحيحة محمد بن مسلم ما يدل على الجواز فيحمل اخبار النهي على الكراهة .

باب ما يجب على من افطر او جامع الخ

﴿روى الحسن بن محبوب﴾ في الصحيح ﴿عن عبدالله بن سنان﴾ ورواه الكليني ايضاً في الصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام (٣) ﴿في رجل افطر﴾ اي بالاكل او الشرب المعتاد بالمعتاد (او) الاعم على احتمال (او) الاعم منهما ومن ساير المفطرات سوى ما خرج بالدليل وفيه بعد ﴿في شهر رمضان﴾ وسيذكر حكم غيره ﴿متعمداً﴾ وسيجيء عدم افطار الناسي ايضاً ﴿يوما واحداً﴾ فانه يتعدد الكفارة بتعدد الايام قولا واحداً (واما) تعددها بتعدد المفطرات او المفطر الواحد مرتين اومرات ولو بتعدد الازدراد (ففيه) خلاف بين الاصحاب ، والظاهر عدم التعدد لعدم النص ولعدم صدق افطار الصوم بعد ما افطر وان وجب امساكه وحرم ايقاع المفطر فيه ، والاحتياط في التعدد سيما مع الاختلاف ﴿من غير عذر﴾ من المرض والسفر و الاكراه والعطش وغيرها مما

(١-٢) الكافي باب كراهية الارتماس في الماء للصائم خبر ٣-٤
(٣) الكافي باب من افطر متعمداً الخ خبر ١

او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق -

وروى عبدالمؤمن بن القاسم الانصارى عن ابي جعفر عليه السلام ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال: هلكت وأهلكت فقال: وما اهلكك ؟ قال :اتيت امرأتى فى شهر رمضان و انا صائم ، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم اعتق رقبة قال.لااجد ، قال:فصم شهرين متتابعين ، قال . لااطيق،قال : تصدق على ستين مسكينا ، قال:لااجد فاتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعذق فى مكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : خذها فتصدق بها،فقال : والذى بعثك بالحق نبيا ما بين لابيتها اهل بيت احوج اليه منا فقال : خذه فكله انت واهلك فانه كفارة لك .

وفى رواية جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام ؛ ان المكتل الذى اتى به النبى

سيجيء ﴿قال يعتق رقبة﴾ والاحوط ان تكون مؤمنة ﴿او يصوم شهرين متتابعين﴾ و لو بشهر ومن الثانى يوماً ﴿او يطعم ستين مسكيناً﴾ وسيجيء احكامها وظاهره التخيير ﴿وروى عبدالمؤمن بن القسم﴾ وفى بعض النسخ (الهيثم) والظاهر انه تصحيف من النساخ ﴿الانصارى﴾ الثقة اخو عبدالغفار بن القسم وطريقه اليه قوى ﴿عن ابى جعفر عليه السلام (الى قوله) هلكت﴾ اى بالافطار ﴿واهلكت﴾ بالتفطير (او) اهلكنى - الشيطان والنفس على ان يقرء بالمجهول ، ويؤيده قوله عليه السلام ﴿وما اهلكك﴾ والعذق عنقود التمر والمراد به هنا الجنس ، والمكتل كمنبر زنبيل يسع خمسة عشر صاعاً ﴿ما بين لابيتها﴾ اى حرتى المدينة اللتان يكتنفانها اى ليس فى جميع اهل المدينة افقر (احوج - خل) منى،و ظاهر الخبر الترتيب فيحمل على الاستحباب وتجويزه صلى الله عليه وآله وسلم - لكفارته كان لعدم الوجوب عليه لفقره (او) لاجل ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان تبرع بالكفارة عنه فكان يجوز ان يعطيه ، ولهذا قال : فانه كفارة لك.

﴿وفى رواية جميل بن دراج﴾ الصحيحة، رواها الكلينى فى الصحيح ، عن ابن ابى عمير ، عن جميل بن دراج ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام﴾ انه سئل عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فقال : ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال: هلكت يارسول الله فقال :

صلى الله عليه وآله وسلم كان فيه عشرون صاعا من تمر .

وروى ادريس بن هلال عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل اتى اهله في شهر رمضان، قال: عليه عشرون صاعا من تمر، فبذلك امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الرجل الذي اتاه فسأله عن

مالك؟ فقال : النار يارسول الله قال : ومالك؟ قال وقعت على اهلي قال تصدق واستغفر ، فقال الرجل : فوالذي عظم حقك ماتركت في البيت شيئاً لا قليلا ولا كثيراً قال : فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعاً يكون عشرة اصوع بصاعنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : هذ التمر فتصدق به (اي على ستين مسكيناً جمعاً وان كان ظاهره الاعم) فقال يا رسول الله على من اتصدق به وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه واطعمه عيالك و استغفر الله ـ قال: فلما خرجنا قال اصحابنا : انه بداء بالعتق فقال اعتق اوصم او تصدق .

و الظاهر ان جميل كان ذلك الوقت مشتغلا بشخص او بشيء آخر ولم يسمع و سمعه بقية الاصحاب كعبد المؤمن او كان سماعهم قبل مجيء جميل ، فلما جاء جميل كرره لاجله واختصر اعتماداً على ذكر الاصحاب له ومخالفة وزن المكتل كانت باعتبار اختلاف الاصوع كما يظهر من خبر جميل ايضاً فلا يمتنع ان يكون عشرين و عشراً او خمسة عشر .

﴿وروى ادريس بن هلال﴾ وهو كخبر جميل في مقدار الصاع ﴿و﴾ كذا ما ﴿روى محمد بن النعمان﴾ في الحسن كالصحيح ﴿عنه عليه السلام﴾ ورواه الشيخ ايضاً عنه وروى الكليني في الموثق ، عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال ؛ سألته عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً قال : يتصدق بعشرين صاعاً و يقضي مكانه (١) و يحمل الزيادة على الاستحباب او على اختلاف الاصوع .

وروي الشيخ في الموثق كالصحيح (بطريقين) ، عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال. سألته عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً قال: عليه

---

(١) الكافي باب من افطر متعمداً من غير عذر الخ خبر ٨

ذلك_وروى محمدبن النعمان عنه (ع) انه سئل عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان فقال: كفارته جريان من طعام وهو عشرون صاعاً .

وفي رواية المفضل بن عمر عن ابيعبدالله(ع) في رجل اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة. فقال : ان كان استكرهها فعليه كفارتان ، وان كانت طاوعته فعليه كفارة و عليها كفارة ، وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد.

خمسة عشر صاعاً لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم افضل(١) والظاهر ان مد النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اكثر . ويمكن ان يكون باعتبار ان صاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما ذكر كان خمسة امداد بالمد المشهور واى صاع كان فالمد ربعه فيكون مد النبي صلى الله عليه وآله وسلم مداً وربعاً ويصير قريباً منه ، فبهذا الاعتبار اختلف تحديد الكفارة بالخمسة عشر و عشرين .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المشرقي (الثقة - النقة على ما ذكره الكشي) عن ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل افطر في شهر رمضان اياماً متعمداً ما عليه من الكفارة؟ فكتب عليه السلام : من افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوماً بدل يوم (٢) والظاهر انه على كونه فرد الواجب المخير كما في الاخبار السابقة و ان احتمل ان يكون باعتبار الاشخاص وجوباً او فضيلة .

وروي الشيخ في الموثق ، عن سماعة بن مهران . عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن معتكف واقع اهله قال: عليه ما على الذى افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً ، عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً الخبر (٣) .

﴿وفي رواية المفضل بن عمر﴾ تدل على تحمل الكفارة والحد.

---

(١) التهذيب باب الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان الخ خبر ٦ و باب الزيادات خبر ٥١ وفي الموضع الثاني لكل مسكين مد مثل الذى صنع رسول الله صلى الله عليه وآله .

(٢) التهذيب باب الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان الخ خبر ٧

(٣) التهذيب باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام خبر ٢٠

وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا.

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - لم اجد (شيئاً في - خ) ذلك في شيء من - الاصول وانما تفرد بروايته علي بن ابراهيم بن هاشم.

﴿لم اجد ذلك﴾ يعني هذا الحكم ﴿في شيء من الاصول﴾ غير اصل المفضل ﴿وانما تفرد بروايته علي بن ابراهيم بن هاشم﴾ علاوة يعني مع انه لم يوجد الا في اصله لم ينقل عن اصله الاعلى بن ابراهيم، والظاهر انه وقع سهو منه (ره) لانه منقول في الكافي، عن علي بن محمد بن بندار، عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر، عن عبدالله ابن حماد، عن المفضل بن عمر (١) فان كان موجودا في اصل علي بن ابراهيم وقع السهو باعتبار نفيه عن غيره وان لم يكن موجوداً فيه وقع السهو باشتباه (علي بن محمد بن بندار) (بعلي بن ابراهيم) على انه رواه الشيخ ايضاً (٢) و عمل الاصحاب عليه.

وذكر المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى ان هذه الرواية وان كانت ضعيفة السند الا ان اصحابنا ادعوا الاجماع على مضمونها مع ظهور العمل والقول بها و نسبة الفتوى الى الائمة عليهم السلام و اذا عرف ذلك لم يعتد بالناقلين اذ يعلم اقوال ارباب المذاهب بنقل اتباعهم وان اسندت في الاصل الى الضعفاء والمجاهيل،

والظاهر ان الصدوق ايضاً عمل (يعمل - خ) عليه، وغرضه من هذا الكلام ان صحته ليست مثل صحة سائر الاخبار لانه ذكر ان مايذكر في هذا الكتاب فانما ينقل من الاصول المعتمدة وذكر منها اصل المفضل بن عمر، و يحتمل ان لا يكون هذا الخبر في اصله وانما ذكره عنه علي بن ابراهيم، وعلي بن محمد بن بندار باسنادهما اليه كما هو ظاهر العبارة، ولهذا توقف في العمل به لكنه خلاف الظاهر، لان الظاهر

---

(١) الكافي باب من افطر متعمداً من غير عذر الخ خبر ٩

(٢) الكافي باب من افطر متعمداً من غير عذر الخ خبره والتهذيب باب حكم من افطر يوماً من شهر رمضان الخ خبر ٢

وروى الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن بريد العجلي قال. سئل ابو-جعفر (ع) عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلاثة ايام قال: يسئل هل عليك في افطارك في شهر رمضان اثم ؟ فان قال : لا؛ فان على الامام ان يقتله ، وان قال : نعم فعلى الامام ان ينهكه ضربا .

وفي رواية سماعة عن ابيعبدالله (ع) قال : سألته عن رجل اخذ في شهر رمضان وقد

انه يروي عن اصل المفضل كما ذكر في اول الكتاب وآخره، والظاهر ان الكليني ايضاً يروى عن اصله ، ولهذا عمل الاصحاب عليه .

﴿وروى (الى قوله) العجلي﴾ في الصحيح ورواه الكليني ايضاً (١) في الصحيح ﴿قال (الى قوله) شهود﴾ اى عدول اوصار متواتراً ﴿انه (الى قوله) ايام﴾ والظاهر انه لامدخل للثلثة في الحكم كما يظهر من عموم الجواب ﴿ قال (الى قوله) ان يقتله﴾ اذا كان مولوداً على الفطرة اوبعد الاستتابة وعدم الرجوع ﴿ وان قال (الى قوله) ضرباً﴾ اى يبالغ في عقوبته بالضرب، ويحمل على المذكور سابقا جمعا ويمكن ان يكون منوطاً برأى الامام والسابق يكون فرداً.

﴿وفي رواية سماعة﴾ في الموثق ورواه الكليني ايضا عنه موثقاً (٢) ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام﴾ و يدل على القتل في الثالثة كما يدل عليه اخبار اخر (وقيل) في الرابعة احتياطاً للدماء- ـ هذا اذالم يكن مستحلا والا فالقتل اوّلا اذا كان فطرياً؛ ومع الاستتابة ثلثا اذا كان ملياً .

وروي الكليني، عن محمدبن عمران (حمران-خ) عن ابى عبدالله عليه السلام قال :اتى امير المؤمنين عليه السلام وهو جالس في المسجد بالكوفة بقوم وجدوهم ياكلون بالنهار في شهر رمضان فقال لهم امير المؤمنين عليه السلام اكلتم وانتم مفطرون (اى متعمدين) قالوا : نعم قال يهود انتم؟ قالوا : لا- قال: فنصارى ؟ قالوا: لا- قال: فعلى اى شيء من هذه الاديان مخالفين للاسلام؟ قالوا؛ بل مسلمون ـ قال :فسفر انتم؟ قالوا: لا- قال:

(١-٢) الكافي باب من افطر متعمداً من غير عذر الخ خبر ٥-٦

افطر ثلاث مرات، وقد رفع الى الامام ثلاث مرات ، قال: فيقتل في الثالثة .

فيكم علة استوجبتم الافطار لا نشعر بها فانكم ابصر بانفسكم منا ، لان الله عزوجل يقول:

(بل الانسان على نفسه بصيرة)

قالوا : بل اصبحنا مابنا علة، قال فضحك امير المؤمنين صلوات الله عليه ثم قال تشهدون ان لااله الاالله ، وان محمداً رسول الله؟ قالوا: نشهد ان لا اله الاالله ولا نعرف محمداً ـ قال : فانه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قالوا : لا نعرفه بذلك انما هو اعرابي دعى الى نفسه ، فقال : ان اقررتم والاقتلتكم (لاقتلنكم ـ خ) قالوا: وان فعلت .

فوكل بهم شرطة الخميس (اى شجعان الجيش وكان لهم علامة يعرفون بها والجيش خمس فرق، المقدمة، والقلب، والميمنة، والميسرة، والساق) وخرج بهم الى الظهر ظهر الكوفة وامران يحفر حفرتين وحفر احديهما الى جنب الاخرى ثم خرق فيما بينهما كوة ضخمة شبه الخوخة (وهي الدريجة) فقال لهم: اني واضعكم في احدى هذين القليبين واوقد في الاخرى بالنار، فاقتلكم بالدخان قالوا : وان فعلت فانما تقضي هذه الحيوة الدنيا .

فوضعهم في احد الجبين وضعا رفيقاً ثم امر بالنار فاوقدت في الجب الاخر ثم جعل يناديهم مرة بعد مرة ماتقولون؟ فيجيبون: اقض ما انت قاض ـ حتى ماتوا قال: ثم انصرف فسار بفعله الركبان وتحدث به الناس .

فبينما هو ذات يوم في المسجد اذ قدم عليه يهودي من اهل يثرب قدا قرله من في يثرب من اليهود انه اعلمهم وكذلك كانت آبائه من قبل قال : وقدم على امير المؤمنين عليه السلام في عدة من اهل بيته فلما انتهوا الى المسجد الاعظم بالكوفة اناخوا رواحلهم ثم وقفوا على باب المسجد وارسلوا الى امير المؤمنين عليه السلام اناقوم من اليهود قدمنا من الحجاز ولنا اليك حاجة فهل تخرج الينا؟ اوندخل اليك؟ قال فخرج اليهم وهو يقول سيدخلون

ويتسابقون (يتنافسون يسابقون -خ) باليمين (اي سيدخلون في الاسلام اوفي المسجد اوالاعم ويستبقون في البيعة باليمين اى باليداليمنى اويؤكدونها باليمين. وهو اخبار بالغيب).

فماحاجتكم ؟ فقال له عظيمهم : يابن ابى طالب ماهذه البدعة التى احدثت فى دين محمد صلى الله عليه وآله وسلم فقال له : واية بدعة ؟ فقال له اليهودى زعم قوم من اهل الحجاز انك عمدت الى قوم شهدوا ان لااله الاالله ولم يقروا ان محمداً رسول الله فقتلتهم بالدخان فقال له امير المؤمنين صلوات الله عليه: فنشدتك بالتسع الآيات التى انزلت على موسى عليه السلام بطور سيناء؛ وبحق الكنايس الخمس القدس، (وبحق المهيمن اوالصمداو) السمت (عبرى الصمد) الديان هل تعلم ان يوشع بن نون اتى بقوم بعد وفاة موسى شهدوا ان لا اله الاالله ولم يقروا ان موسى رسول الله فقتلهم بمثل هذه القتلة؟ فقال له اليهودى : اشهد انك ناموس موسى(١)، قال ثم اخرج من قبائه كتاباً فدفعه الى امير المؤمنين صلوات الله عليه ففضه ونظر فيه وبكى فقال له اليهودى مايبكيك يابن ابي طالب؟ انما نظرت فى هذا الكتاب و هو كتاب سريانى وانت رجل عربى فهل تدرى ماهو ؟ فقال له امير المؤمنين عليه السلام: نعم هذا اسمى ثبت.

فقال له اليهودى : فارنى اسمك فى هذا الكتاب واخبرنى ما اسمك بالسريانية؟ قال فاراه امير المؤمنين عليه السلام اسمه فى الصحيفة فقال : اسمى (اليا) فقال اليهودى : اشهد ان لااله الاالله واشهد ان محمداً رسول الله واشهد انك وصى محمد ، واشهد انك اولى الناس بالناس من بعد محمد صلى الله عليه وآله وسلم و بايعوا امير المؤمنين صلوات الله عليه و دخل المسجد فقال امير المؤمنين عليه السلام ؛ الحمدلله الذى لم اكن عنده منسياً الحمدلله الذى اثبتنى عنده فى صحيفة الابرار(٢) (والحمدلله ذى الجلال والاكرام -خ).

---

(١) يقال : الناموس صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر وناموس الرجل صاحب سره الذى يطلعه على باطن امره ويخصه بما يستره عن غيره (مجمع البحرين)

(٢) الكافي باب النوادر من كتاب الصوم خبر ٧ والاية فى سورة القيمة -١٣

وقال الصادق عليه السلام من افطر يوما من شهر رمضان خرج روح الايمان منه ومن افطر في شهر رمضان متعمدا فعليه كفارة واحدة وقضاء يوم مكانه واني له بمثله .

واما الخبر الذي روى فيمن افطر يوما من شهر رمضان متعمداً ان عليه ثلاث كفارات فاني افتي به فيمن افطر بجماع محرم عليه او بطعام محرم عليه لوجودي ذلك ، في روايات ابي الحسين الاسدي - رضي الله عنه - فيما ورد عليه من الشيخ ابي جعفر

﴿وقال الصادق (ع)﴾ رواه الصدوق في القوى (١) وخروج روح الايمان عبارة عن نقصان ايمانه ، وفي الاخبار الكثيرة ان للمؤمن روح الايمان فاذا ارتكب كبيرة من الكبائر فارقه روح الايمان ، فاذا فرغ منها عاد اليه ، فيمكن ان يكون ملكاً يسدده ويوفقه كما ورد في الاخبار الاخر ايضاً ويمكن ان يكون روح الايمان مخصوصاً بالايمان الذي له بذلك الفعل ، فاذا ارتكبه فكأنه لم يؤمن بانه مخالفة الله تعالى .

﴿ومن افطر الخ﴾ يدل على ذلك ما تقدم من الاخبار ، وما رواه الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله (ع) في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكيناً فان لم يقدر على ذالك تصدق بما يطيق ، (٢) وغير ذلك من الاخبار .

﴿واما الخبر الذي﴾ الظاهر انه الخبر الذي رواه الشيخ في الموثق ، عن سماعة قال : سألته عن رجل اتى اهله في رمضان متعمداً فقال : عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكيناً وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم واني له مثل ذلك اليوم (٣) ﴿فاني افتي (الي - قوله) الاسدي رضي الله عنه﴾ في الصحيح على الظاهر ﴿فيما (الى قوله) العمري﴾ نائب

---

(١) عقاب الاعمال باب عقاب من افطر يوماً من شهر رمضان خبر ١

(٢) الكافي باب من افطر متعمداً من غير عذر الخ خبر ١

(٣) التهذيب باب الكفارة في اعتماد افطار يوم الخ خبر ١١

محمدبن عثمان العمرى ـ قدس الله روحه .

وروي الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل نسى فأكل وشرب ثم ذكر،

صاحب الزمان صلوات الله عليه ﴿قدس الله روحه﴾ والظاهر انه رواه عن الصاحب صلوات الله عليه .

وروى الصدوق والشيخ فى الحسن كالصحيح ، عن عبد السلام بن صالح الهروى قال: قلت للرضا عليه السلام : يا بن رسول الله ـ قد روى، عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان اوافطر فيه ثلث كفارات ، وروى عنهم ايضاً كفارة واحدة فبأى الخبرين نأخذ ؟ قال: بهما جميعاً، متى جامع الرجل حراماً اوافطر على حرام فى شهر رمضان فعليه ثلث كفارات ، عتق رقبة ، وصيام شهرين متتابعين ، واطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا اوافطر على حلال فعليه كفارة واحدة وقضاء ذلك اليوم ، وان كان ناسياً فلاشىء عليه(١) ويحتمل خبر سماعة ان يكون الواو فيه بمعنى (او) .

﴿وروى الحلبى﴾ فى الصحيح ورواه الكلينى والشيخ ايضاً فى الصحيح عنه(٢) ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام﴾ و يؤيده ما رواه الكلينى فى الموثق، عن سماعة قال سألته عن رجل صام فى شهر رمضان فاكل و شرب ناسياً قال : يتم صومه و ليس عليه قضائه (٣) و عن داود بن سرحان ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل ينسى فيأكل في شهر رمضان قال : يتم صومه فانما هو شىء اطعمه الله (اياه ـ خ) (٤)

وروى الشيخ فى الصحيح، عن محمدبن فيس، عن ابى جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول ؛ من صام فنسى واكل و شرب فلا يفطر من اجل انه

---

(١) عيون اخبار الرضا عليه السلام باب ماجاء عن الرضا (ع) من الاخبار المتفرقة خبر ٨٨ والتهذيب باب الكفارة فى اعتماد افطار يوم الخ خبر ١٢

(٢) الكافى باب من اكل اوشرب ناسياً فى شهر رمضان خبر ١ والتهذيب باب قضاء شهر رمضان الخ خبر ١١

(٣ـ٤) الكافى باب من اكل اوشرب ناسياً الخ خبر ٢-٣

قال: لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه.

وسأله عمار بن موسى عن الرجل ينسى وهو صائم فجامع اهله قال: يغتسل ولا شيء عليه - قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - وذلك في شهر رمضان وغيره ولا يجب فيه القضاء هكذا روى عن الائمة عليهم السلام -

وروى علي بن رئاب عن ابراهيم بن ميمون قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل

نسي، فانما هو رزق رزقه الله عزوجل فليتم صومه (١) و في الموثق عن ابي بصير قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل صام يوماً نافلة فاكل وشرب ناسياً قال: يتم صومه ذلك وليس عليه شيء (٢).

﴿وسأله عمار بن موسى﴾ في الموثق، و رواه الشيخ ايضاً في الموثق (٣) لكن، بنسيان بلفظ (ينسى) ولو لم يكن نسي لكان محمولا على النسيان ايضاً، و روى في القوي كالصحيح، عن عبدالله بن مسكان، عن زرارة وابي بصير، عن ابي جعفر عليه السلام قالا جميعاً: سألنا ابا جعفر عليه السلام عن رجل اتى اهله في شهر رمضان واتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له - قال ليس عليه شيء (٤) ويدل على عدم وجوب الكفارة على الجاهل ولا بأس بالعمل به لتأيده بعمومات (رفع عن امتي ما لا يعلمون (٥)) وغير ذلك ﴿وذلك (الى قوله) عن الائمة عليهم السلام﴾ لاطلاق الخبرين. الاولين وتقييد الثالث.

﴿وروى علي بن رئاب﴾ في الصحيح كالشيخ (٦) ﴿عن ابراهيم بن ميمون﴾

(١-٢) التهذيب باب حكم الساهي و الغالط في الصيام خبر ٢ ١٠ وباب قضاء شهر رمضان الخ خبر ١٢ -١٣

(٣-٤) التهذيب باب الكفارة في اعتماد افطار يوم الخ خبر ٩ - ١٠

قول الشارح قده (بنسيان لفظ ينسى) نقول يظهر من التهذيب كون اصل الخبر كذلك فان الشيخ ره قال بعد نقله - هذا الخبر محمول على انه اذا جامع نسياناً دون العمد ثم قال و يحتمل ايضاً ان يكون المراد به من لا يعلم ان ذلك لا يسوغ له في الشريعة - ثم تمسك بقوي زرارة وابي بصير.

(٥) اصول الكافي باب ما رفع عن الامة خبر ٢ من كتاب الايمان و الكفر

(٦) التهذيب باب الزيادات خبر ١٠٧ لكن فيه ابن مسكان عن ابراهيم الخ

يجنب بالليل في شهر رمضان ، ثم ينسى ان يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة او يخرج شهر رمضان ؛ قال: عليه قضاء الصلاة والصوم .

وروى في خبر آخر ، ان من جامع في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صلاته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلاته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك .

وفي رواية ابن ابي نصر، عن ابي سعيد القماط انه سئل ابو عبدالله عليه السلام عمن اجنب

وهو مجهول الحال ، ورواه الكليني (١) ويويده ما رواه الشيخ في الصحيح بطريقين عن الحلبي قال ؛ سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال : عليه ان يقضي الصلوة و الصيام (٢) - لا ريب في قضاء الصلوة و اما قضاء الصيام فمحمول على الاستحباب لما سيذكر من الاخبار .

﴿وروى في خبر آخر الخ﴾ وقد تقدم (٣) ايضا في باب تداخل الاغسال اخبار تدل على اجزاء غسل الجمعة عن غسل الجنابة ، و الاحتياط في اعادة الصلوة مطلقا واعادة الصوم فيما تقدم على غسل الجمعة وان كان الاظهر في قضاء الصوم الاستحباب مطلقا .

﴿ وفي رواية ابن ابي نصر ﴾ في الصحيح ﴿عن ابي سعيد القماط ﴾ الثقة ﴿انه سئل (الى قوله) اصبح ﴾ اى في النوم الاول او الاعم ، بل الاعم من ان يكون بنية الغسل اولا بقرينة التعليل بان جنابته كانت في وقت احلها الله تعالى بقوله :

احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم(٤).

---

(١) الكافي باب فيمن اجنب بالليل في شهر رمضان الخ خبر ٥

(٢) التهذيب باب الزيادات خبر ٦ و خبر ٥٨

(٣) راجع ص ٢٤١ من المجلد الاول

(٤) سورة البقرة - الاية ١٨٧

في اول الليل في شهر رمضان فنام حتى اصبح قال : لا شيء عليه وذلك ان جنابته كانت في وقت حلال .

وروى ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يجنب في شهر

ونومه ايضا حلال، ولكن لا يدل على جواز البقاء عليها عمداً كما سيجيء ولكن يحمل على النومة الاولى ليوافق الاخبار الاخر.

﴿وروى ابن ابي يعفور﴾ في الحسن كالصحيح ورواه الشيخ في الصحيح(١) ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له الرجل يجنب﴾ اي يحتلم كما هو الظاهر، ويحتمل ان يكون المراد به يجامع ، و يؤيده ما في بعض النسخ من قوله ﴿ ثم ينام ثم يستيقظ ﴾ وظاهره عدم القضاء في النومة الاولى والقضاء في الثانية ، ويدل على الاول ان النومة الاولى في الاحتلام هي النومة التي احتلم فيها كما يدل عليه مارواه الكليني في الصحيح، عن الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال؛ في رجل احتلم اول الليل واصاب من اهله ثم نام متعمداً في شهر رمضان حتى اصبح قال: يتم صومه ذلك . ثم يقضيه اذا افطر شهر رمضان ويستغفر ربه (٢) بناء على مافهمه الاكثر من حمل تعمد النوم على النوم بنية الغسل اختياراً ، لكن الظاهر منه النوم لا بنية الغسل .

و كذا ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن احمد بن محمد، عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمداً قال يتم ذلك اليوم وعليه قضائه (٣) وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يجنب في اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال : ليس عليه شيء ـ قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك

(١-٣) التهذيب باب الكفارة في اعتماد افطار يوم الخ خبر ١٩-٢١

(٢) الكافي باب فيمن اجنب بالليل في شهر رمضان الخ خبر ١

رمضان ثم يستيقظ ، ثم ينام ، ثم يستيقظ ، ثم ينام حتى يصبح ؟ قال: يتم صومه ويقضي يوما آخر ، فان لم يستيقظ حتى يصبح أتم صومه وجازله .

وسأله عبدالله بن سنان عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى يجيء آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع ، قال : لا يصوم ذلك اليوم و يصوم غيره .

اليوم عقوبة (١) .

وروى الكليني والشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يصيب الجارية كما في (في) وتصيبه الجنابة (اى الاحتلام كما في يب) في شهر رمضان ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستسقي (و في يب يستقي) فطلع الفجر فلا يقضي يومه (٢) .

﴿وساله عبدالله بن سنان﴾ في الصحيح، ورواه الشيخ ايضا في الصحيح، عن ابي عبدالله عليه السلام (٣) و روى الكليني في الصحيح ، عن ابن سنان قال كتب ابي الى ابيعبدالله عليه السلام وكان يقضي شهر رمضان وقال اني اصبحت بالغسل واصابتني جنابة (تفسير للسابق) فلم اغتسل حتى طلع الفجر فاجابه عليه السلام لاتصم هذا اليوم و صم غدا (٤) وسيجيء ايضاً صحيحة الحلبي وموثقة سماعة وغيرهما في هذا المعنى، وحمله بعض الاصحاب على عدم التضيق بقرب رمضان كما يشعر به الاخبار والظاهر انه لاخلاف فيه وان اختلف في جواز البقاء على الجنابة وعدمه في ادائه .

(١-٢) التهذيب باب الكفارة في اعتماد افطار يوم الخ خبر ٢٢-٢٠ واورد الثاني في الكافي باب فيمن اجنب بالليل الخ خبر ١٠

(٣) التهذيب باب قضاء شهر رمضان الخ خبر ١٠

(٤) الكافي باب فيمن اجنب في شهر رمضان الخ خبر ٣ - وقوله (فاجابه عليه السلام) هكذا في الكافي والظاهر انه نقل بالمعنى من الراوي ، ويحتمل ان يكون من الكليني قده

وسأله العيص بن القاسم ، عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ، ثم يستيقظ ثم

﴿وسأله العيص بن القسم﴾ في الصحيح - وروى الشيخ ايضاً عنه في الصحيح قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر قال: يتم صومه ولا قضاء عليه (١) وكانه خبر آخر له وظاهره على ما نقله - الصدوق يدل على عدم حرمة النوم ثانياً ، ولا ينافيه وجوب القضاء بالاخبار المتقدمة و ان امكن حمل اخبار القضاء على الاستحباب كما يظهر مما نقله الشيخ في خبر العيص .

وما رواه في الصحيح ، عن حبيب الخثعمي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي صلوة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر (٢) .

وفي القوى عن اسماعيل بن عيسى قال: سألت اباالحسن الرضا عليه السلام ، عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام (عمداً - خ) حتى اصبح اي شيء عليه؟ قال: لا يضره هذا ولا يفطر (ولا يبالي - خ) فان ابي عليه السلام قال قالت عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اصبح جنباً من جماع غير احتلام، ورجل اصابته جنابة فبقي نائماً حتى يصبح اي شيء يجب عليه؟ قال: لا شيء عليه يغتسل، ورجل اصابته جنابة في آخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماء فذهب يطلبه او بعث من يأتيه فعسر عليه حتى اصبح كيف يصنع ؟ قال: يغتسل اذا جائه ثم يصلي (٣)

وعن صفوان بن يحيى ، عن سليمان بن ابي زينبة قال : كتبت الى ابي الحسن . موسى بن جعفر عليهما السلام اسأله عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل فأخر الغسل حتى طلع الفجر ، فكتب عليه السلام الى بخطه اعرفه مع مصادف: يغتسل من جنابته ويتم صومه ولا شيء عليه (٤)

(١-٢-٣-٤) التهذيب باب الكفارة في اعتماد افطار يوم الخ خبر ١٥-٢٧-١٧-١٦

ينام قبل ان يغتسل ، قال : لا بأس .

وحملها اكثر الاصحاب علي التقية لما تقدم ، و لما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمداً حتى اصبح قال : يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكيناً قال وقال انه خليق ان لا اراه يدرك ابداً (١)

وفي القوي ، عن سليمان بن جعفر المروزي عن الفقيه (اي الهادي عليه السلام) قال : اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه (٢)

وفي الموثق ، عن ابراهيم بن عبد الحميد ، عن بعض مواليه قال : سألته عن احتلام الصائم قال : فقال : اذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فليس له ان ينام حتى يغتسل وان اجنب ليلا في شهر رمضان فلا ينام ساعة حتى يغتسل ، فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكيناً و قضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابداً (٣)

وفي الموثق ؛ عن سماعة بن مهران قال : سألته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه ان يتم صومه ويقضي يوماً آخر . فقلت : اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان ؟ قال : فليأكل يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور (٤)

وظاهر الصدوق كما نقل عنه جواز البقاء على الجنابة والنوم وان وجب القضاء في النومة الثانية اذا اصبح بها ، وظاهر الاكثر عدم القضاء في النومة الاولى بقصد الانتباه والغسل ، اواذا كان في تهية الغسل والقضاء في النومة الثانية مع نيته ، والقضاء والكفارة في النومة الثالثة او مع عدم نية الغسل وان اصبح في الاولى . وبه جمعوا بين الاخبار ، ولا ريب انه احوط ؛ مع احتمال الاستحباب في القضاء والكفارة ، والاحوط ان لا يبقى على

(١-٢-٣-٤) التهذيب باب الكفارة في اعتماد افطار يوم الخ خبر ٢٣-٢٤-٢٥-١٨

وروى محمد بن الفضيل، عن ابى الصباح الكناني قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم فأفطر ، ثم ان السحاب انجلي فاذا الشمس لم تغب ، قال : قد تم صومه ولا يقضيه .

وروي حماد ؛ عن حريز ، عن زرارة قال: قال ابو جعفر عليه السلام : وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام

الجنابة؛ ولو بقي فكما ذكره الاصحاب وان احتمل جواز البقاء والنوم مع وجوب القضاء او الكفارة ـ والله تعالى هو العالم باحكامه وحججه صلوات الله عليهم .

﴿وروى محمد بن الفضيل﴾ لم يذكر الصدوق طريقه اليه. وهو مشترك بين ـ الثقة وغيره وذكر طريقه الى محمد بن القسم بن الفضيل ؛ وطريقه اليه حسن وهو ثقة ، فيحتمل ان يكون هو ويكون منسوباً الى جده ، ويحتمل ان يكون غيره و كثيراً ما يروى الصدوق عن جماعة لم يذكر طريقه اليهم وبالعكس فلا يحصل الجزم بمجرد عدم ذكر غيره انه هو والاحتمال غير كاف ، والاحتمال باق لو لم يكن ابن القسم ايضاً ﴿عن ابى الصباح الكناني﴾ والظاهر ان الخبر مأخوذ من كتابه ؛ وهو ثقة عظيم الشأن ورواه الشيخ ايضاً ، عن الحسين بن سعيد في الصحيح ، عن محمد بن الفضيل، عن ابى الصباح كالصدوق

﴿وروى حماد﴾ في الصحيح ﴿عن حريز عن زرارة﴾ و رواه الشيخ ايضاً في ـ الصحيح عنه (١) ﴿قال قال (الى قوله) القرص﴾ وقد ذكر في الاخبار انه يعرف بذهاب الحمرة المشرقية وسيجيء ايضاً ـ فان رأيته ﴿بعد ذلك﴾ اى القرص ﴿ وقد صليت اعدت الصلوة ﴾ لوقوعها جميعاً خارج الوقت ﴿ومضى صومك﴾ اى لا تحتاج الى ـ القضاء ـ هذا اذا حصل له الظن الغالب بالغروب كما ظهر من الخبر السابق والآتي ﴿وتكف عن الطعام﴾ لان اليوم باق ويجب صومه ولا يضر الافطار لانه وقع حال عدم علمه بانه يوم .

---

(١) التهذيب، باب المواقيت خبر ٧٩ من ابواب الزيادات ، من كتاب الصلوة

ان كنت قداصبت منه شيئاً - وكذلك روي زيد الشحام عن ابي عبدالله عليه السلام.

وبهذه الاخبار افتي، ولاافتي بالخبر الذى اوجب عليه القضاء لانه رواية سماعة ابن مهران وكان واقفياً .

﴿وكذالك روى زيد الشحام﴾ الثقة والطريق كالشيخ وان كان فيه ضعف لكنه لايضر لانه مأخوذ من كتابه ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام﴾ فى رجل صائم ظن ان الليل قد كان وان الشمس قدغابت وكان فى السماء سحاب فافطر، ثم ان السحاب انجلى فاذاً الشمس لم تغب فقال تم صومه ولايقضيه (١) وفى الموثق كالصحيح عن زرارة قال: سألت اباجعفر عليه السلام عن وقت افطار الصائم قال: حين يبدو ثلثة انجم وقال لرجل ظن ان الشمس قدغابت فافطر ثم ابصر الشمس بعدذلك قال: ليس عليه قضاء (٢)

﴿لانه رواية سماعة بن مهران وكان واقفياً﴾ يعنى انه من متفرداته والافهو يروى عنه كثيراً ، والظاهر انه غفل عن رواية ابى بصير - روى الكلينى فى الصحيح ، عن ابى بصير وسماعة ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فرأوا انه الليل فافطر بعضهم، ثم ان السحاب انجلى فاذاً الشمس قال: على الذى افطر صيام ذلك اليوم، ان الله عزوجل يقول: واتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضائه لانه اكل متعمداً (٣) وروى فى الموثق مثله (٤)

وحمل على حصول الظن القوى مع حصول الظن الضعيف ولو كان شاكاً ففيه - القضاء والكفارة لانه افطر متعمداً - لاستصحاب بقاء اليوم بخلاف الافطار فى الصبح فانه بالعكس، وظاهر الاخبار جواز الاكتفاء بالظن

---

(١) التهذيب باب حكم الساهى والغالط فى الصيام خبر ١٠

(٢) التهذيب باب الزيادات من كتاب الصوم خبر ٣٤

(٣-٤) الكافى باب من ظن انه ليل فافطر قبل الليل خبر ٢-١

بـاب الحد الذى يؤخذ فيه الصبيان بالصوم

قال الصادق عليه السلام : الصبى يؤخذ بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر مـا يطيقه ، فان اطاق الى الظهر او بعده صام الى ذلك الوقت ، فاذا غلب عليه الجوع اوالعطش افطر .

وروي عنه اسماعيل بن مسلم انه قال: اذا اطاق الغلام صوم ثلاثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان ـ وسأله سماعة عن الصبى متى يصوم؟ قال: اذاقوى على الصيام ،

و فى رواية معوية بن وهب قال: سألت اباعبدالله عليه السلام فى كم يؤخذ الصبى

باب الحد الذى يؤخذ فيه الصبيان بالصوم

﴿قال الصادق عليه السلام﴾ روي الكلينى؟فى الحسن كالصحيح، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: انانأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا بنى سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم فان كان الى نصف النهاراو اكثر من ذلك اواقل فاذاغلبهم العطش والغرث افطرو حتى يتعوداوالصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع سنين بمـااطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا (١)

وروى الصدوق فى الصحيح ، عن زرارة والحلبي عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن الصلوة على الصبى متى يصلى عليه فقال: اذا عقل الصلوة ـ قلت متى نجب الصلوة عليه قال: اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه (٢)

﴿وروي عنه اسماعيل بن مسلم﴾ ورواه الكلينى باسناده اليه ، وكذا الشيخ عن ابى عبدالله عن ابيه عليهما السلام (٣) ﴿وفى رواية معوية بن وهب﴾ فى الحسن كالصحيح كالشيخ

---

(١) الكافى باب الصبيان ومتى يؤخذون به خبر ١

(٢) هذا الخبر اورده الصدوق فى الفقيه باب الصلوة على الميت من كتاب الطهارة

(٣) الكافى باب صوم الصبيان الخ خبر ٣ والتهذيب باب قضاء شهر رمضان الخ خبر ٢٥

بالصيام؟ قال : ما بينه وبين خمس عشرة سنة، او اربع عشرة سنة ، فان هو صام قبل ذلك فدعه ، ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته -وفي خبر آخر: علي الصبي

ورواه الكليني والشيخ ايضاً في الصحيح (١) ﴿قال سألت اباعبدالله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي﴾ اي يبالغ ويشدد عليه ولو بالضرب ﴿بالصيام قال ما بينه﴾ اي من اربع عشرة سنة الى تمام خمسة عشرة سنة او ابتدائها (ابتدائه-خ) (او) المراد ما بين زمان طاقة الصبي وبين خمسة عشر او اربعة عشر ﴿فان هو صام قبل ذلك﴾ اي ناقصاً ﴿فدعه﴾ اي لا تبالغ معه ولا تشدد عليه في الصوم تماماً قبل ذلك مع عدم الطاقة جمعاً او تماماً مع المشقة.

وروى الكليني في الموثق عن سماعة قال : سالته عن الصبي متى يصوم ؟ قال اذا قوي على الصيام(٢) وروى الشيخ في القوي كالصحيح، عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام قال: سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلوة ؟ قال : اذا راهق الحلم وعرف الصلوة والصوم (٣) وفي القوي عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا اتى على الصبي ست سنين وجب عليه الصلوة واذا اطاق الصوم وجب عليه الصيام(٤).

وفي الموثق عن عمار الساباطي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة ؟ قال : اذا اتى عليه ثلث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد فقد وجب عليه الصلوة وجرى عليه القلم، والجارية مثل ذلك اذا اتى لها ثلث عشر سنة او حاضت قبل ذلك فقد وجب عليها الصلوة وجرى عليها القلم (٥) وروى الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الصبي متى يصوم ؟ قال : اذا طاقه(٦) ﴿وفي خبر آخر الخ﴾ روى الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام

---

(١) الكافي باب صوم الصبيان الخ خبر٢٢ و التهذيب باب الزيادات خبر ٧٦ وباب الصبيان متى يؤمرون الخ خبر٧ من كتاب الصلوة

(٢) الكافي باب صوم الصبيان الخ خبر٣

(٣-٤) التهذيب باب الصبيان متى يؤمرون بالصلوة خبر٤-٨ من كتاب الصلوة

(٥) التهذيب باب الصبيان متى يؤمرون بالصلوة خبر٥ من كتاب الصلوة

(٦) التهذيب باب الزيادات خبر ٨٠ من كتاب الصوم

اذا احتلم، الصيام،وعلى المرأة اذا،حاضت، الصيام .

و هذه الاخبار كلها متفقة المعانى ، يوخذ الصبى بالصيام اذا بلغ تسع سنين الى اربع عشر سنة اوخمس عشرة سنة والى الاحتلام ، و كذلك المرأة الى الحيض ووجوب الصوم عليهما بعد الاحتلام والحيض، وما قبل ذلك تأديب .

بـاب الصوم للرؤية و الفطر للرؤية

روى محمدبن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال: اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا

قال: على الصبى اذا احتلم الصيام، وعلى الجارية اذا حاضت الصيام الخبر(١).

وروى الشيخ والصدوق فى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا بلغ الغلام اشده ثلث عشرة سنة ودخل فى الاربعة عشر وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم اولم يحتلم و كتب عليه السيئات و كتب له الحسنات وجاز له كل شيء الا ان يكون ضعيفاً اوسفيها (٢) .

﴿وهذه الاخبار﴾ الحاصل ان اختلاف الاخبار باعتبار احوال الاطفال كما يدل عليه اخبار اذا اطاقه .والظاهر ان مراده من التأديب التمرين كما هو المشهور وان احتمل التكليف الندبي ولا استبعاد فى ترتب الثواب على افعالهم وان كان تفضلا والاحوط ان لا يترك فى ثلث عشر (سنة-خ) .

باب الصوم للرؤية و الفطر للرؤية

اى لرؤية هلال شهر رمضان و شوال ﴿ روى محمد بن مسلم ﴾ فى القوي

---

(١) التهذيب باب الزيادات خبر ٨١ من كتاب الصوم

(٢) الكافى باب الوصى تدرك ايتامه فيمتنعون الخ خبر ٨ من كتاب الوصايا والتهذيب باب وصية الصبى الخ خبر ٦ من كتاب الوصايا والخصال ص ٨٩٠ ج ٢ الطبع السابق

رأيتموه فافطروا ، و ليس بالرأي والتظني ، و ليس الرؤية ان يقوم عشرة نفر ينظرون فيقول واحد منهم : هو ذا (هوذا ـخ) وينظر تسعة فلايرونه ، و لكن اذا رآه واحد رآه الف .

وروى الفضل بن عثمان عن ابيعبدالله عليه السلام قال ؛ قال ؛ ليس على اهل القبلة الاالرؤية (وـخ) ليس على المسلمين الا الروية .

و في رواية القاسم بن عروة ، عن ابى العبـاس الفضل بن عبدالملك عن ابى عبدالله عليه السلام قال، الصوم للروية ، والفطر للرؤية ، وليس الرؤية ان يراه واحد ولا

كالصحيح ورواه الكليني والشيخ في الصحيح (١) ﴿ عن ابى جعفر (الى قوله) فصوموا ﴾ اليوم الذى بعده و كذا فى الافطار ﴿ وليس بالرأى ﴾ اى بالظن الحاصل من الامارات ﴿ والتظنى ﴾ التوهم اواعمال الظن من التظنن، وفى يب بزيادة (واذا كانت علة فاتم شعبان ثلثين و زادحماد فيه و ليس ان يقـول رجل هو ذا هو ، لا اعلم الاقال ولا خمسون).

﴿ وروى الفضل بن عثمان ﴾ فى الصحيح كالكليني و الشيخ (٢) لكن في يب وبعض نسخ (فى) الفضيل كما فى الرجال ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال : ليس على اهل القبلة ﴾ اى المسلمين ﴿ الا الرؤية ﴾ اى ليس الواجب عليهم الا ان يعملوا برؤية الهلال لابالظنون .

﴿ وفى رواية القسم بن عروة ﴾ فى القوى ﴿ عن ابى العباس ﴾ كالشيخ (٣) ﴿ ولااثنان ولا خمسون ﴾ اذا لم يكونوا عدلا اومع الصحو فى البلد .

---

(١) الكافى باب الاهلة والشهادة عليها خبر ٦ والتهذيب باب علامة اول شهر رمضان وآخره خبر ٥

(٢) الكافى باب الاهلة والشهور خبر ٥ والتهذيب باب علامة اول الشهر وآخره خبر ١٢

(٣) التهذيب باب علامة اول الشهر وآخره خبر ٣

اثنان ولاخمسون .

وفى رواية محمدبن قيس عن ابيجعفر عليه السلام قال : قال امير المومنين عليه السلام اذا رايتم الهلال فافطروا ، اوشهد عليه عدل من المسلمين ، و ان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل ، فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ليلة ثم افطروا .

وفى رواية الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام : ان علياً عليه السلام كان يقول: لااجيز فى رؤية الهلال الاشهادة رجلين عدلين .

وسأله سماعة عن اليوم فى شهر رمضان يختلف فيه قال: اذا اجتمع اهل المصر على صيامه للرؤية فاقضه اذا كان اهل المصر خمسمأة انسان .

﴿وفى رواية محمدبن قيس﴾ فى الحسن كالصحيح ورواه الشيخ فى الصحيح(١) ﴿عن ابى جعفر عليه السلام (الى قوله) عدل﴾ جاء جمعا كالعدول ﴿وان غمى﴾ اى غم كما فى يب اى دام غيمه وقرىء مجهولا بمعناه .

﴿وفى رواية الحلبى﴾ فى الصحيح كالكلينى والشيخ(٢) ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام﴾ ويدل ظاهرا على اعتبار العدلين مطلقا .

﴿وسأله سماعة﴾ فى الموثق ﴿عن اليوم (الى قوله) للرؤية﴾ اى اذا اشتهر انهم رأوا وصاموا ﴿ فاقضه اذا افطرت اليوم الاول ﴾ بناء على ان افعال المسلمين محمولة على الصحة اوعلى حصول الظن برؤيتهم ﴿ اذا كان اهل المصر خمسمأة انسان﴾ وروى الشيخ فى الموثق كالصحيح عن عبد الحميد الازدى قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام اكون فى الجبل فى القرية فيها خمسمأة من الناس فقال : اذا كان كذلك فصم لصيامهم وافطر لفطرهم(٣) ويحتمل حملها على التقية.

(١-٣) التهذيب باب علامة اول شهر رمضان وآخره خبر ١٤-٣٣

(٢) الكافى باب الاهلة والشهور خبر٢ والتهذيب باب علامة اول الشهر وآخره خبر ٧٠.

و قال على عليه السلام؛ لا تقبل شهادة النساء فى رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين.

ويؤيده مارواه الشيخ عن ابى الجارود قال: سمعت اباجعفر محمدبن على عليهما السلام يقول : صم حين يصوم الناس و افطر حين يفطر الناس ، فان الله عز وجل جعل الاهلة مواقيت للناس (١) لما يفهم من التعليل اخيرا ان المدار على الرؤية لا على فعلهم .

﴿وقال على عليه السلام﴾ رواه الشيخ فى الصحيح ، عن حمادبن عثمان عن عبيدالله بن على الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال على عليه السلام (٢) ﴿لايقبل (الى قوله) الاشهادة﴾ اى ولا يقبل الاشهادة ﴿ رجلين عدلين ﴾ و رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عن حمادبن عثمان، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال امير المومنين عليه السلام لا تجوز شهادة النساء فى الهلال ولاتجوز الاشهادة رجلين عدلين(٣) و كانه سقط من قلم نساخ الكافى لفظة (الحلبى) ومن قلم نساخهما (ولايجوز).

اعلم انه ظهر من الاخبار المستفيضة السابقة :ان الاعتبار برؤية الهلال فى الصوم والفطر لا بغيرها من الجدول والحساب ، والعدد ـ و منه كون شهر رمضان ثلثين و ـ شعبان تسعة وعشرين ، وان ثبوت الهلال بشاهدين عدلين ـ ويؤيدها اخبار كثيرة بالغة حد التواتر.

(منها) مارواه الشيخ رحمه الله تعالى فى الصحيح؛ عن ابى بصير، عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن اليوم الذى يقضى من شهر رمضان ؟ فقال لا تقضه الا ان يثبت شاهدان عدلان من جميع اهل الصلوة متى كان رأس الشهر وقال لاتصم ذلك الذى يقضى الا ان يقضى اهل الامصار ، فان فعلوا فصمه(٣)

(١ـ٢) التهذيب باب علامة اول شهر رمضان وآخره خبر ٣٤ـ٦٩

(٣) الكافى باب الاهلة والشهور خبر ٤

(٤) التهذيب باب علامة اول الشهر وآخره خبر ١٠

اي اذا لم يثبت عندك الرؤية وثبت عندهم فاقضه اذا افطرته وكل من يقول بالعدد يقول بالقضاء مطلقا لانه اذا راى هلال شوال ليلة الثلثين ينكشف عندهم ان اليوم الذى افطروه اولا كان من شهر رمضان وان كان صحوا ولم يروه؛ وما وقع فى هذا الخبر و امثاله من جميع اهل الصلوة فظاهره التقية ، و مرادهم عليهم السلام انهم ليسوا من اهل الصلوة لان الصلوة وغيرها من العبادات مشروطة صحتها بالولاية

و فى الصحيح؛ عن المفضل و عن زيد الشحام جميعا، عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال هى اهلة الشهور ، فاذا رايت الهلال فصم، واذا رايته فافطر قلت ارأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوماً اقضى ذلك اليوم؟ (اى اليوم الذي افطرته اولا) فقال :لاالاان تشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم(١) .

وفى الصحيح ، عن ابي الصباح والحلبى جميعاً، عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال : هى اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر ـ قلت ارأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوماً اقضي ذلك اليوم ؟ فقال : لا الا ان لا يشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم (٢)

وفي الصحيح ، عن منصور بن حازم عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : صم لرؤية ـ الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندكم شاهدان مرضيان بانهم رأياه فاقضه (٣)

وفى الصحيح؛ عن هشام بن الحكم ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : فيمن صام تسعة وعشرين قال : ان كانت له بينة عادلة على اهل مصرانهم صاموا ثلثين على رؤية قضى يوماً (٤)

وفى الصحيح ، عن محمد بن عيسى قال: كتب اليه(اى الهادي او الجواد عليهما ـ السلام على الظاهر) ابو عمرو اخبرني يا مولاى انه ربما اشكل علينا هلال شهر رمضان

(١-٢-٣-٤) التهذيب باب علامة اول شهر رمضان وآخره خبر ٢ ـ ٦-٧-١٥

فلانراه ونرى السماء ليست فيها علة فيفطر الناس ونفطر معهم ويقول قوم من الحسّاب قبلنا انه يرى تلك الليلة بعينها بمصر وافريقية والاندلس فهل يجوز يا مولاى ما قال الحساب في هذا الباب حتى يختلف الفرض على اهل الامصار فيكون صومهم خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطرنا؟ فوقّع عليه السلام لا تصوم من الشك (اى يوم الشك على انه من رمضان او قضاء لقولهم) افطر لرؤيته وصم لرؤيته (١)

وفي الحسن كالصحيح او الصحيح ، عن هرون بن حمزة (بطرق عديدة) عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول : اذا صمت لرؤية الهلال او افطرت لرؤيته فقدا كملت صيام شهر وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: الشهر هكذا، وهكذا وهكذا واشار بيده الي عشرة وعشرة وتسعة(٢) بضم واحدة في الاشارة الاخيرة

وفي الصحيح ، عن حماد بن عثمان، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : في شهر رمضان هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان (٣)

وفي الموثق كالصحيح عن يونس بن يعقوب (بطرق عديدة) قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام صمت شهر رمضان على رؤية تسعة وعشرين يوماً وما قضيت قال فقال لي : واناصمته وماقضيت قال: ثم قال لي : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الشهر شهر كذا وقال باصابعه بيديه جميعاً فبسط اصابعه كذا ،و كذا،و كذا؛ و كذا،و كذا(و كذا ـ خ)ـ فقبض الابهام وضمها (اى في السادس) قال وقال له غلام له وهو معتب: اني قد رأيت الهلال قال: اذهب فاعلمهم(٤) و في الموثق كالصحيح عن عبيدالله بن على الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام كما ذكر في حديث ابى الصباح معه (٥) وفي الموثق كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الاهلة فقال: هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم ، واذا رأيته فافطر قلت: ان كان الشهر تسعة وعشرين يوماً اقضي ذلك اليوم قال : لا ـ الا ان تشهد بينة عدول

(١ ـ ٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ ٥) التهذيب باب علامة اول شهر رمضان وآخره خبر ١٨ - ٢١ - ٢٤

٢٥ - ٢٧

فان شهدوا انهم رأو الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم . (١)

وفي الموثق ، عن سماعة (٢) قال : صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن فقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين ويكون ثلثين ويصيبه مايصيب الشهور من التمام والنقصان .

وفي الموثق كالصحيح عن عبيد بن زرارة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال شهر رمضان يصيبه مايصيب الشهور من الزيادة والنقصان فان تغيمت السماء يوماً فاتموا العدة (٣)

وفي الصحيح ، عن اسحاق بن عمار (الموثق) عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : فى كتاب على عليه السلام صم لرؤيته وافطر لرؤيته ، واياك والشك والظن فان خفى عليكم فاتموا الشهر الاول ثلثين (٤)

وفي الموثق كالصحيح اوالصحيح ، عن هرون بن خارجة قال: قال ابوعبدالله عليه السلام عد شعبان تسعة وعشرين يوماً فان كانت متغيمة فاصبح صائماً (اى مستحباً) وان كانت مصحية وتبصرت فلم ترشيئاً فاصبح مفطراً (٥)

وعن عمر بن الربيع البصرى (الثقة) قال سئل الصادق جعفر بن محمد عليه السلام عن الاهلة قال : هى اهلة الشهور ، فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر ، فقلت ارأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوماً اقضي ذلك اليوم ؟ قال لا الا ان يشهد لك عدول انهم رأوه فان شهدوا فاقض ذلك اليوم (٦) .

وعن صبار اوصابر مولى ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصوم تسعة وعشرين يوماً ويفطر للرؤية ويصوم للرؤية ايقضى يوماً؟ فقال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول : لا ـ الا ان يجيء شاهدان عدلان فيشهدا انهما رأياه قبل ذلك بليلة فيقضى يوماً (٧)

(١-٣-٤-٥-٦-٧) التهذيب باب علامة اول شهر رمضان وآخره خبر ٣١-٧-١٣-١٩-٣٦-٤٠

(٢) الاستبصار (رفاعة) بدل (سماعة) فراجع باب علامة اول يوم من شهر رمضان خبر ٤

وفي الحسن كالصحيح ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب (وكأنه يعقوب بن شعيب) عن جعفر : عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال : لا اجيز في الطلاق ولا في الهلال الا رجلين (١)

وفي الموثق عن عبدالله بن بكير (بن اعين - يب) عن ابي عبدالله عليه السلام قال : صم للرؤية وافطر للرؤية وليس رؤية الهلال ان يجيء الرجل والرجلان فيقولان رأينا انما الرؤية ان يقول القائل رأيت فيقول القوم صدقت (٢) وكأنه مع الصحو ومع عدم العدالة

وفي الموثق عن عبد السلام بن سالم، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: اذا رأيت الهلال فصم واذا رأيت الهلال فافطر (٣)

وفي الموثق ، عن اسحاق بن جرير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان رسول الله - صلى الله عليه وآله - قال: ان الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا يلصق كفيه ويبسطهما ، ثم قال: وهكذا وهكذا، وهكذا - ثم يقبض اصبعا واحدا في آخر بسطه بيديه ، وهي الابهام فقلت شهر رمضان تام ابدا ام شهر من الشهور ؟ فقال: هو شهر من الشهور، ثم قال : ان عليا عليه السلام صام عندكم تسعة وعشرين يوما فأتوه فقالوا: يا امير المؤمنين : قد رأينا الهلال فقال : افطروا (٤) وفي معناه ما يقرب منه مارواه عبدالاعلى بن اعين ؛ وعن يعقوب الاحمر، و عن فطر بن عبدالملك ، وعن علي بن الحسن كلهم عن ابي عبدالله عليه السلام ، وعن محمد بن - الفضيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام .

فاما مارواه الشيخ في الصحيح . عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز عن ابي عبدالله عليه السلام قال؛ قلت ؛ كم يجزي في رؤية الهلال؟ فقال : ان شهر رمضان فريضة من

---

(١) التهذيب باب الزيادات خبر ٢٨

(٢-٣) التهذيب باب علامة اول شهر رمضان وآخره خبر ٣٦-٣٧

(٤) اورد هذا الخبر والخمسة التي بعده في التهذيب باب علامة اول شهر رمضان الخ خبر ٣٠ - ٣٨ - ٤٢-٤٣-٤٦-٢٣

وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام ، عن الرجل يرى الهلال

فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني وليس رؤية الهلال ان تقوم عدة فيقول واحد قد رأيته و يقول الآخرون لم نره اذا رآه واحد رآه مأة، واذا رآه مأة رآه الف، ولا يجزى في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء علة اقل من شهادة خمسين ، واذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر .

اى من داخله وخارجه (او) يدخلان من خارجه ويخبران انهما رأياه خارج المصر (او) يخرجان من البلد و ينظران في خارجه و الاول اوفق معنى، و الثاني لفظاً (او) مسافران يدخلان الي المصر ويخرجان عنه فانه لا اتهام فيهما بخلاف اهل البلد .

و في القوى ؛ عن حبيب الجماعي (اوالخزاعي) قال : قال ابوعبدالله عليه السلام لا يجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة ، و انما يجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر و كان بالمصر علة فاخبرا انهما رأياه واخبرا عن قوم صاموا لرؤيته (١) :

فجمع الشيخ بينهما و بين الاخبار السالفة بانه تقبل شهادة العدلين اذا كانا من خارج البلد اومع الغيم ، و ظاهره اعتبار خمسين عدلا مع الصحو ، و يمكن حملهما على انه يحصل بالخمسين غالباً العلم اوالظن المتاخم للعلم على القول بالاكتفاء به او يحمل على الاحتياط في الافطار و الاكتفاء بالعدلين للصوم ، و لاريب انه احوط

﴿ و سأل علي بن جعفر ﴾ في الصحيح ﴿ اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام ﴾ كالشيخ (٢) ﴿ عن الرجل يرى الهلال ﴾ اى هلال شوال ﴿ قال : اذا لم يشك ﴾

(١) التهذيب باب علامة اول شهر رمضان وآخره خبر ٢٠

(٢) التهذيب باب الزيادات خبر ٣٠

فى شهر رمضان وحده لايبصره غيره أله أن يصوم ؟ قال: اذا لم يشك فليفطر ، و الا فليصمه مع الناس .

وروى محمدبن مرازم عن ابيه عن ابيعبدالله عليه السلام قال :اذاتطوق الهلال فهو لليلتين واذارأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث ليال .

وروى حمادبن عيسى ، عن اسمٰعيل بن الحر عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اذاغاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة ، واذاغاب بعد الشفق فهو لليلتين .

لانه كثيراً ما يتخيل انه راى وينكشف انه غيره من غيم او خيال او شعرة الحاجب ﴿والا﴾ اي وان كان شاكاً (او) لم يكن متيقناً وهواظهر .

﴿ وروى محمدبن مرازم ، عن ابيه ﴾ وهما ثقتان ، ولم يذكر طريقه اليهما لكن رواه الكليني والشيخ في الصحيح عنهما (١) ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام ﴾ لكنه مخالف للاخبار المتواترة ظاهراً وللاعتبار ايضاً فانه اذ كان خروج الشعاع فى الليلة السابقة بعد الغروب بساعتين لايشاهد فى الاولى ويتطوق فى الثانية ويرى الظل فى الثالثة، ويمكن ان يكون محمولا على الغالب وليس فيه وجوب الصيام والفطر فيمكن ان يكون اخباراً عن الواقع مع انه لايجب العمل به لانا مكلفون بالظاهر لابالواقع ويكون هذا النوع من التعبير للتقيه لان اكثر العامة يعملون بامثال هذه الظنون اويكون احتياطاً لقضاء الصوم لو كان افطره وشاهده كذلك ، و كذلك سائر الامارات التى ذكرها وغيره .

﴿ وروى حمادبن عيسى ﴾ فى الصحيح ﴿ عن اسماعيل بن الحر ﴾ المجهول الحال كالشيخ ورواه الكليني عنه فى الحسن كالصحيح (٢) ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام ﴾ و يؤيده مارواه الكليني فى القوى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذاغاب الهلال قبل

(١-٢) الكافى باب الاهلة والشهادة عليها خبر ١١ - ١٢ والتهذب باب علامة اول شهر رمضان وآخره خبر ٦٨-٦٧

و قال الصادق عليه السلام : اذا صح هلال رجب فعد تسعة و خمسين يوماً وصم يوم الستين .

وقال عليه السلام : اذاصمت شهر رمضان فى العام الماضى فى يوم معلوم فعد فى العام

الشفق فهو لليلته واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين (١) ، وهو كالسابق ؛ وعمل بهما الشيخ فى الغيم .

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ رواه الكلينى مرفوعاً عنه عليه السلام (٢) وحمل على ان المراد به استحباب صيام يوم الشك كما سيجىء .

﴿و قال عليه السلام ﴾ روى الكلينى فى الصحيح ، عن صفوان بن يحيى ، عن (ابى محمد) محمد بن عثمان عن بعض مشايخه ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : صم فى العام المستقبل يوم الخامس من يوم صمت فيه عام اول (٣) و روي مرسلا ، عن عمران الزعفرانى (المجهول) قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : ان السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلثة فاى يوم نصوم ؟ قال : انظر اليوم الذى صمت فيه من السنة الماضية وصم اليوم الخامس وروى ضعيفاً عن عمران ايضاً مايقرب منه .

وعمل به بعض الاصحاب في الاشتباه ، وبعضهم قيده بغير السنة الكبيسة وفيها يعتبر السادس ، لمارواه الكلينى فى الصحيح ، عن السيارى (المضعف) قال : كتب محمد بن الفرج الى العسكرى (وكانه الهادي عليه السلام) يسأله عماروى من الحساب فى الصوم عن آبائك فى عد خمسة ايام بين اول السنة الماضية والسنة الثانية التى تأتى فكتب صحيح ، ولكن عد في كل اربع سنين خمساً وفى السنة الخامسة ستاً فيما بين الاولى و الحادث ، وما سوى ذلك فانما هو خمسة خمسة ـ قال السيارى :

(١-٢) الكافى باب الاهلة والشهادة عليها خبر ٧-٨

(٣) هذا الخبر والاخبار الثلاثة التى بعده فى الكافى باب تشخيص اول يوم من شهر رمضان حبر ٢-١-٤-٣-وفى بعض نسخ الكافى اوردها فى باب(بلاعنوان)

المستقبل من ذلك اليوم خمسة ايام وصم يوم الخامس .

وروى أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن ابيعبدالله عن ابيعبدالله عليه السلام قال: قلت له : رجل اسرته الروم و لم يصح له شهر رمضان ولم يدرای شهر هو ؟ قال: يصوم شهراً يتوخى ويحسب فان كان الشهر الذي ماامه قبل شهر رمضان لم يجزئه ، وان كان بعد شهر رمضان اجزأه .

وسأله العيص بن القاسم ، عن الهلال اذا رآه القوم جميعا فاتفقوا على انه لليلتين أيجوز ذلك ؟ قال : نعم .

وهذه من جهة الكبيسة ـ قال : وقد حسبه اصحابنا فوجدوه صحيحاً .

قال و كتب اليه محمد بن الفرج فی سنة ثمان وثلثين ومأتين : هذا الحساب لايتهيأ لكل انسان ان يعمل عليه ، انما هذا لمن يعرف السنين ومن يعلم متى كانت السنة الكبيسة ثم يصح له هلال شهر رمضان اول ليلة ، (قال ـ خ) فاذا صح الهلال لليلته وعرف السنين صح له ذلك انشاء الله (وعمل به فی الصوم احتياطاً) .

﴿ وروى ابان بن عثمان ﴾ فی الموثق كالصحيح كالكلينی والشيخ(١) ﴿ عن عبدالرحمن بن ابی عبدالله ﴾ و فـی بعض النسخ ، (ابن ابی العلا) ، وهو سهو من النساخ ﴿ عن ابی عبدالله عليه السلام (الی قوله) اجزأه ﴾ لانه وقع قضاء ولااعتبار بنية القضاء والاداء سيما مع العذر .

﴿ وسأله العيص بن القسم ﴾ فی الصحيح كالشيخ عن ابی عبدالله عليه السلام (٢) ﴿ عن الهلال اذا رآه القوم جميعاً ﴾ ای حديد البصر و ضعيفها ﴿ فاتفقوا علـی انه لليلتين ﴾ بان يكون درجته ثلثين اوازيد فانه حينئذ لايحتمل ماذكرناه قبل فيحصل

---

(١) الكافی باب النوادر من كتاب الصوم خبر ١ والتهذيب باب الزيادات خبر ٣

(٢) التهذيب باب علامة اول شهر رمضان وآخره خبر ٩

باب صوم يوم الشك

سئل امير المؤمنين عليه السلام عن اليوم المشكوك فيه، فقال: لئن اصوم يوماً من شعبان احب الى من ان افطر يوما من شهر رمضان فيجوز ان يصام على انه من

الجزم سيما بالنسبة الى من له معرفة بالنجوم انه ليس بهلال الليلة الاولى مثلا، ويحتمل ان يكون الاتفاق بحسب العرف مثل التطوق اوالغروب بعد الشفق ويكون الجواز باعتبار احتياط قضاء الصوم لو كان افطره.

وروى الشيخ في الصحيح، عن محمد بن عيسى قال: حدثني ابوعلي بن راشد (الثقة) قال: كتب الى ابوالحسن العسكري عليه السلام كتاباً وارّخه يوم الثلثاء لليلة بقيت من شعبان وذلك في سنة اثنين و ثلثين ومأتين وكان يوم الاربعاء يوم شك وصامه اهل بغداد يوم الخميس و اخبروني انهم رأوالهلال ليلة الخميس و لم يغب الابعد الشفق بزمان طويل قال: فاعتقدت ان الصوم يوم الخميس و ان الشهر كان عندنا ببغداد يوم الاربعاء ـ قال: فكتب الى: زادك الله توفيقاً فقد صمت بصيامنا قال: ثم لقيته بعد ذلك فسألته عما كتبت به اليه فقال لي: او لم اكتب اليك انما صمت الخميس فلا تصم الا للرؤية (١).

باب صوم يوم الشك

﴿ سئل امير المؤمنين عليه السلام ﴾ ويؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن الكاهلي قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن اليوم الذي يشك من شعبان قال: لئن اصوم يوماً من شعبان احب الى من افطر يوماً من شهر رمضان (٢).

---

(١) التهذيب باب علامة اول شهر رمضان وآخره خبر ٤٧

(٢) اورد هذا الخبر والخمسة التي بعده في الكافي باب اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان خبر ١-٣-٤-٢-٦-٨

شعبان فان كان من شهر رمضان أجزأه ، وان كان من شعبان لم يضره .

وفي الحسن كالصحيح ، عن معوية بن وهب قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام الرجل يصوم اليوم الذى يشك فيه من شهر رمضان (اى شاك فى انه من شهر رمضان) ويصومه من شعبان فيكون من رمضان فقال: هو شيء وفق له .

وفي الصحيح ، عن سعيد الاعرج قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : انى صمت اليوم الذى يشك فيه فكان من شهر رمضان أفاقضيه ؟ قال : لا ، هو يوم وفقت له :

وفي الموثق ، عن سماعة قال : سألته عن اليوم الذى يشك فيه من شهر رمضان لايدرى اهو من شعبان ام هو من شهر رمضان فصامه فكان من شهر رمضان قال : هو يوم وفق له لاقضاء عليه .

وفي الموثق عن سماعة قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل صام يوماً ولا يدرى امن رمضان هو اومن غيره ؟ فجاء قوم فشهدوا انه كان من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا لايعتد به فقال : بلى فقلت انهم قالوا صمت وانت لا تدرى امن رمضان هذا ام من غيره ؟ فقال : بلى فاعتد به فانما هو شيء وفقك الله له انما يصام يوم الشك من شعبان ولاتصمه من شهر رمضان فانه قد نهى ان ينفرد الانسان بالصيام فى يوم الشك ، و انما ينوى من الليلة انه يصوم من شعبان ، فان كان من شهر رمضان اجزء عنه بتفضل الله جل و عز وبما قد وسع على عباده ، ولولا ذلك لهلك الناس .

وفي القوى . عن محمد بن حكيم (الثقة) قال: سألت اباالحسن عليه السلام عن اليوم الذى يشك فيه فان الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر يوماً من شهر رمضان ، فقال: كذبوا ان كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام .

وفي الصحيح، عن هرو بن خارجة قال : قال ابو عبدالله عليه السلام عد شعبان تسعة وعشرين يوماً فان كانت متغيمة فاصبح صائماً وان كانت مصحية وتبصرته ولم تر

ومن صامه وهو شاك فيه فعليه قضاؤه وان كان من شهر رمضان لانه لايقبل شيء من الفرائض الا باليقين .

شيئاً فاصبح مفطراً (١) .

و الظاهر ان الامر للجواز بدون الكراهة بخلاف ما اذا لم يكن صحواً فانه يكره لتأكد استحباب صومه لاحتمال كونه من رمضان .

﴿ومن صامه وهو شاك الخ﴾ روى الشيخ في الصحيح . عن محمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال عليه السلام عليه قضائه وان كان كذلك(٢) .

وفي القوى ، عن ابي خالد الواسطي قال : اتينا ابا جعفر عليه السلام في يوم يشك فيه من رمضان فاذا مائدته موضوعة وهو يأكل ونحن نريد ان نسأله فقال : ادنوا الغداء اذا كان مثل هذا اليوم ولم تجئكم فيه بينة رؤية فلا تصوموا ، ثم قال حدثني ابي علي بن الحسين ، عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما ثقل في مرضه قال : ايها الناس ان السنة اثنى عشر شهرا منها اربعة حرم قال : ثم قال بيده : فذلك رجب مفرد ، و ذو القعدة ، و ذو الحجة ، و المحرم ثلثة متواليات الا و هذا الشهر المفروض رمضان فصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فاذا خفي الشهر فاتموا العدة شعبان ثلثين يوماً وصوموا الواحد وثلثين و قال بيده : الواحد ، و اثنان، و ثلثة ـ واحد ، و اثنان ، و ثلثة ويزوى ابهامه ثم قال ايها الناس شهر كذا و شهر كذا ـ وقال علي عليه السلام : صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسعة و عشرين و لم نقضه و رآه تاماً ـ وقال علي عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من الحق في رمضان يوماً من غيره متعمدا

---

(١) الكافي باب الاهلة والشهادة عليها خبر ٩

(٢) التهذيب باب فضل صيام يوم الشك خبر ٨

ولايجوز ان ينوى من يصوم يوم الشك انه من شهر رمضان- لان امير المؤمنين عليه السلام قال : لئن افطر يوماً من شهر رمضان احب الى من ان اصوم يوماً من شعبان أزيده فى شهر رمضان .

فليس بمؤمن بالله ، ولابى (١) .

وفى الصحيح عن هشام بن سالم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال :فى يوم الشك من صامه قضاه وان كان كذلك (٢) .

وعن الزهرى (بطرق متعددة) قال : سمعت على بن الحسين عليهما السلام يقول : يوم الشك امرنا بصيامه ونهيناعنه ، امرنا ان يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا ان نصومه على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال(٣).

﴿لان امير المؤمنين عليه السلام (الى قوله) رمضان﴾ اى جاهلا بانه من رمضان لان صوم يوم الشك مستحب وتركه مكروه ﴿احب (الى قوله) من شعبان﴾ اى اى بقصد الوجوب ﴿ازيده فى شهر رمضان﴾ وان كان من رمضان واقعاً كما تقدم لانا مكلفون بالظاهر لابالواقع (او) يكون المراد انه كان من شعبان واقعاً ولايدل على انه لو كان من رمضان لايضر الا من حيث المفهوم، والمنطوق مقدم عليه كما تقدم صحيحة محمد بن مسلم وغيرها انه لايجزى عنه وان كان من رمضان،ويحتمل ان يكون المراد ان افطار يوم من رمضان اسهل الىّ من زيادة يوم فى شهر رمضان و ان كانا محرّمين لانه يمكن تدارك الاول بالقضاء و الكفارة بخلاف الثانى وحينئذ يكون المراد ان اثم الثانى اعظم من الاول وهو قريب لفظاً وبعيد معنى.

---

(١) التهذيب باب علامة اول شهر رمضان وآخره خبر ٢٦

(٢) التهذيب باب فضل صيام يوم الشك خبر ٨- واعلم ان هذا الخبر قد نقله فى التهذيب مع خبر محمد بن مسلم معاً والشارح قده نقل كل واحد من السندين منفرداً فلاتغفل

(٣) التهذيب باب فضل صيام يوم الشك خبر ١٢ وباب علامة اول شهر رمضان الخ خبر ٣٥

وسأل بشير النبال اباعبدالله عليه السلام ، عن صوم يوم الشك فقال : صمه ، فان كان من شعبان كان تطوعاً ، وان كان من شهر رمضان فيوم وفقت له .

وسأله عبدالكريم بن عمرو فقال : انى جعلت على نفسى ان اصوم حتى يقوم القائم عليه السلام ، فقال : لاتصم فى السفر ، ولافى العيدين ، ولا (فى) ايام التشريق ، ولا اليوم الذى يشك فيه .

و من كان فى بلد فيه سلطان فالصوم معه والفطر معه لان فى خلافه دخولا فى نهى الله عزوجل حيث يقول : **(ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة .**

﴿ و سأل بشير النبال ﴾ رواه الكلينى فى الموثق كالصحيح عنه (١) وهو ممدوح .

﴿وسأله عبد الكريم بن عمرو﴾ فى الموثق كالشيخ (٢) ﴿فقال انى جعلت على نفسى﴾ بعنوان اللزوم بالنذر وشبهه او عاهدت مع نفسى بدون صيغة (يلزم) ﴿ان اصوم حتى يقوم القائم عليه السلام﴾ وظاهره اعم من المشروط ﴿فقال لاتصم فى السفر﴾ وهو على احتمال كونه واجباً ظاهر، وعلى كونه بدون الصيغة يدل على مرجوحية صوم النافلة فى السفر، و كذا ايام التشريق لو كان بمنى فهو حرام و فى غيرها مكروه اذا كان بدون الصيغة، و كذا يوم الشك، ويمكن حمله على الصوم بنية انه من رمضان بل يصوم بنية النذر فان كان من رمضان يجزى عنه وهو بعيد من اللفظ لكنه موافق للاخبار ، وحمله على غير الملتزم اولي .

وروى الشيخ فى الصحيح، عن محمد بن ابى عمير . عن جعفر الازدي (و كانه ابن المثنى الثقة) عن قتيبة الاعشى الثقة قال ؛ قال ابوعبدالله عليه السلام نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، عن صوم ستة ايام ، العيدين ، وايام التشريق و اليوم الذى يشك فيه من شهر رمضان (٣) وحمل على الصوم بنية رمضان و حملهما على التقية اظهر كما ذكره الصدوق .

---

(١) الكافى باب اليوم يشك فيه من شهر رمضان خبو ٥

(٢-٣) التهذيب باب فضل صيام يوم الشك الخ خبر ١١- ١٠

وقد روى عن عيسى بن ابي منصور انه قال : كنت عندا ببعبدالله عليه السلام في اليوم الذى يشك فيه الناس فقال : ياغلام اذهب فانظر أصام الاميرام لا؟ فذهب ثم عادفقال: لا ، فدعا بالغداء فتغد ينامعه ـ وقال الصادق عليه السلام : لوقلت : ان تارك التقية كتارك

﴿وقدروى ، عن عيسى بن ابى منصور﴾ فى الصحيح وروي الكلينى في الموثق عن داودبن الحصين ، عن رجل من اصحابه، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال: وهو فى الحيرة فى زمان ابى العباس : انى دخلت عليه وقد شك الناس فى الصوم وهووالله من من شهر رمضان فسلمت عليه فقال : يا اباعبدالله : اصمت اليوم ؟ فقلت لا و المائده بين يديه قال : فادن فكل قال: فدنوت فاكلت قال: قلت الصوم معك والفطر معك فقال الرجل لابى عبدالله عليه السلام تفطر يوماً من شهر رمضان؟ فقال : اى والله افطر يوماً من شهر رمضان احب الى من ان يضرب عنقى(١)

وعن رفاعة ، عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلام قال : دخلت على ابى العباس بالحيرة فقال : يـا ابا عبدالله مـا تقول فى الصيـام اليوم ؟ فقلت ذاك الى الامام ان صمت صمنا و ان افطرت افطرنا فقال : يا غلام على بالمائدة فاكلت معه و انا اعلم والله انه يوم من شهر رمضان فكان افطارى يوماً و قضائه ايسر على من ان يضرب عنقى ولا يعبدالله (٢) .

و روى الشيخ فى الحسن كالصحيح ، عن احمد بن محمد بن ابى نصر، عن خلاد بن عمارة قال : قال ابوعبدالله عليه السلام دخلت على ابى العباس فى يوم شك و انا اعلم انه من شهر رمضان وهو يتغدا فقال : يا اباعبدالله ليس هذا من ايامك قلت لم يا امير- المؤمنين؟ماصومى الا بصومك ولا افطارى الا بافطارك قال فقال ادن قال : فدنوت واكلت وانا اعلم والله انه من رمضان (٣).

(١-٢) الكافى باب اليوم الذى يشك فيه الخ خبر ٩-٧

(٣) التهذيب باب الزيادات من الصوم خبر ٣١

الصلاة لكنت صادقاً ـ وقال عليه السلام : لادين لمن لاتقية له :

وفى الصحيح؟عن عبد الله بن المغيرة عن ابى الجارود قال : سألت ابا جعفر عليه السلام انا شككنا سنة فى عام من تلك الاعوام فى الاضحى فلما دخلت على ابى جعفر عليه السلام وكان بعض اصحابنا يضحى فقال :الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحى الناس والصوم يوم يصوم الناس (١) .

وعن ابى جعفر عليه السلام انه قال:صم حين يصوم الناس وافطر حين يفطر الناس فان الله عزوجل جعل الاهلة مواقيت للناس(٢) ويحتمل ان يكون تأكداستحباب الصيام فى الغيم وشبهه وعدمه فى غيره كما ظهر من بعض الاخبار.

ويؤيده مارواه الشيخ فى الصحيح (على الظاهر) عن معمر بن خلاد، عن ابي الحسن عليه السلام قال: كنت جالساً عنده آخر يوم من شعبان ولم يكن هو صائماً فاتوه بمائدة فقال:ادن وكان ذالك بعد العصر قلت له:جعلت فداك صمت اليوم؟ فقال لى:ولم؟قلت جاء عن ابى عبد الله عليه السلام فى اليوم الذى يشك فيه انه قال يوم وفق له قال: اليس تدرون انما ذالك اذا كان لايعلم اهو من شعبان ام من شهر رمضان فصامه الرجل وكان من شهر رمضان كان يوما وفق له،فاما وليس علة ولاشبهة فلا فقلت:افطر الان؟ فقال :لا ـ فقلت:وكذالك فى النوافل ليس لى ان افطر بعد الظهر قال:نعم (٣)

وفى القوى؟ عن محمد بن مسلم عن احدهما (يعنى ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام) قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت تسعة وعشرين يوماً ثم تغيمت السماء فاتم العدة ثلثين (٤)

وفى الموثق عن هرون بن خارجة عن الربيع بن ولاد،عن ابى عبد الله عليه السلام قال: اذا رأيت هلال شعبان فعد تسعة وعشرين يوما فان صحت فلم تره فلا تصم وان تغيمت فصم (٥)

﴿وقال عليه السلام لادين لمن لاتقيه له﴾ روى الكلينى فى الحسن كالصحيح ،

(١) التهذيب باب الزيادات من الصوم خبر ٣٢

(٢-٣-٤-٥) التهذيب باب علامة اول شهر رمضان الخ خبر ٣٤-٤٥- ٤٣- ٤١

و روى عبدالعظيم بن عبدالله الحسنى . عن سهل بن سعد قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : الصوم للرؤية ؛ والفطر للرؤية ، وليس منامن صام قبل الرؤية للرؤية ،

عن هشام بن سالم عن ابى عمر الاعجمى قال : قال لى ابوعبدالله عليه السلام يا باعمر ان تسعة اعشار الدين فى التقية و لا دين لمن لاتقية له، والتقية فى كل شيء الافى النبيذ والمسح على الخفين (١) .

و فى الصحيح ، عن معمر بن خلاد قال ؛ سألت ابا الحسن عليه السلام عن القيام للولاة فقال : قال ابوجعفر عليه السلام : التقية من دينى و دين آبائى و لا ايمان لمن لاتقية له (٢) .

و فى حسنة الفضلاء قالوا سمعنا ابا جعفر عليه السلام يقول : التقية فى كل شيء يضطر اليه ابن آدم فقد احله الله له (٣) .

و فى الصحيح، عن عبدالله بن ابى يعفور قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول التقية ترس المؤمن ، والتقية حرز المؤمن ، و لا ايمان لمن لاتقية له الخبر (٤) والاخبار فى ذلك اكثر من ان تحصى وقد ذكر فى الكافى طرفاً منها.

﴿وروى عبد العظيم بن عبدالله الحسنى عن سهل بن سعد﴾ و كانه سهل بن اليسع بن عبدالله بن سعد الاشعرى القمى الثقة الذى يروى عن الرضا عليه السلام ﴿وليس منا من صام قبل الروية﴾ و فى كثير من النسخ بزيادة قوله ﴿للروية﴾ و كذافى الجملة الاخيرة ، فمع عدمه المعنى ظاهر ، و الغرابة باعتبار الطريق فان الطرق الكثيرة الواردة فى ذلك الباب لم يكن فى خبر منها هذه العبارة، ولكن تسمية ذلك غرابة غريبة ، ومع الزيادة يحتمل ان يكون المراد بما قبل الرؤية ، الرؤية الشايعة (اى ليس منامن صام او افطر قبل الرؤية الشايعة لرؤية من لا يثبت بشهادته الهلال) ويحتمل قرائة الثانية بتشديد الياء من التروى و الاجتهاد يعنى لايعمل بالرؤية لاجل الاجتهاد بان يعمل به (او) يقرء بالتخفيف بهذا المعنى (او)

(١-٢-٣-٤) اصول الكافى باب التقية خبر ٢ -١٢ -١٨ - ٢٣ من كتاب الايمان والكفر- فلاحظ ذاك الباب وباب الكتمان وباب الاذاعة من الكتاب المذكور.

وافطر قبل الرؤية للرؤية ، قال : قلت له : يا بن رسول الله فماترى فى صوم يوم الشك ؟ فقال : حدثنى ابى عن جدى عن آبائه عليهم السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام لئن اصوم من شهر شعبان احب الى من ان افطر يوما من شهر رمضان .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله و هذا حديث غريب لا اعرفه الا من طريق عبدالعظيم بن عبدالله الحسنى المدفون بالرى فى مقابر الشجرة و كان مرضيا - رضى الله عنه .

باب الرجل يسلم و قد مضى بعض شهر رمضان

سئل الصادق عليه السلام عن رجل اسلم فى النصف من شهر رمضان ما عليه ؟ فقال

يكون تعليلا اى لان الحكم المعمول به الرؤية فلا يجوز ان يعمل بغيرها (او) يكون المعنى انه ليس منا من لم ير الهلال و يصوم و يفطر ويقول : انى رأيت كذباً عملا او رأياً بان يتوهم ان القرائن بمنزلة الرؤية ويمكن فيه احتمالات اخر تظهر بالتأمل.

﴿ و كان مرضيا ﴾ اى مقبولا عند الائمة الهداة عليهم السلام اوعند اصحابهم اوالاعم كما يظهر من الاخبار وروى الصدوق ، عن محمد بن يحيى العطار عمن دخل على ابى الحسن العسكرى عليه السلام قال : دخلت على ابى الحسن العسكرى عليه السلام فقال اين كنت ؟ فقلت زرت الحسين عليه السلام فقال عليه السلام : اما انك لو زرت قبر عبد العظيم لكنت كمن زار الحسين بن على صلوات الله عليه (١) .

باب الرجل يسلم و قد مضى بعض شهر رمضان

﴿ وسئل الصادق عليه السلام ﴾ رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح ، و الشيخ فى

---

(١) ثواب الاعمال باب زيارة قبر عبد العظيم الحسنى بالرى خبر ١

ليس عليه ان يصوم الاما اسلم فيه ، وليس عليه ان يقضي ماقدمضى منه - وروى صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر رمضان و قدمضى منه ايام هل عليهم ان يصوموا مامضى منه او يومهم الذى اسلموا فيه ؟ فقال : ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذى اسلموا فيه الاان يكونوا اسلموا فيه قبل طلوع الفجر .

في الصحيح ، عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام (١) ﴿ الا ما اسلم فيه ﴾ و ليس فيهما الزيادة و يؤيده ما رواه الكلينى فى الصحيح ، عن مسعدة بن صدقة (و هووان كان بترياً لكن كتابه معتمد) عن ابى عبد الله عن آبائه عليهم السلام ان علياً عليه السلام كان يقول فى رجل اسلم فى نصف شهر رمضان انه ليس عليه الاما يستقبل (٢) .

﴿وروى صفوان بن يحيى﴾ فى الحسن كالصحيح، و رواه الكلينى والشيخ فى الصحيح (٣) ﴿عن العيص بن القاسم﴾ ويدل على عدم وجوب قضاء مافات منه حال الكفر لان الاسلام يجب ما قبله (٤) ولا اليوم الذى يسلم فيه الا اذا ادرك الصبح مسلماً واما مارواه الشيخ ، عن الحلبى قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اسلم بعدما دخل شهر رمضان ايام (او اياماً) فقال ليقض مافاته (٥) (فمحمول) على ما فاته بعد الاسلام اوعلى الاستحباب .

---

(١) الكافى باب من اسلم فى شهر رمضان خبر ١ والتهذيب باب من اسلم فى شهر رمضان الخ خبر ١

(٢-٣-٤) الكافى باب من اسلم فى شهر رمضان خبر ٣-٤

(٥) هذا الحديث منقول عن مسند احمد بن حنبل ج٤ ص١٩٩ وص٢٠٥ ، وعن اسد الغابة ج ٥ ص٥٤ وقد نقلناه تفصيلا فى ج٤ من ايضاح الفوائد فى شرح اشكالات القواعد ص ٧٥٢ فلاحظ

باب الوقت الذى يحل فيه الافطار و تجب فيه الصلاة

روى عمرو بن شمر ، عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا غاب القرص افطر الصائم ودخل وقت الصلاة - وقال ابى - رضى الله عنه - فى رسالته الى : يحل لك الافطار اذا بدت ثلاثة انجم ، وهى تطلع مع غروب الشمس وهى رواية ابان عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام .

وروى الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن الافطار قبل الصلوة او بعدها

بـاب الوقت الذى يحل فيه الافطـار و تجب

فيه الصلوة

قد تقدم الاخبار فى ذلك الباب فى باب اوقات الصلوة ، ونقلنا الاخبار الكثيرة ان المراد بغيبوبة القرص ذهاب الحمرة ، وما ذكره ابوه فى الرسالة يؤيده لا ما ذكره من قوله (وهى تطلع مع غروب الشمس) كما هو مجرب ﴿وهى رواية ابان﴾ فى الموثق كالصحيح (١) و ذكرها بعض الاصحاب من الصحاح لاجماع العصابة على تصحيح مـا يصح عنه مـع ان سوء مذهبه منقول من سيىء المذهب على ابن الحسن .

﴿وروى الحلبى﴾ فى الصحيح ورواه الكلينى فى الحسن كالصحيح(٢) ويدل على استحباب تقديم الصلوة على الافطار الامع الانتظار و يؤيده صحيحة زرارة والفضيل الاتية (ثم يصلى ويفطر).

وروى الشيخ فى الموثق كالصحيح، عن زرارة والفضيل، عن ابى جعفر عليه السلام فى رمضان تصلى ثم تفطر الا ان تكون مع قوم ينتظرون الافطار ، فان كنت معهم فلا تخالف عليهم وافطر ثم صل والا فابدأ بالصلوة، قلت : و لم ذلك ؟ قال: لانه قد

---

(١) التهذيب باب الزيادات خبر ٣٤

(٢) الكافى باب وقت الافطار خبر ١

قال :ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر .

باب الوقت الذى يحرم فيه الاكل والشرب على الصائم وتحل فيه صلاة الغداة

روى عاصم بن حميد ، عن ابى بصير ليث المرادى قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام فقلت : متى يحرم الطعام على الصائم و تحل الصلاة - صلاة الفجر - ؟ فقال لى : اذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلاة - صلاة الفجر - قلت : افلسنا فى وقت الى ان يطلع شعاع الشمس ؟ قال :هيهات اين

حضرك فرضان ، الافطار والصلوة فابدأ بافضلهما، وافضلهما الصلوة ثم قال؛ تصلى وانت صائم فتكتب صلوتك تلك و تختم بالصوم احب الى (١) والحق الاصحاب به منازعة النفس لمنافاتها الخشوع الذى هو روح العبادة و تقديم الصلوة مع امكان الاقبال والخشوع افضل .

باب الوقت الذى يحرم فيه الاكل الخ

﴿ روى عاصم بن حميد ﴾ فى الحسن كالصحيح ، ورواه الكلينى فى الصحيح كالشيخ (٢) ﴿عن ابى بصير (الى قوله) اذا اعترض الفجر ﴾ اى حصل البياض فى عرض الافق وهو الصادق لا فى طوله فانه الكاذب ﴿فكان كالقبطية﴾ (بضم القاف وقد يكسر- ثياب اهل مصر التى فى نهاية البياض.

---

(١) التهذيب باب فضل السحور وما يستحب ان يكون عند الافطار خبر ٦

(٢) الكافى باب الفجر ما هو ؟ الخ خبر ٥ والتهذيب باب اوقات الصلوات وعلامة كل وقت منها خبر ٧٢ من كتاب الصلوة وباب علامة وقت فرض الصيام الخ خبر ٣ من كتاب الصوم

تذهب بك تلك صلاة الصبيان .

وروى ابو بصير ، عن احدهما عليهما السلام في قول الله عزوجل:

وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر

فقال : نزلت في خوّات بن جبير الانصاري ،وكان مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم في الخندق وهوصائم وامسى على تلك الحال ، وكانوا قبل ان تنزل هذه الاية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام ، فجاء خوات الى اهله حين امسى فقال ؛ عندكم طعام ؟ فقالوا : لاتنم حتى نصنع لك طعاماً فاتكى فنام ، قالوا : قد فعلت ؟

﴿وروى ابو بصير﴾ في الموثق،ورواه الكليني في الصحيح ،عن ابن مسكان (بضم الميم) عن ابى بصير (١) (وهو ليث المرادى لرواية ابن مسكان عنه) ﴿عن احدهما (الى قوله) واشربوا﴾ وفي(في،ويب) احل لكم ليلة الصيام الرفث (اى الجماع الي نسائكم الاية) اى الى آخرها ، ولما لاحظ الصدوق ان الاستشهاد في الجزء الاخير ترك اولها ﴿فقال (الي قوله) يتبين﴾ يفهم من ظاهر الخبر ان المعنى له الاكل والشرب وان كان ظاهر الاية مع قطع النظر عن الخبر يحتمل ان يكون هو الاكل والشرب وان يكون هما مع الجماع

وعلى هذا الاحتمال يفهم جواز الجماع الى الصبح،وجواز البقاء على الجنابة الى الصبح ،لكن الاحتمال لاينافي الاخبار،ولايمكن الاستدلال بالاية الاباعتبار الليل في قوله تعالى (احل لكم ليلة الصيام) فانها باعتبار الاضافة كما تفيد العموم في الافراد تفيد العموم في الاجزاء ايضاً (او) يقال انه مطلق و عموم الاطلاق يكفي للجواز ، ولكنه مع عدم المقيد اوالمخصص فان ثبت بالاخبار حرمة البقاء فلابدمن تخصيص الليل بمقدار الجماع والغسل ، ولاريب في انه احوط ، بل الاحتياط في عدم بقاء الحائض والنفساء بعد الطهارة من الدم،وكذا المستحاضة وفي الغسل اوالتيمم مع تعذره.

---

(١) الكافي باب الفجر متى ما هو الخ خبر ٤- و التهذيب باب علامة وقت فرض الصيام خبر ١

قال نعم ، فبات على تلك الحال واصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما رأى الذى به اخبره كيف كان امره ، فانزل الله عزوجل: (و كلوا و اشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر) -

وسئل الصادق عليه السلام . عن الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فقال:

﴿ وسئل الصادق عليه السلام (الى قوله) من الفجر﴾ وفى بعض النسخ ترك المجموع، ولعله من النساخ بتوهم الزيادة - رواه الكلينى فى الصحيح، عن الحلبى (١) الشيخ قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الخيط الابيض من الخيط الاسود ﴿فقال بياض النهار من سواد الليل﴾ قال: (٢) و كان بلال يؤذن للنبى صلى الله عليه وآله وسلم وابن ام مكتوم، و كان اعمى يؤذن بليل ويؤذن بلال حين يطلع الفجر فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم: اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد اصبحتم

اى شبه الله (٣) تعالى الصادق بالخيط الابيض ، والليل اوسواد الافق بالخيط الاسود كنى عنهما بهما (و قيل) لمالم يفهم بعض الصحابه مراد الله تعالى و كانوا يفتلون الخيطين ويأكلون ويشربون الى وقت تميزهما بالضياء انزل الله تبارك وتعالى (من الفجر) لرفع اشتباه الناقصين ، ويفهم من قوله تعالى بعد ذلك ثم (اتموا الصيام الى الليل) ان الصيام من الاكل والشرب كما يفهمه اكثر الناس عرفاً وظهر من الاخبار

---

(١) الكافى باب الفجر متى ماهو الخ خبر ٤ التهذيب باب علامة وقت فرض الصيام خبر ٢

(٢) يعنى باقى الحديث فى الكافى والتهذيب هكذا وكان بلال الخ و كانه (ره) يريد ان الصدوق (ره) لم يذكر باقى الخبر ولكن نقول قد تقدم نقله فى اواخر باب الاذان والاقامة الخ واضاف هنالك قوله (فغيرت العامة هذا الحديث عن جهته وقالوا : انه (ع) قال : ان بلالا يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم) فراجع

(٣) شروع فى توضيح اصل الحديث

بياض النهار من سواد الليل .

وقال فى خبر آخر، وهو الفجر الذى لاشك فيه .

ايضاً (او)مع زيادة الجماع لوقوعه فى اول الكلام وتخصيصه بالليل مع الاجماع من المسلمين على وجوب تركه بالنهار ، لكن البحث فى الجزئية اوالشرطية ، وكذا فى غيره من المفطرات التى ظهر من الاخبار ، ولاريب فى ان القصد بالامساك عن الجميع احوط .

ويظهر من الاخبار جواز الاعتماد على الثقة فى الاكل وتركه فى الليل لتاكده بالاستصحاب في بقاء الليل للاكل، والترك لايضر ولو كان بخبر الفاسق لاقتران النية بالجزء الاول الواقعى ، ولهذا يجوز تقديمها اول الليل ، ويؤيده مارواه الكلينى فى القوى كالصحيح عن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذن ابن ام مكتوم لصلوة الغداة ومر رجل برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يتسحر فدعاه ان يأكل معه فقال : يارسول الله قداذن المؤذن للفجر فقال : ان هذا ابن ام مكتوم وهو يؤذن بليل فاذا اذن بلال فعندذلك فامسك (١) .

﴿ وقال فى خبر آخر ﴾ ويؤيده ما رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن على بن عطية عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الفجر هوالذى اذارأيته معترضاً كأنه نهر سوراء (٢) .

وعن على بن مهزيار قال : كتب ابوالحسن بن الحصين الى ابى جعفر الثانى عليه السلام معى : جعلت فداك قداختلف موالوك فى صلوة الفجر ، فمنهم من يصلى اذا طلع الفجر الاول المستطيل فى السماء . ومنهم من يصلى اذا اعترض فى اسفل الافق واستبان ، ولست اعرف افضل الوقتين فاصلى فيه فان رأيت ان تعلمنى افضل الوقتين وتحدّه لى وكيف اصنع مع القمر والفجر لايتبين معه حتى يحمر اويجهر ويصبح ؟ وكيف اصنع مع الغيم وماحدذلك فى السفر والحضر فعلت انشاء الله ؟ فكتب عليه السلام

(١-٢) الكافى باب الفجر ما هو الخ خبر ١-٢

وسأله سماعة بن مهران ؛ عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال احدهما: هو ذا ، وقال الاخر : ما ارى شيئاً ، قال فليأكل الذى لم يتبين له الفجر وليشرب لان الله عزوجل يقول :

(وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل) (١)

قال سماعة :وسألته عن رجل اكل وشرب بعد ماطلع الفجر فى شهر رمضان فقال : ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ، ثم اعاد النظر فرأي الفجر فليتم

بخطه و قرأته : الفجر يرحمك الله هو الخيط الابيض المعترض ليس هو الابيض صعداً فلا تصل فى سفر ولا حضر حتى تبينه فان الله تبارك و تعالى لم يجعل خلقه فى شبهة من هذا فقال .

وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر

فالخيط الابيض هو المعترض الذى يحرم به الاكل والشرب فى الصوم ، و كذلك هو الذى يوجب به الصلوة (٢) وقد تقدم الاخبار فى هذا الباب فى وقت الصلوة .

﴿ و سأل سماعة بن مهران ﴾ فى الموثق ، وروى الكلينى عنه فى الموثق قال : سألته (٣) ويدل على ان كل شخص بانفراده متعبد باعتقاده ومكلف به كما هو ظاهر الاية .

﴿قال سماعة﴾ فى الموثق ورواه الكلينى عنه فى الموثق (٤) ويدل على القضاء مع عدم المراعاة وعلى عدمه معها، ويؤيده ماروا ه الكلينى فى الحسن كالصحيح والشيخ فى الصحيح عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين قال : يتم صومه ذلك ثم ليقضه فان تسحر فى غير شهر رمضان بعد الفجر

---

(١) البقرة ١٨٧

(٢) الكافى باب وقت الفجر خبر ١ من كتاب الصلوة

(٣-٤) الكافى باب من اكل اوشرب و هو شاك فى الفجر الخ خبر ٦-٢

صومه و لا اعادة عليه ، و ان كان قام فأكل و شرب ، ثم نظر الى الفجر فرآه قد طلع فليتم صومه ذلك و يقضى يوماً آخر ، لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة .

و روى صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل خرج فى شهر رمضان واصحابه يتسحرون فى بيت فنظر الى الفجر فناداهم انه قد طلع (الفجر-خ) فكف بعض و ظن بعض انه يسخر فأكل ، فقال:

افطر ثم قال : ان ابي كان ليلة يصلى وانا آكل فانصرف فقال اماجعفر فقدا كل و شرب بعد الفجر فامرنى فافطرت ذلك اليوم فى غير شهر رمضان (١) و بعمومه يشمل القضاء .

و يؤيده مارواه الكليني فى الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابى ابراهيم عليه السلام يكون على اليوم واليومان من شهر رمضان فاتسحر مصبحاً افطر ذلك اليوم واقضى مكان ذلك اليوم يوماً آخر اواتم على صوم ذلك اليوم واقضى يوماً آخر؟ فقال : لابل تفطر ذلك اليوم لانك اكلت مصبحاً وتقضى يوماً آخر (٢) .

وعن على بن ابى حمزة ، عن ابى ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل شرب بعد ماطلع الفجر وهو لا يعلم فى شهر رمضان ؟ قال : يصوم يومه ذلك ويقضى يوماً اخر وان كان قضاء لرمضان فى شوال او (فى - خ) غيره فشرب بعد الفجر فليفطر يومه ذلك ويقضيه (٣) ويؤيده ماسبق من عدم جواز القضاء لمن ادرك الصبح جنباً .

﴿ وروى صفوان ﴾ فى الحسن كالصحيح كالكلينى (٤) ﴿ عن العيص بن القاسم قال سألت اباعبدالله عليه السلام ﴾ والقضاء لعدم المراعاة .

---

(١) الكافى باب من اكل اوشرب وهو شاك فى الفجر الخ خبر١ والتهذيب باب حكى الساهى و الغالط الخ خبر٥

(٢-٣-٤) الكافى باب من اكل اوشرب وهو شاك الخ خبر٥-٦-٤

يتم و يقضى .

و روي محمد بن ابى عمير عن معاوية بن عمار قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام آمر الجارية لتنظر الى الفجر فتقول : لم يطلع بعد ، فآكل ثم انظر فأجده قد كان طلع حين نظرت قال : أقضه اما انك لو كنت انت الذى نظرت لم يكن عليك شيء .

﴿ وروى محمدبن ابىعمير ﴾فى الصحيح ،ورواهالكنيى فى الحسن كالصحيح ﴿ عن (١) معاوية بن عمار ﴾ و يدل كالاخبار السابقة على انه مع عدم المراعاة يلزمه القضاء (و اما) دلالتها على وجوب المراعاة باعتبار انهلولم يراع وكان الصبح يجب القضاء ، والقضاء ملزومالفساد ، ويحرمالافساد اختياراً(ففيهخفاء) ، فانهباعتبار الاستصحاب يمكن ان يكون الاكل سايغاً و ان كان القضاء و اجباً كما تقدم فى النوم جنباً والاحتياط فىالمراعاة .

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن ابراهيمبن مهزيارقال : كتب الخليلبنهاشم الى ابىالحسن عليه السلام رجل سمع الوطىء (اى صوت اقدام الناس) والنداء فى شهر رمضان فظن ان النداء للسحورفجامع وخرج فاذاً لصبح قداسفر فكتب عليه السلام بخطه يقضي ذلك اليوم انشاءالله (٢) .

---

(١) الكافى باب من اكل اوشربوهوشاك الخخبر٣

(٢) التهذيب باب الزيادات خبر٣٦

بـاب حد المرض الذى يفطر صاحبه

روى ابن بكير، عن زرارة قال : سألت اباعبدالله عليه السلام ما حد المرض الذى يفطر فيه الصائم و يدع الصلاة من قيام ؟ فقال ؛ بل الانسان على نفسه بصيرة (و)هو اعلم بما يطيقه .

وروى جميل بن دراج، عن الوليد بن صبيح قال : حممت بالمدينة يوماً فى شهر رمضان ، فبعث الى ابو عبدالله عليه السلام بقصعة فيها خل وزيت ، وقال لى : افطر

باب حدالمرض الذى يفطر صاحبه

﴿روى ابن بكير﴾ فى الموثق كالصحيح ﴿عن زرارة (الى قوله) بصيرة﴾ استشهاد بقوله تعالى اواقتباس منه ، اى الانسان اعلم بنفسه من غيره ، ويعلم اطاقته من عدمها ، فاذا علم من حاله انه مطيق للصيام والقيام صام وصلى قائماً وان وجد عدم القدرة عليهما بالتضرر ولو ببطؤ المرض افطر و صلى قاعداً .

ويؤيده مارواه الكلينى فى الحسن كالصحيح ؛ عن عمر بن اذينة قال: كتبت الى ابى عبدالله عليه السلام اسأله ماحدالمرض الذى يفطر فيه صاحبه والمرض الذى يدع صاحبه الصلوة ؟ قال : بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذلك اليه هواعلم بنفسه(١) .

﴿وروى جميل بن دراج﴾ فى الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح(٢) ﴿عن الوليد بن صبيح﴾ قرى ءمصغراً ومكبراً كامير ﴿قال حميت﴾ مشددا اى حصل لى الحمى ومخففا من الحمية ، وفى بعض النسخ حممت كما فى الكافى بالمعنى الاول ﴿بالمدينة يوماً فى شهر رمضان﴾ وظاهره التوسعة العظيمة لانه قل مايحصل بحمى يوم ضعف لايقدر على الصيام ، ولو سومح فيه باعتبار ان الحرارة تزيد بالصوم كيف يسامح فى القيام و ان امكن ان يكون صلوات الله عليه عالماً بضعفه عنهما و عدم

(١-٢) الكافى باب حد المرض الذى يجوز للرجل ان يفطر فيه خبر ٢-١

وصل وانت قاعد .

وروى بكر بن محمد الازدى عن ابيعبدالله عليه السلام قال: ساله ابى وانا اسمع عن حد المرض الذى يترك الانسان فيه الصوم، قال ؛ اذا لم يستطع ان يتسحر.

قدرته عليهما .

﴿و﴾مثلهما ﴿ روى بكر بن محمد الازدي﴾ فى الصحيح ورواه الكلينى فى الصحيح، عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابى بكر الحضرمى، ورواه الشيخ فى الصحيح عن سيف بن عميرة عن ابى بكر الحضرمى(١) والصواب مافى الكافى لان محمد الازدى ؛ وكذا محمد الحضرمى ليسا من رواة الصادق عليه السلام على الظاهر والوهم من نساخ الفقيه والتهذيب ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا لم يستطع ان يتسحر﴾ فان الظاهر انه اذا كان كذلك كان له ضعف المعدة وهو مرض .

ويمكن ان يكون المراد انه اذا امكن له ان يشرب الدواء اول الليل والغذاء آخر الليل يمكن له ان يصير الليل نهارا وبالعكس ، ويمكنه الصوم ؛ واذا لم يمكنه ذلك بان يتضرر من الصوم مع ذلك فيجب عليه الافطار ، والاول اظهر لفظاً و الثانى معنى ، لموافقته لما رواه الكلينى فى الصحيح . عن محمد بن مسلم قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام ماحد المرض او المريض اذ نقه (اى ضعف) فى الصيام ؟ قال ذلك اليه هو اعلم بنفسه اذا قوى فليصم (٢) .

وفى الموثق ، عن عمار بن موسى ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يجد فى نفسه

---

(١) الكافى باب حد المرض الذى يجوز للرجل ان يفطر فيه خبر ٦- والتهذيب باب الزيادات خبر ٧٣- ولكن فى بعض النسخ التى عندنا من الكافى بكار بن ابى بكر الحضرمى والظاهر كونه سهواً من النساخ لان المعروف فى كتب الرجال ان الحضرمى لقب بكر - لابكار والله العالم

(٢) اورد هذا الخبر والاربعة التى بعده فى الكافى باب حد المرض الذى يجوز للرجل ان يفطر خبر ٨-٥-٣-٧-٤

وروى سليمان بن عمرو عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اشتكت ام سلمة رضى الله عنها عينها فى شهر رمضان فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تفطر و قال : عشاء الليل لعينيك ردى .

وفى رواية حريز عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد افطر. وقال عليه السلام : كلما اضربه الصوم فالافطار له واجب.

وجعاً من صداع شديد هل يجوز له الافطار ؟ قال : اذا صدع صداعاً شديدا ، واذا حم حمى شديدة ، واذا رمدت عيناه رمداً شديداً فقد حل له الافطار وفى الصحيح ، عن سماعة (الموثق) قال : سألته ما حد المرض الذى يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه فى السفر من كان مريضاً او على سفر؟ قال : هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفاً فليفطر وان وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان .

﴿وروى سليمان بن عمرو﴾ فى القوى ، ورواه الكلينى عنه فى الصحيح و كتابه معتمد ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام قال اشتكت﴾ اى وجعت او مرضت ﴿وقال عشاء الليل لعينيك ردى﴾ اى اذا صمت وافطرت عند العشاء فهو يضرك وقلما لا يضر عشاء الليل لاى مرض كان ، فيفهم منه ان ادنى ضرر كاف للافطار ، ويمكن ان يكون لخصوص مرض العين فان الضرر فيه بين .

﴿ وفى رواية حريز﴾ فى الصحيح ، ورواه الكلينى عنه فى الحسن كالصحيح ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام (الى قوله) من الرمد﴾ بان يخاف ان يحصل له الرمد والوجع او بسببه بان يخاف ضياع عينه او زيادة رمده او طوله .

﴿ وقال عليه السلام ﴾ الظاهر انه خبر سماعة المتقدم ، ونقله بالمعنى ؛ ويمكن ان يكون خبرا آخر ، و الظاهر انه اذا جاز الافطار كان واجباً ، ويمكن ان يكون جائزاً بالضرر اليسير ، لكن ظاهر الاية يدفعه لان الله تعالى اوجب القضاء على المريض والمسافر بقوله تعالى ،

باب ماجاء فيمن يضعف عن الصيام من شيخ او شاب او حامل او مرضع

روى العلاء عن محمد بن مسلم قال: سمعت اباجعفر عليه السلام يقول: الشيخ الكبير و الذى به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا فى شهر رمضان و يتصدق كل واحد

ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام آخر (١)

اى فعليه عدة فلايجوز له الصوم على حال، ولولا الاخبار المتواترة والاجماع لكان كل مرض موجباً للافطار فخصت الاية بهما بالمرض المضر اى ضرر كان فلا يعقل الواسطة.

فاما مارواه الشيخ فى القوى، عن عقبة بن خالد، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل صام رمضان وهو مريض قال يتم صومه ولايعيد، يجزيه (٢) (فمحمول) على المرض الذى لايضر اولان الجهل عذر.

باب ماجاء فيمن يضعف عن الصيام الخ

﴿روى العلا﴾ فى الصحيح كالكلينى (٣) ﴿عن محمد بن مسلم (الى قوله) الكبير﴾ الظاهر ان القيد احترازى لان الشيخوخة تحصل من خمسين او احدى وخمسين سنة الى آخر العمر اوالى الثمانين، والمرجع فى الكبر الى العرف اوالى الضرر ﴿والذى به العطاش﴾ بالضم داء لايروى صاحبه ﴿لاحرج عليهما ان يفطرا فى شهر رمضان﴾ ظاهره جواز الافطار والصوم وحمل على الوجوب كما فى قوله تعالى

---

(١) البقرة-١٨٥

(٢) التهذيب باب الزيادات خبر ٧٦

(٣) الكافى باب الشيخ والعجوز يضعفان عن الصوم خبر ٤

منهما في كل يوم بمد من طعام و لا قضاء عليهما ، فان لم يقدرا فلاشيء عليهما.

فلاجناح عليه ان يطوف بهما(١) و غيره ، وظاهره نفي القضاء مع البرء والقوة ، ولزوم الصدقة مطلقاسواء كان مع العذر اوالعسر مع القدرة عليها ، وان امكن ان يكون المراد بعدم القدرة عدم القدرة على الصوم ويكون المراد بالاول مع المشقة كماذهب اليه بعض،والاكتفاء بمد .

و يؤيده مارواه الكليني والشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ،عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عزوجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال : الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش(اي كانوا يطيقونه اويصومونه بالمشقة وطعام المسكين يحصل بالمد غالباً)وعن قول الله عزوجل **فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا** قال : من مرض او عطاش(٢) يعني عدم الاستطاعة في الكفارات يحصل بهما ، ويمكن ان يكون المراد بالاية ذلك ويكون غيرهما من الاعراض مستفادا من الاخبار .

وفي الحسن كالصحيح عن عبدالله بن سنان قال : سألته عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان قال : يتصدق عن كل يوم بما يجزى من طعام مسكين (٣)

وروى الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي . عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سالته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان قال يتصدق بما يجزى عنه طعام مسكين لكل يوم(٤) .

و (اما) مارواه في الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام وذكر مثل الخبر الاول الا انه قال (ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام(٥) (فمحمول) على الاستحباب اوعلى السهو من بعض الرواة ، مع ان في النسخة

(١) البقرة ١٥٨

(٢) الكافي باب الشيخ والعجوز يضعفان عن الصوم خبر ١ـ والتهذيب باب العاجز عن الصيام خبر ٢ والايتين في المجادلة ـ٤ـ البقرة ١٨٥

(٣) الكافي باب الشيخ والعجوز يضعفان عن الصوم خبر ٣

(٤ـ٥) التهذيب باب العاجز عن الصوم خبر ١ـ٥

وروى عمار بن موسى عن ابيعبدالله عليه السلام ، فى الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه، قال : يشرب بقدر ما يمسك رمقه ، ولايشرب حتى يروى.

المنقولة من خط الشيخ (بمد) وكأنه سهو من الشيخ (١) لتاويله بالقدرة ولاسهو فى سهو .

وروى فى القوى ،عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له: الشيخ الكبير لايقدر ان يصوم قال : يصوم عنه بعض ولده قلت : فان لم يكن له قال فادنى قرابته قلت : فان لم يكن له قرابة؟ قال تصدق بمد فى كل يوم فان لم يكن عنده شيىء فليس عليه(٢) فيمكن حمله على استحباب صومهم و تشريكه فى الثواب معهم ، والاحوط حينئذ التصدق مع صومهم .

﴿وروى عمار بن موسى﴾ فى الموثق كالكلينى والشيخ(٣) ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يصيبه العطش﴾ وكذا فى يب ، وفى فى (العطاش) بالكسر بمعنى العطشان على حذف المضاف اى عطش العطاش اوجاء بمعنى العطش وان لم يذكره اهل اللغة، والظاهر انه من النساخ وهو غير ذى العطاش المقدم لقوله ﴿ حتى يخاف على نفسه﴾ اى من الهلاك ﴿قال (الى قوله) رمقه﴾ اى حيوته ﴿ ولايشرب حتى يروى﴾ ولا يجب التصدق ويقضى صومه والظاهر ان هذه الاحكام مختصة به بخلاف صاحب المرض .

---

(١) يعنى لو كان فى اصل الحديث لفظة (مد) بالافراد لم يأوله الشيخ (ره) بصورة ارادة القدرة على المدين و الالزم ان يكون الشيخ قد سهى فى مقام التأويل ايضاً و يبعدان يكون ساهياً مرتين مرة فى نقله (مداً) مكان (مدين) ومرة فى تأويله (المدين) فتدبر والله العالم

(٢) التهذيب باب العاجز عن الصوم خبر ٦

(٣) الكافى باب الشيخ والعجوز الخ خبر ٦ والتهذيب باب العاجز عن الصوم خبر ٩

وفي رواية ابن بكير انه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل (و على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) قال : على الذين كانوا يطيقون الصوم ثم اصابهم كبر اوعطاش اوشبه ذلك فعليهم لكل يوم مد .

وروى العلاء، عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول: الحامل المقرب و المرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان تفطرا فى شهر رمضان لانهما لاتطيقان الصوم ؛ وعليهما ان تتصدق كل واحدة منهما فى كل يوم تفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرا فيه ثم تقضيانه بعد.

و سأل عبدالملك بن عتبة الهاشمى اباالحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التى تضعف عن الصوم فى شهر رمضان، قال : يتصدق عن كل يوم بمد من حنطة .

و مثله مارواه الكلينى فى القوى ، عن مفضل بن عمر قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام ان لنافتيات وشباناً لايقدرون على الصيام من شدة مايصيبهم من العطش قال فليشربوا بقدر ماتروى به نفوسهم و مايحذرون (١) (اى من الهلاك لولم يشربوا مثلا) .

﴿ و فى رواية ابن بكير ﴾ فى الموثق كالصحيح (٢) يدل على ان شبه العطاش مثل جوع الكلب اوالبقر حكمه مثله .

﴿ وروى العلاء ﴾ فى الصحيح ورواه الكلينى فى الصحيح (٣) وفى القوى كالصحيح (٤) ﴿ عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام ﴾ و المرجع فى القرب والقلة الى العرف ، وظاهره عدم الفرق بين الام وغيرها وبين الاضطرار وغيره كما ذهب اليه الاكثر و ان كان الاحوط التقييد بالضرورة .

﴿وسأل عبدالملك بن عتبة الهاشمي ﴾ فى الموثق كالصحيح ورواه الكلينى

(١-٢) الكافى باب الشيخ والعجوز يضعفان عن الصوم خبر ٧-٥

(٣-٤) الكافى باب الحامل والمرضع يضعفان عن الصوم خبر ١-٢

باب صواب من فطر صائما

روى ابوالصباح الكنانى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من فطّر صائما فله اجر مثله -

وقال الصادق عليه السلام : دخل سدير على ابى عليه السلام فى شهر رمضان فقال له : ياسدير هل تدرى اى ليال هذه ؟ فقال له : نعم جعلت فداك انهذه ليالى شهر رمضان فما ذاك ؟ فقال له ابى : اتقدر على ان تعتق كل ليلة من هذه الليالى عشر

والشيخ فى الصحيح(١) ويدل على ان حكم الشيخة حكم الشيخ :

باب ثواب من فطر صائماً

﴿ روى ابوالصباح الكنانى ﴾ الثقة ولم يذكر طريقه اليه، والظاهر انه اخذه من الكافى ، ورواه فى الحسن كالصحيح ، عن ابن ابى عمير عن سلمة صاحب السابرى، عن ابى الصباح الكنانى(٢) ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام قال من فطر صائماً فله اجر مثله ﴾ بالاضافة او بغيرها وفى الكافى (مثل اجره) .

﴿ و قال الصادق عليه السلام ﴾ رواه فى الكافى ، عن مسعدة : عن ابى عبدالله عن ابيه عليهما السلام (٣) قال ﴿ دخل سدير على ابى عليه السلام ﴾ فعلى هذا يكون المدخول اليه على بن الحسين عليهما السلام ، ويمكن ان يكون اباجعفر عليه السلام بان يكون التالية تفسيراً للاولى وليس فى يب لفظة (عن ابيه) وفى موضع آخر من الكافى ، على بن ابراهيم عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن سدير الصيرفى قال : قال

---

(١) الكافى باب الشيخ والعجوز يضعفان عن الصوم خبر ٤ والتهذيب باب العاجز عن الصيام خبر ٣

(٢-٣) الكافى باب من فطر صائماً خبر ١-٣-

رقاب من ولداسماعيل ؟ فقال له سدير: بأبى انت وامى لايبلغ مالى ذاك، فمازال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة ، فى كل ذلك يقول: لااقدر عليه فقال له : افما تقدران تفطر فى كل ليلة رجلا مسلما؟ فقال له : بلى وعشرة ، فقال له ابى عليه السلام : فذاك الذى اردت ، يا سدير ان افطارك اخاك المسلم يعدل عتق رقبة من ولد اسماعيل عليه السلام .

و روى موسى بن بكر عن ابى الحسن عليه السلام انه قال ؛ تفطيرك اخاك الصائم افضل من صيامك .

و كان على بن الحسين عليهما السلام ، اذا كان اليوم الذى يصوم فيه امر بشاة فتذبح وتقطع اعضائه وتطبخ ، فاذا كان عند المساء اكب على القدور حتى يجد ريح المرق وهو صائم ، ثم يقول: هاتوا القصاع اغرفوا لال فلان اغرفوا لال فلان ، ثم يؤتى بخبز وتمر فيكون ذلك عشاؤه .

لي ابوعبدالله عليه السلام ما منعك ان تعتق كل يوم نسمة ؟ قلت لايحتمل مالى ذلك قال تطعم كل يوم مسلماً فقلت موسراً اومعسراً ؟ قال :فقال ان الموسر قد يشتهى الطعام(١) ولامنافاة بينهما (بينها ـ خ) لانه يمكن ان يكون هذا القول معه من كل واحد من الائمة صلوات الله عليهم .

﴿ وروى موسى بن بكر ﴾ طريق الصدوق اليه صحيح وفى الكافى قوى(٢) وهو وان كان ضعيفاً فى نفسه لكونه واقفياً غير موثق لكن كتابه معتمد .

﴿ و كان على بن الحسين عليهما السلام ﴾ رواه فى الكافى قوياً ، عن حمزة بن حمران عن ابى عبدالله عليه السلام قال كان على بن الحسين عليهما السلام (٣) ﴿ اكب على القدور ﴾ اى طأطأ رأسه عليها حتى يجد ريح المرق .

---

(١) اصول الكافى باب اطعام المؤمن خبر ١٢ من كتاب الايمان والكفر

(٢ـ٣) الكافى باب من فطر صائماً خبر ٢-٣

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : من فطر في هذا الشهر مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة لما مضى من ذنوبه ، فقيل له : يا رسول الله ليس كلنا نقدر على ان نفطر صائما ، فقال : ان الله تبارك وتعالى كريم يعطي هذا الثواب منكم

﴿وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم﴾ قد تقدم في خبر ابي الورد ورواه الشيخ هنا . عن ورد(١) وكانه من القلم (٢) .

و روى الصدوق في القوى او الصحيح ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ايما مؤمن اطعم مؤمناً ليلة في رمضان كتب الله له بذلك مثل اجر من اعتق ثلثين نسمة و كان له بذلك عند الله دعوة مجابة (٣) .

و في الصحيح ، عن ابي حمزة الثمالي ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : من اطعم مؤمناً من جوع اطعمه الله من ثمار الجنة ، و من سقى مؤمناً من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم ، و من كسا مؤمناً كساه الله من الثياب الخضر (٤) .

وروى الكليني في الصحيح ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اطعم ثلثة نفر من المسلمين اطعمه الله من ثلث جنان في ملكوت السموات ؛ الفردوس وجنة عدن وطوبى (وهي شجرة تخرج في جنة عدن) غرسها ربنا بيده (٥) وعن ابي عبدالله عليه السلام قال: لئن اطعم رجلا من المسلمين احب الي من اعتق افقاً من الناس قلت وما الافق؟ قال مأة الف او يزيدون (٦) .

---

(١) التهذيب باب فضل التطوع بالخيرات خبر ٥

(٢) هكذا في النسخ ولعله سقط منها كلمة (سهو)

(٣-٤) ثواب الاعمال باب ثواب من اطعم مؤمناً الخ خبر ١-٢

(٥-٦) اصول الكافي باب اطعام المؤمن خبر ٣-٢ من كتاب الايمان والكفر

من لم يقدر الاعلى مذقة من لبن يفطّر بها صائما او شربة من ماء عذب ، او تميرات لا يقدر على اكثر من ذلك .

و عنه عليه السلام قال : من اطعم مؤمناً حتى يشبعه لم يدر احد من خلق الله ماله من الاجر فى الاخرة و لاملك مقرب ولانبى مرسل الا الله رب العالمين ثم قال : من موجبات المغفرة اطعام المسلم السغبان ثم تلا قول الله عزوجل :

او اطعام فى يوم ذى مسغبة يتيماً ذامقربة او مسكيناً ذامتربة(١) .

وعنه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سقى مؤمناً شربة من ماء من حيث يقدر على الماء اعطاه الله بكل شربة سبيعن الف حسنة ، وان سقاه من حيث لا يقدر على الماء فكانما اعتق عشر رقاب من ولد اسماعيل (٢) .

وفى الموثق ، عن الحسين بن نعيم الصحاف قال : قال ابوعبدالله عليه السلام اتحب اخوانك ياحسين ؟ قلت : نعم قال تنفع فقرائهم ؟ قلت : نعم قال : اما انه يحق عليك ان تحب من يحب الله اما والله لاتنفع منهم احداً حتى تحبه ، اتدعوهم الى منزلك قلت ما آكل الاومعى منهم الرجلان والثلثة و الاقل والاكثر فقال ابوعبدالله عليه السلام : اما ان فضلهم عليك اعظم من فضلك عليهم ، فقلت جعلت فداك اطعمهم طعامى واوطأهم رحلى و يكون فضلهم على اعظم ؟ قال : نعم انهم اذا دخلوا منزلك دخلوا ، بمغفرتك و مغفرة عيالك (وفى رواية اخرى (خلوا برزق من الله عزوجل كثير) و اذا خرجوا من منزلك خرجوا بذنوبك وذنوب عيالك (٣) .

وفى الحسن كالصحيح ، عن ربعى قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : من اطعم اخاه فى الله كان له من الاجر مثل من اطعم فياماً من الناس قلت و ما الفيام قال : مأة الف من الناس (٤) .

وفى الصحيح عنه عليه السلام قال : اكلة يأكلها اخى المسلم عندى احب الى من ان اعتق رقبة (٥) والاخبار فى ذلك اكثر من ان تحصى وقد ذكرنا بعضها قبل ذلك .

(١-٢-٣) اصول الكافى باب اطعام المؤمن خبر ٦-٧-٨-وقوله قده (وفى رواية اخرى الى قوله كثير) اشارة رواية ابى محمد الوابشى وهى رواية ٩ من الباب من كتاب الايمان والكفر

(٤-٥) اصول الكافى باب اطعام المؤمن خبر ١١-١٣ من كتاب الايمان والكفر

باب ثواب السحور

قال رسول الله ﷺ : السحور بركة ، وقال ﷺ : لاتدع امتي السحور ولو على حشفة تمر .

وسأل سماعة اباعبدالله عليه السلام عن السحور لمن اراد الصوم ، فقال : امافي شهر رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء ، واما في التطوع فمن احب ان يتسحر فليفعل ، ومن لم يفعل فلابأس .

باب ثواب التسحر (او السحور)

وهو بالفتح اسم مايتسحر به من الطعام والشراب ، وبالضم المصدر اواسمه واكثر مايروى بالفتح (وقيل) ان الصواب ، الضم لانه بالفتح الطعام والثواب في الفعل لافي الطعام الاان يقدر مثل التسحر .

﴿قال رسول الله ﷺ﴾ رواه الكليني ، عن السكوني (بفتح السين) عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال :قال رسول الله ﷺ ﴿ السحور بركة ﴾ (١) اى سبب لزيادة الثواب او العمر اوقوة العبادة اوالرزق اوالاعم ﴿ وقال رسول الله ﷺ لاتدع ﴾ اى لاتترك ﴿ امتي (الى قوله) تمر ﴾ و الحشف اردى التمر او الضعيف لانوى له اواليابس الفاسد .

﴿وسأل سماعة﴾ في الموثق كالكليني والشيخ (٢) ويدل على تأكد السحور في شهر رمضان .

---

(١) الكافي باب انه يستحب السحور خبر ١

(٢) الكافي باب انه يستحب السحور خبر ١ و التهذيب باب فضل السحور خبر ١

وسأله ابو بصير ، عن السحور لمن اراد الصوم أواجب هو عليه ؟ فقال: لا بأس بأن لا يتسحر ان شاء ، فاما فى شهر رمضان فانه افضل ان يتسحر ؛ احب ان لا يترك فى شهر رمضان .

و قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : تعاونوا با كل السحور على صيام النهار ، و بالنوم عند القيلولة على قيام الليل .

وروى عن امير المؤمنين عليه السلام عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : ان الله تبارك و تعالى وملائكته يصلون على المستغفرين و المتسحرين بالاسحار ، فليتسحر احدكم ولو بشربة من ماء - وافضل السحور السويق والتمر ، ومطلق لك الطعام والشراب الى ان تستيقن طلوع الفجر .

وسأل رجل الصادق عليه السلام فقال : آكل وانا اشك فى الفجر ؟ فقال: كل حتى لا تشك

﴿وسأله ابو بصير﴾ فى الموثق ورواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عنه، عن ابى عبدالله عليه السلام (١) وهو كالسابق فى الدلالة .

﴿وقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم﴾ رواه الشيخ فى القوى ؛ عن رفاعة بن موسى ؛ عن ابى عبدالله عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (٢) ويدل على الاستحباب مطلقا ، وكذا على استحباب النوم عند القيلولة وهى نصف النهار ، والمراد هنا القريب منه .

﴿وروى عن امير المؤمنين عليه السلام عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم﴾ يدل على الاستحباب مطلقا واستحباب السحور بالماء والسويق وهو الدقيق المطبوخ والتمر وجواز الاكل والشرب الى ان يتيقن الفجر الثانى كمامر .

﴿وسأل رجل الصادق عليه السلام﴾ رواه الشيخ فى القوى عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام آكل فى شهر رمضان بالليل حتى اشك ﴿قال كل حتى لا تشك﴾

---

(١) الكافى باب فضل السحور خبر ٢

(٢) التهذيب باب فضل السحور الخ خبر ٧

وقال عليه السلام : لو ان الناس تسحروا ثم لم يفطروا الا على الماء لقدروا على ان يصوموا الدهر .

باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه شيء من الفرض

وردت الاخبار والاثار عن الائمة (ع) انه لا يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام وعليه

اى يجوز الاكل الى ان يتبين (او) كل حتى يرتفع شكك ووسواسك .

﴿وقال عليه السلام﴾ رواه الشيخ بسند فيه ارسال ، عن ابى عبدالله عليه السلام (١) وروي عن عمرو بن جميع ، عن ابى عبدالله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسحروا ولو بجرع الماء ، الاصلوات الله على المتسحرين (٢) وفسره بعض بالمستغفرين بالاسحار لانه صلى الله عليه وآله وسلم لما ذكر السحور نبه على انه اذا قمتم للسحور فلا تغفلوا عن الصلوة والاستغفار فيها فان ذلك اهم ، كما جمعهما فى الخبر السابق .

وفى الموثق كالصحيح ، عن حفص بن البختري ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال افضل سحوركم السويق والتمر (٣) وعن جابر قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفطر على الاسودين قلت رحمك الله : وما الاسودان ؟ قال التمر والماء ، والزبيب والماء ويتسحر بهما (٤) .

باب الرجل يتطوع بالصيام الخ

﴿وردت الاخبار والاثار﴾ المعروف بين العامة ان ما ينسب الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم يسمى بالخبر ، وما ينسب الى الصحابة بالاثر وعندنا مترادفان فالعطف تفسيرى ، ويمكن ان يكون وصل اليه الخبر عن النبى صلى الله عليه وآله ويكون قوله عن الائمة عليهم السلام متعلقاً بالاثار ﴿انه (الى قوله) من الفرض﴾ والجزم بعد الجواز من النهى الوارد فى كلامهم صلوات

---

(١) التهذيب باب فضل السحور خبر ١٠

(٢-٣-٤) التهذيب باب فضل السحور الخ خبر ٢-٣-٥

شيء من الفرض ، وممن روى ذلك الحلبي وابو الصباح الكناني عن ابي عبدالله عليه السلام .

باب الصلاة في شهر رمضان

سأل زرارة ، ومحمد بن مسلم ، والفضيل اباجعفر الباقر واباعبدالله الصادق عليهما السلام عن الصلاة في شهر رمضان نافلة بالليل جماعة ، فقال : ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء

الله عليهم مشكل سيما اذا نسب اليهم بعنوان الرواية مع ورود الاوامر و النواهي المستحبين شايعاً ومع عدم فورية القضاء كماسيجيء في الاخبار المتواترة فانه اذا جاز الافطار كيف لايجوز الصوم ندباً فانه وان كان استبعاداً لكنه مؤيد والاحتياط معه

روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، والصدوق في الصحيح قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة ايتطوع فقال : لاحتى يقضي ماعليه من شهر رمضان (١) .

وفي القوى ؛ عن محمد بن الفضيل ، عن ابي الصباح الكناني (ويمكن ان يكون الصدوق رواه عن كتاب ابي الصباح فيكون صحيحاً لكن الظاهر اخذهما من الكافي) قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان ايام ايتطوع ؟ فقال : لاحتى يقضي ماعليه من شهر رمضان (٢) والظاهر انه لو كان له خبر آخر غيرهما لكان ينقله ، ويمكن ان يكون في باله ولم ينقله لعدم تيقن عباراته وكان مشكلا عليه التتبع حتى يجد وينقل كما يكون لنا احياناً لكنه لم ينقل الشيخ ايضاً غير هذه الخبرين .

باب الصلاة في شهر رمضان

﴿سأل زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل﴾ في الصحيح ورواه الشيخ ايضاً في الصحيح

(١-٢) الكافي باب الرجل يتطوع بالصيام الخ خبر ١-٢ والتهذيب باب قضاء شهر رمضان الخ خبر ٨-٩

الاخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلى ، فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلى كما كان يصلى فاصطف الناس خلفه ، فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلاث ليال ، فقام صلى الله عليه وآله وسلم في اليوم الثالث على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال : ايها الناس ان الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة وصلاة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلاة الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان تلك معصية ، الا فان كل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة سبيلها الى النار ، ثم نزل صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول : قليل في سنة خير من كثير في بدعة .

وروى ابن مسكان ، عن الحلبي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الصلاة في شهر رمضان ، فقال ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح قبل الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى ، وانا كذلك أصلى ، ولو كان خيراً لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وروى عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن

عنهم(١) انهم ﴿سألوا اباجعفر عليه السلام الى قوله) في شهر رمضان﴾ ويدل على ان التراويح التي يصليها العامة ويصلونها جماعة بدعة وهم ذكروا ان عمر لما ابتدعها واجتمع الناس اليها قال نعمت البدعة ، وممن ذكره الغزالي في الاحياء ، ويدل على ان كل بدعة حرام وهي ما يكون حراماً اووضعاً لشريعة ، وما ذكره العامة وبعض الخاصة من انقسامها بانقسام الاحكام الخمسة ، وتسميه بعض الواجبات والمندوبات التي وقع عمومها من الشارع ولم يرد خصوصها كبناء الرباطات والقناطر بدعة اصطلاح جديد غير سديد ، وقد تقدم الاخبار في بدعية صلوة الضحى ايضاً ، وهذا الخبر يدل على مشروعية نافلة رمضان وعدمها جماعة لا على عدم مشروعيتها اصلا .

﴿وروى ابن مسكان﴾ في الصحيح ، ورواه الشيخ في الصحيح :عن الحلبي (٢)

﴿ وروى عبدالله بن المغيرة ﴾ في الصحيح ، ورواه الشيخ ايضاً في الصحيح(٣)

---

(١) التهذيب باب فضل شهر رمضان الخ خبر ٢٨ من كتاب الصلوة

(٢-٣) التهذيب باب فضل شهر رمضان والصلوة فيه الخ خبر ٢٦-٢٧ من كتاب الصلوة

الصلاة في شهر رمضان فقال : ثلاث عشرة ركعة منها الوتر و ركعتان قبل صلاة الفجر ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعمل به واحق .

﴿عن عبدالله بن سنان﴾ وفي نسخ يب (ابن مسكان) ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام﴾ وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى العشاء الاخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئاً الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره(١) .

وظاهر هذه الاخبار نفي الصلوة رأسا وحملت على نفي الجماعة للخبر المتقدم وامثاله ولوجودها في الاخبار الكثيرة البالغة حد التواتر ، والعجب من الصدوق مع تتبعه ووجود الكافي عنده انه نسب الزيادة الى رواية زرعة عن سماعة ، وعدوله عنها وتجويزه العمل عليها ، ويمكن حمل اخبار النفي على نفي السنة ، واخبار الاثبات على التطوع : فان السنة لا تترك من النبي صلى الله عليه وآله وسلم والائمة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين، والتطوع قد يترك احياناً .

ولا بأس بان نذكر بعض الاخبار الواردة فيها (فمنها) ما رواه الكليني رضي الله عنه في الصحيح ، عن ابي العباس البقباق وعبيد بن زرارة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يزيد في صلوته في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها فيقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضاً فيجيؤن و يقومون خلفه فيدعهم ويدخل مراراً قال: وقال : لا تصلى بعد العتمة في غير شهر رمضان(٢) .

وعن علي بن محمد (و كأنه العلان الثقة) عن احمد بن محمد بن مطهر - (صاحب ابي محمد عليه السلام) انه كتب الى ابي محمد عليه السلام يخبره بما جائت به الرواية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي في شهر رمضان وغيره من الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر و

---

(١) التهذيب باب فضل شهر رمضان والصلوة فيه الخ خبر ٢٨ من كتاب الصلوة

(٢) الكافي باب مايزاد من الصلوة في شهر رمضان خبر ٢

وممن روى الزيادة في التطوع في شهر رمضان زرعة عن سماعة وهما واقفيان قال: سألته عن شهر رمضان كم يصلي فيه قال كما يصلي في غيره الا ان لشهر رمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد في تطوعه، فان احب وقوى على ذلك ان يزيد في اول الشهر الى عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك، يصلي

ركعتا الفجر، فكتب عليه السلام فض الله فاه: صلى في (من-خ) رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثماني بعد المغرب واثنتا عشرة بعد العشاء الاخرة واغتسل ليلة تسعة عشر، وليلة احدى وعشرين، وليلة ثلث وعشرين وصلى فيهما ثلثين ركعة؛ اثنتي عشرة بعد المغرب وثمانية عشر بعد العشاء الآخرة وصلى فيهما (او فيها) مأة ركعة يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات وصلى الى آخر الشهر كل ليلة ثلثين ركعة كما فسرت (فصلت-خ) لك (١)

وعن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير - وروى الشيخ، عن علي قال: دخلنا على ابي عبدالله عليه السلام فقال له ابو بصير: ما تقول في الصلوة في شهر رمضان؟ فقال: لشهر رمضان حرمة وحق لا يشبهه شيء من الشهور، صل ما استطعت في شهر رمضان تطوعاً بالليل و النهار فان استطعت ان تصلي في كل يوم وليلة الف ركعة فافعل (وفي ب فصل) ان عليا عليه السلام في آخر عمره كان يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة، فصل يا ابا محمد زيادة في رمضان فقال في كم جعلت فداك؟ فقال: في عشرين ليلة تصلي في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتي عشر ركعة بعدها سوي ما كنت تصلي قبل ذلك، فاذا دخل العشر الاواخر فصل ثلثين ركعة في كل ليلة ثماني ركعات قبل العتمة واثنين و عشرين ركعة بعدها سوى ما كنت تفعل قبل ذلك (٢)

---

(١) الكافي باب ما يزاد الخ خبر ٦ ولكن في النسخ التي عندنا من الكافي محمد بن احمد بن مطهر - والموجود في كتب الرجال التعرض لترجمة كليهما ولكن يظهر منها ان الذي يروى عنه علي بن محمد، هو الاول كما في النسخ لا الثاني والله العالم.

(٢) الكافي باب ما يزاد من الصلوة في شهر رمضان خبر ١ والتهذيب باب فضل شهر رمضان والصلوة فيه الخ خبر ١٨ من كتاب الصلوة

من هذه العشرين اثنتى عشرة ركعة بين المغرب و العتمة ، و ثمان ركعات

و فى الصحيح ؛ عن الحسن بن سليمان الجعفرى قال قال ابوالحسن عليه السلام صل ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين مأة ركعة تقرأ فى كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات (١)

وفى الموثق عن ابى بصير قال: قال ابوعبدالله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل العشر الاواخر شد الميزر واجتنب النساء واحيى الليل و تفرغ للعبادة (٢)

وعن الفضيل بن يسار قال: كان ابوجعفر عليه السلام اذا كان ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين اخذ فى الدعاء حتى يزول الليل ، فاذا زال الليل صلى (٣)

وروى الشيخ رضى الله عنه فى الموثق ، عن ابى خديجة، عن ابى عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا جاء شهر رمضان زاد فى الصلوة وانا ازيد، فزيدوا (٤)

وفى القوى، عن محمد بن يحيى قال كنت عند ابى عبدالله عليه السلام فسئل هل يزاد فى شهر رمضان فى صلوة النوافل؟ فقال : نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى بعد العتمة فى مصلاه فيكبر و كان الناس يجتمعون خلفه ليصلوا بصلوته فاذا كثروا خلفه تركهم و دخل منزله ؛ فاذا تفرق الناس عاد الى مصلاه فصلى كما كان يصلى فاذا كثر الناس خلفه تركهم ودخل و كان يصنع ذلك مراراً (٥)

وفى الصحيح ، عن الحسن بن على عن ابيه (فان الظاهر انه الحسن بن على بن ابى المغيرة الثقة هو وابوه (او) الحسن بن على بن النعمان كذلك) قال كتب رجل الى ابى جعفر عليه السلام يسأله عن صلوة نوافل شهر رمضان وعن الزيادة فيها فكتب عليه السلام اليه كتاباً

(١-٢-٣) الكافى باب ما يزاد من الصلوة الخ خبر ٤-٣-٥

(٤) التهذيب باب فضل شهر رمضان الخ خبر ٧ من كتاب الصلوة

(٥) التهذيب باب فضل شهر رمضان والصلوة فيه الخ خبر ٨ من كتاب الصلوة

بعد العتمة، ثم يصلى صلاة الليل التى كان يصليها قبل ذلك ثمان والوتر ثلاث يصلي ركعتين ويسلم فيهما ثم يقوم فيصلى واحدة فيقنت فيها فهذا الوتر.

قرأته بخطه : صل فى اول شهر رمضان فى عشرين ليلة عشرين ركعة صل منها ما بين - المغرب والعتمة ثماني ركعات وبعد العشاء اثنتى عشرة ركعة وفى العشر الاواخر ثماني ركعات بين المغرب والعتمة واثنتين وعشرين ركعة بعد العتمة الا في ليلة احدى وعشرين وثلث و عشرين فان المأة تجزيك انشاء الله وذلك سوى خمسين واكثر من قرائة انا انزلناه(١)

وفى الصحيح ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ عن محمد بن سليمان قال: ان عدة من اصحابنا اجتمعوا على هذا الحديث ، منهم يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام وصباح الحذاء ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابى الحسن عليه السلام وسماعة بن مهران عن ابى عبد الله عليه السلام - قال محمد بن سليمان وسألت الرضا عليه السلام عن هذا - الحديث فاخبرنى به وقال هؤلاء جميعاً سألنا عن الصلوة فى شهر رمضان كيف هى ؟ و كيف فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا جميعاً : انه لما دخلت اول ليلة من شهر رمضان صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المغرب ثم صلى اربع ركعات التى كان يصليهن بعد المغرب فى كل ليلة ثم صلى ثماني ركعات فلما صلى العشاء الآخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الآخرة و هو جالس فى كل ليلة قام فصلى اثنتى عشرة ركعة ثم دخل بيته فلما راى ذلك الناس ونظروا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد زاد فى الصلوة حين دخل شهر رمضان سألوه عن ذلك فاخبرهم ان هذه الصلوة صليتها لفضل شهر رمضان على الشهور ، فلما كان من الليل قام يصلى فاصطف الناس خلفه فانصرف اليهم فقال :

ايها الناس ان هذه الصلوة نافلة ولن يجتمع للنافلة فليصل كل رجل منكم وحده وليقل : ما علمه الله من كتابه ، واعلموا انه لا جماعة فى نافلة فافترق الناس فصلى كل واحد منهم على حياله لنفسه فلما كان ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين غابت

---

(١) التهذيب باب فضل شهر رمضان والصلوة فيه الخ خبر ٢٣ من كتاب الصلوة

ثم يصلي ركعتي الفجر حتى ينشق الفجر فهذه ثلاث عشرة ركعة ، فاذا بقي من شهر رمضان عشر ليال فليصل ثلاثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلاث

الشمس وصلى المغرب بغسل فلما صلى المغرب وصلى اربع ركعات التي كان يصليها فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب دخل الى بيته فلما اقام بلال الصلوة لعشاء الآخرة خرج النبي صلى الله عليه وآله فصلى بالناس فلما انفتل صلى الركعتين وهو جالس كما كان يصلى في كل ليلة ثم قام فصلى مأة ركعة يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات فلما فرغ من ذلك صلى صلوته التي كان يصلى كل ليلة في آخر الليل واوتر فلما كان ليلة عشرين من شهر رمضان فعل كما كان يفعل قبل ذلك من الليالي في شهر رمضان ثماني ركعات بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الاخرة فلما كانت ليلة احدى وعشرين اغتسل حين غابت الشمس وصلى فيها مثل ما فعل في ليلة تسع عشرة فلما كان في ليلة اثنتين وعشرين زاد في صلوته فصلى ثماني ركعات بعد المغرب واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الاخرة فلما كانت ليلة ثلث و عشرين اغتسل ايضاً كما اغتسل في ليلة تسع عشرة ، و كما اغتسل في ليلة احدى وعشرين ثم فعل مثل ذلك .

قالوا فسألوه عن صلوة الخمسين ما حالها في شهر رمضان فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي هذه الصلوة ويصلي صلوة الخمسين على ما كان يصلي في غير شهر رمضان ولا ينقص منها شيئاً (١) .

وبسندين معتبرين ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : تصلى في شهر رمضان زيادة الف ركعة قال : قلت ومن يقدر على ذلك ؟ قال : ليس حيث تذهب اليس يصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة في تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة ، وفي ليلة تسع عشرة مأة ركعة وفي ليلة احدى وعشرين مأة ركعة ، وفي ليلة ثلث وعشرين مأة ركعة ، وتصلى في ثمان ليال منه في العشر الاواخر ثلثين ركعة ؛ فهذه تسعمأة وعشرون ركعة.

قال : قلت جعلني الله فداك فرجت عني لقد كان ضاق بي الامر (فلما ابنت لي

(١) التهذيب باب فضل شهر رمضان الخ خبر ٢٠-

عشرة يصلى منها بين المغرب و العشاء اثنتين و عشرين ركعة وثمان ركعات بعد العتمة.

ثم يصلى صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة كما وصفت لك ، و فى ليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين يصلي فى كل واحدة منهما اذا قوى على ذلك مأة ركعة سوى هذه

التفسير)(١) فرجت عنى فكيف تمام الالف ركعة ؟ قال : تصلى فى كل يوم جمعة فى شهر رمضان اربع ركعات لامير المؤمنين عليه السلام وتصلى ركعتين لابنة محمد صلى الله عليهما وتصلى بعد الركعتين اربع ركعات لجعفر الطيار ، و تصلى فى ليلة الجمعة فى العشر الاواخر لامير المؤمنين عليه السلام عشرين ركعة وتصلى فى عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد صلى الله عليهما ثم قال: اسمع وعه ، وعلّم ثقات اخوانك هذه الاربع والركعتين فانهما افضل الصلوات بعد الفرائض فمن صلاها فى شهر رمضان اوغيره انفتل وليس بينه وبين الله عزوجل من ذنب .

ثم قال : يامفضل بن عمر تقرء فى هذه الصلوات كلها اعني صلوة شهر رمضان الزيادة منها بالحمد وقل هو الله احد ان شئت مرة ، وان شئت ثلثا ، وان شئت خمساً ، وان شئت سبعاً ، وان شئت عشراً .

فاما صلوة امير المؤمنين عليه السلام فانه يقرء فيها بالحمد فى كل ركعة وخمسين مرة قل هو الله احد ، وتقرء فى صلوة ابنة محمد عليها السلام فى اول ركعة الحمد و انا انزلناه فى ليلة القدر مأة مرة وفى الركعة الثانية بالحمد وقل هو الله احد مأة مرة فاذا سلمت فى الركعتين سبح تسبيح فاطمة الزهرا عليها السلام وهو الله اكبر اربعاً وثلثين مرة ، وسبحان الله ثلثا وثلثين مرة والحمد لله ثلثا وثلثين مرة (٢) فوالله لو كان شيء افضل منه لعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله اياها .

---

(١) وفى يب فلما ان اتيت لى بالتفسير

(٢) وفى يب قدم التحميد على التسبيح كما هو المشهور

الثلاث عشرة ركعة، وليسهر فيهما حتى يصبح فان ذلك يستحب ان يكون في صلاة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان يكون ليلة القدر في احديهما .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - انما اوردت هذا الخبر في هذا الباب مع

و قال لي تقرء في صلوة جعفر عليه السلام في الركعة الاولى الحمد و اذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات ، وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله؛ وفي الرابعة الحمد و قل هو الله - ثم قال لي يا مفضل : ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء و الله ذو الفضل العظيم (١) .

و في القوى ، عن جميل بن صالح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان استطعت ان تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة الف ركعة فافعل فان عليا عليه السلام كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة .

وفي الموثق ، عن جابر بن عبدالله قال ؛ ان ابا عبدالله عليه السلام قال له ان اصحابنا هؤلاء ابوا ان يزيدوا في صلوتهم في رمضان و قد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في صلوته في رمضان .

وفي القوى عن ابي بصير انه سأل اباعبدالله عليه السلام ايزيد الرجل في الصلوة في رمضان؟ فقال : نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد زاد في رمضان في الصلوة .

وفي القوى عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من صلى ليلة النصف من شهر رمضان ماة ركعة يقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد عشر مرات اهبط الله عزو جل اليه من الملائكة عشرة يدرأون عنه اعدائه من الجن والانس و اهبط الله اليه عند موته ثلثين ملكاً يؤمنونه من النار .

و في القوى عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبدالله عليه السلام و في الموثق عن سماعة بن مهران قريبا مما ذكر في الكتاب .

---

(١) اورد هذا الخبر والثمانية التي بعده في التهذيب باب فضل شهر رمضان والصلوة فيه الخ خبر ٢١-١٢-٩-١٠-١٥-١٦-١٧-٢٥-٣١ من كتاب الصلوة

عدولي عنه وتركي لاستعماله ليعلم الناظر في كتابي هذا كيف يروي ومن رواه وليعلم من اعتقادي فيه اني لا ارى بأساً باستعماله .

باب ماجاء في كراهية السفر في شهر رمضان

روى علي بن ابي حمزة ، عن ابي بصير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الخروج

وعن احمد بن محمد بن مطهر(١) قريبا مما نقل عنه من الكافي الى غير ذلك من الاخبار فتدبر.

وروى مرفوعا عن امير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى ليلة الفطر يقرء في اول ركعة منهما الحمد وقل هو الله احد الف مرة، وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة لم يسأل الله تعالى شيئا الا اعطاه .

وروى الشيخ رحمه الله الادعية التي يقرء بعد كل ركعتين من نوافل شهر رمضان وما يقرء في كل ليلة ويوم في التهذيب والمصباح فليرجع اليهما - وهو ايضاً يؤيد لشرعيتها زائدا على عمل الاصحاب عليها قديما وحديثاً، ولو احتاط احد في العمل عليها بان يقصد ان الصلوة خير موضوع ؛ و قربان كل تقى سيما في الاوقات المتبركة سيما سيدها و اشرفها ويوقعها كذلك و يردد في النية بانه ان كانت مطلوبة بخصوصها فبها والا فاوقعها للعموم لكان احوط والله تعالى يعلم:

باب ما جاء في كراهة السفر في شهر رمضان

﴿روى ابو حمزة الثمالي﴾ وفي بعض النسخ علي بن ابي حمزة وهو الصواب كما نقله عنه في الكافي ويب (٢) ولم يعهد رواية ابي حمزة ﴿عن ابي بصير﴾ في الموثق ﴿قال سألت ابا عبدالله عليه السلام (الى قوله) من الام﴾ يعني ان مرادي من

---

(١) تقدم منا ان الانسب محمد بن احمد بن مطهر كما في نسخ الكافي

(٢) الكافي باب كراهية السفر في شهر رمضان خبر ١

اذا دخل شهر رمضان ، فقال: لا الا فيما اخبرك به ، خروج الى مكة ، او غزو في سبيل الله عزوجل ، او مال تخاف هلاكه ، او اخ تخاف هلاكه وانه ليس باخ من الاب والام.

وروى الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحاً ، ثم يبدو له بعدما يدخل شهر رمضان ان يسافر فسكت ، فسألته غير مرة ، فقال : يقيم افضل الا ان يكون له حاجة لا بد له من الخروج فيها

الاخ من كان مؤمناً .

﴿وروى الحلبي﴾ في الصحيح ورواه الكليني عنه في الحسن كالصحيح(١) ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام﴾.

و يؤيدهما ما رواه الشيخ ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا دخل شهر رمضان فللّه فيه شرط قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه، فليس للرجل اذا دخل شهر رمضان ان يخرج الا في حج او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه وليس له ان يخرج في اتلاف مال اخيه فاذا مضت ليلة ثلثة وعشرين فليخرج حيث شاء (٢) .

و في الموثق ، عن الحسين بن المختار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا تخرج في رمضان الا للحج او العمرة او مال تخاف عليه الفوت او لزرع يحين حصاده (٣) .

وفي القوي ، عن ابي بصير؛ عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له جعلت فداك يدخل علي شهر رمضان فاصوم بعضه فيحضرني نية زيارة قبر ابي عبدالله عليه السلام فازوره وافطر ذاهباً وجائياً او اقيم حتى افطر وازوره بعد ما افطر بيوم او يومين؟ فقال اقم حتى تفطر قلت له : جعلت فداك فهو افضل ؟ قال : نعم اما تقرء في كتاب الله فمن

---

(١) الكافي باب كراهية السفر في شهر رمضان خبر ٢

(٢) التهذيب باب حكم المسافر والمريض في الصيام خبر ١

(٣) التهذيب باب الزيادات خبر ٨١

اويتخوف على ماله.

قال مصنف هذا الكتاب - اسكنه الله جنته - فالنهى عن الخروج فى السفر فى شهر رمضان نهى كراهية لانهى تحريم ، و الفضل فى المقام لئلا يقصر فى الصيام .

و قد روى العلاء ، عن محمدبن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يعرض له السفر فى شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه ايام ، فقال: لابأس بان يسافر ويفطر ولا يصوم وقد روى ذلك ابان بن عثمان عن الصادق .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج يشيع اخاه مسيرة يومين اوثلاثة، فقال: ان كان فى شهر رمضان فليفطر ، فسأل ايهما اعظم (يقيم و) يصوم اويشيعه؟ قال: يشيعه

شهد منكم الشهر فليصمه(١) .

﴿ و قد روى العلاء ﴾ فى الصحيح ﴿ عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام ﴾ ﴿ وقد روى ذلك ابان بن عثمان ﴾ فى الموثق كالصحيح ﴿ عن الصادق عليه السلام ﴾

﴿ وسئل الصادق عليه السلام ﴾ روى الكلينى فى الموثق، عن ابان بن عثمان ، عن زراة عن ابى جعفر عليه السلام قال : قلت : الرجل يشيع اخاه فى شهر رمضان اليوم واليومين قال: يفطر ويقضى قيل له : فذلك افضل اويقيم (وفى نسخة اويصوم) ولا يشيعه قال يشيعه ويفطر فان ذلك حق عليه (٢)

وفى الصحيح ، عن سعيد بن يسار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل

---

(١) التهذيب باب الزيادات خبر ٨٢

(٢) اورده فى الكافى والثلثة التى بعده باب من لايجب عليه الافطار والتقصير الخ خبر ٧-٤-٥-٦-

ان الله عز وجل وضع الصوم عنه اذا شيعه.

و روى الوشاء، عن حماد بن عثمان قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام: رجل من اصحابى قد جائنى خبره من الاعوص وذلك فى شهر رمضان اتلقاه وافطر؟ قال: نعم. قلت: اتلقاه و افطر او اقيم واصوم؟ قال: تلقاه وافطر.

باب وجوب التقصير فى الصوم فى السفر

روى يحيى بن ابى العلاء عن ابى عبدالله عليه السلام قال: الصائم فى شهر رمضان فى

يشيع اخاه فى شهر رمضان فيبلغ مسيرة يوم او مع رجل من اخوانه ايفطر او يصوم قال: يفطر.

وفى الصحيح، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن احدهما عليهما السلام قال فى الرجل يشيع اخاه مسيرة يوم او يومين او ثلثة قال: ان كان فى شهر رمضان فليفطر قلت ايما افضل يصوم او يشيعه؟ قال يشيعه ان الله عز وجل قد وضعه عنه. ورواه الشيخ فى الصحيح ايضاً (١)

و روى الوشا في الصحيح عن حماد بن عثمان ورواه الكلينى عنه و روى الشيخ فى الصحيح عن اسماعيل بن جابر قال: استأذنت اباعبد الله عليه السلام و نحن نصوم رمضان، لنلقى رائداً بالاعوص فقال تلقه وافطر (٢) وفى بعض النسخ بالاعواض بالضاد المعجمة. و الاعوص بالمهملة موضع قريب المدينة ويمكن ان يكون غيره.

باب وجوب التقصير فى الصوم فى السفر

﴿روى يحيى بن ابى العلا﴾ فى الحسن كالصحيح، ورواه الكلينى والشيخ عنه فى الموثق كالصحيح (٣). وذكره الشيخ فى الفهرست بعنوان يحيى بن ابى

(١-٢) التهذيب باب الصلوة فى السفر خبر ٥٥-٥٤

(٣) الكافى باب كراهية الصوم فى السفر خبر ٣ والتهذيب باب حكم المسافر اوالمريض الخ خبر ٥

السفر كالمفطر فيه فى الحضر ، ثم قال: ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يارسول الله أصوم شهر رمضان فى السفر؟ فقال: لا، فقال: يارسول الله انه على يسير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تبارك وتعالى تصدق على مرضى امتى ومسافريها بالافطار فى شهر رمضان ايحب احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه.

وسأل عبيد بن زرارة اباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) قال: ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه.

وروى محمد بن حكيم عن الصادق عليه السلام انه قال: لو ان رجلا مات صائما فى السفر لما صليت عليه.

وروى حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال: سمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوماً صاموا حين

العلاء الرازى مهملا، وذكره النجاشى والشيخ فى الرجال بعنوان يحيى بن العلاء الرازى ووثقه النجاشى والظاهر الوحدة وسقوط لفظ (ابى) من القلم ، ويحتمل التعدد ايضاً ويدل على الحرمة كما هو ظاهر الاية من وجوب القضاء ، وروى العامة فى صحاحهم ، عن ابن عباس وغيره افطار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و نهيه عن الصيام وقد تقدم بعضه فى الصلوة مع اكثر احكام السفر.

﴿وسأل عبيد بن زرارة﴾ فى القوى ، ورواه الكلينى باسناده عنه(١) وظاهره حجية مفهوم الشرط كما هو رأى اكثر المحققين ، ولما كان السائل سأله عليه السلام عن هذه الاية بين حكمها والا فتتمة الاية اظهر فى المطلوب .

﴿وروى محمد بن حكيم﴾ فى الحسن كالصحيح ورواه الكلينى عنه قوياً عن الصادق عليه السلام ، وعدم الصلوة عليه لكونه صام مخالفاً لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (او) لان اكثر من يصومه سفراً العامة ولايجب الصلوة عليهم مع انه نسب الى نفسه كما فى سائر اصحاب الكبائر كما تقدم .

﴿وروى حريز﴾ فى الصحيح ورواه الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن

---

(١) اورده الكلينى و الاربعة التى بعده فى الكافى باب كراهية الصوم فى السفر خبر ١-٧-٦-٥-٢

افطر وقصر : العصاة ، قال: وهم العصاة الى يوم القيامة . وانا لنعرف ابنائهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا .

وروى العيص بن القاسم عن ابيعبدالله عليه السلام قال: اذا خرج الرجل فى شهر رمضان مسافرا افطر ، و قال : ان رسول‌الله صلى الله عليه وآله خرج من المدينة الى مكة فى شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى الى كراع الغميم ، دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر فشرب وافطر وافطر الناس معه وتم اناس على صومهم فسماهم العصاة ، وانما يؤخذ بامر رسول‌الله صلى الله عليه وآله .

و روى ابان بن تغلب عن ابيجعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله خيار امتى الذين اذاسافروا افطروا وقصروا، واذا احسنوا استبشروا ، واذا أساؤا استغفروا وشرار امتى الذين ولدوا فى النعيم وغذوا به، يأكلون طيب الطعام و يلبسون لين الثياب، واذا تكلموا لم يصدقوا .

وروى ابن محبوب ، عن ابى ايوب، عن عمار بن مروان عن ابيعبدالله عليه السلام

زرارة عن ابى جعفر عليه السلام ﴿وروى العيص بن القسم﴾ فى الصحيح كالكلينى ، عن ابى عبدالله عليه السلام ونقله العامة ايضاً فى صحاحهم ﴿وكراع الغميم﴾ منزل على ثلثة اميال من عسفان .

﴿وروى ابان بن تغلب﴾ وهو ثقة وطريقه اليه قوى كالكلينى عن ابى جعفر عليه السلام ، يمكن ان يكون الذم باعتبار عدم الصدق او للكراهة فى التنعم فان اكثر صفات المذمومين فيهم كما هو المشاهد .

﴿وروى ابن محبوب عن ابى ايوب عن عمار بن مروان﴾ فى الصحيح، ورواه الكلينى ايضاً (١) ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام (الى قوله) قصر﴾ الصلوة ﴿وافطر﴾ الصوم اى شخص كان

---

(١) الكافى باب من لايجب عليه الافطار الخ خبر ٣ ـ لكن فى النسخة التى عندنا من الكافى محمد بن مروان والتهذيب باب حكم المسافر والمريض الخ خبر ١٥

قال : سمعته يقول : من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او فى معصية الله عزوجل ،اورسولا لمن يعصى الله عزوجل ، اوطلب عدو او شحناء، اوسعاية او ضرر على قوم من المسلمين .

وقال عليه السلام : لايفطر الرجل فى شهر رمضان الابسبيل حق .

واى سفر كان ﴿الا ان يكون سفره الى صيد﴾ اى للهو او ﴿فى معصية الله عزوجل﴾ بان يكون المراد منه حراماً لا ماوقع فيه الحرام ﴿اورسول﴾ اى هورسول وفى الكافى والتهذيب (رسولا) وهو الصواب ﴿لمن يعصى الله عزوجل﴾ مرسلا اومرسلا اليه بان تكون الرسالة معصية ﴿اوطلب﴾ اوطالب ﴿عدو اوشحناء﴾ وفى يب (او فى طلب شحناء) اي عداوة ﴿ اوسعاية او ضرر ﴾ وفيهما (اوسعاية ضرر) ﴿على قوم من المسلمين﴾

﴿وقال عليه السلام﴾ روى الشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت اباعبدالله عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر اويتم ؟ قال : يتم لانه ليس بسير حق(١) وفى الموثق كالصحيح ، عن زرارة قال : سألت اباجعفر عليه السلام عمن يخرج من اهله بالصقور والكلاب يتنزه الليلتين والثلث هل يقصر من صلوته اولا ؟ فقال :لايقصر انما خرج فى لهو (٢) .

---

(١) التهذيب باب الصلوة فى السفر خبر ٤٨ من زيادات الصلوة وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابه قال:لايفطر الرجل فى شهر رمضان الافى سبيل حق-منه رحمه الله

(٢) التهذيب باب حكم المسافر والمريض الخ خبر ١٦ وباب الصلوة فى السفر خبر ٥٠ وزاد فى الموضع الثانى بعد قوله(فى لهو)قوله(ع)(لايقصر قلت:الرجل يشيع اخاه اليوم واليومين فى شهر رمضان قال يفطر و يقصر فان ذلك حق عليه

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله قد ـ اخرجت تقصير المسافر في جملة ابواب الصلاة في هذا الكتاب و الحد الذي يجب فيه التقصير ؛ والذين يجب عليهم التمام .

فاما صوم التطوع في السفر فقد قال الصادق عليه السلام : ليس من البر الصوم في السفر.

﴿فاما صوم التطوع في السفر فقد قال الصادق عليه السلام﴾ رواه الشيخ في الصحيح، عن صفوان بن يحيى ، عن ابي الحسن عليه السلام انه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم قال : ليس من البر الصوم في السفر (١) والصدوق عمل بعموم الجواب وان كان السؤال خاصاً (وفيه) انه يمكن ان يكون اللام للعهد والقرينة هنا ظاهرة، ويمكن ان لا يكون السؤال في خبره .

نعم روى الشيخ في الصحيح ، عن احمد بن محمد قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينة ونحن سفر قال : فريضة ؟ فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلوة فقال يقول : اليوم وغداً ؟ قلت نعم فقال : لا يصم (او) لا يصوم (٢) وفي الصحيح، عن ابان بن عثمان عن زرارة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره و كان يوم بدر في شهر رمضان و كان الفتح (اى فتح الاحزاب) في شهر رمضان(٣) .

وفي الكافي في الصحيح ، عن سعد بن سعد الاشعري . عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن صوم ثلثة ايام في الشهر هل فيه قضاء على المسافر ؟ قال : لا وفي الصحيح ، عن المرزبان بن عمران (الممدوح) قال : قلت للرضا عليه السلام اريد السفر فاصوم لشهري الذي اسافر فيه ؟ قال : لا قلت فاذا قدمت اقضيه ؟ قال : لا كما لا تصوم، كذلك لا تقضي (٤) وغير ذلك من الاخبار التي تجيء .

---

(١) التهذيب باب حكم المسافر والمريض الخ خبر ٧

(٢-٣) التهذيب باب حكم المسافر والمريض خبر ٦٤ ـ ٦٥

(٤) الكافي باب صوم التطوع الخ خبر ١

ولكن روى الكليني بطريق فيه ضعف، عن اسماعيل بن سهل، عن رجل، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: خرج ابو عبدالله عليه السلام من المدينة في ايام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان؟ فقال: نعم شعبان الى ان شئت صمت و ان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله عز وجل على الافطار (١).

وبطريق آخر فيه ضعف عن رجل قال: كنت مع ابي عبدالله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم راينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان و انت مفطر؟ فقال: ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ماشئنا، وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا (٢).

وجمع بين الاخبار بحملها على الكراهة بمعنى اقل ثواباً وهو مشكل اذ ليس له طرف يوقع ذلك فيه الا الترك وكل عبادة يكون تركها اولى كان حراما كذا قيل (وفيه) نظر.

وكان يقول شيخنا التستري رحمه الله انه متساوي الطرفين ولم يقم لنا دليل على انه حرام باعتبار انه تخلق باخلاق الصالحين (وفيه) انه ان كان مطلوباً من الشارع فيستحق الثواب عليه من الله تعالى وان لم يكن مطلوباً فتشريع حرام، وبعد المباحثة قال: ان طرح المرسلين اهون من هذه الاقوال والاحتياط في الترك او الايقاع مردداً.

وروى الكليني بطريق فيه احمد بن هلال، عن عذافر قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام اصوم هذه الثلثة الايام في الشهر فربما سافرت وربما اصابتني علة فيجب علي قضائها قال فقال لي: انما يجب الفرض فاما غير الفرض فانت فيه بالخيار، قلت بالخيار في السفر والمرض؟ قال: فقال: المرض قد وضعه الله عنك والسفر ان شئت فاقضه وان شئت لم تقضه فلا جناح عليك (٣).

(١-٢-٣) الكافي باب صوم التطوع في السفر الخ خبر ١-٥-٢

وروى الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته و هو يريد السفر وهو صائم ، فقال : ان خرج قبل ان ينصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم ، وان خرج بعد الزوال فليتم يومه .

وروي العلاء ، عن محمد بن مسلم عن ابيعبدالله عليه السلام قال؛ اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ، ويعتد به من شهر رمضان واذا دخل ارضاً قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم وان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه، وان شاء صام .

ويمكن حمل اخبار الجواز على التقية مماشاة مع العامة حتى يقبلوا الافطار في الواجب وهذا النوع من التقية وارد كثيرا كما مر وسيجيء انشاءالله تعالى .

﴿وروى الحلبي﴾ في الصحيح ورواه الكليني في الحسن كالصحيح(١) ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام﴾ ويدل على اشتراط الخروج قبل الزوال في الافطار .

﴿وروى العلا﴾ في الصحيح كالكليني (٢) ﴿عن محمد بن مسلم (الى قوله) اليوم﴾ وهو بمفهومه كالسابق ﴿واذا دخل ارضاً﴾ غير بلده ﴿وهو يريد الاقامة﴾ اى عشرة ايام فما زاد بها ﴿فعليه (الى قوله) عليه﴾ اى يجوز له ان يفطر قبل الوصول الى حد الترخص ﴿وان شاء صام﴾ بان لا يفطر ويدخل قبل الزوال وجوباً ، ومع الافطار او بعده فالامساك استحباباً .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن ابي بصير قال :قال ابوعبدالله عليه السلام : اذا عزم الرجل ان يقيم عشراً فعليه اتمام الصلوة وان كان في شك لا يدري ما يقيم فيقول : اليوم او غدا فليقصر ما بينه و بين شهر فان اقام بذلك البلد اكثر من شهر فليتم الصلوة و روى مضمونه الكليني ، عن ابي بصير مع زيادة حكم الصوم مع الصلوة (٣) .

(١-٢) الكافي باب الرجل يريد السفر الخ خبر ١-٤

(٣) التهذيب باب حكم المسافر والمريض الخ خبر ٤٠ والكافي باب من دخل بلدة فاراد المقام بها الخ خبر ١

وفي رواية رفاعة بن موسى عن ابيعبدالله عليه السلام قال ؛ سالته عن رجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار ، قال:اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر.

وروى في الصحيح ، عن علي بن جعفر عن اخيه ابى الحسن عليه السلام قال ؛ سألته عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الايام في المكان ، عليه صوم ؟ قال:لا حتى يجمع(اى يعزم) على مقام عشرة ايام ، واذا اجمع على مقام عشرة ايام صام واتم الصلوة قال : وسألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان وهو مسافر يقضي اذا اقام في المكان ؟ قال: لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام (١) .

﴿و﴾ كذا ما ﴿في رواية رفاعة بن موسى﴾ في الصحيح ورواه الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح(٢) وفي الصحيح ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام﴾ وروى الكليني في الصحيح،عن محمد بن مسلم قال : سالت اباجعفر عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر(٣) وهو كالسابق .

وروى في الموثق كالصحيح ،عن عبيد بن زرارة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال:اذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد الزوال اتم الصيام فاذا خرج قبل الزوال افطر (٤) وفي الحسن كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة ، عن ابى عبدالله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان يصوم او يفطر؟ قال : ان خرج قبل الزوال فليفطر وان خرج بعد الزوال فليصم وقال يعرف ذلك بقول علي عليه السلام : اصوم وافطر حتى اذا زالت الشمس عزم علّي(٥)

---

(١) الكافي باب من دخل بلدة فاراد المقام بها الخ خبر ٢

(٢) الكافي باب الرجل يريد السفر او يقدم الخ خبر ٥ والتهذيب باب حكم المسافر والمريض الخ ذيل خبر ٤٣

(٣-٤-٥) الكافي باب الرجل يريد السفر او يقدم الخ خبر ٦-٢-٣

الى غير ذلك من الاخبار المخصوصة بما اذا نوى السفر من الليل لما رواه الشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن على بن يقطين ، عن ابى الحسن موسى عليه السلام فى الرجل يسافر فى شهر رمضان ايفطر فى منزله؟ قال : اذا حدّث نفسه فى الليل (بالليل ـ خ) بالسفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من الليل ثم بداله فى السفر من يومه اتم صومه (١) .

وفى الصحيح ، عن صفوان بن يحيى ، عمن رواه ، عن ابى بصير قال : اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم الصوم واعتد به من شهر رمضان (٢) ولا يضر الارسال لانه من صفوان ، وذكر الاصحاب ان مراسيله فى حكم المسانيد مع اجماع العصابة ولاوقفه ، اواضماره لان المعهود من احوال الاجلاء انهم ما كانوا ينقلون الا ماسمعوا من الائمة صلوات الله عليهم.

و فى الموثق كالصحيح ، عن رفاعة قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يعرض له السفر فى شهر رمضان حين (حتى ـ خ) يصبح قال : يتم صومه (يومه ـ خ) ذلك قال : قلت فانه اقبل فى شهر رمضان فلم يكن بينه و بين اهله الا ضحوة من النهار قال : فقال ؛ اذا طلع الفجر وهو خارج فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر .

وفى القوى ، عن سليمان بن جعفرى الجعفرى قال : سالت اباالحسن الرضا عليه السلام عن الرجل ينوى السفر فى شهر رمضان فيخرج من اهله بعد ما يصبح قال : اذا اصبح فى اهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يدلج دلجة ، وفى الصحيح عن سماعة وابن مسكان (وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه) عن رجل ، عن ابى بصير قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : اذا اردت السفر فى شهر رمضان فنويت الخروج من

(١) التهذيب باب حكم المسافر والمريض الخ خبر ٤٤

(٢) اورده والاخبار الثلثة بعده فى التهذيب باب حكم المسافر والمريض الخ خبر ٤٥-٤٣-٤٢-٤٨

وروى يونس بن عبدالرحمن عن موسى بن جعفر عليهما السلام انه قال: في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولاقضاء عليه قال: يعني اذا كانت جنابته من احتلام.

وسأل عبدالله بن سنان اباعبدالله عليه السلام عن الرجل ياتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر، فقال: ماعرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحاطويلا

الليل فان خرجت قبل الفجر اوبعده فانت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم، وحمل على الخروج قبل الزوال لماتقدم من الاخبار وان كان الاحوط الصوم والقضاء خروجاً من الخلاف.

﴿وروى يونس بن عبدالرحمن﴾ في الصحيح على الظاهر لان الظاهر انه اخذه من كتابه، ورواه الكليني في الصحيح (١)، وفي الموثق، عن سماعة قال: سالته عن مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس و قد اكل قال: لاينبغي له ان يأكل يومه ذلك شيئاً ولايواقع في شهر رمضان (٢) وتأويل الصدوق حسن (٣).

﴿وسأل عبدالله بن سنان﴾ في الصحيح ورواه الكليني ايضاً في الصحيح (٤) قال سألت ﴿اباعبدالله عليه السلام﴾ والسبح، الفراغ، والنصب التعب، والوعث المشقة، ورواه ايضاً مسنداً عنه قال: سألته عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال: ماعرف هذا حق شهر رمضان انه في الليل سبحاً طويلا (٥) و روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا سافر الرجل في رمضان فلايقرب النساء بالنهار في رمضان فان ذلك محرم عليه (٦).

(١-٢) الكافي باب الرجل يريد السفر اويقدم من سفر الخ ذيل خبر ٩ وخبر ٨

(٣) يعني تأويل الصدوق ره بقوله (قال: يعني اذا كانت جنابته عن احتلام) حسن - نقول يحتمل ان يكون التأويل من الراوي، بل هو الظاهر بقرينة قوله (قال الخ) والله العالم

(٤-٥) الكافي باب الرجل يجامع اهله في السفر الخ خبر ٤-٥

(٦) التهذيب باب حكم العاجز عن الصيام خبر ١١

قال : قلت له : اليس له ان يا كل ويشرب ويقصر؟ قال؛ ان الله عز وجل رخص للمسافر فى الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر، ولم يرخص له فى مجامعة النساء فى السفر بالنهار فى شهر رمضان. واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلاة اذا آب من سفره، ثم قال : والسنة لاتقاس وانى اذا سافرت فى شهر رمضان ما آكل كل القوت ، وما اشرب كل الرى.

والنهى عن الجماع للمقصر فى السفر انما هو نهى كراهة لانهى تحريم.

وروى الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل صام فى السفر فقال :

﴿ نهى كراهة لانهى تحريم ﴾ لما رواه الكلينى والشيخ فى الصحيح ، عن عمر بن يزيد قال :سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يسافر فى شهر رمضان اله ان يصيب من النساء ؟ قال نعم (١): وفى الصحيح ، عن عبدالملك بن عتبة الهاشمى قال : سألت ابالحسن (يعنى موسى عليه السلام) عن الرجل يجامع اهله فى السفر وهو فى شهر رمضان قال : لابأس به (٢) .

و فى الصحيح ، عن سهل بن اليسع ، عن ابيه قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن رجل اتى اهله فى شهر رمضان و هو مسافر قال : لابأس (٣) و فى الموثق عن ابى العباس عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يسافر ومعه جارية فى شهر رمضان هل يقع عليها قال : نعم (٤)وفى الموثق كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر فى شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض ايواقعها ؟ قال : لابأس به (٥) .

﴿ وروى الحلبى ﴾ فى الصحيح ورواه الكلينى فى الحسن كالصحيح والشيخ

---

(١) الكافى باب الرجل يجامع اهله فى السفر الخ خبر ١ والتهذيب باب حكم العاجز عن الصيام خبر ١٥

(٢) الكافى باب الرجل يجامع اهله الخ خبر ٣

(٣-٤-٥)التهذيب باب حكم العاجز عن الصيام خبر ١٤- ١٧ وباب الزيادات خبر ٨٨

ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذلك فعليه القضاء، وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه .

في الصحيح(١) ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام﴾ ويدل على ان الجاهل معذور والعامد بل الناسي غير معذور ويؤيده ما رواه الكليني في الصحيح، عن عيص بن القاسم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من صام في السفر بجهالة لم يقضه (٢) وفي الصحيح ، عن عبدالله بن مسكان ، عن ليث المرادي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا سافر الرجل في شهر رمضان افطر وان صامه بجهالته لم يقصه (٣) .

و روى الشيخ في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر فقال ؛ ان كان لم يبلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذلك فليس عليه القضاء فقد اجزء عنه الصوم(٤) وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال : سمعته يقول : اذا صام الرجل في السفر لم يجزه و عليه الاعادة (٥) .

---

(١) الكافي باب من صام في السفر بجهالة خبر ١ و التهذيب باب حكم المسافر والمريض الخ خبر ١٨

(٢-٣) الكافي باب من صام في السفر بجهالة خبر ٢-٣

(٤) التهذيب باب الزيادات خبر ٨٧

(٥) التهذيب باب حكم المسافر والمريض الخ خبر ٢٠

باب صوم الحائض و المستحاضة

روى ابو الصباح الكنانى عن ابى عبدالله عليه السلام فى امرأة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشاء حاضت اتفطر؟ قال ؛ نعم وان كان قبل المغرب فلتفطر، وعن امرأة ترى الطهر فى اول النهار فى شهر رمضان ولم تغتسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم؟ قال انما فطرها من الدم .

وروى عن على بن مهزيار قال: كتبت اليه عليه السلام ، امراة طهرت من حيضها اودم نفاسها فى اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله

باب صوم الحائض و المستحاضة

﴿روى ابو الصباح الكنانى﴾ فى الصحيح على الظاهر لان الظاهر اخذه من كتابه وهو وكتابه من المشاهير ، ورواه الكلينى ، عن محمد بن الفضيل عنه (۱) وهو وان احتمل ان يكون محمد بن القاسم بن الفضيل احتمل ان يكون غيره ايضاً ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام﴾ و يدل على اشتراط الطهارة كل اليوم من الحيض بل النفاس ايضاً فانه حيض اوحكمه حكمه .

﴿وروى عن على بن مهزيار﴾ فى الصحيح، ورواه الكلينى والشيخ عنه فى الصحيح قال: كتبت اليه (۲) اى الى الجواد عليه السلام على الظاهر، ويحتمل الرضا والهادى عليهما السلام ايضاً لكنه بعيد لان اكثر مكاتباته الى الجواد عليه السلام قوله عليه السلام ﴿تقضى صومها ولا تقضى صلوتها﴾ مخالف للاخبار الكثيرة والاجماع على اشتراط الصلوة بالطهاره فقال بعض مشايخنا انه وقع السهو من الراوى و كان بالعكس لان البقاء على الجنابة والحيض والاستحاضة مضر اذا

---

(۱) الكافى باب صوم الحائض والمستحاضة خبر۶

(۲) الكافى باب صوم الحائض والمستحاضة خبر۵ - والتهذيب باب الزيادات خبر۴

من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلاتين هل يجوز صومها وصلاتها ام لا ؟ فكتب عليه السلام : تقضي صومها ولاتقضي صلاتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك.

و روى عن سماعة قال : سالت ابا عبدالله عليه السلام عن المستحاضة ، قال : تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن ، ثم تقضيها من بعده .

و سأل عبدالرحمن بن الحجاج ابا الحسن عليه السلام عن المرأة تلد بعد العصر

كان عالماً لاجاهلا ، وطرحه بعضهم بجهالة المكتوب اليه وعمل به بعضهم وخصصوا العمومات به .

ويحتمل ان يكون الجواب لحكم الحيض الواقع في الشهر بقرينة قوله (ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك) و قدتقدم ان الامر كان بقضاء الصوم دون الصلوة و كأن الوجه في السكوت عن حكم الاستحاضة والجواب عن حكم الحيض، التقية كما تقع كثيراً في المكاتيب وفي ويب (كان يأمر فاطمة والمؤمنات) وقد تقدم (انها صلوات الله عليها كانت كالحورية كانت لاترى دماً في حيض ولانفاس) فيحمل على انه كان يأمرها بان تأمر المؤمنات بذلك ، ويحتمل ان يقرء بتشديد الضاد اى انقضي حكم صومها وليس عليها القضاء لما كانت جاهلة و لم ينقض حكم صلوتها بل يجب عليها قضاؤها لاشتراطها بالطهارة ، والمشهور انه يشترط الاغسال لصحة صومها ، و خص بعضهم بالاغسال النهارية ، واشترط بعضهم ان يكون الغسل للصبح قبل طلوعه ، ولاريب في انه احوط .

﴿ وروي سماعة ﴾ في الموثق ، ورواه الكليني ايضاً عنه (١) ويدل على وجوب الصوم على المستحاضة وقضاء صوم ايام الحيض .

﴿ وسأل عبدالرحمن بن الحجاج ﴾ في الحسن كالصحيح، ورواه الكليني في الصحيح عنه قال : سألت اباالحسن عليه السلام (٢) .

(١-٢) الكافي باب الحائض والمستحاضة خبر ٢-٣

اتتم ذلك اليوم ام تفطر؟ فقال: تفطر ثم تقضى ذلك اليوم .

وروى العيص بن القاسم عن ابى عبدالله عليه السلام قال سالته :عن المرأة تطمث فى شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس ؟ قال: تفطر حين تطمث .

وروى على بن الحكم ، عن ابيحمزة ، عن ابيجعفر عليه السلام قال : سالته عن امرأة مرضت فى شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل ان يخرج شهر رمضان هل

﴿وروى العيص بن القاسم﴾ فى الصحيح ، ورواه الكلينى ايضا عنه فى الصحيح(١) ﴿قال تفطر﴾ اى يبطل صومها ، وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن امرأة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشى حاضت اتفطر ؟ قال : نعم وان كان فى وقت المغرب (اى قريباً من وقتها) فلتفطر قال و سألته عن امرأة رأت الطهر اول النهار فى شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم فما تصنع فى ذلك اليوم؟ قال: تفطر ذلك اليوم فانما فطرها من الدم (٢) .

﴿وروى على بن الحكم﴾ فى الصحيح كالكلينى (٣) عن أبى حمزة ﴿عن ابى جعفر عليه السلام﴾ حمل على قضاء صوم السفر مع عدم التمكن منه على الاستحباب لعدم التمكن من الاداء (وفيه) ان القضاء لا يشترط فيه وجوب الاداء وانما هو بالامر الجديد مع انه ليس له معارض ويؤيده مارواه الشيخ فى الموثق عن ابى بصير قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل سافر فى رمضان فادركه الموت قبل ان يقضيه قال يقضيه افضل اهل بيته (٤)

و فى الموثق كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى امرأة مرضت فى شهر رمضان اوطمثت اوسافرت فماتت قبل ان يخرج رمضان هل تقضى

(١-٢) الكافى باب صوم الحائض و المستحاضة خبر ٢-١

(٣) الكافى باب صوم الحائض والمستحاضة خبر ٨

(٤) التهذيب باب الزيادات خبر ٧٣

يقضى عنها ؟ قال: اما الطمث والمرض فلا ، واما السفر فنعم .

وروى ابن مسكان عن محمد بن جعفر قال : قلت لابى الحسن عليه السلام: ان امرأتى جعلت على نفسها صوم شهرين، فوضعت ولدها وادركها الحبل فلم تقدر على الصوم قال : فلتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين.

باب قضاء صوم شهر رمضان

روى عقبة بن خالد عن ابيعبدالله عليه السلام فى رجل مرض فى شهر رمضان فلما برأ اراد

عنها فقال : اما الطمث والمرض فلا ، واما السفر فنعم (١) وفي القوى : عن منصور بن حازم ، عن ابيعبدالله عليه السلام فى الرجل يسافر فى رمضان فيموت قال : يقضى عنه ، و ان امرأة حاضت فى رمضان فماتت لم يقض عنها ، والمريض فى رمضان لم يصح حتى مات لايقضى عنه (٢) فظهر كثرة الاخبار فى هذا الباب ، وذكر بعض الاصحاب انه ورد فيه خبر ضعيف مخالف للاخبار ، وكلما نطوله فلوجه واللبيب يتفطن لـه .

﴿وروى ابن مسكان﴾ فى الصحيح . ورواه الكلينى ايضاً فى الصحيح عنه(٣) ﴿عن محمد بن جعفر﴾ وهو مجهول الحال ولايضر ، لاجماع العصابة على تصحيح مايصح ، عن ابن مسكان ، ويدل على انه اذا عجز عن صوم النذر يتصدق عن كل يوم بمد من طعام وسيجىء ايضاً فى بابه مايدل عليه .

باب قضاء صوم شهر رمضان

﴿روى عقبة بن خالد﴾ ممدوح ورواه الكلينى فى القوى. عن ابى عبدالله عليه السلام(٤)

(١-٢) التهذيب باب من اسلم فى شهر رمضان الخ خبر ١٥-١٤

(٣) الكافى باب صوم الحائض الخ خبر ١٠

(٤) الكافى باب قضاء شهر رمضان خبر ٦

الحج كيف يصنع بقضاء الصوم ؟ قال : اذا رجع فليصمه .

وساله عبد الرحمن ابي عبدالله ، عن قضاء شهر رمضان في ذى الحجة وقطعه قال اقضه في ذى الحجة واقطعه ان شئت .

و روى الحلبى عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا كان على الرجل شيء من صوم

ويدل على عدم جواز القضاء في السفر .

﴿وسأله عبدالرحمن بن ابى عبدالله﴾ فى الصحيح و رواه الكلينى عنه فى الموثق ، ورواه الشيخ عنه ايضاً قال سألت ابا عبدالله عليه السلام (١) ويدل على عدم وجوب التتابع فى القضاء (واما) ما رواه الشيخ فى الموثق عن غياث بن ابراهيم ، عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال : قال على عليه السلام فى قضاء شهر رمضان ان كان لا يقدر على سرده (اى تتابعه) فرقه ـ و قال : لا يقضى شهر رمضان فى عشر ذى الحجة (٢) فالظاهر انه محمول على الكراهة لعدم امكان تتابعه بالعيد وايام التشريق وان لم يكن بمنى لكراهتها ايضاً (٣) كما يفهم من عموم الاخبار وحمله الشيخ على كونه فى السفر وايده بالخبر السابق وما ذكرناه اظهر .

﴿ وروى الحلبى ﴾ فى الصحيح ورواه الكلينى فى الحسن كالصحيح والشيخ

---

(١) الكافى باب قضاء شهر رمضان خبر ٤ـ و التهذيب باب قضاء شهر رمضان الخ خبر ٥

(٢) التهذيب باب قضاء شهر رمضان الخ خبر ٦

(٣) الغرض ان العشر ان كان هو العشر الاول فلا يمكن التتابع بالعيد و عرفة فى بعض الصور لكراهته وان كان اعم فيشمل ايام التشريق ايضاً فى بعض الصور و الظاهر انه ورد رداً على بعض العامة انه يجوز القضاء فى العيد، ويجوز نذره، ويمكن ان يكون كتب (عاشر) عشر ـ كما كانوا يكتبون برسم الخط ويحذفون الالف (كالحرث) وامثاله ، والاول اظهر، وذكر الشهيد فى الدروس انه لا يكره فى عشر ذى الحجة ، والرواية عن على (ع) بالنهى عنه مدخولة (منه رحمه الله)

شهر رمضان فليقضه فى اى شهر شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام ، فان فرّق فحسن وان تابع فحسن.

وسأل سليمان بن جعفر الجعفرى ابا الحسن الرضا عليه السلام ، عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة ؟ قال : لابأس بتفرقة قضاء شهر رمضان، انما الصيام الذى لايفرق صوم كفارة الظهار ، و كفارة الدم، و كفارة اليمين .

فى الصحيح (١) ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام ﴾ ويدل على استحباب التتابع وفى رواية الشيخ زيادة (قال : قلت : ارأيت ان بقى عليه (اوعلىّ) شيئ من صوم شهر رمضان أيقضيه (او) اقضيه فى ذى الحجة؟ قال : نعم)، ويؤيده مارواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عن الحلبى وعبدالله بن سنان ، والشيخ فى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من افطر شيئاً من شهر رمضان فى عذر فان قضاه متتابعاً افضل وان قضاه متفرقاً فحسن لاباس (٢) .

﴿وسأل سليمان بن جعفر الجعفرى ﴾ فى الصحيح ورواه الكلينى ايضاً عنه قال سألت ﴿ابالحسن الرضا عليه السلام ﴾ (٣) ﴿وكفارة الدم﴾ اى العمد او الخطاء ﴿ وكفارة اليمين ﴾ و هى صوم ثلثة ايام بعد العجز عن الخصال الثلث ، و تخصيص الثلاث بالذكر مع ان الصوم الذى يجب فيه التتابع اكثر منها لكونها منصوصاً عليها فى القرآن او للاهتمام ، ويظهر منه ايضاً استحباب التتابع فى القضاء كما ذكرناه مراراً ان عدم البأس يشعر ببأس الكراهة .

(فاما) مارواه الشيخ فى الموثق ، عن عمار بن موسى الساباطى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها؟ فقال: ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوماً وان كان عليه خمسة فليفطر بينها اياماً وليس

(١-٢) الكافى باب قضاء شهر رمضان خبر ٤-٣ والتهذيب باب قضاء شهر رمضان خبر ١-٢

(٣) الكافى باب قضاء شهر رمضان خبر ١

وروى جميل ، عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام ، فى الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض فلا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر ، قال:

له ان يصوم اكثر من ستة ايام متوالية وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة افطر بينها يوما(١) (فالوجه) فيه التخيير او الحمل على التقية، مع ان الخبر ضعيف رواه الفطحية مخالف للاخبار المستفيضة .

﴿وروى جميل﴾ فى الصحيح كالكلينى (٢) ﴿عن زرارة عن ابى جعفر: عليه السلام﴾ و يدل على ان من استمر مرضه الى رمضان آخر فليس عليه القضاء و ان تمكن من القضاء ولو لم يقض قضاه وتصدق عن كل يوم بمد ويؤيده ما رواه الكلينى والشيخ فى القوى عن ابى الصباح الكنانى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان قابل فقال ان كان صح فيما بين ذلك ثم لم يقضه حتى ادركه رمضان قابل ، فان عليه ان يصوم وان يطعم كل (او لكل) يوم مسكيناً فان كان مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح وان تتابع المرض عليه ولم يصح فعليه ان يطعم لكل يوم مسكينا (٣) وحمل على عدم القضاء تهاوناً

لما رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام قال : سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه رمضان آخر فقالا؛ ان كان برأ ثم توانى (اى قصر) قبل ان يدركه الرمضان الاخر صام الذى ادركه و تصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضائه وان كان

---

(١) التهذيب باب قضاء شهر رمضان الخ خبر ٣ وباب الزيادات خبر ٨٩

(٢) الكافى باب من توالى عليه رمضانان خبر ٢

(٣) الكافى باب من توالى عليه رمضانان خبر ٣ والتهذيب باب من اسلم فى شهر رمضان وحكم من بلغ الخ خبر ١٩

يتصدق عن الاول ويصوم الثاني، وان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادرك شهر رمضان آخر صامهما جميعاً وتصدق عن الاول.

لم يزل مريضا حتى ادرك رمضان آخر صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مد على مسكين وليس عليه قضائه (١).

و روى الشيخ عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر فدية طعام وهو مد لكل مسكين قال: فكذلك ايضاً فى كفارة اليمين و كفارة الظهار مداً مداً و ان صح فيما بين الرمضانين فانما عليه ان يقضى الصيام وان تهاون به وقد صح فعليه الصيام والصدقة جميعا لكل يوم مد اذا فرغ من ذلك الرمضان (٢) و انت خبير بانه لايدل على اكثر من الترك؛ فان ارادوا بالتهاون هذا المعنى فلانزاع؛ وان ارادوا غير ذلك فلا دلالة فيه عليه.

فاما ما رواه الشيخ فى الموثق عن سماعة قال سألته عن رجل ادرك رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال: يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذى كان عليه بمد من طعام و ليصم هذا الذي ادرك فاذا افطر فليصم رمضان الذي كان عليه فانى كنت مريضاً فمر على ثلث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضان فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ثم عافانى الله وصمتهن

وفى الصحيح، عن عبدالله بن سنان، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: من افطر شيئاً من رمضان فى عذر ثم ادرك رمضاناً آخر و هو مريض فلتصدق بمد لكل يوم فامانا فانى صمت وتصدقت (٣).

---

(١) الكافى باب من توالى عليه رمضانان خبر ١

(٢) التهذيب باب من اسلم فى شهر رمضان الخ خبر ٢٠

(٣) التهذيب باب من اسلم فى شهر رمضان الخ خبر ٢١-٢٢

و من فاته شهر رمضان حتى يدخل الشهر الثالث من مرض فعليه ان يصوم هذا الذى دخله وتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام و يقضى الثانى .

وروى ابن محبوب ، عن الحارث بن محمد، عن بريد العجلى عن ابيجعفر عليه السلام

(فمحمولان) على الاستحباب بقرينة نسبته عليه السلام الى نفسه و ان كان الاحوط القضاء لعموم الاية والاختلاف فى تخصيصه بالاحاد .

(فاما) ما رواه فى القوى ، عن سعد بن سعد ، عن رجل ، عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته ؛ عن رجل يكون مريضاً فى شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة او اقل من ذلك او اكثر ماعليه فى ذلك؟ فقال : احب له تعجيل الصيام فان كان اخّره فليس عليه شيء (١) (فمحمول) على عدم التهاون .

﴿ومن فاته شهر رمضان الخ﴾(٢) يمكن ان يكون من تتمة خبر زرارة وان يكون قول الصدوق ويؤيده عدم ذكر الكلينى والشيخ لهذه الزيادة وظاهره ان التصدق واجب للسنة الاولى ويجب القضاء فقط للسنة الثانية (او) يكون هذا الحكم من خبر وصل اليه ان لم يكن جزو الخبر ، والمشهور العمل بالاخبار الاولة ويمكن حمله على ما اذا صح فيما بين الثانى والثالث و لم يقض و لم يتهاون بل كان فى نيته القضاء ثم مرض و لم يقض و لم يصح فيما بين الاول و الثانى و اختلف فى وجوب تعدد الكفارة بتعدد السنين ، والاحوط التعدد بمعنى انه اذا مرض وتهاون فى القضاء حتى مضى اربع سنين ، فهل يجب لكل يوم اربعة امداد ام يكفى مد واحد .

﴿وروى ابن محبوب﴾ فى الصحيح كالكليني (٣)﴿ عن الحرث بن محمد ﴾ من اصحاب الاصول ﴿عن بريد العجلى ﴾ الثقة ﴿عن ابى جعفر عليه السلام ﴾ وعليه

---

(١) التهذيب باب من اسلم فى شهر رمضان الخ خبر ٢٣

(٢) هذه عبارة الفقه الرضوى (منه رحمه الله)

(٣) الكافى باب الرجل يصبح يريد الصيام الخ خبر ٥

فى رجل اتى اهله فى يوم يقضيه من شهر رمضان، قال: ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شىء عليه الا يوماً مكان يوم ، وان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مد ، فان لم يقدر عليه صام يوما مكان يوم و صام ثلاثة ايام كفارة لما صنع .

وقد روى انه ان افطر قبل الزوال فلا شىء عليه، وان افطر بعد الزوال فعليه

عمل الاكثر ويؤيده ماروا ه الشيخ فى الصحيح عن هشام بن سالم قال قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل وقع على اهله وهو يقضى شهر رمضان فقال : ان كان وقع عليها قبل صلوة العصر فلا شيىء عليه يصوم يوماً بدل يوم و ان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة لذلك (١)

﴿وقد روى الخ﴾ رواه الشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن زرارة قال سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل صام قضاءاً عن شهر رمضان فاتى النساء قال عليه من الكفارة ماعلى الذى اصاب فى شهر رمضان ، ذلك اليوم عندالله من ايام رمضان (٢) وظاهر الصدوق التخيير و افضلية الفرد الثانى ، وحمل الشيخ الخبر الثانى على من افطر استخفافاً وتهاوناً والاول اظهر .

(فاما) ماروا ه الشيخ فى الموثق عن عمار الساباطى ، عن ابى عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان يريد ان يقضيها متى يريد ان ينوى الصيام قال : هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم و ان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوى الصوم بعد ما زالت الشمس ؟ قال : لا ، سئل فان نوى الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس ؟ قال قد اساء و ليس عليه شيىء الاقضاء ذلك اليوم الذى اراد ان يقضيه (٣) .

(١-٢) التهذيب باب قضاء شهر رمضان خبر ١٨-١٩

(٣) التهذيب باب قضاء شهر رمضان وحكم من افطر الخ خبر ٢٠

الكفارة مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان .

و روى سماعة عن ابى بصير قال : سالت ابا عبدالله عليه السلام عن المرأة تقضى شهر رمضان فيكرهها زوجها علي الافطار فقال : لا ينبغى ان يكرهها بعد زوال الشمس .

و ساله سماعة عن قوله : الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ؛ ان ذلك فى

(فيمكن) ان يحمل على من نوى نهاراً قبل الزوال والاخبار الاولة على من نوى ليلا اوعلى الاستحباب .

ويؤيده ، ما ﴿ روى سماعة ﴾ فى الموثق كالكلينى و الشيخ (١) ﴿ عن ابى بصير (الى قوله)لاينبغى﴾ وظاهره الكراهة .

﴿ وسأله سماعة ﴾ فى الموثق ، ورواه الكلينى والشيخ ايضاً عنه ؛ عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) و يؤيده ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك و بين الليل متى ما شئت و صوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس ، فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر (٣)

و عن اسحاق بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الذى يقضى شهر رمضان هو بالخيار والافطار ما بينه وبين ان تزول الشمس وفى التطوع ما بينه و بين ان تغيب الشمس (٤) وفى الصحيح عن جميل بن دراج عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : فى الذى يقضى شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس وان كان تطوعاً فانه الى الليل بالخيار (٥) .

(١-٢)الكافى باب الرجل يصبح يريدالصيام الخ خبر ٦-٣ والتهذيب باب قضاءشهر رمضان الخ خبر ١٥-١٦

(٣) التهذيب باب قضاء شهر رمضان الخ خبر ١٤

(٤-٥) التهذيب باب قضاء شهر رمضان الخ خبر ٢١-٢٢

الفريضة ، فاما فى النافلةفله انيفطر اى ساعة شاء الى غروب الشمس .

(فاما) ما رواه الشيخ عن مسعدة بن صدقة ، عن ابى عبدالله عن ابيه عليهما السلام قال: الصائم تطوعاً بالخيار مابينه وبين نصف النهار فاذا انتصف النهار فقد وجب الصوم (١) .

وفى القوى . عن ابراهيم بن عبدالحميد . عن عيسى قال: من باتوهو ينوى الصيام من غد لزمه ذلك فان افطر فعليه قضائه ومن اصبح ولم ينو الصيام من الليل فهو بالخيار الى ان يزول الشمس ان شاء صام وان شاء افطر فان زالت الشمس ولم يأكل فليتم الصوم الى الليل (٢) .

(فمحمولان) على الكراهة وان امكن حمل الاخير على القضاء كما سيجىء وكما ان خبر سماعة يدل على جواز الافطار يدل على جواز النية الى الزوال ظاهراً كبعض الاخبار المتقدمة .

ويؤيده مارواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال :سألته عن الرجل يصبح وهو يريد الصيام ثم يبدو له فيفطر قال هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار قلت : هل يقضيه اذا افطر؟ قال:نعم لانها حسنة ارادان يعملها فليتمها قلت فان رجلا اراد ان يصوم ارتفاع النهار يصوم؟ قال نعم (٣) وان كان حملها على النافلة اظهر كما تقدم.

ومارواه الشيخ فى الصحيح : عن عبدالرحمن بن الحجاج ؛ عن ابى الحسن عليه السلام فى الرجل يبدو له بعدما يصبح ويرتفع النهار فى صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل قال : نعم ليصمه وليعتد به اذالم يكن احدث(٤)وفى الصحيح

(١) التهذيب باب قضاء شهر رمضان الخ خبر٢٣

(٢) التهذيب باب نية الصيام خبر١٥

(٣)الكافى باب الرجل يصبح يريد الصيام الخ خبر١

(٤) اوردهذا الخبر والثمانية التى بعده فى التهذيب باب نية الصوم خبر٥- ٧-٨ ١١-١٢-١٣-١٤-١-٢

عن ابن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من اصبح وهو يريد الصيام ثم بداله ان يفطر فله ان يفطر ما بينه وبين نصف النهار ثم يقضى ذلك اليوم، فان بداله ان يصوم بعد ما ارتفع (انتصف - خ) النهار فليصم فانه يحسب له من الساعة التى نوى فيها، وفى الصحيح عن محمد بن قيس ، عن ابى جعفر عليه السلام قال قال على عليه السلام اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياماً ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاماً او يشرب شراباً ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر.

وفى الصحيح (بطريقين) عن هشام بن سالم ؛ عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يصبح ولا ينوى الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأى فى الصوم فقال : ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له من يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذى نوى .

وحمل على النافلة وان امكن ابقائه على العموم كما رواه الشيخ فى الصحيح عن احمد بن محمد بن ابى نصر ، عمن ذكره ؛ (ومراسيله فى حكم المسانيد) عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل الى العصر ايجوز ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال : نعم :

وفى الحسن كالصحيح والموثق كالصحيح عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوماً وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار؟ فقال : نعم له ان يصوم ويعتد به من شهر رمضان .

والاولى بل الاحوط لمن نوى قضاء رمضان من الليل ان لا يفطر قبل الزوال لما رواه الشيخ فى الصحيح ؛ عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألته عن الرجل يقضى رمضان اله ان يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال اذا بداله ؟ فقال : اذا كان نوى ذلك من الليل وكان من قضاء رمضان فلا يفطر ويتم صومه قال وسألته عن الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع

وروى ابن فضال، عن صالح بن عبدالله الخثعمي قال: سالت ابا عبدالله (ع)، عن

النهار أيصوم ذلك اليوم ويقضيه من رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل ؟ قال: نعم يصومه ويعتد به اذا لم يحدث شيئا .

اعلم ان هذه الاخبار وما في معناها تدل على اعتبار النية مجملا ، ويؤيدها ما رواه الاصحاب مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : الاعمال بالنيات وبلفظ آخر انه قال: انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وقد تقدم اخبار النية .

ويزيده بيانا ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن هرون بن خارجة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان العباد ثلثة ، قوم عبدوا الله عزوجل خوفا فتلك عبادة العبيد ؛ وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى طلب الثواب فتلك عبادة الاجراء ، وقوم عبدوا الله عزوجل حبا له فتلك عبادة الاحرار وهي افضل العبادة(١) والشيخ عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال : لاقول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا نية الا باصابة السنة(٢) والكليني عنه صلوات الله عليه ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول : طوبى لمن اخلص لله العبادة والدعاء ولم يشغل قلبه بما ترى عيناه ولم ينس ذكر الله بما تسمع اذناه ولم يحزن صدره بما اعطى غيره (٣) .

وعن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل : (ليبلوكم ايكم احسن عملا) قال: ليس يعني اكثر عملا ولكن اصوبكم عملا وانما الاصابة خشية الله والنية الصادقة والخشية ثم قال : الابقاء على العمل حتى يخلص اشد من العمل ؛ والعمل الخالص الذي لا تريد ان يحمدك عليه احد الا الله عزوجل ، والنية افضل من العمل - الاوان النية هي العمل ثم تلا قوله عزوجل (قل كل يعمل على شاكلته) يعني على نيته (٤) وغير ذلك من الاخبار الكثيرة .

﴿ و روى ابن فضال﴾ في الموثق كالصحيح كالكليني (٥) ﴿عن صالح بن

(١) اصول الكافي باب العبادة خبر٥ من كتاب الايمان والكفر

(٢) التهذيب باب النية خبر٣ من كتاب الصوم

(٣-٤) اصول الكافي باب الاخلاص خبر٣-٤ من كتاب الايمان والكفر

(٥) الكافي باب الرجل يصبح يريد الصيام الخ خبر٧

الرجل ينوى الصوم فيلقاه اخوه الذى هو على امره ، فيساله ان يفطر ايفطر؟قال: ان كان تطوعا اجزأه وحسب له ، وان كان قضاء فريضة قضاه .

واذا اصبح الرجل وليس من نيته ان يصوم ثم بداله فله ان يصوم .

وسئل عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة ، فقال : هو بالخيار مابينه وبين العصر ، وان مكث حتى العصر ثم بداله ان يصوم ولم يكن نوي ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء .

و اذا طهرت المرأة من حيضها وقد بقى عليها بقية يوم صامت ذلك المقدار

عبدالله الخثعمى ﴾وهو مجهول على امره اى على مذهبه الحق ﴿وان كان قضاء فريضة قضاه﴾ اى افطر وقضا يوماً آخر اواتمه ﴿واذا اصبح الرجل الخ﴾ الظاهر انه تتمة الخبر السابق بقرينة (وسئل) ويحتمل ان يكون من كلام الصدوق ويكون قوله (وسئل) خبر ابى بصير كما سنذكره وهو اظهر لكن خروج عن دأبه ؛ وقد تقدم من الاخبار مايدل عليه .

ويزيده بياناً مارواه الشيخ فى الصحيح ، عن هشام بن سالم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يدخل الى اهله فيقول عندكم شيىء والاصمت فان كان عندهم شيىء اتوه به والاصام(١) ويحتمل ان يكون عليه السلام ناوياً ويطلب منهم تكليف الافطار ولو باحضار الطعام كما سمع .

﴿وسئل عليه السلام عن الصائم المتطوع﴾ روى الكلينى فى الموثق ؛ عن ابى بصير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الصآئم المتطوع يعرض له الحاجة قال : هو بالخيار مابينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بداله ان يصوم فان لم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم انشاء(٢) .

﴿واذا طهرت المرئة ﴾روى الشيخ ، عن ابى بصير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام

---

(١) التهذيب باب النية خبر ١٤ من كتاب الصوم

(٢) الكافى باب الرجل يصبح يريد الصيام الخ خبر ٢ والتهذيب باب النية خبر ٤

تأديبا وعليها قضاء ذلك اليوم ، وان حاضت وقد بقي عليها بقية يـوم افطرت وعليها القضـاء .

واذا وجب على الرجل صوم شهرين متتابعين فصام شهراً ولم يصم من الشهر

عن امرأة اصبحت صائمة في رمضان فلما ارتفع النهار حاضت قال : تفطر قال : وسألته عن امرأة رأت الطهر اول النهار قال : تصلي وتتم صومها (اى تاديباً) وتقضي (١) وقد تقدم في صحيحة يونس استحباب الامساك للمسافر تاديباً وفي خبر الزهري .

﴿واذا وجب على الرجل الخ﴾ روى الكليني في الصحيح ، عن جميل ومحمد بن حمران ، عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهراً فيمرض قال : يستقبل و ان زاد على الشهر الاخر يوماً او يومين بنى عليه ما بقي (٢) .

وتقييده عليه السلام بالحر لان كفارة المملوك نصفه كما سيجيء واما استقبال المريض فعلى الاستحباب لما سيجيء .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : صيام كفارة اليمين في الظهار شهرين متتابعين (بتقدير صيام) وفي يب شهران متتابعان (وهو اظهر) ، والتتابع ان يصوم شهراً ويصوم من الشهر الاخر اياماً اوشيئاً منه فان عرض له شيء يفطر فيه افطر ثم قضى ما بقي عليه فان صام شهراً ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من الاخر شيئاً فلم يتابع اعاد الصيام كله (فليعد الصوم كله يب)(٣) .

---

(١) التهذيب باب حكم المريض يفطر الخ خبر٢

(٢) الكافي باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين الخ خبر١

(٣) الكافي باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين الخ خبر٢ والتهذيب باب قضاء شهر رمضان الخ خبر٢٩ـ وزاد في آخره : وقال : صيام ثلثة ايام في كفارة اليمين متتابعات ولا يفصل بينهن .

الثانى شيئاً فعليه ان يعيد صومه ولم يجزيه الشهر الاول الا يكون افطر لمرض فله ان

وفى الموثق، عن سماعة بن مهران قال: سألته (سألت اباعبدالله عليه السلام -خ) عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين ايفرق بين الايام؟ فقال: اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر فافطر فلا بأس، فان كان اقل من شهر او شهراً فعليه ان يعيد الصيام (١).

﴿الا ان يكون افطر لمرض الخ﴾ روى الشيخ فى الصحيح، عن رفاعة قال: سألت اباعبدالله (ع) عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهراً ومرض قال: يبنى عليه الله حبسه قلت أمرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت فافطرت ايام حيضها قال: تقضيها قلت فانها قضتها ثم بئست من المحيض قال لا تعيدها اجزأها ذلك (٢) وفى الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن ابى جعفر (ع) مثل ذلك (٣).

وروى الكلينى فى الموثق كالصحيح، عن رفاعة بن موسى قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن المرئة تنذر عليها صوم شهرين متتابعين قال: تصوم وتستأنف (اى تقضى) ايامها التى قعدت حتى تتم الشهرين قلت ارأيت ان هى بئست من المحيض اتقضيه؟ قال: لا تقضى يجزيها الاول (٤).

وفى القوى عن سليمان بن خالد قال: سألت اباعبدالله (ع) عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوماً ثم مرض فاذا برئ ايبنى على صومه ام يعيد صومه كله؟ فقال بل يبنى على ما كان صام، ثم قال: هذا مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عليه عزوجل شيئ (٥).

---

(١) الكافى باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين الخ خبر ٣ والتهذيب باب قضاء شهر رمضان الخ خبر ٢٨.

(٢-٣) التهذيب باب قضاء شهر رمضان الخ خبر ٣٢-٣٣

(٤) الكافى باب صوم الحائض والمستحاضة خبر ٩

(٥) التهذيب باب قضاء شهر رمضان الخ خبر ٣١

يبنى على ماصام فان الله عز وجل حبسه ، فان صام شهراً وصام من الشهر الثانى اياما ثم افطر فعليه ان يبنى على ماصام .

وروى موسى بن بكر ، عن الفضيل عن ابيعبدالله عليه السلام قال : فى رجل عليه

(فاما) مارواه الشيخ و الكلينى ، عن ابى بصير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين و كفارة الظهار و كفارة القتل فقال : ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر اومرض فى الشهر الاول فان عليه ان يعيدالصيام ، و ان صام الشهر الاول و صام من الشهر الثانى شيئاً ثم عرض له ماله فيه عذر فان عليه ان يقضى (١) (فمحمول) على الاستحباب كما تقدم ، و حملها الشيخ على انه اذا كان مرضه مرضاً لايمنعه من الصيام و ان كان يشق عليه بعض المشقة فحينئذ يستانف و هو بعيد .

وروى الشيخ فى القوى ، عن عبدالله بن سنان ،عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل جعل لله عليه نذراً صيام سنة فلم يستطع قال : يصوم شهراً و بعض الشهر ثم لابأس ان يقطع الصوم (٢) وان كان الاحوط هنا التتابع ، و يؤيده ماسيذكره الصدوق فى الكفارات فى الصحيح ،عن عبدالله بن مسكان عن بدر بن الخليل الخ .

﴿ وروى موسى بن بكر ﴾ فى القوى كالكلينى و الشيخ ، عن الفضيل عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) وعمل به الاصحاب و ان كان الاحوط التتابع لعدم وضوح السند ، وعلى تقدير العمل لايتعدى الى غيره من الواجبات من صيام المملوك للقتل والظهار لانه قياس محض مع مخالفته للعمومات .

---

(١) التهذيب باب قضاء شهر رمضان الخ خبر ٣٥ والكافى باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين الخ خبر ٧

(٢) التهذيب باب الزيادات خبر ٥٤ من كتاب الصوم

(٣) الكافى باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين الخ خبر ٦ والتهذيب باب قضاء شهر رمضان الخ خبر ٣٧

صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً ثم عرض له امر فقال : ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضي ما بقي ، وان كان صام اقل من خمسة عشر يوماً لم يجزئه حتى يصوم شهراً تاماً .

وروى منصور بن حازم عنه عليه السلام انه قال : في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال : يصوم شهر رمضان ثم يستأنف الصوم وان هو صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته .

و روي ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابيعبدالله عليه السلام في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ودخل عليه ذو الحجة قال : يصوم ذا الحجة كله الا ايام التشريق ؛ ثم يقضيها في اول يوم من المحرم حتى يتم ثلاثه

﴿ وروى منصور بن حازم ﴾ في الحسن كالصحيح ورواه الكليني عنه في الصحيح على الظاهر عن ابيعبدالله عليه السلام (١) .

﴿ وروى ابن محبوب ﴾ في الصحيح كالشيخ ورواه الكليني ايضاً عنه (لكن في سنده سهل بن زياد ، والظاهر انه اخذه من كتاب الحسن كما اخذ عنه الصدوق والشيخ) عن ابي ايوب ، عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) وعدم ذكر العبد للظهور ، ويدل (على) مرجوحية ايام التشريق مطلقا وسيجيء حكمها (و على) عدم وجوب تتابع الشهر الثاني والا لم يجز ايقاعها في ذي القعدة و ان كان ظاهر بعض الاخبار اللزوم وان لم يكن شرطاً لكنها محمولة على الاستحباب جمعاً ، (وعلى) عدم جواز الوطي في الظهار حتى يتم الشهرين وان كان بلفظ (لاينبغي) اللاية والاخبار الاخر ، و ظاهر الصدوق اشتراط الايام من الشهر الثاني كهذا الخبر لكنه في خبر منصور وغيره الاكتفاء بيوم فيحمل الايام على الاستحباب .

---

(١) الكافي باب من وجب عليه صوم شهرين الخ خبر ٥

(٢) الكافي باب من وجب عليه صوم شهرين الخ خبر ٤ والتهذيب باب الزيادات خبر ٩١ .

ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين ، قال : ولاينبغى له ان يقرب اهله حتى يقضى ثلاثه ايام التشريق التى لم يصمها ولابأس ان صام شهرا ثم صام من الشهر الذى يليه اياما ثم عرضت له علة ان يقطعها ثم يقضى بعد تمام الشهرين

بـاب قضاء الصوم عن الميت

روى ابان بن عثمان ، عن ابى مـريم الانصاري عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان ، ثم لم يزل مريضاً حتى مات فليس عليه قضاء ، وان صح ثم مرض ثم مات و كان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد فان لم يكن

باب قضاء الصوم عن الميت

﴿روى ابان بن عثمان﴾ فى الموثق كالصحيح ورواه الكلينى عنه (١) ﴿عن ابى مريم الانصارى﴾ الثقة ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام﴾ يدل على اشتراط تمكن القضاء فـى الوجوب كمادل عليه الاخبار المتقدمة ، وعلى تقديم التصدق على قضاء الولى مع وجود المال ورواه الشيخ فى الصحيح، عن ابى مريم عنه عليه السلام ـ وفيه (فان لم يكن له مال تصدق عنه وليه) (٢) لكنه فى الكافى كالمتن ، ويمكن الجمع بينه وبين الاخبار الاتية بالحمل على التخيير اوالقضاء مع عدم المال .

وروى الكلينى عن العدة عن سهل عن الوشاء (والظاهر انه من كتابه كمايظهر من التتبع فيكون صحيحاً) عـن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : اذا مات رجل و عليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدق عن الشهر الاول ويقضى الشهر الثانى (٣) فيمكن حمله على التخيير اويخص بالكفارة .

---

(١) الكافى باب الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان الخ خبر٣

(٢) التهذيب باب من اسلم فى شهر رمضان خبر٩

(٣) الكافى باب الرجل يموت الخ خبر٦

له مال صام عنه وليه.

واذا مات رجل وعليه صوم شهر رمضان فعلى وليه ان يقضى عنه و كذلك من فاته

﴿ واذا مات رجل الخ ﴾ روى الكلينى فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل ادركه رمضان وهو مريض فتوفى قبل ان يبرء قال : ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الرجل الذى يبرء ثم يموت قبل ان يقضى (١) و في الصحيح عن حفص بن البخترى عن ابيعبدالله عليه السلام ، فى الرجل يموت و عليه صلاة اوصيام قال : يقضى عنه اولى الناس بميراثه قلت : فان كان اولى الناس به امرأة فقال : لا ، الا الرجال (٢) و فى القوى ، عن حماد بن عثمان ، ذكره ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضى عنه ؟ قال : اولى الناس به قلت وان كان اولى الناس به امرأة ؟ قال : لا الا الرجال (٣) وقد تقدم الاخبار فى حكم السفر .

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن منصور بن حازم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن المريض فى شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال : لا يقضى عنه و الحائض تموت فى رمضان قال : لا يقضى عنها (٤) .

وفى الصحيح (على الظاهر) كالكلينى ، عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن امرأة مرضت فى شهر رمضان و ماتت فى شوال فاوصتنى ان اقضى عنها قال : هل برئت عن مرضها ؟ قلت لا ـ ماتت فيه فقال لا يقضى عنها فان الله عزوجل لم يجعله عليها ـ قلت فاني اشتهى ان اقضى عنها وقد اوصتنى بذلك قال : كيف تقضى شيئاً لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم (٥) .

(١ ـ ٢ ـ ٣) الكافى باب الرجل يموت وعليه من صيام الخ خبر ٢ ـ ١ ـ ٣

(٤) التهذيب باب من اسلم فى شهر رمضان الخ خبر ٨ .

(٥) الكافى باب صوم الحائض والمستحاضة خبر ٧ والتهذيب باب من اسلم فى شهر رمضان الخ خبر ١١ .

في السفر والمرض الا ان يكون مات في مرضه من قبل ان يصح بمقدار مايقضي به صومه فلاقضاء عليه اذا كان كذلك وان كان للميت وليان فعلى اكبرهما من الرجال ان يقضي عنه .

فان لم يكن ولي من الرجال قضى عنه وليه من النساء

وقد روى عن الصادق عليه السلام انه قال : اذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان

و في الموثق ، عن سماعة بن مهران قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لايقدر على الصيام فمات في شهر رمضان اوفي شهر شوال قال : لاصيام عليه ولاقضاء عنه قلت فامرأة نفساء دخل عليها شهر رمضان و لم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان او في شوال فقال لايقضى عنها (١) - يمكن ان يكون للمرض والافاكثر النفاس عشرة اوثمانية عشرة (٢) .

﴿ فان لم يكن (الى قوله) من النساء ﴾ يمكن ان يكون له خبر او العمومات وروي الشيخ في الموثق ، عن عبدالله بن بكير ، عن بعض اصحابنا ، عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت في شهر رمضان قال : ليس على وليه ان يقضي عنه مابقي من الشهر وان مرض فلم يصم رمضان فلم يزل مريضاً حتى مضى رمضان وهو مريض ثم مات في مرضه ذلك فليس على وليه ان يقضي عنه الصيام فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضي عنه لانه قد صح فلم يقض ووجب عليه (٣) .

﴿ و قد روى عن الصادق عليه السلام الخ ﴾ يدل ظاهراً على الاستحباب اوجواز

---

(١) التهذيب من اسلم في شهر رمضان الخ خبر ٧

(٢) ومراده قده ان حكمه عليه السلام بنفي القضاء لجميع شهر رمضان يمكن ان يكون راجعا الى المريض و الا فلا يفرض النفاس بمقدار شهر تام فان اكثر النفاس عشرة ايام كما هو المشهور اوثمانية عشر كما هو عند بعض والله العالم .

(٣) التهذيب باب من اسلم في شهر رمضان الخ خبر ١٣ .

فليقض عنه من شاء من اهله

و كتب محمد بن الحسن الصفار - رضى الله عنه - الى ابى محمد الحسن بن على عليهما السلام في رجل مات و عليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام و له وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعاً، خمسة ايام احدالوليين وخمسة ايام الاخر؟ فوقع عليه السلام يقضي عنه اكبر وليه عشرة ايام ولاء ان شاء الله - قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله وهذا التوقيع عندى مع ترقيعاته الي محمد بن الحسن الصفار بخطه عليه السلام .

باب فدية صوم النذر

روى احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام فى رجل نذر

التبرع من غير الولى عن الولى كالدين .

﴿و كتب محمد بن الحسن الصفار رضى الله عنه﴾ فى الصحيح كالكلينى والشيخ(١) ﴿الى ابى محمد الحسن بن على عليهما السلام﴾ يدل على الوجوب على الاكبر، وحمل على اكبر الاولاد من الذكور مع ان الخبر عام كالاخبار المتقدمة ،فالاحتياط فى قضاء الوارث وان لم يكن ولداً كماذهب اليه جماعة من الاصحاب ، ويفهم من مباهاة الصدوق ان الاعتناء بالمكاتيب كان اكثر من المسانيد بالمشافهة كماهو الظاهر من احوالهم ، وان امكن ان يكون المباهاة بخطه عليه السلام المنسوب اليه وسيجىء رواية محمد بن اسماعيل فى الصحيح ، عن ابى جعفر الثانى عليه السلام قال : قلت له : رجل مات وعليه صوم يصام عنه اويتصدق ؟ قال: يتصدق عنه فانه افضل فيمكن الجمع بالتخيير اويحمل على صوم النافلة وان كان بعيداً .

باب فدية صوم النذر

﴿روى احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى﴾ فى الصحيح ، ورواه الكلينى ايضاً

---

(١) الكافى باب الرجل يموت وعليه من صيام الخ خبر ٥ والتهذيب باب من اسلم فى شهر رمضان الخ خبر ٢

على نفسه ان هو سلم من مرض او تخلص من حبس ان يصوم كل يوم اربعاء؛ وهو اليوم الذى تخلص فيه فعجز عن ذلك لعلة اصابته اوغير ذلك ، فمدالله عزوجل للرجل فى عمره واجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك ؟ قال : تصدق لكل يوم مداً من حنطة او بمد تمر - .

وفى رواية ادريس بن زيد وعلى بن ادريس عن الرضا عليه السلام تصدق عن كل يوم بمد من حنطة اوشعير

عنه (١) و الظاهر انه اخذه من كتابه وان كان فى طريقه سهل بن زياد ، ولكنه فى الكافى (بمدمن حنطة او ثمن مد) بدل (اوبمد من تمر) و الظاهر انه من النساخ - .

﴿ وفى رواية ادريس بن زيد وعلى بن ادريس ﴾ فى الحسن كالصحيح عنهما كالكلينى (٢) (و كتابهما معتمد وهما صاحبا الرضا عليه السلام) قالا: سئلنا الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذراً ان هو يخلص من الحبس ان يصوم ذلك اليوم الذى يخلص فيه فعجز عن الصوم لعلة اصابته اوغير ذلك فمد للرجل فى عمره وقد اجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك الصوم؟ قال يكفر عن كل يوم بمد حنطة او شعير و روى الكلينى و الصدوق ، عن محمد بن منصور (فى القوى) قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذراً فى صيام فعجز فقال : كان ابى يقول : عليه مكان كل يوم مد (٣) وسيجيء مدان محمول على الاستحباب وان احتمل استحباب المد أيضاً ، والاحتياط ظاهر وسيذكر انشاء الله فى كتاب الايمان احكام كفارة اليمين و غيرها .

(١-٢-٣) الكافى باب كفارة الصوم وفديته خبر ٣-١-٢

باب صوم الاذن

روى الفضيل بن يسار ، عن ابيجعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اذادخل رجل بلدة فهوضيف على من بهامن اهل دينه حتى يرحل عنهم ، ولاينبغى للضيف ان يصوم الاباذنهم لئلا يعملوا شيئاً فيفسد ، ولاينبغى لهم ان يصوموا الاباذن الضيف لئلا يحتشمهم ويشتهى فيتركه لهم .

وروى نشيط بن صالح ،عن هشام بن الحكم ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قال رسول صلى الله عليه وآله وسلم : من فقه الضيف ان لايصوم تطوعاً الاباذن صاحبه ، و من طاعة المرأة لزوجها

باب صوم الاذن

﴿ روى الفضيل بن يسار ﴾ فى القوى كالصحيح ، ورواه الكلينى مرسلا عنه(١) ﴿ عن ابى جعفر عليه السلام (الى قوله) ضيف﴾ اى يستحب لهم ضيافته ، و يدل على كراهة صوم الضيف والمضيف بدون الاذن .

﴿وروى نشيط ابن صالح ﴾ الثقة و كأنه اخذه من كتابه و رواه الكلينى ، عن محمد بن احمد ، عن احمد بن هلال ، عن مروك بن عبيد ، عن نشيط بن صالح ﴿ عن هشام بن الحكم عن ابى عبدالله عليه السلام ﴾ (٢) و يمكن الحكم بصحته لذكره فى الفهرست ان كلما يرويه عن هشام ، فله اليه طريق صحيح و ان كان يذكر منه بطرق اخر لتفنن الطريق ويدل ظاهر أعلى كراهة صوم الضيف بدون اذن المضيف ،وحرمة صوم المرئة بدون اذن الزوج ، وحرمة صوم العبد بدون اذن المولي ، و حرمة صوم الولد بدون اذن الوالدين تطوعاً .

ويؤيده مارواه الكلينى صحيحاً ، عن القسم بن عروة ، عن بعض اصحابه ،عن

(١-٢) الكافى باب من لايجوز له صيام التطوع الاباذن غيره خبر ٣-٢

ان لاتصوم تطوعا الا باذنه وأمره ، ومن صلاح العبد وطاعته ونصيحته لمولاه ان لايصوم تطوعاً الا باذن مولاه ، ومن بر الولد بأبويه ان لايصوم تطوعاً الا بأذن ابويه وامرهما ، و الا كان الضيف جاهلا ، و كانت المرأة عاصية ، و كان العبد فاسداً عاصيا ، و كان الولد عاقاً .

باب الغسل فى الليالى المخصوصة فى شهر رمضان

وماجاء فى العشر الاواخر وفى ليلة القدر

روى العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام انه قال: يغتسل فى ثلاث ليال من شهر رمضان ، فى تسع عشرة ، واحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين ، واصيب امير المؤمنين عليه السلام فى تسع عشرة ، وقبض عليه السلام فى احدى وعشرين ، قال: والغسل فى اول الليل وهو يجزى الى آخره .

ابى عبدالله عليه السلام قال : قال : لايصلح للمرئة ان تصوم تطوعاً الا باذن زوجها (١) و فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال : قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم ليس للمرأة ان تصوم تطوعاً الا بأذن زوجها (٢) وعن ابى عبدالله عليه السلام قال : جائت امرأة الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يارسول الله ما حق الزوج على المرئة؟ فقال : هو اكثر من ذلك فقالت اخبرنى بشيىء من ذلك فقال ليس لها ان تصوم الا باذنه (٣) .

باب الغسل فى الليالى المخصوصة الخ

﴿روى العلاء﴾ فى الصحيح ﴿عن محمد بن مسلم﴾ كالكلينى (٤) ﴿عن احدهما عليهما السلام (الى قوله) الى آخره ﴾ اى اذا اغتسل اول الليل فلو وقع منه نوم او حدث: لايضر الغسل وهو يجزى او المستحب المؤكد ان يغتسل اول الليل فلو فعل فى اثنائه الى آخره فهو مجزايضاً وكان مثاباً .

(١-٢-٣) الكافى باب من لايجوز له صيام التطوع الا باذن غيره خبر ١-٤-٥

(٤) الكافى باب الغسل فى شهر رمضان خبر ١

وقدروى انه يغتسل فى ليلةسبع عشرة .

وروى زرارة ؛ وفضيل عن ابى جعفر عليه السلام قال : الغسل فى شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله : ثم يصلى ويفطر.

﴿ وقدروى الخ ﴾ رواه الشيخ فى الصحيح عن محمدبن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : الغسل فى سبعة عشرموطناً ليلة سبع عشرةمن شهر رمضان وهى ليلةالتقى الجمعان ، وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة ؛ و ليلة احدى و عشرين وهى الليلةالتى اصيب فيها اوصياءالانبياء عليهم السلام وفيهارفع عيسى بن مريم عليه السلام وقبض موسى عليه السلام ، وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر الخبر (١) وفى الصحيح ، عن ابن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام وذكر غسل الثلث الليالى فى شهر رمضان(٢)وظاهره الليالى الاول و قدتقدم ايضاً .

﴿ وروى زرارة والفضيل ﴾ في الصحيح ورواه الكلينى فى الحسن كالصحيح (٣) ﴿ عن ابى جعفر عليه السلام (الى قوله) قبيله ﴾ اى قبل سقوط الشمس وغروبها بقليل ﴿ ثم يصلى ﴾ اى بعد الغروب ﴿ ويفطر ﴾ ويدل على استحباب تقديم الصلوة وقدتقدم ، و روى الكلينى فى الصحيح (على الظاهر) عن سليمان بن خالد قال : سألت اباعبدالله عليه السلام كم اغتسل فى شهر رمضان ليلة ؟ قال : ليلة تسع عشرة ،وليلة احدى وعشرين ، وثلث وعشرين قال قلت: فان شق على ؟ قال : فى احدى وعشرين وثلث وعشرين قلت : فان شق على ؟ قال:حسبك الان (٤) والظاهر انه كان غرض سليمان تشخيص ليلةالقدر فلما تشخص انه فى احدى ثلث قال عليه السلام حسبك هذاالقدرمن البيان لان الحكمة فى الاخفاء.

وفى الصحيح ، عن العيص بن القسم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الليلة التى يطلب فيها مايطلب متى الغسل ؟ فقال : من اول الليل وان شئت حيث تقوم من آخره، وسألته عن القيام فقال: تقوم فى اوله وآخره،(٥)وروى الشيخ فى الصحيح، عن بريد

(١-٢) التهذيب باب الاغسال المفروضات والمسنونات خبر ٣٤-٢١ من كتاب الطهارة
(٣-٤-٥) الكافي باب الغسل في شهر رمضان خبر ١ - ٢-٣

و روي سماعة ؛ عن ابى بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل العشر الاواخر شد المئزر ؛ و اجتنب النساء و احى الليل وتفرغ للعبادة .

وروى سليمان الجعفرى عن ابى الحسن عليه السلام انه قال : صل ليلة احدى و عشرين ؛ و ثلاث و عشرين مأة ركعة ، تقرأ فى كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد ، عشر مرات .

و قال الصادق عليه السلام ؛ فى ليلة تسع عشرة من شهر رمضان التقدير ؛ و فى ليلة

قال : رأيته اغتسل فى ليلة ثلث وعشرين مرتين مرة من اول الليل ومرة من آخر الليل (١) .

﴿وروى سماعة﴾ فى الموثق ﴿عن ابى بصير﴾ كما فى الكافى(٢) ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام﴾ شد المئزر كناية عن الجدوالاجتهادفى العبادة او عن اجتناب النساء اوعنهمامعاً و على الاخيرين يكون العطف تفسيرياً اوتخصيصا بعد التعميم ، والاول اظهر - ﴿ وروى سليمان الجعفرى ﴾ فى الصحيح كمافى الكافى ، عن ابى الحسن عليه السلام (٣).

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ رواه الكلينى ، عن ربيع المسلى وزياد بن ابى الحلال ذكراه ، عن رجل ، عن ابيعبدالله عليه السلام (٤) وروى فى الموثق كالصحيح عن زرارة قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : التقدير فى ليلة تسع عشرة ، والابرام فى ليلة احدى وعشرين ، والامضاء فى ليلة ثلث وعشرين (٥) .

---

(١) التهذيب باب الزيادات خبر ٩٩ من كتاب الصوم

(٢) الكافى باب مايزاد من الصلوة فى شهر رمضان خبر ٣ من كتاب الصوم

(٣) الكافى مايزاد من الصلوة فى شهر رمضان خبر ٤ من كتاب الصيام

(٤-٥) الكافي باب في ليلة القدر خبر ١٢ - ٩ من كتاب الصيام

احدى وعشرين القضاء ؛ وفى ليلة ثلاث وعشرين أبرام مايكون في السنة الى مثلها؛ ولله عزوجل ان يفعل مايشاء فى خلقه .

وفى القوى ، عن اسحاق بن عمار قال : قال سمعته يقول وناس يسألونه يقولون : الارزاق تقسم ليلة النصف من شعبان قال : فقال :لا والله ماذلك الافى ليلة تسع عشرة من شهر رمضان واحدي وعشرين وثلث وعشرين فان فى ليلة تسع عشرة يلتقى الجمعان ، و فى ليلة احدى و عشرين يفرق كل امر حكيم ، وفى ليلة ثلاث وعشرين يمضى ما اراد الله عزوجل من ذلك ، وهى ليلة القدر التى قال الله عزوجل (خير من الف شهر) قال : قلت فمامعنى قوله : يلتقى الجمعان ؟ قال يجمع الله فيهما ما اراد تقديمه وتأخيره وارادته وقضائه قال : قلت : فمامعنى قوله : يمضيه فى ثلث وعشرين ؟ قال: انه يفرقه (لايفوته ـ خ ل) فى ليلة احدى وعشرين (امضائه ـ خ) ويكون له فيه البدء فاذا كانت ليلة ثلث وعشرين امضاه فيكون من المحتوم الذى لايبدو له فيه تبارك وتعالى(١).

الظاهر ان المراد من التقدير الذى يكون فى الليلة الاولى تقدير البلايا والنعم التى استحقها العبد بسبب اعمال عملها ، ولكنه مشروط بانه لايعمل مابه يستحق الزيادة والنقصان منهما فان عمل الى الليلة الثانية مايستحق به تغيير ماقدر قبل ، غيّر وان لم يفعل يحكم بالمقدر عليه و يصير بالاعمال استحقاقه لهما اكثر ، ولكن ان عمل الى الثالثة مابه يستحق المحو والاثبات يمحو ويثبت بالاستحقاق او التفضل والافيبرم ويحكم عليه جزماً بماقدر له وقلما يغير ما ابرم ولكن لوفعل من الدعاء والخيرات والصلات فلله تعالى فيه المشية بالتغيير تفضلا منه تعالى .

كماروى فى الاخبار المتواترة معنى عن الصادقين عليهم صلوات الله اجمعين ان الدعاء يرد البلاء وقد ابرم ابراماً (٢) وكذلك فى غيره من صلة الرحم(٣) والصدقة(٤)

---

(١) الكافى باب فى ليلة القدر خبر ٨ من كتاب الصيام

(٢) راجع باب ان الدعاء يرد البلاء والقضاء من كتاب الدعاء من اصول الكافى

(٣) راجع باب صلة الرحم من كتاب الايمان والكفر خبر ٤-٦ ـ ٩-١٢ -١٣- ١٤ ١٦-١٨-٢٠-٢١ ـ٣٢-٣٣

(٤) راجع باب فضل الصدقة وباب ان الصدقة تدفع البلاء من كتاب زكاة فروع الكافى

وغيرهما و (ما) ورد فى خبر اسحاق (انه لايبدوله فيه تبارك وتعالى) (فالظاهر) ان المراد به نفيه غالباً جمعاً بين الاخبار او المرادبه مااخبربه انبيائه ورسله فانه من المحتوم الذى لابداءفيه.

كماروى الكلينى فى الصحيح (على الظاهر) عن الفصيل بن يسار قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : العلم علمان ، فعلم عندالله مخزون لم يطلع عليه احداً من خلقه ، وعلم علّمه ملائكته ورسله فماعلمه ملائكته ورسله فانه سيكون لايكذب نفسه ولاملائكته ولارسله، وعلم عنده مخزون يقدم منه مايشآء و يؤخرمنه مايشاء ويثبت ما يشاء (١) الى غيرذلك من الاخبارالكثيرة .

واعلم انه كلما يكون فيه البداء فانه تعالى يعلمه قبل ان يحصل منه البداء، وليس البداء عن جهل ولاعن ندامة تعالى الله عن ذلك ، ولكنه كالنسخ فى الاحكام فانه يرجع الى بيان انتهاء الحكم الذى كان فيه المصلحة بحسب الزمان السابق فلما تغيرت المصلحة نسخ الحكم السابق وكذلك لله تعالى مصلحة فى التغيرات فى غير الاحكام من العطاء والبلاء فكلما يمحو ويثبت من لوح المحو والاثبات فللطف بالنظر الى المكلفين بان يسعوا ويبالغوا فى موجباتهما من الدعوات والصدقات والصلات وغيرها ـ كما ان هذه الاشياء وغيرها اسباب لدخول الجنة والقرب ، واضدادها فى دخول النار والبعد والجميع مكتوب فى اللوح ، وان فاعل الخيرمن اهل الجنة و فاعل الشرمن اهل النار ، مع انه قد يصير بالعكس بتغير الاعمال او بالتفضل و الشفاعة بخلاف ما فى اللوح المحفوظ فانه صورمعلوماته تعالي ولايتغيرولايتبدل .

روى الكلينى فى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال

---

(١) اصول الكافى باب البداء خبر ٦ من كتاب التوحيد

ما بدالله في شيء الا كان في علمه قبل ان يبدوله (١) وعنه عليه السلام قال : ان الله لم يبدله من جهل (٢).

وفي الصحيح، عن منصور بن حازم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام هل يكون اليوم شيء لم يكن في علم الله بالامس ؟ قال : لا ، من قال هذا فاخزاه الله ـ قلت ارايت ما كان وماهو كائن الى يوم القيمة اليس في علم الله ؟ قال : بلى قبل ان يخلق الخلق (٣) وغير ذلك من الاخبار .

(واما) ما روى من البداء في اخبار الانبياء كما تقدم بعضها في الصدقات (فمحمول) على انه تعالى اخبرهم بانه يكون فيه البداء واخبروا امهم بذلك قبل وقوعه كما يظهر من خبر الحية التي كانت في الحطب ودفعها الصدقة (٤) والحاصل ان البداء مما جاء به الانبياء وندب الامم القول به .

كما روى الكليني و الصدوق في الصحيح ، عن زرارة بن اعين ، عن احدهما عليهما السلام قال : ما عبدالله بشيء مثل البداء (٥) وفي الصحيح ، عن هشام بن سالم، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ما عظم الله بمثل البداء (٦) وفي الحسن كالصحيح، عن الريابن الصلت قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : ما بعث الله نبيا الا بتحريم الخمر وان يقر لله بالبداء(٧) .

والصدوق في الحسن كالصحيح ، عن مرازم بن حكيم قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول ما تنبأ نبي قط حتى يقر لله بخمس ، بالبداء ، والمشية ، والسجود، والعبودية

(١ـ٢) اصول الكافي باب البداء خبر٩ـ١٠ من كتاب التوحيد

(٣) اصول الكافي باب البلاخبر١١من كتاب التوحيد

(٤) الكافي باب ان الصدقة تدفع البدء خبر٣ من كتاب الزكاة

(٥ـ٦ـ٧) اصول الكافي باب البداء خبر١ـ٢ـ١٥ وتوحيد الصدوق باب البداء خبر ١ـ٢ـ٦ ص٣٤٤ طبع اصفهان

والطاعة (١) وفى الحسن عن مالك الجهنى قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول :لوعلم الناس ما فى القول بالبداء من الاجر مافتروا عن الكلام فيه (٢)

وروى الكلينى والصدوق ، عن معلى بن محمد قال: سئل العالم عليه السلام كيف علم‌الله؟ قال : علم وشاء ، واراد ، وقدر ، وقضا ، وامضا فامضى ماقضى وقضى ما قدر وقدر ما اراد ـ فبعلمه كانت المشية ولمشيته كانت الارادة ، وبارادته كان التقدير و بتقديره ، كان القضا ؛ و بقضائه كان الامضاء ، والعلم متقدم ، والمشية ثانية ، و الا رادة ثالثة ، والتقدير واقع على القضاء بالامضاء ، فلله تبارك و تعالى البدأ فيما علم متى شاء ، وفيما اراد لتقدير الاشياء ـ فاذا وقع القضاء بالامضاء فلا بداء .

فالعلم بالمعلوم قبل كونه، والمشية فى المنشأ قبل عينه ؛ والارادةفى المراد قبل‌قيامه ، والتقدير لهذه المعلومات قبل تفصيلهاوتوصيلهاعياناً ووقتاً(وفى التوحيد و قياماً بدله) ، والقضاء بالامضاء هوالمبرم من المفعولات ذوات الاجسام المدركات بالحواس من ذى لون وريح‌ووزن و كيل‌ومادّب ودرج من انس وجن وطير وسباع وغير ذلك مما يدرك بالحواس فلله تبارك وتعالى فيه البداءمما لاعين له فاذا وقع العين المفهوم المدرك فلابداء والله يفعل ما يشاء .

فبالعلم علم الاشياء قبل كونها ، وبالمشيةعرف صفاتها وحدودها وانشاء هاقبل اظهارها ، وبالارادة ميز انفسها فى الوانها و صفاتها ، وبالتقدير قدراقواتها وعرف اولها وآخرها ، و بالقضاء ابان للناس اماكنها و دلهم عليها ، و بالامضاء شرح

---

(١) توحيدالصدوق باب البداءخبر٥ ص٣٣٥ طبع اصفهان

(٢) توحيد الصدوق باب البداء خبر٧ وفيه بدل (مافتروا) ماصبروا

وروى رفاعة عنه عليه السلام انه قال ؛ ليلة القدر هي اول السنة وهي آخرها .

عللها وابان امرها وذلك تقدير العزيز العليم (١) فتدبر في هذا الخبر فانه شرح لاخبار كثيرة في هذا الباب (٢)

والحاصل من الاخبار المتقدمة ان لكل ليلة من الليالي الثلث شرفاً عظيماً وقدراً جليلا وان كانت ليلة القدر مخفية فيها .

﴿وروى رفاعة﴾ في الصحيح و رواه الكليني والشيخ في القوى عنه (٣) ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام (الى قوله) آخرها﴾ الظاهر ان الاولية باعتبار التقدير اى اول السنة الذى يقدر فيه الامور ليلة القدر والاخرية باعتبار المجاورة فان ما قدر في السنة الماضية انتهى اليها كما سيجيء ان اول السنة التي يحل فيها الاكل والشرب

(١) اصول الكافي باب البداء خبر ١٥ وتوحيد الصدوق باب البدا خبر ٩

(٢) ذكر الصدوق بعد نقله كلاما طويلا ولا غرو في ان ننقل بعض ما افاده قده ـ قال رحمه الله : ليس البداء كما يظنه جهال الناس بانه بدء ندامة تعالى الله عن ذلك ولكن يجب علينا ان نقر لله عزوجل بان له البداء معناه ان له يبدأ بشيء من خلقه فيخلقه قبل شيء ثم يعدم ذلك الشيء ويبدأ بخلق غيره (او) يأمر بأمر ثم ينهى عن مثله (او) ينهى عن شيء ثم يأمر بمثل ما نهى عنه .

وذلك مثل نسخ الشرائع و تحويل القبلة وعدة المتوفى عنها زوجها ، ولا يأمر الله عزوجل عباده بامر في وقت ما الا وهو يعلم ان الصلاح لهم في ذلك الوقت في ان يأمرهم بذلك ويعلم ان في وقت آخر ، الصلاح لهم في ان ينهاهم عن مثل ما امر به ، فاذا كان ذلك الوقت امرهم بما يصلحهم ، فمن اقر لله عزوجل بان له ان يفعل ما يشاء ويعدم ما يشاء ويخلق مكانه ما يشاء ويقدم ما يشاء ويؤخر ما يشاء ويأمر بما شاء كيف شاء فقد اقر بالبداء وما عظم الله عزوجل بشيء افضل من الاقرار بان له الخلق والامر والتقديم والتأخير واثبات ما لم يكن ومحوما قد كان انتهى ما اردنا نقله .

(٣) الكافي باب في ليلة القدر خبر ١١ والتهذيب باب الزيادات خبر ١٠٦

وارى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في منامه بني امية يصعدون منبره من بعده يضلون الناس عن الصراط، القهقرى، فاصبح كئيبا حزينا ، فهبط عليه جبرليل عليه السلام فقال ؛ يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امالى اراك كئيبا حزينا ؟ قال ؛ يا جبرئيل انى رأيت بنى امية في ليلتى هذه يصعدون منبرى من بعدى يضلون الناس عن الصراط، القهقرى فقال ؛ والذى بعثك بالحق نبيا ان هذا الشيء ما اطلعت عليه ؛ ثم عرج الى السماء فلم يلبث ان نزل عليه بآى من القرآن يونسه بها :

يوم الفطر او يكون المراد ان عملها يكتب في آخر السنة الاولى واول السنة الاتية كصلوة الصبح في اول الوقت (او) يكون اول السنة باعتبار تقدير ما يكون في السنة الاتية وآخر السنة المقدر فيها الامور

﴿ وارى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴾ رواه الكليني ،في القوى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ارى (رأى ـ كا) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في منامه بنى امية (١) الظاهر انه على سبيل التعبير كما يظهر من مقدمة الصحيفة (٢) انه صلى الله عليه وآله وسلم راى رجالا ينزون على منبره نزو القردة يردّون الناس على اعقابهم القهقرى والظاهر ان بنى امية منهم ، و منهم ابوبكر و عمر وبنو عباس وغيرهم من غير ولاة الحق ، والرجوع القهقرى كناية عن كفرهم بعد الاسلام بسب امير المؤ منين صلوات الله عليه على المنابر وقتلهم اولاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واتباعهم كما لايخفى على من تتبع آثارهم قوله تعالى ﴿ ثم جائهم ما كانوا يوعدون ﴾ من ذهاب ملك بني امية على يدى سلمة و ابى مسلم وذهاب ملك بنى عباس على يد هلاكو ﴿ ما اغنى عنهم ما كان يمتعون ﴾ من الملك و المال و الاتباع ﴿ جعل الله عزوجل ليلة القدر ﴾ اى ثوابها

---

(١) الكافى باب فى ليلة القدر خبر ١٠

(٢) يعنى الصحيفة السجادية على منشئها سلام الله

(افريت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ماكانوا يوعدون ما اغنى عنهم ماكانوا يمتعون)(١)

وانزل عليه **(انا انزلناه في ليلة القدر - وما ادريك ما ليلة القدر - ليلة القدر خير من الف شهر)(٢)**

جعل ليلة القدر لنبيه صلى الله عليه وآله خيراً من الف شهر من ملك بني امية .

وسال رجل الصادق عليه السلام فقال : اخبرني عن ليلة القدر كانت او تكون في كل عام؟ فقال : لو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن .

وسال حمران اباجعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل **انا انزلناه في ليلة مباركة(٣)**

او الملك المعنوي فيها بنزول الملائكة والروح عليه وعلى عترته من بعده صلوات الله عليهم ﴿خيراً من الف شهر﴾ ملك بني امية .

﴿وسأل رجل الصادق عليه السلام﴾ رواه الكليني قوياً عن يعقوب قال : سمعت رجلا يسئل ابا عبدالله عليه السلام (٤) رد على من قال من العامة انها كانت في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله حسب وقوله عليه السلام ﴿لو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن﴾ الظاهر ان المراد انها تلزم القرآن وهي باقية مع بقاء القرآن فاذا ارتفع القرآن بعد شهادة صاحب الامر عليه السلام ارتفعت ليلة القدر يومئذ لان فائدتها نزول الملائكة والروح على المعصوم (او) المعنى انه لو رفعت لكان القرآن كذباً لانه قال تعالى (تنزل الملائكة والروح فيها) وظاهره الدوام .

﴿وسأل حمران﴾ لم يذكر الصدوق طريقه اليه و الظاهر ان جميع هذه الاخبار مأخوذة من الكافي ورواه الكليني عنه في الحسن كالصحيح (٥) انه سأل

---

(١) الشعراء - ٢٠٥

(٢) القدر - ١-٢-٣

(٣) الدخان - ٣

(٤-٥) الكافي باب في ليلة القدر خبر ٧-٦

قال . هي ليلة القدر وهي في كل سنة في شهر رمضان في العشر الاواخر ولم ينزل القرآن الا في ليلة القدر قال الله عزوجل :(فيها يفرق كل امر حكيم)(١) قال: يقدر في ليلة القدر كل شيء يكون في تلك السنة الى مثلها من قابل من خير اوشر، او طاعة اومعصية. او مولوداواجل اورزق ، فماقدّر في تلك الليلة وقضى فهو المحتوم ولله عزوجل فيه المشيئة ، قال : قلت له ليلة القدر خير من الف شهر اى شيء عنى بذلك ؟ فقال: العمل الصالح في ليلة القدر، ولولا ما يضاعف الله تبارك وتعالى للمؤمنين ما بلغوا، ولكن الله عزوجل يضاعف لهم الحسنات .

وسئل الصادق عليه السلام، كيف تكون ليلة القدر خيرا من الف شهر؟ قال:العمل الصالح فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر.

﴿ اباجعفر عليه السلام عن قول الله عزوجل انا انزلناه ﴾ اى القرآن ﴿ في ليلة مباركة﴾ اى مقرونة بزيادة الخير الدنيوى والاخروى والمراد بالشر المصائب والمحن وبتقدير المعصية تخلية المكلف ونفسه باعماله القبيحة ﴿ولولا مايضاعف﴾ اى بتفضله سبحانه ، يضاعف الله اعمالهم حتى يصير ليلة كثلثين الف ليلة وافضل منها .

﴿ وسئل الصادق عليه السلام ﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه عليه السلام(٢) والغرض من السؤال انه اذا كان ليلة خيراً من الف شهر وفي الف شهر يكون ليلة القدر ثلثا وثمانين ، فيلزم تفضيل الشيء على نفسه و على غيره فاجاب عليه السلام بان المراد انها خير من الف شهر ليس فيها ليلة القدر كألف شهر ملك بني امية فانه سلب عنهم الليلة وثوابها ؛ اوخير من الف شهر مع قطع النظر عن لياليها كماقيل في نية المؤمن خير من عمله وغيره .

---

(١) الدخان - ٤

(٢) الكافي باب في ليلة القدر خبر ٤

وروى علي بن ابيحمزة ، عن ابى بصير، عن ابيعبدالله عليه السلام قال: نزلت التوراة في ست مضين من شهر رمضان، و نزل الانجيل في اثنى عشرة مضت من شهر رمضان ونزل الزبور في ليلة ثمان عشرة من شهر رمضان ، ونزل القرآن (الفرقان- خ) في ليلة القدر .

وروى عن العلاء، عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن علامة ليلة القدر ؟ فقال: علامتها ان تطيب ريحها وان كانت في برد دفئت، وان كانت في حر بردت و طابت .

وسئل عليه السلام عن ليلة القدر ؟ فقال : تنزل فيها الملائكة و الكتبة الى السماء الدنيا فيكتبون ما يكون في امر السنة و ما يصيب العباد و امر عنده عزوجل موقوف له فيه المشيئة فيقدم منه ما يشاء، و يؤخر منه مايشاء ، و يمحو و يثبت وعنده ام الكتاب.

﴿وروى علي بن ابى حمزة﴾ في الموثق و رواه الكليني ايضاً عنه (١) ﴿ عن ابى بصير (الى قوله) في ست ﴾ اى في ست ليال ولهذا اتىهامع قوله ﴿مضين﴾ كماقال تعالى (سبع ليال) وان جاء الليل مذكراً كمافي قوله تعالى (و الليل اذا يغشى) .

﴿ وروى العلاء ﴾في الصحيح كالكليني (٢) ﴿عن محمد بن مسلم (الى قوله) ريحها﴾ امامعنى كما يسمعها مشام العارفين ، واما صورة بان لاتكون موذية وتسر النفس منها ﴿ فان كانت في برد ﴾ مثل ايام الشتاء ﴿دفئت﴾ اى سخنت .

﴿ وسئل ﴾ وفي الكافي (قال) اى محمد بن مسلم وسئل ﴿ عن ليلة القدر فقال الخ ﴾ ولاينا فيه ماروى متواتراً انه تنزل الملائكة والروح فيها الى امام الوقت بان يكون نزولهم اولا الى السماء الدنيا ثم الى الامام او ينزل طائفة الي الامام و طائفة الى السماء الدنيا ، او طائفة الى السماء الدنيا والباقون الى الامام .

(١-٢) الكافي باب في ليلة القدر خبر ٣-٢

وروى عن علي بن ابى حمزة قال: كنت عند ابيعبدالله عليه السلام فقال له ابو بصير جعلت فداك الليلة التي يرجي فيها مايرجى اى ليلة هى؟ فقال: فى ليلة احدى وعشرين اوثلاث وعشرين، قال: فان لم اقو على كلتيهما، فقال: ماايسر ليلتين فيما تطلب قال: فقلت. ربما راينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك فى ارض اخرى فقال: ما ايسر اربع ليال فيما تطلب فيها، قلت: جعلت فداك ليلة ثلاث وعشرين ليلة الجهنى؟ قال: ان ذلك ليقال، قلت: جعلت فداك ان سليمان بن خالد روى ان فى تسع عشرة يكتب وفد الحاج فقال يا ابامحمد وفد الحاج يكتب فى ليلة القدر والمنايا والبلايا والارزاق ومايكون الى مثلها فى قابل فاطلبها فى احدى وعشرين وثلاث وعشرين. وصل فى كل واحدة منهما ماة ركعة واحيهما ان استطعت الى النور، واغتسل فيهما، قال: قلت فان لم اقدر علي ذلك وانا قائم؟ قال: فصل وانت جالس، قلت: فان لم استطع قال فعلى فراشك، قلت: فان لم استطع؟ فقال: لاعليك ان تكتحل اول الليل بشىء من

﴿ و روى عن علي بن ابى حمزة ﴾ فى الموثق و رواه الشيخ ايضا عنه ورواه الكلينى عن ابى حمزة الثمالى و فيه بعد و كأن السهو من النساخ باسقاط ابن ﴿ الليلة التى يرجى فيها مايرجى ﴾ من الثواب والتقديرات الحسنة ودفع البلايا والافات بالمحو والاثبات ﴿ وجائنا (الى قوله) اخرى ﴾ بان يكونوا رأوه مقدماً اومؤخراً و ان لم يثبت او كان من البداء المتباعدة فانه يحصل به بعض الشك بان يفوت منه ليلة القدر وان كان مأمور بحسب ظنه ﴿ فقال (الى قوله) فيها ﴾ فتحييها حتي يحصل العلم باحياء ليلة القدر فى ضمنها ويفهم منه استحباب رعاية الاحتياط مهما امكن فى تحصيل الواقع ﴿ قال ان ذلك ليقال ﴾ ابهمها عليه السلام لئلا يحصل له العلم او الظن المتاخم له للحكمة التى لله سبحانه فى اخفائها ثم سعى فى تحصيل العلم منه عليه السلام بوجه آخر ﴿ قلت (الى قوله) و فدالحاج ﴾ و الحال انهم يكتبون في ليلة القدر فابهمها عليه السلام ايضاً ﴿ الى النور ﴾ اى الى الصبح

النوم، ان ابواب السماء تفتح فى شهر رمضان، و تصفد الشياطين ، و تقبل الاعمال - اعمال المؤمنين- نعم الشهر شهر رمضان ، كان يسمى على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله المرزوق .

وروى محمد بن حمران ، عن سفيان السمط قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام : الليالى التى يرجى فيها من شهر رمضان ؟ فقال :تسع عشرة، واحدى وعشرين،و ثلاث و عشرين ، قلت : فان اخذت انسانا الفترة اوعلة ما المعتمد عليه من ذلك ؟ فقال : ثلاث وعشرين .

و فى رواية عبدالله بن بكير ، عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال : سالته عن الليالى التى يستحب فيها الغسل فى شهر رمضان؟ فقال : ليلة تسع عشرة،وليلةاحدى

﴿ قلت فان لم استطع ﴾ بان يكون شاقاً على ﴿ قال فعلى فراشك ﴾ مضطجعاً او مستلقياً ﴿ قلت فان لم استطع ﴾ احياء تمامها ﴿ فقال لا ﴾ باس ﴿ عليك ان تكتحل اول الليل ﴾ اى تنام قليلا بمنزلة اكتحال شيىء قليل من النوم ﴿ تصفد ﴾ من صفدواصفد وصفداى تشدوتوثق ﴿ المرزوق ﴾ اى المرزوق فيه (او) له (او)للاعم بالارزاق الصورية و المعنوية .

﴿ وروى محمد بن حمران ﴾ فى القوى ﴿ عن سفيان بن السمط (الى قوله) الفترة ﴾ الضعف ويشعر بكونها فى ليلة ثلث وعشرين .

﴿ وفى رواية عبدالله بن بكير ﴾ فى الموثق كالصحيح ورواه الشيخ عنه ، عن زرارة عن احدها عليهما السلام (١) ﴿ ناء ﴾ اى بعيدوهو كالسابق فى الاشعار ، وروى الكلينى فى الصحيح، عن حسان بن مهران ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن ليلة القدرفقال : التمسها فى ليلة احدى و عشرين اوليلة ثلث وعشرين(٢) وعن الفضيل بن يسار قال : كان ابوجعفر عليه السلام اذا كان ليلة احدى و عشرين وليلة ثلث و عشرين

---

(١) التهذيب باب سنن شهر رمضان خبر ٢

(٢) الكافى باب فى ليلة القدرخبر ١

وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين وقال: ليلة ثلاث وعشرين هي ليلة الجهني، وحديثه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان منزلي ناء عن المدينة فمرني بليلة ادخل فيها، فامره بليلة ثلاث وعشرين.

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - واسم الجهني عبدالله بن انيس الانصاري

باب الدعاء في كل ليلة من العشر الاواخر من شهر رمضان

في نوادر محمد بن ابي عمير ان الصادق عليه السلام قال: تقول في العشر الاواخر من شهر رمضان كل ليلة (اعوذ بجلال وجهك الكريم ان ينقضي عني شهر رمضان او يطلع الفجر من ليلتي هذه ولك قبلي تبعة او ذنب تعذبني عليه [يارحمن يارحيم].

اخذ في الدعاء حتى يزول الليل فاذا زال الليل صلى (١) الى غير ذلك من الاخبار.

باب الدعاء في كل ليلة الخ

﴿في نوادر محمد بن ابي عمير﴾ في الصحيح وروي الكليني في الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير، عن بعض اصحابنا، عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) ﴿وقال (الى قوله) الكريم﴾ اي بعظمة ذاتك ذي الكرم والجود (او) ذي البهاء والمجد ﴿من ان ينقضي شهر رمضان او يطلع الفجر﴾ اي بل اعوذ من ان يطلع الفجر ﴿من ليلتي هذه﴾ ولم تغفر لي الذنوب من حقوقك والتبعات من خلقك وتريد ان تعذبني عليهما.

---

(١) الكافي باب ما يزاد من الصلوة في شهر رمضان خبر ٥

(٢) هذا الخبر وكذا جميع الادعية الى الليلة العاشرة اوردها في الكافي باب الدعاء في العشر الاواخر من شهر رمضان خبر ١ - ٢

الدعاء في الليلة الاولى

وهي ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان يامولج الليل في النهار ومولج النهار في الليل ، ومخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي ، يارازق من يشاء بغير حساب يالله يارحمن يالله يارحيم ، يالله يالله يالله .

لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد واهل بيته ، وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء ؛ وروحي مع الشهداء ، واحسائي

الدعاء في الليلة الاولى

رواه الكليني في القوى ، عن ايوب بن يقطين او غيره عنهم عليهم السلام ، دعاء العشر الاواخر تقول في الليلة الاولى ﴿يامولج الليل في النهار ومولج النهار في الليل﴾ اى يزيد النهار وينقص الليل ستة اشهر ويزيد الليل وينقص النهار ستة اشهر ليحصل الفصول الاربعة تدريجاً ؛ ويحصل نحو النباتات والحيوانات في فصل الربيع ، ويحصل نضجها و كمالها في فصل الصيف ، و يحصل ثمارها و منافعها في فصل الخريف ، وتستريح الارض والاشجار في فصل الشتاء .

﴿ ومخرج الحي من الميت﴾ كاخراج الحي من النطفة والحيوان من البيضة والاشجار من الحبة والمؤمن من الكافر ﴿ومخرج الميت من الحي﴾ عكسها ﴿يارازق من يشاء بغير حساب﴾ اى كثيرا يعسر عدها (او) بغير ان يحاسبهم عليه في القيمة اومن المواضع التي لا يرجون منها كما وردعنهم عليهم السلام - ابى الله ان يرزق المؤمنين الامن حيث لا يحتسبون .

﴿لك الاسماء الحسنى﴾ المراد بها اما الاسم الاعظم الثلثة والسبعون (او) جميع اسمائه اوصفاته الذاتية كالعلم والقدرة (او) الاعم منها ومن الفعلية (او) الاعم منهما ومن

فى عليين و اساءتى مغفورة و ان تهب لى يقينا تباشر به قلبى ، و ايمانا يذهب به الشك عنى ، وترضينى بما قسمت لى ، وآتنى فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنى عذاب النار :

وارزقنى فيها شكرك وذكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآله صلواتك عليهم اجمعين .

اسمائه ﴿والامثال العليا﴾ كجميع ما مثل الله تعالى بها فى القرآن المجيد مثل قوله تعالى **الله نور السموات والارض مثل نوره كمشكوة فيها مصباح الخ(١)** اوالصفات الذاتية اوخلفائه من الانبياء والاوصياء فانهم صلوات الله عليهم مثله تعالى فى وجوب الاطاعة لهم اوفى الاتصاف بصفاته تعالى وان كان الله تعالى اجل وارفع من ان يكون له مثل حقيقة وليس كمثله شيىء كما ورد فى تفسير آية النور انهم الائمة المعصومون صلى الله عليهم(٢) .

﴿والكبرياء﴾ و العظمة ﴿والالاء﴾ والنعماء الظاهرة والباطنة ﴿اسمى فى السعداء﴾ اى تجعلنى بفضلك سعيداً اوتدخلنى فى زمرتهم تفضلا اوتقدر لى السعادة فى الخاتمة و كذا قوله ﷺ ﴿وروحى مع الشهداء﴾ من الشهادة بالقتل تحت لواء الحق او الاعم اومن الحاضرين فى زمرة المعصومين ﷺ اومعهم فى الدنيا والاخرة اومع العلماء بالله تعالى وبصفاته العلياء و اسمائه الحسنى و خلفائه الكبرى ﴿واحسانى﴾ مثبتاً ﴿فى عليين﴾ كما قال تعالى كلا ان كتاب الابرار لفى عليين(٣) ﴿وان تهب لى يقينا تباشر به﴾ اى بذلك اليقين ﴿قلبى﴾ اى تجعل اليقين فى قلبى كأنه باشرك ووصل اليك اويقينا ثابتاً الى انقضاء الحيوة ، ولايتغير باغواء الشياطين سيما عند الموت .

﴿وارزقنى فيها﴾ اى فى هذه الليلة من جملة ماتقدر لى ﴿شكرك﴾ ابداً

---

(١) النور -٣٥

(٢) اورد السيد الجليل المتتبع السيد هاشم البحرينى قدس الله نفسه فى تفسير آية النور خمسة عشر دالة على ذلك فراجع ص١٣٣ من المجلد الثالث من تفسير البرهان

(٣) المطففين -١٨

الليلة الثانية

ياسالخ النهار من الليل فاذا نحن مظلمون ، ومجرى الشمس لمستقرها بتقديرك ياعزيز ياعليم ، ومقدر القمر منازل حتى عاد كالعرجون القديم ، يانور كل

﴿ وذكرك ﴾ دائماً ﴿ والرغبة اليك سرا وعلانية ﴾ بالدعوات للمطالب الدنيوية والاخروية ﴿والانابة﴾ اى الرجوع اليك فى جميع الحالات ﴿والتوبة﴾ من جميع مالا ترضى ﴿والتوفيق﴾ لجميع ﴿ماوفقت (الى قوله) اجمعين﴾ من القربات و الطاعات وليس المماثلة الاصورة والافهو اعتداء فى الدعاء فانه لا يمكن لاحد من المقربين الوصول الى ادراك ماوفقوا صلوات الله عليهم له فكيف اليه .

الليلة الثانية

﴿ياسالخ النهار من الليل﴾ بسلخ لباس النور عنها كأن الاصل الليل وانه العدم ﴿فاذا نحن مظلمون﴾ وداخلون فى الظلمة كما قال تعالى **و آية لهم الليل نسلخ منه النهار فاذاهم مظلمون**)(١) واقتباس منه ايضا و كذا الفقرتين التاليتين ﴿ومجرى الشمس لمستقرها﴾ اى لحد معين ينتهى اليه دورها فشبهه بمستقر المسافر اذا قطع مسيره اولكبد السماء فان حركتها توجد فيها بطاء بحيث يظن ان لها هناك وقفة كما تقدم فى ركود الشمس (او) لاستقرار لها على نهج مخصوص (او) لمنتهى مقدر لكل يوم من المشارق والمغارب فان لها فى دورها ثلثماة وستين مشرقا ومغربا تطلع كل يوم من مطلع وتغرب من مغرب ، ثم لا تعود اليهما الى العام القابل (او) لمنقطع جريها عند خراب العالم كل ذلك ﴿بتقديرك﴾ للحكم التى يعجز العقول عن احصائها .

﴿ يا عزيز ﴾ الغالب بقدرتك على كل مقدر ﴿ يا عليم ﴾ المحيط علمك بكل معلوم ﴿ ومقدر القمر ﴾ سيره او فى سيره ﴿منازل﴾ وهى ثمانية وعشرون الشرطين ؛ البطين ، الثريا ؛ الدبران ، الهقعة ، الذراع الخ ـ ينزل كل ليلة فى

---

(١) يس ـ ٣٧

نور ، ومنتهى كل رغبة ؛ وولى كل نعمة ، يا الله يا رحمن ، يا قدوس يا احد (يا واحد) يا فرد يا صمد، يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء، اسألك ان تصلى على محمد وآل محمد ، وان تجعل اسمى فى هذه الليلة فى السعداء - حتى تنتهى الى آخر الدعاء فى اول ليلة .

الليلة الثالثة

وهى ليلة القدر - يارب ليلة القدر وجاعلها خيرا من الف شهر ، ورب الليل

واحدة ، منها لا يتخطاها ولا يتقاصر عنه فاذا كان فى آخر منازله وهو الذى يكون فيه قبيل الاجتماع دق واستقوس ﴿ حتى عاد كالعرجون ﴾ كالشمراخ المعوج ﴿ القديم ﴾ العتيق و يصير كذلك غالباً فى ستة اشهر كما سجيء فى النذر انشاء الله تعالى .

ولما ذكر الظلمة المناسبة لوقت الدعاء وذكر نعمة نور الشمس والقمر ومنافعهما بالاشارة قال ﴿ يا نور ﴾ اى منور ﴿ كل نور ﴾ من الانوار الظاهرة والباطنة فكأنه قال : كما انعمت علينا بالانوار الظاهرة لمنافعها الدنيوية ، انعم علينا بالانوار المعنوية من الهدايات والتوفيقات والمكاشفات لمنافعنا الباقية الاخروية

الليلة الثالثة

﴿ وهى ليلة القدر ﴾ من كلام الصدوق لعدم ذكره فى الرواية وحكم به لما تقدم من الاخبار وغيرها ولقوله عليه السلام ﴿ يا رب ليلة القدر يا بارىء ﴾ اى الخالق ﴿ يا حنان ﴾ اى الرحيم او الرزاق اوذو البركة والمهيبة والوقار والعظمة او الذى يقبل على من اعرض عنه ﴿ يا منان ﴾ اى المعطى والمنعم ﴿ يا قيوم ﴾ اى الذى يقوم بذاته اويقوم الاشياء و يوجدها ويبقيها ويمسكها ﴿ يا بديع ﴾ اى مبدع الاشياء من العدم او البديع مخلوقاته .

والنهار و(رب) الجبال والبحار ، والظلم والانوار ، والارض والسماء يا بارىء يا مصور، ياحنان يامنان ، يا الله يارحمن ، يا الله ياقيوم ، يا الله يابديع ، يا الله يا الله يا الله . لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالآء ؛ اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد ؛ وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء ـ الى آخره .

وتقول فيها ـ اللهم اجعل فيما تقضي وتقدر من الامر المحتوم وفيما تفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر وفي القضاء الذي لايرد ولايبدل ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام ، المبرور حجهم ، المشكور سعيهم ، المغفور ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم واجعل فيما (تقضي و) تقدر ان تمدلي في عمري ، وان توسع لي في رزقي ، وان تفك رقبتي من النار يا ارحم الراحمين ـ وتقول فيها ـ يامدبر الامور ، ياباعث من في القبور يامجري البحور ، ياملين الحديد لداود صل على محمد وآل محمد، وافعل بي ـ كذا

﴿وتقول فيها﴾ روى الكليني في الصحيح او الحسن كالصحيح ، عن محمد بن عطية عن ابي عبدالله عليه السلام في الدعاء في شهر رمضان في كل ليلة تقول :اللهم اني اسئلك فيما تقضي وتقدر الى قوله ؛ و ان توسع علي رزقي ، و ان تجعلني ممن تنتصر به (اى لدينك) ولا تستبدل بي غيري (١) (اى لاتهلكني باعمالي حتى تستبدل غيري عوضي .

وروى الكليني ، عن محمد بن عيسى باسناده عن الصالحين عليهم السلام قال : تكرر في ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان هذا الدعاء ساجداً وقائماً وقاعداً و على كل حال و في الشهر كله و كيف امكنك و متى حضرك من دهرك تقول بعد تحميدالله تبارك و تعالى والصلوة على النبي و آله:اللهم كن لو ليك فلان بن فلان (ظاهره جواز التسمية و يأول باللقب جمعاً بين الاخبار) في هذه الساعة و في كل ساعة و ليا وحافظاً و ناصراً و دليلاوقائداً وعيناً حتى تسكنه ارضك طوعاً وتمتّعه فيها طويلا (٢) .

(١ ـ ٢) الكافي باب الدعاء في العشر الاواخر خبر٣ـ٤من كتاب الصوم

و كذا - الليلة الليلة ؛ الساعة الساعة ، و ارفع يديك الى السماء وقله وانت ساجد وراكع وقائم وجالس ، ورده ، وقله فى آخر ليلة من شهر رمضان :

الليلة الرابعة

يافالق الاصباح وياجاعل الليل سكناوالشمس والقمر حسبانا. ياعزيزياعليم ياذاالمن والطول ، والقوة والحول ، والفضل و الانعام ، ياذاالجلال والاكرام ، ياالله يارحمن ، ياالله يافرد ، ياالله ياوتر ، ياالله يا ظاهر ياباطن ؛ ياحى لااله الاانت لك الاسماءالحسنى والامثال العليا والكبرياء والالآء ، اسألك ان تصلى على محمدوآل محمد ، ثم تتمه باول الدعاء .

الليلة الرابعة

﴿ يا فالق الاصباح ﴾ اى شاق عمود الصبح عن ظلمة الليل و عن بياض النهار (او) شاق ظلمة الاصباح وهو الظلمة التي تليه ﴿ وياجاعل الليل سكناً ﴾ يسكن اليه التعب فى النهار لاستراحته فيه، من سكن اليه اى اطمأن اليه استيناساً به او يسكن فيه الخلق ﴿ والشمس والقمر ﴾ بالفتح كما في الاية عطفاً على محل الليل و يشهد له قرائتهما بالجر او الفتح على تقدير جعل ﴿ حسباناً ﴾ اي على ادوار مختلفة يحسب بها الاوقات ويكونان على الحسبان (وقيل) جمع حساب ﴿ ياعزيز ﴾ الذى قدر سيرهما على الوجه المخصوص وقهرهما عليه ﴿ يا عليم ﴾ بتدبيرهما والانفع من التداوير الممكنة لهما ﴿ يا ذاالمن ﴾ اى النعمة او المنة ﴿ والطول ﴾ الاحسان او زيادته وفضله ﴿ والحول ﴾ القوة او المنع عن المعاصى كما ان القوة ، التائيد للطاعة .

الليلة الخامسة

ياجاعل الليل لباساوالنهار معاشا والارض مهادا ، والجبال اوتادا يااللّٰه ياقاهر ياجبار ، يااللّٰه يااللّٰه يااللّٰه ؛ لك الاسماء الحسنى والامثال العليا ، والكبرياء والالآء ، اسألك ان تصلى على محمد وآل محمد - ثم تتمه الى آخره .

الليلة السادسة

ياجاعل الليل والنهار آيتين ، يامن محا آية الليل وجعل آية النهار مبصرة لنبتغى فضلا من ربنا ورضوانا ، يامفصل كل شيء تفصيلا ، يااللّٰه ياماجد ، يااللّٰه ياوهاب، يااللّٰه

الخامسة

﴿ يا جاعل الليل لباساً ﴾ غطاء يستر بظلمته من اراد الاختفاء ﴿ و النهار معاشاً ﴾ وقت معاش يتقلب الخلائق فيه لتحصيل ما يعيشون به او حيوة يبعثون فيه عن نومهم ﴿ و الارض مهاداً ﴾ مستقراً لتعيشهم ﴿ و الجبال او تاداً ﴾ ليستقر الارض على الماء

السادسة

﴿ يا جاعل الليل والنهار آيتين ﴾ تدلان على القادر الحكيم بتعاقبهما على نسق عجيب من الطول و القصر تدريجاً ﴿ يا من محى آية الليل ﴾ اى الاية التى هى الليل بان جعله مظلماً بسبب حركة الشمس تحت الارض ﴿ وجعل آية النهار مبصرة ﴾ مضيئة اومبصرة للناس ، ويحتمل ان يكون المراد بالايتين القمر والشمس ومحو آية الليل التى هى القمر جعلها مظلمة فى نفسها مطموسة النور اونقص نورها شيئاً فشيئاً الى المحاق او جعلها مع الكلف الذى يرى فى القمر، وجعل آية النهار

ياجواد ، يا الله يا الله يا الله ؛ لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالآء، اسألك ان تصلي على محمد و آل محمد وان تجعل اسمي في السعداء ثم تتمه الى آخره .

الليلة السابعة

يا ماد الظل ولو شئت لجعلته ساكنا وجعلت الشمس عليه دليلا ثم قبضته اليك قبضاً يسيرا ، ياذا الجود والطول والكبرياء والالاء ، لااله الا انت ياقدوس ياسلام يامؤمن

التي هي الشمس مبصرة جعلها ذات شعاع يبصر الاشياء بضوئها ﴿ لنبتغي فضلا من ربنا ﴾ لنطلب الارزاق من اسبابها ﴿ ورضواناً ﴾ من السعادات الاخروية ﴿ يامفصل كل شيء تفصيلا ﴾ اى مبين كل شيء يفتقر الناس اليه في امر الدين و الدنيا تبينا غير ملتبس ﴿ ياماجد ﴾ ذو المجد والعظمة .

السابعة

﴿ يا ماد الظل ﴾ وهو فيما بين طلوع الفجر والشمس و هو اطيب الاحوال ؛ فان الظلمة الخالصة تنفر الطبع وتسد النظر ، وشعاع الشمس يسخّن الجو ويبهر(١) البصر ولذلك وصف به الجنة في قوله تعالى (وظل ممدود (او) مطلق ظلمة الليل فانها ظل الارض يجريها تحتها (او) الاعيان الثابتة والحقائق الممكنة بالجعل البسيط والفيض الاقدس او الانبياء و الائمة المعصومون فانهم خلفاء الله تعالى و ظلاله تعالى ﴿ و لو شئت لجعلته ساكناً ﴾ بجعلك الشمس مقيمة على وضع واحد او بعدم بسطك جود الوجود على الاعيان او على الخلائق بنصب الخلفاء

﴿ وجعلت الشمس عليه دليلا ﴾ فانه لايظهر للحس حتى تطلع فيقع ضوئها على بعض الاجرام او لايوجد ولايتفاوت الا بسبب حركتها اذا كان المراد به ضوءها

---

(١) والبهر الغلبة يقال ـ بهر القمر الكواكب كمنع اذا اضاء وغلب ضوئه ضوئها (مجمع البحرين)

يامهيمن ياعزيز ياجبار يامتكبر ، ياخالق يابارىء يامصور يالله يالله يالله ، لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء؛ اسألك ان تصلى على محمد وآل محمد ـ ثم تتمه (الى آخره) .

بين طلوع الفجر الي طلوع الشمس ، واذا كان المراد به الليل فدلالتها بطلوعها فانه مالم تطلع لايعلم ان الظلمة السابقة كانت من غروبها (او) يكون المراد انه تعالى جعل الشمس مسلطاً عليه مستتبعاً اياه كما يستتبع الدليل المدلول اودليلا لطريق من يهديه بتفاوت تحريكها وبتحول تحويلها(او)جعلت شمس الوجود دليلا على ثبوت الاعيان الثابته كماقال العارف التبريزى.

نگردد ذات تو روشن زآيات كه آياتست روشن گشته از ذات

زهى ابله كه او خورشيد تابان بنور شمع جويد در بيابان

وكذا على الاحتمال الاخير بنصبهم و تخليقهم باخلاقه .

﴿ ثم قبضته اليك قبضاً يسيراً ﴾ اى ازلته بايقاع الشعاع موقعه قليلا قليلا حسبما ترتفع الشمس لينتظم بذلك مصالح الكون و يتحصل بـه ما لا يحصى من منافع الخلق (او) قبضت فيضك اليك قبضاً يسيراً آنـاً فـآنا فـان الفيض يبسط عليها كذلك فكانه يوجد فى كل آن ويعدم واليه الاشارة فى قوله تعالى .

بل هم فى لبس من خلق جديد (١) و الى مايقال ان الباقى محتاج الى المؤثر وقبض الاولياء بميلهم الى عالم القدس و الظاهر ان هذه الاية كآية النور من المتشابهات التى لايعلم تأويله الا الله و الراسخون فى العلم وما ذكرناه فهو احتمال او تاويل محتمل .

---

(١) سورة ق ـ ١٤

الليلة الثامنة

ياخازن الليل فى الهواء . وخازن النور فى السماء ، ومانع السماء ان تقع على الارض الا باذنك ،وحابسهما ان تزولا ،ياعظيم ياغفور ، يادائم يا الله ، (يادائم) ياوارث يا باعث من فى القبور، يا الله يا الله يا الله، لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء ، اسألك ان تصلى على محمد وآل محمد - ثم تتمه .

الليلة التاسعة

يامكور الليل على النهار ، ويامكور النهار ، على الليل ، ياعليم ياحليم ياحكيم، يا الله يارب الارباب ، وسيد السادات ، لااله الا انت يامن هو اقرب الى من حبل الوريد

الثامنة

﴿ ياخازن الليل فى الهواء ﴾ فان الليل ظلمة الهواء فكانه تعالى خازنه و باخفاء الشمس تحت الارض بالقدر الذى اقتضته الحكمة طولا وقصراً ﴿ و خازن النور ﴾ اى نور النهار اوالاعم ﴿ فى السماء بالشمس ﴾ او الاعم منها و من سائر الكواكب ﴿ ومانع (الى قوله) باذنك ﴾ اذا اردت ﴿ وحابسهما ان تزولا ﴾ اى من الزوال فان الباقى محتاج الى المؤثر او الى وقت زوالها وهو قيام الساعة .

التاسعة

﴿ يا مكور الليل على النهار ﴾ اى يغشيه به او يزيد من الليل فى النهار ﴿ ومكور النهار على الليل ﴾ بالعكس ﴿ وسيد السادات ﴾ السيد يطلق على الرب والمالك ، والشريف ؛ والفاضل ، والكريم ، والحليم ، و الرئيس ، والمقدم كذا

يا الله يا الله يا الله ، لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء ، اسألك ان تصلى على محمد و آل محمد - ثم تتمه باول الدعاء .

الليلة العاشرة

وهى ليلة الوداع - الحمد لله الذى لاشريك له ، الحمد لله كما ينبغى لكرم وجهه وعز جلاله، و كما هو اهله ، يا نور ياقدوس ، يا نور ياقدوس، ياسبوح ؛ يامنتهى التسبيح ، يارحمن يافاعل الرحمة ،يا الله ياعليم ، يا الله يالطيف ، يا الله ياجليل يا الله،

فى النهاية والمراد هنا انه اعظم من كل عظيم ؛ بل لا مناسبة بينهما ، بل ورد على مقتضى العقول الضعيفة و لا يخفى مناسبة هذه الادعية بالليالى مع اقتباسها من الايات

العاشرة

﴿ وهى ليلة الوداع ﴾ اذا كان للشهر سلخ والا فالليلة السابقة عليها ، والاحوط ان يدعو بدعاء الوداع فى الليلة التاسعة لاحتمال الرؤية فى العاشرة ﴿ كما ينبغى لكرم وجهه ﴾ اى لكمال ذاته وصفاته التى هي عين ذاته ﴿ و عز جلاله ﴾ من الصفات التنزيهية (او) لانه اعز واجل من ان يدرك ويوصف ﴿ يا نور ﴾ اى منور العالم بالوجود والهداية ﴿ يا قدوس ﴾ اى المنزه ذاته عما لايليق به وعن الادراك والتكرير لتنزه الصفات عما لايليق بها وعن ادراكها ﴿ ياسبوح ﴾ اى المنزه فى الافعال عما لايليق بها غاية التنزه (او) المنزه نفسه غايته، وكذا القدوس (او) الاعم من الجميع فى الثلثة تاكيداً ﴿ يا منتهي التسبيح ﴾ اى نهاية التنزيه فى الذات و الصفات و الافعال له تعالى حتى من تسبيحنا فانه على قدر عقولنا كما قال العارف الغزنوى .

پاك از آنها كه غافلان گفتند پاكتر زانچه عاقلان گفتند

لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء ، اسألك ان تصلى على محمد وآل محمد - ثم تتمه باول الدعاء .

باب وداع شهر رمضان

روى ابو بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال : تقول فى وداع شهر رمضان (اللهم انك قلت فى كتابك المنزل على نبيك المرسل - و قولك الحق - **شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن هدى للناس و بينات من الهدى و الفرقان** (١) .

وفى الكافى - ياقدوس - يانور القدس اى المقدس او نور عالم المجردات .

﴿ يافاعل الرحمة ﴾ اى جاعلها رحمته بالفيض الاقدس او الرحيم لاتباعه بالرحمن ﴿ يالطيف ﴾ اى المجرد من جميع الوجوه او ذو اللطف والرفق بعباده (او) العالم بدقائق الاشياء (او) القادر عليها (او) الاعم (او) الجميع اى من كان كذلك .

وداع شهر رمضان

﴿ روى ابو بصير ﴾ فى الموثق و رواه الكلينى عنه فى القوى (٢) ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام (الى قوله) شهر رمضان ﴾ بدل من الصيام على حذف المضاف اى كتب عليكم الصيام صيام شهر رمضان (او) مبتداء وخبره مابعده (او) خبر مبتداء محذوف تقديره: ذلكم شهر رمضان (او) بدل من ايام معدودات ﴿ الذى انزل فيه القرآن ﴾ اى الى البيت المعمور .

كما روى الكلينى فى الموثق، عن حفص بن غياث، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزوجل (**شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن**) (٣) وانما نزل فى عشرين سنة بين اوله وآخره ؟ فقال ابوعبدالله عليه السلام نزل القرآن جملة واحدة فى شهر رمضان الى البيت المعمور ثم نزل فى طول عشرين سنة ثم قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم نزل صحف ابراهيم

---

(١) البقرة-١٨٥

(٢) الكافى باب الدعاء فى العشر الاواخر من شهر رمضان خبر ٦

(٣) البقرة - ١٨٥

و هذا شهر رمضان قدانصرم ، فاسألك بوجهك الكريم و كلماتك التامات ، ان كان بقي علي ذنب لم تغفره لي وتريد ان تحاسبني به او تعذبني عليه او تقايسني به ان يطلع فجر هذه الليلة او ينصرم هذا الشهر ، الاوقد غفرته لي يا ارحم الراحمين ، اللهم لك الحمد بمحامدك كلها ، على نعمائك كلها ، اولها و آخرها ، ماقلت لنفسك منها وماقاله

في اول ليلة من شهر رمضان ، وانزلت التورية لست مضين من شهر رمضان ، و انزل الانجيل لثلث عشرة ليلة خلت من شهر رمضان ، و انزل الزبور لثمان عشرة خلون من شهر رمضان ، وانزل القرآن في ثلث وعشرين من شهر رمضان (١) .

ولاينافيه ، ماروي من نزوله جملة الى السماء الدنيا في ليلة القدر بان يكون نزوله اولا الى البيت المعمور ثم اليها في سنة واحدة او في سنة اخرى (وقيل) كان ابتداء نزوله في ليلة القدر وهو ضعيف لان ابتدائه كان يوم المبعث الا ان يأول بنزول حكم الصيام و آياته كما قيل ايضاً .

﴿ هدى (الى قوله) والفرقان ﴾ حالان من القرآن اى انزل وهو هداية باعجازه و آيات و اضحات ومعجزات ظاهرات لانه تحدى بكل سورة منه وعجزوا من الاتيان بمثلها مع هدايتها الى الحق وفرقها بينه وبين الباطل بما فيه من الحكم و الاحكام و الاخبار عن المغيبات ﴿ قدانصرم ﴾ اى انقضى و قرب من الانقضاء ﴿ و كلماتك التامات ﴾ القرآن فان كل آية منه تامة في الهداية (او) الاسماء الحسنى (او) العظمى (او) الانبياء و الاوصياء (او) ارواحهم المخلوقة من كلمة (كن) بدون مادة (او) الاعم منها ومن سائر المجردات (او) الجميع ﴿ او تقايسني به ﴾ اى تؤاخذني بسيآتي و قرىء (تفاتشني) اى تبحث وتتفحص سيأتي وفي بعض النسخ (تناقشني) ﴿ ان يطلع ﴾ بكسر الهمزة وتكون نافية وفي بعض نسخ التهذيب والمصباح (ان لايطلع) ﴿ على انك ﴾ متعلق بقوله (لك الحمد) ﴿ وحقيقة رضوانك ﴾ اى ترضى عناحق الرضا ﴿ او بلاء مجلوب ﴾ جلبنا الى انفسنا بالذنوب .

---

(١) اصول الكافي باب النوادر خبر ٦ من كتاب فضل القرآن

الخلائق الحامدون المجتهدون فى ذكرك والشكر لك ، الذين اعنتهم على اداء حقك من اصناف خلقك من الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين واصناف الناطقين (و) المسبحين لك من جميع العالمين على انك بلّغتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك وعندنا من قسمك واحسانك وتظاهر امتنانك مالا نحصيه، فلك الحمد الخالد الدائم الزائد المخلد السرمد الذى لاينفد طول الابد ، جل ثنائك اعنتنا عليه حتى قضيت عنا صيامه وقيامه من صلاة ، فما كان منا فيه من براو شكر او ذكر، اللهم فتقبله منا بأحسن قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة رضوانك حتى تظفر نا فيه بكل خير مطلوب ، وجزيل عطاء موهوب ، تؤمننا فيه من كل مرهوب ، او بلاء مجلوب . او ذنب مكسوب .

اللهم انى اسألك بعظيم ماسألك به احد من خلقك من كريم اسمائك وجميل ثنائك وخاصة دعائك ان تصلى على محمد وآل محمد ، وان تجعل شهرنا هذا اعظم شهر رمضان مر علينا منذ انزلتنا الى الدنيا ، بركة فى عصمة دينى ، وخلاص نفسى ؛ وقضاء حاجتى ، وتشفيعى فى مسائلى وتمام النعمة على ، وصرف السوء عنى ، ولباس العافية لى ، و ان تجعلنى برحمتك ممن ادخرت له ليلة القدر ، وجعلتها خيرا من الف شهر فى اعظم الاجر، واكرم الذخر ، واحسن الشكر، واطول العمر، وادوم اليسر

اللهم واسألك برحمتك وعزتك و طولك وعفوك و نعمائك و جلالك و قديم احسانك وامتنانك ان لاتجعله آخر العهد منا لشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل على احسن حال وتعرّفنا هلاله مع الناظرين اليه والمتعرفين له، فى اعفي عافيتك واتم نعمتك واوسع رحمتك، واجزل قسمك .

﴿ اللهم انى اسئلك بعظيم ﴾ بالباء القسمية او الصلة كما فى الكافى ، ويب، والمصباح وفى بعض النسخ باللام التعليلية وكأنه من النساخ ﴿ و خاصة دعائك ﴾ اى الدعوات المخصوصة التى توجب الاجابة ﴿ بركة ﴾ تميز من قوله (اعظم) اى زيادة ﴿ وتشفيعى ﴾ كما فى النسخ الصحيحة من يب وفى بعضها وفى (وتشفعنى) بان يكون عطفاً على (تجعل) اى اسئلك ان تقبل شفاعتى ﴿ فى مسائلى ﴾ اى دعائى

اللهم يا ربي الذى ليس لى رب غيره لا تجعل هذا الوداع منى له وداع فناء ولاآخر العهد منى للقاء حتى ترينيه من قابل فى اسبغ النعم وافضل الرجاء وانا لك على احسن الوفاء انك سميع الدعاء

اللهم اسمع دعائى و ارحم تضرعى وتذللى لك و استكانتى و توكلى عليك فانا لك مسلم ، لا ارجو نجاحاً و لا معافاة الا بك و منك ، فامنن على جل ثناوك و تقدست اسمائك ؛ و بلّغنى شهر رمضان و انا معافى من كل مكروه ومحذور ، وجنبنى من جميع البوائق ، الحمد لله الذى اعاننا على صيام هذا الشهر حتى بلغنا آخر ليلة منه) .

باب التكبير ليلة الفطر ويومه وما يقال فى سجدة الشكر بعد المغرب

روى سعيد النقاش قال: قال لى ابو عبدالله عليه السلام: اما ان فى الفطر تكبيراً ولكنه

﴿ ممن ادخرت ﴾ من الذخيرة و فى فى ويب (خرت) من الاختيار و فى بعض النسخ (حزت) من الحيازة والجمع ﴿ والبوائق ﴾ الدواهى و الغوائل و الشرور المهلكة .

وروى الشيخ زيادة فى الدعاء برواية اخرى ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام (١) و كذلك روى ادعية كثيرة فى يب والمصباح للوداع والدخول ، ولكل ليلة ولتعقيب صلوات شهر رمضان فليرجع اليهما .

باب التكبير ليلة الفطر الخ

﴿ روى سعيد النقاش ﴾ ورواه الكلينى فى الصحيح عنه (٢) ، و كتابه معتمد ، قوله ﴿ و فى صلوة العيدين ﴾ و فى فى ويب العيد ، و هو الصواب و كأنه من النساخ .

---

(١) التهذيب باب وداع شهر رمضان خبر ٢ من كتاب الصلوة

(٢) الكافى باب التكبير فى ليلة الفطر خبر ١ من كتاب الصوم والتهذيب باب صلوة العيدين خبر ٤٤ من كتاب الصلوة

مسنون ، قال : قلت : فأين هو ؟ قال : في ليلة الفطر في المغرب و العشاء الاخرة و في صلاة الفجر وفي صلاة العيد (وفي غير رواية سعيد وفي الظهر والعصر) ثم تقطع قال : قلت : كيف اقول ؟ قال تقول : الله اكبر ، الله اكبر ، لااله الاالله والله اكبر ؛ الله اكبر ولله الحمد ،الله اكبر على ماهدانا ، والحمدلله على ماابلانا ، وهو قول الله عزوجل : (ولتكملوا العدة) (يعني الصيام) و لتكبروا الله على ماهداكم ـ وروي انه لايقال فيه (ورزقنا من بهيمة الانعام) ـ فان ذلك في ايام التشريق .

وروى القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام:

﴿ وفي غير رواية لسعيد وفي الظهر و العصر ﴾ ولم يصل الينا هذه الرواية والمشهور العمل برواية سعيد في كونه عقيب اربع صلوات ،(وفي الكافي) تكبيرتان في الاول كماهنا ، (و في يب) بخط الشيخ ، ثلث تكبيرات ، و لهذا تردد المحقق في الثالثة وليس فيهما قوله (و الحمدلله على ما ابلانا) ﴿ و لتكبروا الله على ما هداكم ﴾ يعني ان المراد بالتكبير في هذه الاية هو التكبير عقيب اربع صلوات (وقيل) المراد به التكبير عند الخروج الى المصلى كمامر في خبر الرضا عليه السلام ولا منافاة بينهما .

و روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : تكبر ليلة الفطر و صبيحة الفطر كما تكبر في العشر(۱) والصبيحة تشمل العيد الواقع في الضحى فيكون مؤيدا للخبر السابق .

﴿وروى القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد﴾ كالكليني والشيخ (۲)﴿فقال ياحسن ان القائل لحان ﴾ اى مخطىء اوواضع الحديث من قبل نفسه و في يب ان

---

(۱) الكافي باب تكبير ليلة الفطر خبر ۲ وفي بعض نسخ الكافي (في العيد) و على ما في المتن يكون المراد يوم العاشر من ذي الحجة والله تعالى هو العالم

(۲) الكافي باب تكبير ليلة خبر ۳

ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال : ياحسن ان القاريجار - انما يعطى اجرته عند فراغه وذلك ليلة العيد قلت : جعلت فداك فما ينبغي لنا ان نعمل فيها ؟ فقال اذا غربت الشمس صليت الثلاث من المغرب وارفع يديك وقل: ياذا الطول، ياذا الحول، يامصطفى محمد وناصره صل على محمد وآل محمد ،واغفر لما كل ذنب اذنبته ونسيته انا وهو عندك فى كتاب مبين، وتخر ساجداً وتقول مأة مرة :اتوب الى الله وانت ساجد وتسأل حوائجك .

باب ما يجب على الناس

اذا صح عندهم بالرؤية يوم الفطر بعدما اصبحو اصائمين

روى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا شهد عند الامام شاهدان انهما

القار يجار وهو معرب (كارگر) اى الاجير وهو اظهر ، وفى الكافى (الفاريجان) اى محسن العمل وهو قريب مما فى يب ومافى يب اظهر ﴿ ياذا الطول ﴾ و هو الفضل والقدرة والغناء والسعة ﴿ يامصطفى محمد ﴾ اى منتجبه صلى الله عليه وآله وفى فى (يامصطفياً محمداً) .

وروى الكلينى والشيخ ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان يصلى فيهار كعتين يقرأ فى الاولى الحمد وقل هو الله احد الف مرة و فى الثانية الحمد و قل هو الله احد مرة واحد (١) .

باب ما يجب على الناس الخ

﴿ روى محمد بن قيس ﴾ فى الحسن كالصحيح ورواه الكلينى فى الصحيح والشيخ فى الموثق (٢) ﴿ عن ابى جعفر عليه السلام ﴾ والظاهر ان صلوة العيد فى اليوم الاخر قضاء ﴿ وفى خبر زرارة ﴾ رواه الكلينى مرفوعاً (٣) .

---

(١) الكافى باب تكبير ليلة الفطر خبر ٤

(٢-٣) الكافى باب ما يجب على الناس اذا صح عندهم الخ خبر ١ - ٢ ولم نجد الاول فى التهذيب ولم ينقله عن الشيخ صاحب الوسائل ولا صاحب الوا فى ايضاً

رأيا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام بافطار ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس وان شهدا بعد زوال الشمس امر الامام بافطار ذلك اليوم واخّر الصلاة الى الغد فيصلي بهم - وفي خبر آخر قال : اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال و جاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم .

واذا رئى هلال شوال بالنهار قبل الزوال فذلك اليوم من شوال ، واذا رئى بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان .

﴿ واذا رأى هلال شوال بالنهار قبل الزوال الخ ﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح ،عن حماد ؛ عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلته الماضية ، واذا راوه بعد الزوال فهو لليلته المستقبلة(١).

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة وعبدالله بن بكير قالا قال ابو عبدالله عليه السلام اذا رأى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال ، واذا راى بعد الزوال فهو من شهر رمضان(٢)

وفي الصحيح او القوى كالصحيح ، عن محمد بن عيسى قال : كتبت اليه عليه السلام : جعلت فداك ربما غم علينا هلال شهر رمضان فيرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رأيناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رأيناه ام لا وكيف تأمر في ذلك ؟ فكتب عليه السلام يتم الى الليل فانه ان كان تاما رأى قبل الزوال(٣) .

ويحمل على الرؤية قبل الزوال ما رواه الشيخ في الموثق، كالصحيح عن اسحاق بن عمار قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال: لا تصمه (اى وجوباً) الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر انهم رأوه فاقضه واذا رأيته وسط النهار (اى قبله قريباً منه) فاتم الصوم الى الليل(٤) .

---

(١) الكافي باب الاهلة والشهادة عليها خبر ١٠

(٢-٣-٤) التهذيب باب علامة اول شهر رمضان خبر ٦٢-٦٣-٦٦

باب النوادر

روى الحسين بن سعيد، عن ابن فضال قال: كتبت الى ابى الحسن الرضا عليه السلام اسأله عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان وربما احتجت اليهم يحصدون لي فأذا

ويمكن حمله على الاستحباب، وكذا مارواه عن جراح المدائني قال: قال ابو عبدالله عليه السلام من رأى هلال شوال بنهار في شهر رمضان فليتم صيامه (١) يحمل على الرؤية بعد الزوال جمعاً بين الاخبار ولكن ينافيها ظاهراً ماروى في الاخبار المتواترة ان الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس بالظن، وان امكن ان يقال ان الصوم هنا ايضاً للرؤية وان كان خلاف الظاهر، والاحتياط في يوم الشك ان يصوم وفي السلخ ايضا ان لا يفطر بنية انه ان كان من رمضان كان صوماً والا كان عبثا، وكذا في الصلوة، الاحوط ان يصليها في اليومين وان كان الظاهر جواز العمل بهذه الاخبار لوضوح اسانيدها وامكان الجمع لخصوصها وعموم الاخبار المتقدمة، والله تعالى يعلم.

باب النوادر

اى الاخبار المتفرقة التي يشكل جعل كل خبر منها باباً عليحدة، ويمكن ان يكون المراد بها الشواذ باعتبار عدم تكررها في الاصول المعتمدة او عدم عمل المشايخ بها وان كان الكل صحاحاً يجوز العمل بها والاول اظهر هنا.

﴿روى الحسين بن سعيد عن ابن فضال﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخ (٢) ﴿قال كتبت الى ابى الحسن (الى قوله) يصلون﴾ اى مسلمون او من الصلوة ﴿اعرفه﴾ اى كنت اعرف خطه عليه السلام، ويمكن ان يكون من كلامه عليه السلام يعني اعرف الحال مثلا، يدل ظاهرا على جواز اطعام من يفطر حال الضرورة. ويحمل على مجرد اعطائهم الخبز مثلا لا بان يطعم وان ظن انهم يفطرون؛ ومثله بيع العنب ممن يعمل خمراً وان كان معاونة على

---

(١) التهذيب باب علامة اول شهر رمضان وآخره خبر ٦٥

(٢) التهذيب باب الزيادات خبر ٢١

دعوتهم للحصاد لم يجيبوني حتى اطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون اليهم ويدعونني وانا اضيق من اطعامهم في شهر رمضان ؟ فكتب عليه السلام بخطه اعرفه: اطعمهم

و في رواية محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور عن ابي عبدالله عليه السلام قال: شهر رمضان ثلاثون يوما لا ينقص ابدا - وفي رواية حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير - ويقال له : معاذ بن مسلم الهرّاء عن ابي عبدالله عليه السلام قال : شهر رمضان ثلاثون يوما لا ينقص و الله ابدا .

وفي رواية محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن محمد بن يعقوب ، عن شعيب عن ابيه عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ان الناس يروون ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما صام من شهر

الاثم في الجملة ، والاحتياط في الترك مع الامكان .

﴿وفي رواية محمد بن سنان﴾ وهو ضعيف ﴿عن حذيفة بن منصور﴾ كالشيخ والكليني ، عن ابي عبدالله عليه السلام (١) ﴿وفي رواية حذيفة بن منصور﴾ وفي الطريق محمد بن سنان كالكليني والشيخ (٢) ﴿عن معاذ بن كثير : ويقال له معاذ بن مسلم الهراء﴾ وفي بعض النسخ الفراء كما في نسخ الرجال وهما نحويان مشهوران ورواه الكليني ايضاً بهذا السند كالشيخ عن ابي عبدالله عليه السلام .

﴿وفي رواية محمد بن اسماعيل﴾ في الصحيح ﴿ومحمد بن يعقوب بن شعيب﴾ وفي بعض النسخ (عن شعيب) لكن في اكثر نسخ التهذيب كالاول وفي بعضها كالثاني ، وعلى اي حال فهو مجهول الحال ﴿عن ابيه﴾ والظاهر انه يعقوب بن شعيب العقرقوفي ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام (الى قوله) فحجزها﴾ اي منعها واخرجها ، ورواه الكليني ؛ عن محمد بن اسماعيل ، عن بعض اصحابه عنه عليه السلام (٣) ﴿وسأل ابو بصير﴾ في الموثق .

(١ - ٢ - ٣) الكافي باب نادر (بعد باب الاهلة والشهور) خبر ١ - ٤ - ٣ والتهذيب باب علامة اول شهر رمضان وآخره خبر ٥٦ - ٥١ - ٥٨

رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر مماصام ثلاثين قال : كذبوا ماصام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الاتاما . ولاتكون الفرائض ناقصة ان الله تبارك وتعالى خلق السنة ثلاثمأة وستين يوماً وخلق السماوات والارض فى ستة ايام فحجزها من ثلاثمأة وستين يوماً فالسنة ثلاثماة واربعة وخمسون يوما ، وشهر رمضان ثلاثون يوماً لقول الله عزوجل (ولتكملوا العدة) و الكامل تام ، وشوال تسعة وعشرون يوماً وذوالقعدة ثلاثون يوما لقول الله عزوجل (وواعدنا موسى ثلاثين ليلة) فالشهر هكذا ثم هكذا ، اى شهر تام وشهر ناقص ، وشهر رمضان لاينقص ابدا ، وشعبان لايتم ابدا ـ وسأل ابو بصير اباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل (ولتكملوا العدة) قال ؛ ثلاثين يوماً .

وروي عن ياسر الخادم قال: قلت للرضا عليه السلام : هل يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما ؟ فقال : ان شهر رمضان لاينقص من ثلاثين يوماً ابداً .

﴿وروى عن ياسر الخادم﴾ فى الحسن ، وروى الشيخ من كتاب ابن رباح ، عن سماعة ، عن الحسن بن حذيفة ، عن معوية بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام فى قوله تعالى (ولتكملوا العدة) قال : صوم ثلثين يوماً(١) .

وروي من هذا الكتاب من حديث حذيفة بن منصور ، عن معاذ بن كثير قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صام تسعة وعشرين يوماً اكثر مما صام ثلثين فقال : كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منذ بعثه الله الى ان قبضه اقل من ثلثين يوماً ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات من ثلثين يوماً وليلة (٢)

ثم ذكر هذا الحديث من طريق آخر ، وهو الحسن بن حذيفة ، عن ابيه ، عن معاذ بن كثير قال ؛ قلت لابى عبدالله عليه السلام : ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صام تسعة وعشرين يوماً قال ؛ فقال لي ابوعبدالله عليه السلام لاوالله مانقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين يوماً وثلثين ليلة .

---

(١) التهذيب باب علامة اول شهر رمضان وآخره خبر ٦١

(٢) اورد هذا الخبر والاربعة التى بعده فى التهذيب باب علامة اول شهر رمضان وآخره خبر ٤٩ ـ ٥٠ ـ ٥١ ـ ٥٢ ـ ٥٣

قال مصنف هذا الكتاب - رضى الله عنه - من خالف هذه الاخبار وذهب الى الاخبار الموافقة للعامة فى ضدها اتقى كما يتقى العامة ، ولا يكلم الا بالتقية كائنا من كان الا ان يكون مسترشداً فيرشد ويبين له ، فان البدعة انما تمات وتبطل بترك

وروى عن الحسن بن حذيفة ، عن ابيه ، عن معاذ بن كثير قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : ان الناس يروون عندنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صام هكذا وهكذا وهكذا وحكى بيده ، يطبّق احدى يديه على الاخرى عشراً و عشراً و تسعاً اكثر مما صام هكذا وهكذا وهكذا يعنى عشرا وعشراً وعشرا قال فقال ابو عبدالله عليه السلام ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقل من ثلثين يوماً و ما نقص شهر رمضان من ثلثين يوماً منذ خلق الله السموات و الارض :

وذكر هذه من طريق آخر عن ابى عمران المنشد ، عن حذيفة بن منصور قال قال ابو عبدالله عليه السلام : لاوالله لاوالله ما نقص شهر رمضان ولا ينقص ابدا من ثلثين يوماً وثلثين ليلة فقلت لحذيفة : لعله قال لك ثلثين ليلة وثلثين يوماً كما يقول الناس الليل ليل النهار فقال لى حذيفة هكذا سمعت و كأن الراوى فهم الترتيب من الواو ولا تدل عليه عند المحققين .

وروى محمد بن ابى عمير ، عن حذيفة بن منصور قال : اتيت معاذ بن كثير في شهر رمضان و كان معى اسحاق بن محول فقال معاذ : لاوالله ما نقص شهر رمضان قط ، وقد ذكرنا الاخبار المتواترة التى تنا فى هذه الاخبار ظاهرا - فالذى ذهب اليه اكثر الاصحاب طرح هذه الاخبار او حملها على محامل بعيد، طرحها خير منها ، و الذى يظهر من الصدوق العمل بهذه الاخبار وحمل الاخبار المتواترة على التقية ويمكن العكس بان تكون التقية من جماعة من العامة ذهبوا الى العمل بهذا القول او بحمل قضاء اليوم على الاستحباب اذا نقص الشهر وهو احوط .

﴿وتمات﴾ اى تبطل - حاصل كلامه انه لما ورد الاخبار الكثيرة على خلاف هذه الاخبار وعمل عليها جماعة كثيرة من الاصحاب لا يمكن رد اقوالهم لتأيدها بالاخبار

ذكرها ولاقوة الا بالله .

وروى عن معاوية بن عمار قال ؛ سألت اباعبدالله عليه السلام عن صيام ايام التشريق، قال ؛ انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صيامها بمنى ، فاما بغيرها فلا بأس .

ويمكنهم رد اخبارنا بان اكثر رواتها ضعفاء ولا يلتفتون بانها مذكورة فى الاصول المعتمدة (فتارة) يردونها بالضعف (وتارة) بالتاويلات البعيدة غافلين عنها انها بمنزلة الرد فيجب التقية منهم كما يتقى من العامة ويقال ظاهراً بقولهم وباطناً بعدم العمل عليها لعل هذا القول الذى هو بدعة يضمحل ويترك لانا اذا اشتغلنا بردهم يطول الكلام و يصير شبهتهم قوية فالترك اولى ، و يحتمل ان يكون مراده العلاوة فقط لانه لا يعتقد ان لهم شبهة ايضاً ، بل اعتقاده انهم يقولون بهذا القول لمجرد العناد .

﴿ وروى عن معوية بن عمار ﴾ فى الصحيح كالشيخ ، (١) و يدل على ان التحريم مختص بمن كان بمنى ويحمل الاخبار المطلقة التى تقدمت وغيرها عليه او تبقى على اطلاقها ويكون فى غير منى للكراهة .

ويؤيدها مارواه الشيخ فى الصحيح ، عن زياد بن ابى الحلال ورواه الكلينى ايضاً عنه قال قال ابوعبدالله عليه السلام لاتصم بعد الاضحى ثلثة ايام ولا بعد الفطر ثلثة ايام، انها ايام اكل وشرب (٢) وفى الموثق، عن سماعة قال :سالته عن صيام يوم الفطر فقال: لاينبغى صيامه ولا صيام ايام التشريق (٣) .

ويدل على كراهة صيام الايام بعد الفطر ايضاً مارواه الكلينى فى الصحيح (على الظاهر) عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن اليومين اللذين بعد الفطر ايصامان ام لا ؟ فقال : اكره لك ان تصومهما (٤) ومارواه الشيخ فى الموثق

---

(١) التهذيب باب وجوه الصيام خبر ٣

(٢) التهذيب باب الزيادات خبر ٩٥ والكافى باب صوم العيدين خبر ٢

(٣-٤) الكافى باب صوم العيدين خبر ١-٣

ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الوصال في الصيام وكان يواصل فقيل له في ذلك، فقال عليه السلام

كالصحيح ، عن حريز عنهم عليهم السلام قال : اذا افطرت من رمضان فلا تصوم من بعد الفطر تطوعاً الا بعد ثلث يمضين (١) .

واما خبر الستة الذى تقدم فيمكن الجمع بينه وبين هذه الاخبار بحمل الستة على ما بعد الثلثة او يحمل الكراهة على اقل ثواباً وسيجيء الاخبار فى كتاب الحج في النهى عن صيام ايام التشريق ايضاً لكن ظاهرها حرمتها فى منى ولاشك فيها، والقول بحرمتها اذا كان ناسكاً لاوجه له ظاهرا ، والاحتياط فى ترك صومهن مطلقا .

واما ما رواه الصدوق والشيخ فى الصحيح ،عن زرارة ورواه الكلينى ايضاً عنه عن ابى جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل رجلا خطاء فى الشهر الحرام قال يغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل فى هذا شيء فقال :ماهو ؟ قلت يوم العيد وايام التشريق قال : يصومه فانه حق يلزمه (٢) فلا يدل على جواز صومهن بل يمكن ان يكون المراد انه يلزمه الصوم عاجلا و لاينقطع التتابع بدخول هذه الايام وعدم صيامها ، ويمكن ايضاً تخصيص الاخبار به كما فعله جماعة من الاصحاب.

﴿ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله (الى قوله) اظل﴾ اى اكون والموجود فى الاخبار (ابيت عند ربى فيطعمنى ويسقينى) بالغذاء الروحانية والشراب الطهور ، وروى الكلينى في الموثق ، عن حسين بن مختار قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام ما الوصال فى الصيام قال : فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ، لاوصال فى صيام ولاصمت يوم الى الليل ولاعتق قبل ملك (٣) وسيجيء فى هذا الكتاب ايضاً .

---

(١) التهذيب باب وجوه الصوم خبر ٥

(٢) الكافى باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين الخ خبر ٨ والتهذيب باب وجوه الصيام خبر ٢

(٣) الكافى باب صوم الوصال وصوم الدهر خبر ١

انی لست کأحدکم انی اظل عند ربی فیطعمنی و یسقینی .

وقال الصادق عليه السلام : الوصال الذی نهی عنه هو ان یجعل الرجل عشاءه سحوره .

وسأل زرارة اباعبدالله عليه السلام عن صوم الدهر ، فقال : لم یزل مکروها .

وقال عليه السلام : لاوصال فی صیام ولاصمت یوماً الی اللیل .

﴿ و قال الصادق عليه السلام ﴾ روی الکلینی فی الصحیح و الشیخ عن الحلبی عن ابی عبدالله عليه السلام قال : الوصال فی الصیام ان یجعل عشاه سحوراً (۱) والظاهر ان المراد به مع نیة صوم اللیل ، کما یشعر به ، ما رواه الکلینی فی الصحیح ، عن حفص بن البختری ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : المواصل فی الصیام یصوم یوماً ، ولیلة ویفطر فی السحر (۲) .

وروی ایضاً عن محمد بن سلیمان ، عن ابیه قال ؛ قلت لابی عبدالله عليه السلام ما تقول فی الرجل یصوم شعبان ورمضان؟ قال هما الشهر ان اللذان قال الله تبارك وتعالی شهرین متتابعین توبة من الله ـ قلت فلا یفصل بینهما قال ؟ اذا افطر من اللیل فهو فصل و انما قال رسول الله صلی الله علیه و آله وسلم لاوصال فی صیام یعنی لا یصوم الرجل یومین متواليين من غیر افطار ، وقد یستحب للعبد ان لایدع السحور (۳) ویشعر بان التاخیر الی السحر بغیر نیة لایضر .

﴿وسأل زرارة﴾ فی الصحیح ورواه الکلینی ایضا عنه(۴)قال سألت﴿اباعبدالله عليه السلام (الی قوله) لم یزل﴾ فی جمیع الملل ﴿مکروها﴾ بسبب دخول العیدین وایام التشریق فیه اوبمعنی اقل ثواباً.

﴿ وقال عليه السلام لاوصال فی صیام﴾ یمکن ان یکون استشهادا بحیث یشمل

---

(۱) الکافی باب الوصال وصوم الدهر خبر۲ والتهذیب باب وجوه الصوم خبر۴

(۲) الکافی باب صوم الوصال وصوم الدهر خبر ۳

(۳) الکافی باب فضل صوم شعبان وصلته برمضان خبر۵

(۴) الکافی باب صوم الوصال وصوم الدهر خبر ۴

وروى عن البزنطي ، عن هشام بن سالم ، عن سعد الخفاف عن ابي جعفر عليه السلام قال : كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال : لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان ، فان رمضان اسم من اسماء الله عزوجل ، لا يجيء ولا يذهب انما يجيء ويذهب الزائل ولكن قولوا : شهر رمضان ، فالشهر مضاف الى الاسم والاسم اسم الله عزوجل وهو الشهر الذى انزل فيه القرآن جعله الله عزوجل مثلا وعيداً .

وروى غياث بن ابراهيم ، عن ابي عبدالله (ع) ، عن ابيه ، عن جده عليهم السلام قال : قال علي بن ابيطالب صلوات الله عليه : لا تقولوا : رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان .

الوصال هذا المعنى كما شمل وصل شعبان برمضان فى الخبر المتقدم ، وان يكون كلاماً برأسه ﴿ولا صمت يوماً الى الليل﴾ بان يكون صومه صمتا فقط كما كان فى بنى اسرائيل او يكون صمتاً عن كل كلام حتى عن القرائة فى الصلوة و الا فالصمت عما لا يعنى مطلوب فى الصوم ، و روى الكلينى فى الموثق ، عن سماعة قال ؛ سألته عن صوم الدهر فكرهه و قال؛ لا بأس ان يصوم يوماً ويفطر يوماً (١)

﴿وروى عن البزنطى عن هشام بن سالم﴾ فى الصحيح ﴿عن سعد الخفاف﴾ و هو سعد بن ظريف صحيح الحديث و فى كثير من النسخ سعيد و هو سهو ، و رواه الكلينى فى الصحيح ، عن سعد (٢) ﴿عن ابى جعفر عليه السلام (الى قوله) مثلا﴾ اى حجة وشرفا وفضلا لهذه الامة ﴿وعيدا للمؤمنين﴾ بعوائد الله عليهم او بعوده تعالى اليهم بالرحمة والمغفرة .

﴿و روى غياث بن ابراهيم﴾ فى الموثق كالكلينى (٣) ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام (الى قوله) ما رمضان﴾ اى هو من اسماء الله تعالى ، والظاهر الكراهة لما تقدم فى الاخبار الكثيرة من ذكره بدون الشهر مع انه لم يذكر فى اسماء

---

(١) الكافى باب صوم الوصال وصوم الدهر خبر ٥

(٢-٣) الكافى باب فى النهى عن قول رمضان بلا شهر خبر ٢-١

وقال امير المؤمنين صلوات الله عليه : يستحب للرجل ان ياتى اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل (احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) .

وروى محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال لبعض مواليه يوم الفطر وهو يدعو له يافلان تقبل الله منك ومنا ، قال : ثم اقام حتى كان يوم الاضحى فقال له : يا فلان تقبل الله منا ومنك ، قال : فقلت له : يابن رسول الله قلت فى الفطر شيئاً و تقول فى الاضحى شيئاً غيره ، فقال : نعم انى قلت له فى الفطر تقبل الله منك ومنا لانه فعل مثل فعلى واستويت اناوهو فى الفعل ، وقلت له فى الاضحى : تقبل الله منا ومنك لانا يمكننا ان نضحّى ولا يمكنه ان يضحى فقد فعلنا غير فعله .

وروى جراح المدائنى ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اطعم يوم الفطر قبل ان تصلى ،

الله تعالى مع ما فى سند الخبرين من الضعف ، و الاحتياط فى ترك الذكر بدون الشهر .

﴿وقال امير المؤمنين عليه السلام﴾ رواه الكلينى مسندا عنه صلوات الله عليه مع زيادة (والرفث المجامعة) (١) يعنى كما ان الله تعالى يحب ان يعمل بعزائمه يحب ان يعمل برخصه كما في استحباب الافطار يوم العيد قبل الخروج .

﴿ و روى محمد بن الفضيل ﴾ فى القوى كالصحيح و رواه الكلينى فى القوى (٢) ﴿ عن الرضا عليه السلام ﴾ يدل على استحباب الدعاء بالقبول بعد الفراغ من العمل ، والظاهر انه عليه السلام دعاله بقبول عبادات شهر رمضان، و يحتمل الفطرة اوالاعم و كذا فى الاضحى .

﴿وروى جراح المدائنى﴾ فى القوى و رواه الكلينى فى الصحيح عنه و هو قوى (٣) ﴿ عن ابي عبدالله عليه السلام ﴾ ويؤيده مارواه الكليني فى الحسن كالصحيح ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال ؛ اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى (٤) وقدتقدم

---

(١) الكافى باب النوادر خبر ٣

(٢) الكافى باب النوادر خبر ٤ وفيه محمدبن الفضل

(٣-٤) الكافى باب يوم الفطر خبر ٢-١

ولاتطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام .

وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتى بطيب يوم الفطر بدأ بلسانه (بنسائه-خ) .

وقال علي بن محمد النوفلي لابي الحسن عليه السلام : اني افطرت يوم الفطر على طين القبر وتمر، فقال له : جمعت (بين) بركة وسنة .

ونظر الحسن بن علي عليهما السلام الى الناس في يوم فطر يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه والتفت اليهم : ان الله عزوجل خلق شهر رمضان مضماراً لخلقه يستبقون فيه بطاعته الى رضوانه ، فسبق فيه قوم ففازوا، وتخلف آخرون فخابوا ، فالعجب كل العجب

الاخبار من هذا الباب في صلوة العيدين ﴿ وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴾ رواه الكليني في القوى عنه صلى الله عليه وآله وسلم (١) ﴿ اذا اتى بطيب ﴾ ليتطيب ﴿ بدأ بلسانه ﴾ ليطعم قبل الخروج و في الكافي (بدأ بنسائه) اى كان يعطيهن اولا ثم يتطيب هو و كأنه تصحيف من النساخ .

﴿ وقال علي بن محمد النوفلي ﴾ طريقه اليه حسن و كتابه معتمد كالكليني (٢) ﴿ لابي الحسن ﴾ الهادي عليه السلام يدل على استحباب الافطار بالتربة الحسينية عليه السلام و سيجيء الاخبار في جواز الاستشفاء بها ، و الاحوط ان ينوى الاستشفاء بها للامراض الباطنة والظاهرة مع وجودها والا فالباطنة فقط خروجا من الخلاف وجمعا بين الاخبار .

﴿ ونظر الحسين بن علي عليهما السلام ﴾ والظاهر انه الحسن بن علي عليهما السلام كما تقدم منه في صلوة العيدين، والتصحيف من النساخ ويمكن ان يكون قاله الحسين صلوات الله عليه ايضا فانهما صنوا شجرة النبوة ويكون التكرير لوروده منه عليه السلام ايضاً ، وفي الكافي، عن ابي الحسن عليه السلام و(في كتب العامة عن الحسن) و لامنافاة بينهما لامكان صدوره عن الجميع.

(١-٢) الكافي باب النوادر (قبل باب الفطرة) خبر ٥-٣

من الضاحك اللاعب في اليوم الذى يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون ؛ وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه ومسيء باسائته .

وروي حنان بن سدير ، عن عبدالله بن دينار عن ابي جعفر عليه السلام انه قال : ياعبدالله مامن عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد لآل محمد فيه حزن ؛ قال : قلت : ولم؟ قال : لانهم يرون حقهم في يد غيرهم .

وروى عبدالله بن لطيف التفليسى ؛ عن رزين قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : لما ضرب الحسين بن على عليهما السلام بالسيف و سقط ثم ابتدر ليقطع رأسه نادى مناد من بطنان العرش الا ايتها الامة المتحيرة الضالة بعد نبيها لا وفقكم الله لاضحى

﴿ وروى حنان بن سدير ﴾ فى الموثق ﴿ عن عبدالله بن سنان ﴾ وفي بعض النسخ عبدالله بن دينار كما فى الكافى (١) وهو الصواب لعدم رواية ابن سنان عن ابى جعفر عليه السلام فيما عا هدناه وقد تقدم ايضاً عنه عليه السلام .

﴿ وروى عبدالله بن لطيف التفليسى عن رزين ﴾ فى القوى كالكلينى (٢) ﴿ قال قال ابوعبدالله عليه السلام (الى قوله) بطنان العرش ﴾ بضم الباء اى من وسطه ﴿ وفى خبر آخر ﴾ رواه الكلينى عن محمد بن اسماعيل البرمكى الرازى ، عن ابى جعفر الثانى عليه السلام قال : قلت له جعلت فداك ما تقول فى الصوم فانه قد روي انهم (اى العامة) لايوفقون لصوم فقال : امانه قد اجيبت دعوة الملك فيهم قال : فقلت وكيف ذلك جعلت فداك ؟ قال : ان الناس لما قتلوا الحسين صلوات الله عليه امر الله تبارك وتعالى ملكاً ينادى ايتها الامة الظالمة القاتلة عترة نبيها لا وفقكم الله ﴿ لصوم ولا لفطر قال ﴾ اى رزين ﴿ ثم قال (الى قوله) ولا يوفقون ﴾ اى العامة او الاعم بتشأمهم (لفطر و صوم واضحى) بلا اشتباه غالباً ﴿ حتى يثور ثائر الحسين بن

(١-٢) الكافى باب النوادر (قبل باب الفطرة) خبر ٢-٣

و لا فطر ، ـ وفى خبر آخر ، لصوم و لا فطر قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : فلاجرم والله ماوفقوا ولا يوفقون حتى يثورثائرالحسين بن علىعليهما السلام.

و روى عن جـابرعن ابى جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال : اذا كان اول يوم من شوال نادى مناد ايها المؤمنون اغدوا الى جوائزكم ، ثم قال ابوجعفر عليه السلام : يا جابر جوائزالله عز و جل ليست كجوائز هؤلاء الملوك ثم قال : هو يوم الجوائز .

بـاب الفطرة

روى ابن ابى نجران ، وعلى بن الحكم ، عـن صفوان الجمال قال : سـألت ابا عبدالله عليه السلام عنالفطرة فقال : على الصغير والكبير والحر والعبد عن كلانسان صاع من حنطة اوصاع من تمر اوصاع من زبيب.

على عليهما السلام ﴾ (١) اى حتى يخرج قائم آل محمد المهدى صلوات الله عليه الذى يطلب دمهممن قتله واصحابه بعد الرجعة الصغرى ويقتلهم مع اصحابهم والراضين بفعلهم .

﴿ و روى عن جابر ﴾ كالكلينى (٢) ﴿عن ابى جعفر عليه السلام ﴾ و قدتقدم مثله اخبار .

باب الفطرة

اى زكوة عيدالفطر لانهاتؤدى فيه اوالخلقة لانهازكوةالابدان بخلافزكوة المال اوالاسلام لان من اسلم قبل الهلال يؤديها .

﴿ روى ابن ابىنجران ﴾وهوعبدالرحمنفى الصحيح﴿ وعلى بن الحكم﴾

---

(١) اصول الكافى باب الفوادر(قبل بابالفطرة)خبر١

(٢) الكافى باب يوم الفطر خبر٢

وروى محمدبن خالد عن سعدبن سعد الاشعرى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : سألت عن الفطرة كم تدفع عن كل رأس من الحنطة و الشعير والتمر والزبيب ؟ قال : صاع بصاع النبى صلى الله عليه وآله وسلم .

و روى محمدبن احمدبن يحيى ، عن جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمدانى و كان معنا حاجاً قال : كتبت الى ابى الحسن عليه السلام على يد ابى جعلت فداك : ان اصحابنا اختلفوا فى الصاع، بعضهم يقول الفطرة بصاع المدنى ، و بعضهم يقول : بصاع العراقى ، فكتب عليه السلام الى : الصاع ستة ارطال بالمدنى ، و تسعة ارطال

ايضاً فى الصحيح ورواه الكلينى ايضاً عنهمافى الصحيح (١) ﴿ عن صفوان (الى قوله) على الصغير ﴾ اى يجب عن الصغير ﴿ والكبير والحروالعبد ﴾ بقرينة قوله عليه السلام ﴿عن كل انسان (الى قوله) من زبيب ﴾ وقد تقدم ان الظاهر ان الصاع ستمأة مثقال واربعة عشر مثقالا وربع مثقال ، والاحوط ان يؤدى مناً ونصف من بالمن التبريزى وهوالمن القديم الاصفهاني .

﴿ وروى محمدبن خالد ﴾ فى الصحيح كالكلينى(٢) ﴿ عن سعدبن سعد الاشعرى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام ﴾ وصاع النبى صلى الله عليه وآله وسلم هوماذكرنا وماسيجىء و يحتمل ان يكون المراد بهما تقدم انه خمسة امداد اغتسل صلى الله عليه وآله وسلم وزوجته منه لكنه لم يقل به احد على الظاهر حتى الصدوق وان قال به فى الغسل .

﴿وروى محمدبن احمدبن يحيى ﴾ فى الصحيح كالكلينى و الشيخ (٣) ﴿عن جعفربن ابراهيم بن محمد الهمدانى﴾ وهومجهول الحال لكن الخبر معتمد الاصحاب ومقبولهم ﴿و كان معنا حاجا﴾ من كلام محمد، والغرض من ذكر امثاله كما كان دأب القدماء بيان تذكر الخبر و الواقعة وخصوصياتها ﴿قال كتبت الى ابى الحسن ﴾ الهادى ﴿ عليه السلام على يد ابى﴾ اى كان الرسول ابراهيم بن محمد

(١-٢-٣) الكافى باب الفطرة خبر ٢-٥-٩ واورد الاخير فى التذيب باب كمية الفطرة خبر ٧١

بالعراقي ، قال : واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومأة وسبعين و زنة .

وقال ابو عبدالله عليه السلام : من لم يجد الحنطة والشعير أجزء عنه القمح والسلت والعلس والذرة .

الذى هو من اجلاء اصحاب الرضا و الجواد و الهادى عليهم السلام و ثقاتهم و كان وكيلا لهم صلوات الله عليهم و المكتوب ﴿ جعلت فداك ﴾ و يظهر منه جلالته ايضاً كما يظهر من احوال ارباب المكاتيب فى زمان التقية ، و الوزنة الدرهم و قد تقدم .

ويؤيده مارواه الكلينى فى الصحيح ، عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابى الحسن (الثالث - خ كا) عليه السلام ان قوماً سألوني عن الفطرة ويسألونى ان يحملوا قيمتها اليك وقد بعث اليك هذا الرجل عام اول وسألنى ان اسئلك فنسيت ذلك وقد بعثت (بعث - خ ل) اليك العام عن كل رأس من عيالى (له - خ ل) بدرهم ، عن قيمة تسعة ارطال تمر فرأيك جعلنى الله فداك فى ذلك ؟ ، فكتب عليه السلام : الفطرة قد كثر السئوال عنها وانا اكره كلما ادى الى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك واقبض ممن دفع لها وامسك عمن لم يدفع (١) .

و فى القوى ، عن على بن بلال (الثقة) قال كتبت الى الرجل) و هو الهادى عليه السلام) اسأله عن الفطرة و كم تدفع ؟ فكتب عليه السلام ستة ارطال من تمر بالمدنى وتسعة ارطال بالعراقى (٢) .

﴿ قال ابو عبدالله عليه السلام ﴾ رواه الشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : الصدقة ممن لا يجد الحنطة و الشعير يجزى عنه القمح والسلت والعدس (وفى بعض النسخ العلس) والذرة (بخفيف الراء) نصف صاع من

(١-٢) الكافى باب الفطرة خبر ٢٤ - ٨ و التهذيب باب كمية الفطرة خبر ١٦ - من كتاب الصيام .

ذلك كله اوصاع من تمر اوزبيب(١) والقمح البر .

ويفهم من الخبر انه نوع ردي منه ، و السلت بالصم نوع من الشعير ابيض لاقشر له (و قيل) هو نوع من الحنطة ، و العلس محركة ضرب من البر يكون حبتان في قشر وهو طعام صنعاء ، ويظهر من الخبر عدم الاكتفاء بغير الحنطة و الشعير اختياراً اوالاربعة بادخال التمر و الزبيب وحمل على الاستحباب ، و يدل على الاكتفاء بنصف صاع في المذكورات ، و حمل على التقية و عسى ان السلت و العلس غير الشعير و البر كماذهب اليه جماعة ، و الاحوط ان لايتجاوز المنصوص الا ان يعطيها بدلا بالقيمة .

روى الشيخ في الصحيح ، عن معوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : يعطى اصحاب الابل والبقر و الغنم في الفطرة من الاقط صاعاً (٢) .

و في الصحيح ، عن حماد بن عيسى عن عبدالله بن ميمون ، عن ابى عبدالله عن ابيه عليهما السلام قال زكوة الفطرة صاع من تمر اوصاع من زبيب اوصاع من شعير اوصاع من اقط عن كل انسان حر اوعبد صغير او كبير ؛ وليس على من لايجد مايتصدق به حرج (٣) .

وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى وعن عبدالله بن المغيرة (بسند فيه جهالة) عن ابى الحسن الرضا عليه السلام في الفطرة قال : يعطى من الحنطة صاع ومن الشعير صاع ومن الاقط صاع (٣) .

و في القوى ، عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت الى ابى الحسن صاحب العسكر عليه السلام اسأله عن ذلك ، فكتب : ان الفطرة صاع من قوت بلدك (على) اهل مكة واليمن (والطائف ـ يب) واطراف الشام واليمامة والبحرين و العراقين و فارس والاهواز و كرمان ، تمر ، (وعلى) اهل اوساط الشام

(١ ـ ٢ ـ ٣ ـ ٤) التهذيب باب كمية الفطرة خبر ٩ - ٤ ـ ٥ ـ ٣

زبيب (وعلى) اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها براوشعير ، (وعلى) اهل طبرستان الارز ، (وعلى) اهل خراسان البر الا اهل مرو والرى فعليهم الزبيب : (وعلى) اهل مصر البر ، ومن سوى ذلك فعليهم ماغلب قوتهم، ومن سكن البوادى من الاعراب فعليهم الاقط ، والفطرة عليك وعلى الناس كلهم ومن تعول ذكراً كان اوانثى صغيراً او كبيراً حراً اوعبداً فطيما اورضيعاً تدفعه وزنا ، ستة ارطال برطل المدينة والرطل مأة وخمسة وتسعون درهماً تكون الفطرة الفاً ومأة وسبعين درهماً (١) .

و ذكر الشيخ ان اجماع العصابة على العمل بهذا الخبر ، ويؤيده مارواه قوياً عن جعفر بن معروف قال : كتبت الى ابى بكر الرازى (وكأنه احمد بن اسحاق الثقة) فى زكوة الفطرة وسألناه ان يكتب فى ذلك الى مولانا (يعنى على بن محمد عليهما السلام) فكتب ان ذلك قدخرج لعلى بن مهزيار انه يخرج عن كل شيىء التمر والبر وغيره صاع وليس عندنا بعد جوابه علينا فى ذلك اختلاف (٢) الى غير ذلك من الاخبار .

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن الحلبى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن صدقة الفطرة فقال على كل من يعول الرجل ، على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر او نصف صاع من بر والصاع اربعة امداد (٣) .

وفى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى صدقة الفطرة فقال تصدق ، عن جميع من تعول من صغيرا و كبير اوحرا ومملوك على كل انسان نصف صاع من حنطة اوصاع من تمر اوصاع من شعير و الصاع اربعة امداد(٤) .

وعن حماد و بريد ومحمد بن مسلم، عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام قالوا: سألنا احدهما عليه السلام عن زكوة الفطرة قالا : صاع من تمر اوز بيب اوشعير اونصف ذلك كله حنطة اودقيق اوسويق اوذرة اوسلت عن الصغير والكبير والذكر والانثى والبالغ ومن تعول فى ذلك سواء (٥) .

---

(١) التهذيب باب تميز فطرة اهل الامصار خبر ١

(٢- ٣ -٤-٥) التهذيب باب كمية الفطرة خبر ٦ - ٧ - ٨ - ١٠

وفى الصحيح ، عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : صدقة الفطرة على كل رأس من اهلك الصغير والكبير و الحر و المملوك و الغنى و الفقير عن كل انسان نصف صاع من حنطة اوشعير اوصاع من تمر اوزبيب لفقراء المسلمين ، وقال: التمر احب ذلك الى (١).

ويدل كسائر الاخبار على ان مصرفها الفقراء والاحتياط ان لا يتعدى عنهم ، وماذكر فى هذه الاخبار وغيرها من اجزاء نصف صاع ، محمول على التقية .

لما رواه فى الصحيح ، عن معوية بن وهب قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : فى الفطرة جرت السنة بصاع من تمر اوصاع من زبيب اوصاع من شعير فلما كان فى زمن عثمان و كثرت الحنطة قوّمه الناس فقال نصف صاع من بر بصاع من شعير (٢) .

و فى الصحيح ، عن ابى عبد الرحمن الحذاء (ايوب بن عطية الثقة) عن ابى عبدالله عليه السلام انه ذكر صدقة الفطرة انها على كل صغير و كبير من حر او عبد ذكر او انثى صاع من تمر اوصاع من زبيب اوصاع من شعير اوصاع من ذرة قال : فلما كان فى زمن معوية (لعنه الله ـ يب) وخصب الناس عدل الناس عن ذلك الى نصف صاع من حنطة (٣) الى غير ذلك من الاخبار .

ويظهر منها انه لا يجوز ان يعطى المقدر قيمة ، ويمكن حمل الاخبار على جواز دفع النصف قيمة عن الشعير مثلا وحمل هذا الخبر و امثاله على عدم الجواز اصالة والذى يدل على جواز غيرها من الاقوات والقيمة من الفضة ، مارواه الشيخ فى الصحيح عن زرارة وابن مسكان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الفطرة على كل قوم مما يغذون

---

(١) التهذيب باب زكوة الفطرة خبر ١٨

(٢ـ٣) التهذيب باب كمية الفطر خبر ١٣ ـ ١٢

عيالاتهم لبن اوزبيب او غيره (١).

وفي الصحيح ؛ عن عمر بن يزيد قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدى عنه الفطرة ؟ قال : نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكروا نثى حر اومملوك صغير او كبير قال : وسألته يعطى الفطرة دقيقا مكان الحنطة؟قال : لاباس يكون اجر طحنه بقدر مابين الحنطة والدقيق قال: وسألته يعطى الرجل دراهم ثمن التمر والحنطة يكون انفع لاهل بيت المؤمن ؟ قال: لاباس (٢) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لابأس بالقيمة في الفطرة(٣) .

وفي الصحيح ، عن محمد بن ابى عمير وعلى بن عثمان ، عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الفطرة قال : الجيران احق بها و لابأس ان يعطى قيمة ذلك فضة(٤) .

وفي الصحيح وغيره عن اسحاق بن عمار الصيرفي (الموثق)قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام جعلت فداك ماتقول في الفطرة يجوزان اؤديها فضة بقيمة هذه الاشياء التى سميتها ؟ قال : نعم ان ذلك انفع له يشترى مايريد (٥) الى غير ذلك من الاخبار وسيجيء ايضاً .

---

(١) التهذيب باب ماهية زكوة الفطرة خبر٢

(٢) التهذيب باب زكوة الفطرة خبر ٤

(٣) التهذيب باب افضل الفطرة ومقدار القيمة خبر ٧

(٤ - ٥) التهذيب باب ماهية زكوة الفطرة خبر٥ وباب افضل الفطرة و مقدار القيمة خبر ٦

واذا كان الرجل فى البادية لايقدر على صدقة الفطرة فعليه ان يتصدق باربعة ارطال من لبن

وكل من اقتات قوتاً فعليه ان يؤدى فطرته من ذلك القوت

وكتب محمدبن القاسم بن الفضيل البصرى الى ابى الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الوصى يزكى زكاة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال ؟ فكتب عليه السلام :

﴿واذا كان الرجل الخ﴾ روى الشيخ (بطريقين) فى القوى عن القسم بن الحسن رفعه عن ابى عبدالله عليه السلام ورواه الكلينى عن ابراهيم بن هاشم مرفوعاً عنه عليه السلام قال : سئل عن رجل بالبادية لايمكنه الفطرة قال : تصدق باربعة ارطال من اللبن (١) وحمل على المدنى ، لمارواه فى الصحيح ، عن محمد بن الريان قال : كتبت الى الرجل (اى الهادى عليه السلام) اسأله عن الفطرة وزكوتها كم تؤدى ؟ فكتب عليه السلام :اربعة ارطال بالمدنى (٢) وحمل على اللبن اضطرارا جمعاً اوعلى ماذا اعطاه قيمة ويكون قيمة الحنطة مثلا كذلك .

﴿وكل من اقتات قوتاً الخ﴾ روى الكلينى فى الصحيح ، عن محمدبن عيسى عمن ذكره (وفى- يب عن محمدبن عيسى عن يونس عمن ذكره) عن ابى عبدالله عليه السلام قال :قلت له جعلت فداك هل على اهل البوادى الفطرة ؟ قال: فقال : الفطرة على كل من اقتات قوتاً فعليه ان يؤدي من ذلك القوت (٣) ولاريب فى انه احوط وان كان الظاهر من الاخبار المتقدمة جواز غيره .

﴿وكتب محمدبن القسم بن الفضيل﴾ فى الحسن، ورواه الكلينى والشيخ فى

---

(١) التهذيب باب كمية الفطرة خبر ١٩ وباب ماهية زكوة الفطرة خبر٣ والكافى باب الفطرة خبر ١٥

(٢) التهذيب باب كمية الفطرة خبر١٨

(٣) الكافى باب الفطرة خبر ١٢

لازكاة على يتيم - و ليس على المحتاج صدقة الفطرة ، من حلت له لم تجب عليه.

الصحيح عنه قال كتبت ﴿الى ابى الحسن الرضا عليه السلام﴾(١) .

﴿وليس (الى قوله) حلت له﴾ اى اخذها للفقر ﴿لم تحل عليه﴾(٢) اى لا تجب عليه ويؤيده مافى بعض النسخ (لم تجب عليه) وروى الشيخ فى الصحيح عن الحلبى ،عن ابى عبدالله قال : سئل عن رجل يأخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة قال لا(٣)وفى الصحيح ، عن صفوان ، عن اسحاق بن المبارك (وهو مجهول ولا يضر) قال :قلت لابى ابراهيم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة (زكوة-خ) الفطرة قال : ليس عليه فطرة وعن الفضيل عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له لمن تحل الفطرة ؟ فقال : لمن لا يجد،ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له وفى الصحيح ، عن صفوان بن يحيى ، عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابى ابراهيم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة(زكوة-خ) الفطرة ؟ قال ليس عليه فطرة

وفى الموثق كالصحيح ، عن زرارة قال :قلت له هل على من قبل الزكوة زكوة؟فقال امامن قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة وقريب منه رواية الفضيل بن يسار ، عن ابى عبدالله عليه السلام .

ويحمل على الاستحباب لمارواه فى الصحيح ، عن ابان بن عثمان وعن ابن مسكان وعن حريز؛ عن يزيد بن فرقد النهدى (وهو وان كان مجهولا لكنه لا يضر) قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل يقبل الزكوة هل عليه صدقة الفطرة ؟ قال :لا)

---

(١) الكافى باب الفطرة خبر١٣ و التهذيب باب الزيادات فى الصوم خبر١١٣

(٢) او رد فى التهذيب ايضاً باب زكوة الفطرة خبر ١١وباب مستحق الفطرة خبر ٢

(٣) او رد هذا الخبر والستة التى بعده فى التهذيب باب زكوة الفطر خبر ٩-٦- ١١ ١٣ - ١٥ - ١٢ - ١٣١٣ولكن فى يب ابان بن عثمان عن يزيد بن فرقد النهدى

وروى سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام الرجل لايكون عنده شيءعن الفطرة الاما يؤدىعن نفسه وحدها أيعطيه عنها اوياًكل هو وعياله؟قال : يعطى بعض عياله ، ثم يعطى الاخر عن نفسه يرددونها بينهم فتكون عنهم جميعاً فطرة واحدة.

وروي الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدى عنه الفطرة ؟فقال :

(فاما) مارواه الكليني فى الصحيح ، عن زرارة قال : قلت : الفقير الذى يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة ؟ فقال : نعم يعطى مما يتصدق به عليه (١) (فمحمول) على الاستحباب اوعلى انه اذا صار غنياً باخذ الزكوة يجب عليه .

﴿وروى سيف بن عميرة﴾ فى القوى كالكليني (٢) ﴿ عن اسحاق بن عمار قال قلت لابى عبدالله عليه السلام ﴾ يدل على استحباب الدور، وهل يتصدق بعده ام لا مقتضى الدور وعدم ذكر الاخراج، العدم ، ومقتضى قوله عليه السلام (فيكون عنهم جميعاً فطرة واحدة) الاخراج وهو احوط .

﴿وروى الحسن بن محبوب ﴾ فى الصحيح كالشيخ ورواه الكليني عنه(٣) والظاهر انه اخذه من كتابه ﴿ عن عمر بن يزيد قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام ﴾ ظاهره الاكتفاء بجزء من شهر رمضان فى وجوب الفطرة عنه كما فى نظائره وان كان قوله عليه السلام (على كل من يعول) يقتضى مقداراً يصدق العيلولة عليه عرفاً ولهذا قيل باشتراط كون الشهر عنده ، وبعضهم بالنصف الاخير منه وبعضهم بليلتين منه فى آخره، وبعضهم بليلة ، وبعضهم كما ذكرنا وهو احوط ، والاحوط فى غير تمام الشهر ان يعطى الضيف ايضاً احتياطاً .

(١-٢) الكافى باب الفطرة خبر ١١-١٠

(٣) التهذيب باب زكوة الفطرة خبر٣ والكافى باب الفطرة خبر ١٦

نعم ، الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى ، صغير او كبير ، حر او مملوك .

وروى اسحاق بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام قال : لابأس ان يعطى الرجل عن رأسين و ثلاثة واربعة - يعنى الفطرة - و فى خبر آخر قال: لابأس بأن تدفع عن نفسك وعن من تعول الى واحد .

ولايجوز ان تدفع ما يلزم واحداً الى نفسين

﴿وروى اسحاق بن عمار﴾ فى الموثق كالصحيح كالكلينى (١) ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام﴾ يدل على جواز اعطاء الواحد اكثر من رأس، ولاريب فيه، بل يجوز الاعطاء الى ان يستغنى ولايجوز بعده ﴿وفى خبر آخر الخ﴾ هو كالسابق فى الدلالة وسيجىء ما يدل عليه .

﴿ولا يجوز ان تدفع الخ﴾ روى الشيخ فى الصحيح: عن الحسين بن سعيد، عن بعض اصحابنا ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لاتعط احداً اقل من راس (٢) ونقل المرتضى اجماع الامامية عليه، وذهب بعض الاصحاب الى الجواز وحمل الخبر على الاستحباب الا مع وجود من لايسع فانه يستحب التفريق حينئذ.

لما رواه الشيخ فى الصحيح، عن صفوان، عن اسحاق بن المبارك (وهو مجهول لكن لايضر لصحته عن صفوان) قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة اهى مما قال الله تعالى (اقيموا الصلوة وآتوا الزكاة) فقال : نعم وقال : صدقة التمر احب الى لان ابى عليه السلام كان يتصدق بالتمر ، قلت فيجعل قيمتها فضة فيعطيها رجلا واحدا او اثنين ؟ فقال : تفرقها احب الى ولابأس بان يجعلها فضة و التمر احب الى قلت فاعطيها غير اهل الولاية من هذا الجيران ؟ قال : نعم الجيران احق بها قلت فاعطى الرجل الواحد ثلثة اصيع واربعة اصيع ؟ قال : نعم(٣).

---

(١) الكافى باب الفطرة خبر ١٧

(٢-٣) التهذيب باب مستحق الفطرة خبر٩-١٠

وان كان لك مملوك مسلم اوذمي فادفع عنه الفطرة .

وان ولدلك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة استحباباً ، وان ولدبعد الزوال فلا فطرة عليه ، وكذلك الرجل اذا اسلم قبل الزوال اوبعده فعلى هذا وهذا على الاستحباب والاخذ بالافضل ؛ فاما الواجب فليست الفطرة الا على من ادرك الشهر - روى ذلك على بن ابى حمزة عن معوية بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام في المولوديولدليلة الفطر، واليهودى والنصرانى يسلم ليلة الفطر؟قال: ليس عليهم فطرة ليس الفطرة الا على من ادرك الشهر

و انت خبير بقصور الدلالة لانه يمكن ان يكون مراده عليه السلام بالتفريق عدم اعطائها فقيرا واحدا بل يفرق عليهم بان يعطي كل رجل صاعاً او اكثر فالاحتياط فيما ذكره الصدوق.

﴿وان كان لك مملوك الخ﴾ قد تقدم فى الاخبار الصحيحة ما يدل عليه و يؤيده مارواه الكلينى مرفوعاً والشيخ قوياً عن حمادبن عيسي عن ابى عبدالله عليه السلام قال: يؤدى الرجل زكوة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصرانى والمجوسى وما اغلق عليه بابه (١) ووجوب الفطرة عن المكاتب و رقيق المرأة باعتبار العيلولة كما تقدم فى الاخبار الصحيحة .

﴿وان ولدلك الخ﴾ ورواه الشيخ ايضاً مرسلا روى ذلك على بن ابى حمزة كالصحيح عنه قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال : لا قد خرج الشهر قال ؛ و سالته عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة ؟ قال ؟ لا (٢) .

---

(١) الكافى باب١ لفطرة خبر٢

(٢) التهذيب باب زكوة الفطرة خبر٥ وباب الزيادات خبر١٠١

وروى محمد بن عيسى عن على بن بلال قال : كتبت الى الطيب العسكرى عليه السلام : هل يجوز ان يعطى الفطرة عن عيال الرجل وهم عشرة اقل او اكثر رجلا محتاجاً موافقاً ؟ فكتب عليه السلام نعم ، افعل ذلك.

و سأل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام ، عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان او على من كاتبه وتجوز شهادته ؟ قال : الفطرة عليه ولاتجوز شهادته .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه‌الله - و هذا على الانكار لاعلى الاخبار ، يريد بذلك (انه) كيف تجب عليه الفطرة ولاتجوز شهادته اى ان شهادته جائزة كما ان الفطرة عليه واجبة .

﴿ وروى محمد بن عيسى ﴾ فى الصحيح ﴿عن على بن بلال ﴾ الثقة ﴿ قال كتبت الى الطيب﴾ يحتمل العسكريين عليهما السلام ﴿موافقا﴾ اى اماميا وهذا كالاخبار السابقة فى الدلالة على جواز اعطاء الواحد اكثر من رأس، بل على استحبابه بقوله عليه السلام ﴿افعل ذلك﴾.

﴿وسئل على بن جعفر﴾ فى الصحيح كالشيخ (١) ﴿اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام﴾ ويدل باطلاقه اوعمومه على وجوب الفطرة على المكاتب مطلقا كان اومشروطا سواء كان على الانكار اولا . ويمكن ان يكون للانكار ويكون المراد به انه اذا لم تقبل شهادته كيف يكون الفطرة واجباً عليه لان المدار فيهما على الحرية و يكون للتقية . وحمله الاكثر على المطلق الذى ادى شيئا بقدر الحرية للعمومات التى تقدمت وان كان ظاهرها العيلولة ولاشك معها ، و لما رواه الشيخ فى القوى ، كالصحيح عن حماد بن عيسى عن ابى عبدالله عليه السلام قال يؤدى الرجل زكوة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امراته وعبده النصرانى والمجوسى وما اغلق عليه بابه(٢) ورواه الكلينى مرفوعا عنه عليه السلام و يمكن حمله على العيلولة كما هو ظاهر قوله عليه السلام

(١-٢)التهذيب باب الزيادات خبر١٠٤-١٠٣ واما الكافى فقد مر آنفاً

و كتب محمد بن القاسم بن الفضيل الى ابى الحسن الرضا عليه السلام ، يسأله عن المملوك يموت عنه مولاه وهو عنه غائب فى بلدة اخرى ، و فى يده مال لمولاه و يحصر الفطر ايزكى عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى ؟ فقال: نعم.

وقال الصادق عليه السلام : لان اعطى فى الفطرة صاعاً من تمر احب الى من ان اعطى صاعا من تبر .

(و رقيق امرأته) و كذا قوله عليه السلام (وما اغلق عليه بابه) فالعمل على ظاهر الخبر قوى والاحتياط ظاهر.

﴿و كتب محمدبن القسم بن الفضيل﴾ فى الحسن ورواه الكلينى فى الصحيح ﴿الى ابى الحسن الرضا عليه السلام﴾ وينافيه ظاهرا ما تقدم عنه صلوات الله عليه (انه لا زكوة على يتيم) فيمكن حمله على الاستحباب .

ويؤيده ماروا ه الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن زرارة ومحمدبن مسلم. عن عن ابى جعفر و ابى عبدالله عليهما السلام انهما سئلا عما فى الرقيق فقالا ؛ ليس فى الراس شىء اكثر من صاع من تمر اذا حال عليه الحول و ليس فى ثمنه شىء حتى يحول عليه الحول (١) فان قوله عليه السلام (ليس فى الراس شىء اكثر من صاع) عام وعلى اى حال فالاحتياط فى العدم ، ويمكن حمل الخبر على ان يكون موت المولى بعد الوجوب لان الواولايدل على الترتيب فعلى هذا يكون الزكاة دينا على المولى ويجوز اخراجها .

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ روى الشيخ فى القوي ، عن زيد الشحام قال : قال ابوعبدالله عليه السلام لان اعطى صاعاً من تمر احب الى من ان اعطى صاعاً من ذهب فى الفطر: (٢) و كأنه نقل بالمعنى .

---

(١) الكافى باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان الخ خبر ٣ من كتاب الزكات

(٢) التهذيب باب افضل الفطرة ومقدار القيمة خبر ٤

وروى عنه هشام بن الحكم انه قال : التمر فى الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة ، وذلك انه اذا وقع فى يد صاحبه أكل منه ، قال : و نزلت الزكاة و ليس للناس اموال وانما كانت الفطرة

وسأل اسحاق بن عمار ابى الحسن عليه السلام عن الفطرة ، فقال: الجيران احق بها ولا بأس ان يعطى قيمة ذلك فضة

﴿ وروى عنه هشام بن الحكم ﴾ فى الصحيح ورواه الكلينى فى الصحيح عنه عن ابى عبدالله عليه السلام (١) ويؤيده مارواه الشيخ فى الصحيح ' عن منصور بن حازم (وفى بعض النسخ (بن خارجة) و الظاهر انه تصحيف) عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن صدقة الفطرة قال :صاع من تمر او نصف صاع من حنطة او صاع من شعير والتمر احب الى (٢) .

وفى الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار قال سألته عن صدقة الفطرة قال : التمر افضل (٣) وفى القوى عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن صدقة الفطرة قال عن كل رأس من اهلك ، الصغير منهم والكبير ، والحر والمملوك والغنى والفقير كل من ضممت اليك ، عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من شعير او تمر او زبيب وقال : التمر احب الى فان لك بكل تمرة نخلة فى الجنة (٤) و قد تقدم انفعيّة الدراهم فيحمل على التخيير بينهما .

﴿ و سأل اسحاق بن عمار ﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخ (٥) قال سألت ﴿ ابا الحسن عليه السلام ﴾ ويدل على استحباب تقديم الجيران على غيرهم ويحمل على المؤمنين منهم او للتقية منهم وروى الكلينى فى الصحيح عنه ، عن ابى ابراهيم عليه السلام

---

(١) الكافى باب الفطرة خبر ٣

(٢-٣-٤) التهذيب باب افضل الفطرة الخ خبر ١-٢-٥

(٥) التهذيب باب ماهية زكوة الفطرة خبر ٥

وسأل علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلام عن زكوة الفطرة يصلح ان يعطى فقال:

قال : سألته عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل ولايتى من فقراء جيرانى ؟ قال : نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة (١) .

وظاهره جواز الدفع اليهم تقية كما يحمل عليها ، مارواه الشيخ فى الصحيح، عن محمد بن عيسى قال : حدثنى على بن بلال و ارانى (اى اظن) (انى) قد سمعته من على بن بلال قال كتبت اليه هل يجوز ان يكون الرجل فى بلدة ورجل من اخوانه فى بلدة اخرى يحتاج ، ان يوجه له فطرة ام لا ؟ فكتب تقسم الفطرة على من حضرها ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد موافقاً (٢) ويحمل على المستضعف كما يدل عليه اخبار اخر .

﴿ وسأل على بن يقطين ﴾ فى الصحيح ابا الحسن الاول عليه السلام ، والظئورة جمع ظئر ويدل على جواز الدفع الى المستضعف وحمل على عدم وجود المؤمن ، لمارواه الكلينى فى الصحيح عن مالك الجهنى (وروى مايدل على مدحه و كتابه معتمد) قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن زكوة الفطرة فقال : يعطيها المسلمين فان لم تجد مسلماً فمستضعفاً واعط ذاقرابتك منها ان شئت (٣) .

وفى الموثق كالصحيح (برواية الشيخ) ، عن الفضيل عن ابى عبدالله عليه السلام قال كان جدى صلوات الله عليه يعطى فطرته الضعفاء ومن لايجد ومن لايتولى قال وقال ابوه عليه السلام هى لاهلها الان لاتجدهم فان لم تجدهم فلمن لاينصب ولاتنقل من ارض الى ارض و قال : الامام اعلم يضعها حيث يشاء ويصنع فيها مايرى (٤) .

والذي يدل على انه لايجوز الدفع الى المستضعف مع وجود العارف ماتقدم

(١) الكافى باب الفطرة خبر ١٩

(٢-٤) التهذيب باب مستحق الفطرة خبر ٦-٨

(٣) الكافى باب زكوة الفطرة خبر ١٨

الجيران والظئورة ممن لا يعرف ولا ينسب، فقال: لا باس بذلك اذا كان محتاجاً .

و روى اسحاق بن عمار ، عن معتب عن ابيعبدالله عليه السلام قال ؛ اذهب فاعط عن عيالنا الفطرة وعن الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم احداً فأنك ان تركت منهم انسانا تخوفت عليه الفوت ، قلت ؛ و ما الفوت ؟ قال : الموت .

وروى صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن رجل

من الاخبار فى الزكوة انه لا يجوز الدفع الى غير المؤمن ويزيده بياناً مارواه الشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن عيسى قال : كتب اليه ابراهيم بن عقبة سأله عن الفطرة كم هى برطل بغداد عن كل رأس و هل يجوز اعطائه غير مؤمن ؟ فكتب عليه السلام اليه عليك ان تخرج عن نفسك صاعاً بصاع النبى صلى الله عليه وآله وسلم وعن عيالك ايضاً لا ينبغى لك ان تعطى زكوتك الا مؤمناً (١) .

وفى الحسن عن سليمان بن حفص المروزى قال : سمعته يقول ان لم تجد من تقع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلوة ، والصدقة بصاع من تمر او قيمته فى تلك البلاد دراهم (٢) :

﴿ وروى اسحاق بن عمار ﴾ فى الموثق كالصحيح كالكلينى (٣) ﴿ عن معتب ﴾ الثقة ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام ﴾ يدل على جواز الاعتماد على الثقة فى اخراج الزكاة كما يدل عليه مارواه الكلينى والشيخ فى الحسن كالصحيح ، عن جميل بن دراج ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بان يعطى الرجل عن عياله وهم غيب عنه ويأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم (٤) والظاهر انه اذا كانوا معتمدين ، وعلى ان ترك الفطرة سبب للموت .

﴿ وروى صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج ﴾ فى الحسن كالصحيح ﴿ قال

(١-٢) التهذيب باب مستحق الفطرة خبر ٥-٤

(٣) الكافى باب الفطرة خبر ٢١

(٤) الكافى باب الفطرة خبر ٧ والتهذيب باب الزيادات خبر ١٠٢

ينفق على رجل ليس من عياله الا انه يتكلف له نفقته و كسوته ايكون عليه فطرته؟ قال : لا ، انما يكون فطرته على عياله صدقة دونه ، وقال : العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد .

وروى صفوان بن يحيى ، عن اسحاق بن عمار قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الفطرة قال : اذا عزلتها فلا يضرك متى ما اعطيتها قبل الصلاة او بعدها وقال: الواجب عليك ان تعطى عن نفسك وابيك وامك وولدك وامرأتك وخادمك .

وروى محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال : سالته عما يجب على الرجل فى

(الى قوله) من عياله ﴾ بان يكون فى بيته ، بل يبعث اليه نفقته تبرعاً ﴿ قال انما فطرته على عياله ﴾ اى عنهم صدقة وفطرة لا عنه لانه ليس من عياله ﴿ وقال العيال ﴾ اى العيال الذين يجب عليهم نفقتهم وفطرتهم وان لم يعلهم اذ الم يعلهم غيره ﴿ الولد ﴾ وان نزل ﴿ والمملوك ﴾ عبداً كان او امة ﴿ والزوجة ﴾ غنيّة كانت ام فقيرة ﴿ وام الولد ﴾ لانها امته و تخصيصهم بالذكر لا ينافى كون غيرهم كذلك من الوالدين وان علوا كما تقدم وسيجيىء .

﴿ و روى صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار ﴾ فى الموثق كالصحيح ﴿ قال (الى قوله) او بعدها ﴾ ورواه الشيخ ايضاً فى الموثق كالصحيح (١) ويدل بمفهومه على الضرر مع عدم العزل كما سيجيء صريحا ﴿ و قال الواجب عليك ﴾ اى مع العيلولة وعدمها ﴿ ان تعطى (الى قوله) وولدك ﴾ مع فقرهم او مع العيلولة مع عدمه ﴿ وامرأتك وخادمك ﴾ مع الملكية او العيلولة .

﴿ وروى محمد بن مسلم ﴾ فى القوي كالصحيح ﴿ عن ابى جعفر عليه السلام (الى قوله) الصلوة ﴾ اى صار عيالاله او ولد له قبل الصلوة ، و حمل على الاستحباب

---

(١) التهذيب باب وقت زكوة الفطرة خبر ٧

اهله من صدقة الفطرة ، قال : تصدق عن جميع من تعول من حر او عبد او صغير او كبير ، من ادرك منهم الصلاة .

للاخبار المتقدمة .

﴿ وقال ابى رضى الله عنه الخ ﴾ روى الشيخ فى الصحيح ، عن زرارة وبكير ابنى اعين و الفضيل بن يسار و محمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابى جعفر و ابى عبدالله عليهما السلام انهما قالا على الرجل ان يعطى عن كل من يعول من حر وعبد وصغير وكبير يعطى يوم الفطر فهو افضل وهو فى سعة ان يعطيها فى اول يوم يدخل في شهر رمضان الى آخره ، فان اعطى تمراً فصاع لكل رأس ، وان لم يعط تمراً فنصف صاع لكل رأس من حنطة او شعير والحنطة والشعير سواء اما اجزء عنه الحنطة فالشعير يجزى(١) وحمل على الدفع قرضاً كما تقدم فى الزكاة .

﴿ وهى زكوة الى ان تصلى العيد الخ ﴾ روى الكلينى فى الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال: كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه قال واعطاء الفطرة قبل الصلوة افضل وبعد الصلوة صدقة (٢) اى فات وقتها وليس لها ثواب الفطرة بل تكون صدقة مندوبة اوواجبة قضاء وليس لها الثواب ، والمشهور ان المراد بالصلوة وقتها وهو الى الزوال .

وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح . عن ابن ابى عمير ، عن معوبة بن عمار والشيخ فى الصحيح عن حماد عن معوية بن عمار عن ابراهيم بن ميمون (وكتابه معتمد) قال : قال ابو عبدالله عليه السلام الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهى فطرة وان كان بعد ما تخرج فهى صدقة (٣) وهو محمول على ما اذا لم يعزل كما تقدم .

وكما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن زرارة بن اعين ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى

---

(١) التهذيب باب وقت زكوة الفطرة خبر ٤

(٢) الكافى باب الفطرة خبر ١

(٣) الكافى باب الفطرة خبر ٤ والتهذيب باب وقت زكوة الفطرة خبر ٣

وقال ابى - رضى الله عنه - فى رسالته الى : لا بأس باخراج الفطرة فى اول يوم من شهر رمضان الى آخره ، وهى زكاة الى ان تصلى العيد فان اخرجتها بعد الصلاة فهى صدقة، وافضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان .

رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال : اذا اخرجها من ضمانه فقد برىء والافهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها (١) والظاهر ان المراد به دفعها الى ثقة ونحوه .

وفى الصحيح عن العيص بن القاسم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الفطرة متى هي ؟ فقال : قبل الصلوة يوم الفطر قلت فان بقى منه شيىء بعد الصلوة ؟ فقال : لا بأس نحن نعطى عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه(٢) وفى الحسن عن ابى بكر الحضرمي عن ابى عبدالله عليه السلام فى قوله تعالى **قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى (٣)** فقال : تروح الى الجبانة تصلى(٤).

الظاهر ان المراد به ان مراد الله تعالى من قوله (تزكى) الفطرة ، وبالصلوة صلوة العيد فيلزم ان يكون الزكاة قبل الصلوة ، وفى الموثق كالصحيح ،عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام فى الفطرة اذا عزلتها وانت تطلب بها الموضع او تنتظر بها رجلا فلا بأس به (٥) .

﴿وافضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان﴾ ومستنده صحيحة الفضلاء من قوله عليه السلام (الى آخره) والظاهر انه منتهى جواز التقديم ، و ظهر من الاخبار ان افضل وقتها قبل صلوة العيد واول وقتها من حين الغروب ليلة العيد؛ والاحوط اخراجها

(١-٢) التهذيب باب وقت زكوة الفطرة خبر ٨-١

(٣) الاعلى-١٢

(٤-٥) التهذيب باب وقت زكوة الفطرة خبر ٢-٦

وروى محمد بن مسعود العياشي قال: حدثنا محمد بن نصير قال سهل بن زياد قال حدثني منصور بن العباس قال: حدثنا اسمعيل بن سهل، عن حماد بن عيسى عن حريز؛ عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت: رقيق بين قوم عليهم فيه زكاة الفطرة؟ قال: اذا كان لكل انسان رأس فعليه ان يؤدي عنه فطرته، واذا كان عدة العبيد وعدة الموالي سواء و كانوا جميعاً

قبل صلوة العيد مع ادائها الى المستحق فان لم يتيسر فمتى تيسر، وعليه يحمل ما رواه الشيخ قوياً عن الحرث عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بان يؤخر الفطرة الى هلال ذى القعدة (١) ولو ترك الاخراج قبل الزوال فالاحوط اخراجها الى آخر اليوم وان لم يخرجها فالاحتياط فى الاخراج لعموم من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته وخروجاً من خلاف من اوجبه.

﴿وروى محمد بن مسعود العياشي﴾ فى الضعيف ﴿عن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام﴾ ظاهره عدم وجوب الزكاة على المولى اذا كان له اقل من رأس، وحمل على عدم وجوب الفطرة الكاملة، والمشهور انها على الموالى بالحصص لعموم الاخبار المتقدمة ولاريب فى انه احوط. هذا اذا لم يعله احد من الموالى او غيرهم لانه مع العيلولة زكوته على العائل بلاريب لعموم الاخبار السابقة.

﴿وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع﴾ فى الصحيح كالشيخ ورواه الكلينى قوياً عنه(٢) ويدل على رجحان حمل الزكاة الى الامام كما تقدم فى خبر الفضيل انه عليه السلام اعلم بمواقعها.

و يؤيده ما رواه الكلينى قوياً عن ابى على بن راشد قال: سألته عن الفطرة لمن هى قال للامام قال؟ قلت له فاخبر اصحابى؟ قال: نعم من اردت ان تطهره منهم وقال: لاباس بان تعطى و تحمل ثمن ذلك ورقا (٣) قوله عليه السلام (للامام) اي

---

(١) التهذيب باب وقت زكوة الفطرة خبر ٥

(٢) التهذيب باب وجوب اخراج الزكوة الى الامام خبر ٣ والكافى باب الفطرة خبر ٢٢ وفيهما زيادة قوله (ع) (وقبلت) بعد قوله قبضت

(٣) الكافى باب الفطرة خبر ٢٣

فهم سواء ادوا زكاتهم لكل واحد منهم على قدر حصته ، وان كان لكل انسان منهم اقل من رأس فلاشيء عليهم .

وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : بعثت الى ابى الحسن الرضا عليه السلام بدراهم لى ولغيرى و كتبت اليه اخبره أنها من فطرة العيال ، فكتب عليه السلام بخطه : قبضت .

وفى رواية السكونى باسناده ان امير المؤمنين عليه السلام قال ؛ من ادى زكاة الفطرة تمم الله له بها ما نقص من زكاة ماله .

وروى حماد بن عيسى، عن حريز ، عن ابى بصير ، وزرارة قالا : قال ابو عبدالله عليه السلام ان من تمام الصوم اعطاء الزكاة - يعنى الفطرة - كما ان الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله من تمام

حق الاخراج اليه عليه السلام ،وقد تقدم صحيحة ايوب بن نوح فى هذا المعنى ايضاً (وقيل) بوجوب الحمل اليه ، ومع غيبته عليه السلام الى الفقهاء المامونين لانهم ابصر بمواقعها ، ولاريب فى انه احوط .

﴿ و فى رواية السكونى ﴾ فى القوى ﴿ تمم الله له بها ﴾ بالفطرة ﴿ ما نقص من زكوة ماله ﴾ اى سهواً او جهلا او الاعم تفضلا مع التوبة و عدم القدرة .

﴿وروى (الى قوله) وزرارة﴾ فى الصحيح كالشيخ (١) ﴿ قال قال ابو عبدالله عليه السلام ان من تمام الصوم﴾ اى من قبوله ﴿اعطاء الزكاة يعنى الفطرة ﴾ كانه من كلام الصدوق لعدم ذكره فى يب ﴿ كما ان الصلوة على النبى صلى الله عليه وآله ﴾ اى فى التشهد ﴿من تمام الصلوة﴾ ويحتمل الاعم وظاهره الكمال كما فى الصوم ﴿قد بدأ بها﴾ اى بالزكاة قبل الصلوة كما فى يب وفى بعض النسخ (قبل الصوم) و كانه من النساخ ﴿قال قد افلح﴾ اى فازونجا ﴿من تزكى﴾ زكوة الفطرة ﴿ و ذكر اسم

---

(١) التهذيب باب الزيادات من كتاب الزكاة خبر ٤٦

الصلاة ، لانه من صام ولم يؤد الزكاة فلا صوم له اذا تركها متعمدا ، ولا صلاة له اذا ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؛ ان الله عز وجل قد بدأ بها قبل الصلاة قال (قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) .

باب الاعتكاف

روى الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : لا اعتكاف الا بصوم في مسجد الجامع قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمّر المئزر وطوى فراشه ، وقال بعضهم : واعتزل النساء ، فقال ابو عبدالله عليه السلام

ربه ﴾ بالتكبير المعهود عند الخروج الى المصلى او بعد اربع صلوات كما تقدم ﴿فصلى﴾ صلوة العيد ـ وروى اخبار في عدم قبول الصوم مالم يؤد الفطرة اذا كانت واجبة عليه والقبول غير الاجزاء .

باب الاعتكاف

وهو اللبث في المسجد الجامع صائماً للعبادة ثلثة ايام فصاعدا .

﴿ روى الحلبي ﴾ في الصحيح و رواه الكليني في الحسن كالصحيح (١) ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام (الى قوله) بصوم﴾ واجباً او مندوباً ﴿في مسجد الجامع﴾ وهو المسجد الكبير بالبلد او يقيد بالجامع الذي جمع فيه نبي او وصي نبي جمعة او جماعة ﴿قال﴾ ابو عبدالله عليه السلام ، من كلام الحلبي (٢) ﴿ وكان (الى قوله) قبة ﴾ خيمة ﴿من شعر و شمر المئزر﴾ اى تهيأ للعبادة مهتماً لها كما يشمر من يهتم بفعل ﴿وطوى فراشه﴾ الذي كان للمجامعة او كناية عن تركها و هو اظهر

(١ ـ ٢) الكافي باب انه لايكون الاعتكاف الا بصوم خبر ٣ و ابواب الاعتكاف خبر ١

عليه السلام اما اعتزال النساء فلا - قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - معنى قوله عليه السلام اما اعتزال النساء فلا - هو انه لم يمنعهن من خدمته والجلوس معه ، فاما المجامعة فانه امتنع منها كما منع ، ومعلوم من معنى قوله : وطوى فراشه ؛ ترك المجامعة .

وقال ابو عبدالله عليه السلام : كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

﴿وقال بعضهم﴾ وفي الكافي بالفاء وهو احسن﴿ واعتزل النساء ﴾ اى سال عنه عليه السلام او تمم كلامه عليه السلام بكلامه ﴿ فقال (الى قوله) كما منع ﴾ بقوله تعالى (ولا تباشروهن) اى لا تجامعوهن (وانتم عاكفون في المساجد)(١) وقيل المباشرة اعم من الجماع والقبلة بشهوة او الاعم واللمس بشهوة.

و يدل على اشتراطه بالصوم ايضاً ؛ ما رواه الكليني في الصحيح و الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : لا اعتكاف الا بصوم (٢) و في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا اعتكاف الا بصوم في مسجد الجامع (٣) و عن ابي العباس عنه عليه السلام قال : لا اعتكاف الا بصوم (٤) .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة قال : قال ابو عبدالله عليه السلام لا يكون الاعتكاف الا بصوم(٥) وسيجي ايضاً .

﴿وقال ابو عبدالله عليه السلام﴾ من تتمة حديث الحلبي كما رواه الكليني عنه في الحسن كالصحيح عنه عليه السلام ﴿ كانت بدر﴾(اى غزوة بدر) يذكر و يونث فالتأنيث

---

(١) البقرة - ٢٨٣

(٢-٣-٤) الكافي باب انه لا يكون اعتكاف الا بصوم خبر ٢-٣-١ ونقل في يب في باب الاعتكاف خبر ابي العباس عن ابي داود عن ابي عبدالله (ع)

(٥) التهذيب باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام خبر ٧

فلما ان كان من قابل اعتكف عشرين ، عشراً لعامه وعشرا قضاء لما فاته.

وروى الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها ؟ قال : لا يعتكف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل جماعة ، ولا بأس بأن يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة - وقد روى في مسجد المدائن .

وروى البزنطي ، عن داود بن سرحان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام ، او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او في مسجد جامع ، و لا ينبغي

(اما) بتأويل الغزوة و (اما) لتأنيث بدر ﴿في شهر رمضان﴾ وكان مسافراً (١) ويشعر بان تركه صلى الله عليه وآله الاعتكاف لكونه مسافراً ولاصوم فيه اولانه كان مشتغلا بامر الجهاد اولانه لم يكن هناك مسجد اوللجميع والاول اظهر من السياق .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ في الصحيح ورواه الكليني ايضاً عنه (٢) والظاهر انه اخذه من كتابه ورواه الشيخ قوياً عنه ﴿عن عمر بن يزيد (الى قوله) عدل ﴾ اى معصوم او عادل فعلى هذا يكون المنفي مساجد العامة التي لم يصل فيها العادل صلوة جماعة ويكون موافقا للخبر الحلبي ويكون قوله عليه السلام ﴿ ولا باس بان يعتكف الخ ﴾ لبيان الفرد الاكمل ﴿وقد روى في مسجد المدائن﴾ لانه روى انه صلى فيه الحسن بن علي صلوات الله عليهما صلوة جماعة .

﴿وروى البزنطي﴾ في الصحيح ورواه الكليني عنه (٣) والظاهر انه مأخوذ من كتابه فيكون صحيحاً ولا يضر ضعف السند اليه لانه من مشايخ الاجازة وكانت كتب هؤلاء الاجلاء اشهر من الشمس ﴿ عن داود بن سرحان (الى قوله) مسجد

---

(١) الكافي ابواب الاعتكاف خبر ٢

(٢-٣) الكافي باب المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها خبر ١ - ٢ والتهذيب باب الاعتكاف الخ خبر ١٤-١٦

للمعتكف ان يخرج من المسجد الجامع الالحاجة لابدمنها ، ثم لايجلس حتى يرجع ، والمرأة مثل ذلك .

جامع ﴾ ظاهره الاطلاق و ان احتمل التقييد ﴿ ولاينبغى ﴾ تتمة خبر البزنطى كما يظهر من فى ويب ، وظاهره كراهة الخروج لكن المشهور حرمته وبطلان الاعتكاف به فانه ليس الا اللبث فى المسجد ﴿ثم لا يجلس ﴾ والمشهور انه يحرم عليه المشي تحت الظلال و لم نقف له على مستند والاحوط تركه ﴿ والمرئة مثل ذلك ﴾اى اعتكافها كاعتكافه سواء

و يؤيده ما رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عن الحلبى ؛ عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الاعتكاف فقال : لا يصلح الاعتكاف الا فى المسجد الحرام او مسجد الرسول او مسجد الكوفة او مسجد جماعة و تصوم ما دمت معتكفاً (١) .

ومارواه الشيخ فى الموثق عن على بن عمران ، عن ابى عبدالله عن ابيه عليهما السلام قال : المعتكف يعتكف فى المسجد الجامع (٢)

و فى الموثق عن يحيى بن العلا الرازى عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لا يكون اعتكاف الا فى مسجد جماعة (٣) .

و فى القوى عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الاعتكاف فى رمضان فى العشر قال : ان عليا عليه السلام كان يقول : لا ارى الاعتكاف الافى المسجد الحرام او فى مسجد الرسول او فى مسجد جامع (٤) و سيجيء ايضاً .

و بالجملة فالظاهر جوازه فى كل جامع صلى فيه صلوة جماعة ، والاحوط

---

(١) الكافى باب المساجد التى يصلح الاعتكاف فيها خبر ٣

(٢-٣-٤) التهذيب باب الاعتكاف ومايجب فيه من الصيام خبر ١٢-١٣-١٧

وفي رواية عبدالله بن سنان ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء ، سواء عليه صلى في المسجد اوفي بيوتها .

وفي رواية منصور بن حازم ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء ، والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه.

ان يكون في المسجد الكبير من البلد الذي صلى فيه عادل صلوة جماعة ، ويحمل الاخبار التي وردت في المساجد المخصوصة على الافضلية ، والاحوط عدم ايقاعه في غيرها .

﴿ وفي رواية عبدالله بن سنان ﴾ الصحيحة ورواها الكليني والشيخ ايضاً في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال : المعتكف بمكة اذا خرج من المسجد لحاجة يصلي في اي بيوتها شاء(١) .

﴿ وفي رواية منصور بن حازم ﴾ الحسنة ورواها الكليني في الصحيح عنه(٢) ﴿ عن ابي عبدالله عليه السلام ﴾ ويؤيدهما ما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد اوفي بيوتها و قال : لا يصلح العكوف في غيرها الا ان يكون مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اوفي مسجد من مساجد الجماعة ولا يصلي المعتكف في غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف (اي يصلي صلوة الاعتكاف) بمكة حيث شاء لانها كلها حرم الله ولا يخرج المعتكف من المسجد الا في حاجة(٣)

---

(١) الكافي باب المساجد التي يصلح الاعتكاف خبر ٤ والتهذيب باب الاعتكاف الخ خبر ٢٤

(٢) الكافي باب المساجد التي يصلح للاعتكاف الخ خبر ٥

(٣) التهذيب باب الاعتكاف الخ خبر ٢٣

وروى الحسن بن محبوب، عن ابى ولاد الحناط قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الذي هي فيه فتهيأت لزوجها حتى واقعها ، فقال : ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلاثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر - وروى الحسن بن محبوب ، عن ابى ايوب ، عن ابى بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال : لايكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام ، ومن اعتكف صام .

وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم .

﴿وروى الحسن بن محبوب عن ابى ولاد الحناط﴾ في الصحيح كالكليني (١) ﴿قال سألت اباعبدالله عليه السلام﴾ يدل على ان كفارة الجماع في الاعتكاف كفارة الظهار اذا جامعها قبل مضي ثلثة ايام التي هي اقل ما يحصل به الاعتكاف اذا لم يشترط حين الشروع فيه بان يقول (اللهم حلني حيث حبستني) فانه اذا اشترط يجوز له ان يخرج بغير العذر ايضاً ولو في اليوم الثالث ويؤيده ما رواه الكليني ، عن البزنطي، عن داود بن سرحان قال بدأ لي ابوعبدالله عليه السلام من غير ان اسأله فقال : الاعتكاف ثلثة ايام يعني السنة انشاءالله (٢) اى طريقة النبي صلى الله عليه وآله والائمة صلوات الله عليهم كذا .

ولاشك في دخول الليلتين فيما بين الثلثة ايام واختلف في الليلة الثالثة باعتبار اطلاق اليوم على اليوم والليلة ، والاحوط ادخالها بان ينوى عند الغروب الى غروب اليوم الثالث .

وروي الشيخ قوياً، عن عمر بن يزيد ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا اعتكف العبد فليصم وقال : لايكون اعتكاف اقل من ثلثة ايام واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط عند (في - خ) احرامك ، ان ذلك في اعتكافك عند عارض ان عرض لك من علة تنزل بك من امر الله (٣) .

﴿وينبغي الخ﴾ اى يستحب لما روى الكليني في الصحيح ، عن ابى بصير، عن

(١-٢) الكافي باب اقل مايكون الاعتكاف خبر ١-٥

(٣) التهذيب باب الاعتكاف الخ خبر ١٠

وروى ابو ايوب ، عن محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال : اذا اعتكف الرجل يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج وان يفسخ اعتكافه ، وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتي تمضى ثلاثة ايام .

وروى ابو ايوب عن ابيعبيدة عن ابيجعفر عليه السلام قال المعتكف لايشم الطيب ، ولايتلذذ بالريحان ، ولايمارى ، ولايشترى ولايبيع ، قال : ومن اعتكف ثلاثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلاثة اخرى وان شاء خرج من المسجد ، فان اقام يومين بعد الثلاثة فلايخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة ايام اخر .

وروى عن داود بن سرحان قال : كنت بالمدينة فى شهر رمضان فقلت لابيعبدالله

ابى عبدالله عليه السلام قال لايكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام ، ومن اعتكف صام وينبغى للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذى يحرم (١) .

﴿وروى ابو ايوب﴾ فى الصحيح كالكلينى والشيخ (٢) فى الموثق ﴿عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام﴾ يدل على جواز الرجوع مالم يمض يومان فانه حينئذ يجب الثالث اذا لم يشترط ، قوله (ع) (حتى يمضى ثلثة ايام) كما فى فى ويب ، وفى بعض النسخ (حتى يمضى يعنى ثلثة ايام) وكأنه من النساخ ، وظاهره وجوب اليوم الثالث فينوى الوجوب ليلته عند الغروب بناء على وجوب قصد الوجه من الوجوب والندب وعدم التعرض فى الاخبار دليل على عدم الوجوب مع تأيده بالاصل وعدم دلالة ما استدلوا به عليه .

﴿ وروى ابو ايوب ﴾ فى الصحيح كما فى الكافى ورواه الشيخ فى الموثق كالصحيح عنه (٣) ﴿عن ابى عبيدة عن ابى جعفر عليه السلام﴾ والمماراة المجادلة ويدل على وجوب اليوم السادس ؛ بل التاسع والثانى عشر ، وضابطه كل ثالث ، وعلى مرجوحية المذكورات ، و المشهور حرمتها وهو احوط ، والريحان كل نبت طيب الرائحة .

﴿وروى عن داود بن سرحان الخ﴾ فى الصحيح ورواه الكلينى عن البزنطى عنه

---

(١) الكافى باب اقل مايكون الاعتكاف خبر ٢

(٢-٣) الكافى باب اقل مايكون الاعتكاف الخ خبر ٣-٤ والتهذيب باب الاعتكاف الخ خبر ١١-٤

عليه السلام : انى اريد ان اعتكف فماذا اقول وماذاافرض على نفسى ؟ فقال : لاتخرج من المسجد الالحاجة لابدمنها ، ولاتقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك ـ وروى الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام قال : لاينبغى للمعتكف ان يخرج من المسجد الالحاجة لابدمنها، ثم لايجلس حتى يرجع ، ولايخرج فى شىء الالجنازة اويعود مريضا ، ولايجلس حتى يرجع ، قال : واعتكاف المرأة مثل ذلك .

و فى رواية صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ؛ عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اذا مرض المعتكف او طمثت المرأة المعتكفة فانه ياتى بيته ثم يعيد اذابرء ويصوم .

وفى رواية السكونى باسناده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اعتكاف عشر فى شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن على بن رئاب ، عن

عليه السلام(١) ﴿وروى الحلبى﴾ فى الصحيح ورواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عنه(٢) ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام﴾ ويؤيده مارواه الكلينى فى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ليس على المعتكف ان يخرج الاالى الجمعة اوجنازة اوغائط (٣) .

﴿وفى رواية صفوان بن يحيى﴾ الحسنة كالصحيح كما فى الكافى (٤) ﴿عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن ابى عبدالله(ع)﴾ الاعادة على الاستحباب الا ان يكون لازماً بنذر وشبهه ويحصل العذر قبل مضى ثلثة ايام فانه اذا مضت الثلثة لايعيد ، بل يبنى حتى يتم العدد الا اذا كان العدد اقل من ثلثة ايام فيتمها من باب المقدمة .

﴿وفى رواية السكونى (الى قوله) عشر﴾ يمكن ان يكون المراد به العشر الاواخر اوالاعم .

(١-٢-٣) الكافى باب المعتكف لايخرج من المسجد خبر ٢-٣-١

(٤) الكافى باب المعتكف يمرض الخ خبر١ وزاد فيه (وفى رواية اخرى عنه ليس على المريض ذلك)

زرارة قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع ؟ قال : اذا فعل ذلك فعليه ماعلى المظاهر .

وقد روى انه ان جامع بالليل فعليه كفارة واحدة ، وان جامع بالنهار فعليه كفارتان ، روى ذلك ـ محمد بن سنان ؛ عن عبدالاعلى بن اعين قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل وطىء امرأته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان ؟ قال : عليه الكفارة . قال ؛ قلت : فان وطئها نهارا قال : عليه كفارتان .

وروى ابن المغيرة ، عن سماعة قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن معتكف واقع اهله ، فقال : هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان .

﴿وروى (الى قوله) عن زرارة﴾ في الصحيح ورواه الكليني ايضاً عن الحسن بن محبوب والشيخ في القوى عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام (١) ويدل كصحيحة ابى ولادعلى ان كفارته مرتبة كالظهار ﴿روى ذلك محمد بن سنان﴾ كالشيخ (٢) ﴿عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت اباعبدالله عليه السلام﴾ والسند وان كان ضعيفاً لكن عمل الاصحاب عليه ، ويؤيده اصل عدم تداخل الكفارتين الثابتتين بالاخبار الصحيحة واعمال كل سبب عمله.

﴿ وروي ابن المغيرة﴾ في الصحيح كما في الكافي ورواه الشيخ في الموثق كالصحيح (٣) عن صفوان ﴿ عن سماعة ﴿الموثق﴾ قال سألت اباعبدالله عليه السلام ﴾ يدل على ان كفارته مثل كفارة رمضان ، وقد تقدم انه كالظهار فيجمع بينهما (اما) بحمل الخبرين السابقين على استحباب رعاية الترتيب و هذا الخبر على الوجوب (او) يحمل المماثلة في هذا الخبر على مجرد المماثلة في الخصال مع قطع النظر عن الترتيب او التخيير وهو احوط لكن ذكر في باب زيادة قوله (شهر رمضان متعمداً عتق رقبة

---

(١) الكافي باب المعتكف يجامع اهله خبر ١ والتهذيب باب الاعتكاف الخ خبر ١٩

(٢) التهذيب باب الاعتكاف الخ خبر ٢١

(٣) الكافي باب المعتكف يجامع اهله خبر ٢ والتهذيب باب الاعتكاف الخ خبر ١٨

وروى داود بن الحصين ، عن ابى العباس ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى شهر رمضان فى العشر الاولى ؛ ثم اعتكف فى الثانية فى العشر الوسطى ، ثم اعتكف فى الثالثة فى العشر الاواخر ، ثم لم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعتكف فى العشر الاواخر - وروى ابن محبوب، عن ابى ايوب ، عن ابى بصير عن ابيعبدالله عليه السلام فى المعتكفة اذا طمثت قال : ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت فقضت ما عليها .

وروى الحسن بن الجهم عن ابى الحسن عليه السلام قال: سألته عن المعتكف ياتى اهله ؟ قال : لا يأتى امرأته ليلا ولا نهارا وهو معتكف .

وروى عن ميمون بن مهران قال : كنت جالسا عند الحسن بن على عليهما السلام فاتاه

اوصوم شهرين متتابعين اواطعام ستين مسكيناً) ويمكن حمله على الترتيب بان يقال : عتق رقبة مع القدرة او صوم شهرين مع العجز عن العتق او اطعام ستين مع العجز عن الصيام كما فعله الاصحاب فى موارد ستجيىء .

﴿ و روى داود بن الحصين ﴾ قوياً كما فى الكافى (١) ﴿ عن ابى العباس عن ابى عبدالله عليه السلام ﴾ .

﴿ وروى ابن محبوب ، عن ابى ايوب ، عن ابى بصير ﴾ فى الصحيح كالكلينى (٢) ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام ﴾ قد تقدم مثله .

﴿ وروى الحسن بن الجهم ﴾ فى الحسن كالصحيح ، و رواه الكلينى فى الموثق كالصحيح ، عن ابى الحسن عليه السلام (٣) يدل على حرمة الجماع ليلا ونهاراً فى الاعتكاف ولا ريب فيها فى المسجد للاية ، و كذا فى غيره للخبر والاجماع .

﴿ وروى ، عن ميمون بن مهران ﴾ فى الضعيف لكنه من خواص امير المؤمنين صلوات الله عليه فالحسن هو ابنه صلوات الله عليهما ، ويدل على جواز الخروج ، بل استحبابه لقضاء حاجة المؤمن وروى الكلينى قويا عن صفوان الجمال عن ابيعبدالله

---

(١) الكافى ابواب الاعتكاف خبر ٣

(٢) الكافى باب المعتكف يمرض والمعتكفة تطمث خبر ٢

(٣) الكافى باب المعتكف يجامع اهله خبر ٣

رجل فقال له : يا بن رسول الله ان فلاناً له علي مال ويريدان يحبسني ، فقال : والله ماعندي مال فاقضي عنك ، قال : فكلمه ، قال : فلبس عليه السلام نعله فقلت له. يا بن رسول الله انسيت اعتكافك ؟ فقال له : لم انس ولكني سمعت ابي عليه السلام يحدث عن (جدي) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : من سعى في حاجة اخيه المسلم فكأنما عبدالله عزوجل تسعة آلاف سنة ، صائماً نهاره قائماً ليله .

عليه السلام (١) مايدل على جواز الخروج عن المسجد لقضاء حاجة المؤمن وان اعانة المؤمن خير من اعتكاف شهر وقد تقدم ايضاً مايدل عليه ولاريب فيه كماذكره الاصحاب رضى الله تعالى عنهم اجمعين .

الى هنا تم الجزء الثالث من كتاب روضة المتقين

منضماً مع متن الفقيه حسب ماجزيناه

ويتلوه انشاء الله تعالى

كتاب الحج من قول الماتن رضي الله عنه (باب علل الحج) ومن قول

الشارح قدس سره (الحج في اللغة القصد الخ) وصلى الله على محمد وآله

و الحمدلله رب العالمين اولاً وآخراً وظاهراً وباطناً

الحاج السيد حسن الموسوي الكرماني - الحاج الشيخ علي پناه الاشتهاردي

(١٣٩٥)

اهدائی
بنیاد فرهنگ اسلامی حاج محمد حسین کوشان پور
غیر قابل فروش

---

(١) اصول الكافي باب السعي في حاجة المؤمن خبر ٩ من كتاب الايمان والكفر

فهرست مطالب هذا المجلد

بسمه تعالى شانه

ابواب الزكاة

باب علة وجوب الزكاة

العنوان	الصفحة
فرض الزكاة بقدر احتياج الفقراء	٢ـ٣
تحصين الاموال بالزكاة	٣
حكم اعطاء الزكاة لمن لايعرف	٤
بيان معنى الفقير و المسكين	٥
بيان معنى العاملين	٦
بيان معنى الرقاب والغارمين	٧
بيان معنى ابن السبيل	٨
عدم وجوب البسط على الاصناف	٩
الترغيب فى اعطاء الزكاة وغيرها من الحقوق	٩
منع الزكاة مانع عن نزول الرحمة	١٠
اخراج الزكاة موجب لحل المال	١٤
ماورد فى علة خمسة وعشرين فى كل الف	١٤
باب ماجاء فى مانع الزكاة	
شدة عذاب مانع الزكاة	١٥

العنوان	الصفحة
من لم يزك فكانه لم يقم الصلوة وماورد من العذاب عليه	١٧-٢٠
منع الزكاة موجب لتلف المال	١٨-٢٠
مانع الزكاة يضرب عنقه الخ	١٩
اداء الزكاة يوجب زيادة المال	١٩
يسلب الايمان عن مانع الزكاة	١٩-٢٠
جواز اخراج مانع الزكاة عن المسجد	٢٠
باب ماجاء في تارك الزكوة الخ	
وجوب قبول الزكاة في بعض الموارد	٢٢
باب الرجل يستحي من اخذ الزكاة الخ	
استحباب عدم تسمية الزكاة اذا استحى آخذها	٢٢
الاصناف التي تجب عليها الزكاة	
الزكاة في تسعة اشياء	٢٣
سقوط الزكاة عن الخضر والفواكه	٢٥-٢٩
حد النصاب في الذهب	٢٧
حد النصاب في الفضة	٢٨
عدم وجوب الزكاة في القطن و الزعفران	٢٨
وجوب خمسة دراهم من كل اربعين درهماً	٢٩
ليس على الحلى و الجواهر زكاة	٣١
ليس على مال اليتيم زكاة	٣٢
حكم زكاة مال اليتيم اذا اتجر به الولى	٣٣
حكم ربح مال اليتيم اذا اتجر به الولى	٣٤
حكم زكاة مال المجنون	٣٥

العنون	الصفحة
اقل مايعطي فى الزكاة	٣٦
حكم تقديم الزكاة وتاخيرها	٣٧
جوازاحتساب القرض من الزكاة	٣٩
جواز تكفين الميت الفقير من الزكاة	٤١
حكم زكاة مال التجارة	٤٢
ماورد فى منازعة ابى ذر وعثمان فى زكاة مال التجارة	٤٤
استحباب زكاة مال المضاربة	٤٥
حد نصاب مال التجارة	٤٦
حكم زكاة المال الغائب	«
حكم زكاة الدين والفرق بينه و بين القرض	٤٨
حكم اشتراط الزكاة على المشترى	٤٩
عدم جواز اعطاء الزكاة لواجبى النفقة	٥٠
جواز اعطائها لسائر الاقارب	٥١
عدم وجوب الزكاة على مالم يبلغ حد النصاب	٥٤
زكوة الابل	٥٦
بعض وظائف العمال	٥٨
عدم جواز بيع الصدقة قبل الاخذ وجملة من وظائف العمال	٥٩
بيان اسنان الابل	٦٢
اشتراط السوم فى العوامل	٦٣
زكوة البقر	٦٥
حكم الجواميس	٦٥
زكوة الغنم	٦٦

العنوان	الصفحة
جملة من آداب المصدق	٦٨
ما استثنى من الغنم نصاباً ومأخوذاً	٦٩
حكم السخال	٧٠
هل يكون اللبن في حكم العلف ام لا	٧١
هل يجوز اسقاط الجزية وزيادة الصدقة عن اهل الذمة	٧٢
حكم احتساب العشور يأخذه الظالم من الزكاة	٧٣
اذا خلف لاهله حد النصاب وبقي سنة او ازيد هل يجب زكوتها	٧٥
حكم ما اذا اعطاه الزكوة بعنوان الفقر فظهر خلافه	٧٦
كيفية تقسيم الصدقات	٧٧
حكم بعث الزكاة الى غير بلده	٧٨
حكم اعطاء قيمة الزكوة بدلا عن العين	٧٩
حكم الفرار من الزكاة	٨٠
حكم نقصان النصاب قبل تمام الحول وفيه حديث طويل فيه فوائد	٨١
سقوط الزكاة اذا حول الزكوى في اثناء الحول	٨٥
المدار في استحقاق الزكوة عدم قوت السنة	٨٦
حكم اعطاء الزكاة من الفاسق	٨٨
اذا كان له تجارة يربح بها قوت عياله فهو غنى	٨٩
حكم اغناء الفقير من الزكاة	٩٠
تفضيل بعض المستحقين على بعض	٩٢
حد نصاب الغلات	٩٥
مقدار المخرج من الغلات	٩٦
عدم وجوب الزكاة على الغلات بعد اخراجها مرة وان بقيت احوالا	٩٩
حكم حج الفقير من الزكاة	٩٩

العنوان	الصفحة
عدم الزكوة فى مال المملوك	١٠٠
تحريم الزكاة الواجبة على بنى هاشم	١٠٢
حلية صدقات بنى هاشم على بني هاشم	١٠٣
جواز اخذ الصدقات للامام وحكم اخذ الفطرة	١٠٦

باب نوادر الزكاة

حكم دفع الزكاة الى ورثة من تجب عليه	١٠٧
حكم اخذ غير المحتاج للزكاة بقصد التصدق	١٠٨
عدم رجحان السؤال عن وظيفة الامام عليه السلام	١٠٨

باب الخمس

ما يجب فيه الخمس	١٠٩
وجوب الخمس لاهل البيت وذريتهم عليهم السلام	١١١و١١٢
حديث طويل عن العبد الصالح عليه السلام و فيه احكام كثيرة (منها) تقسيم الخمس على ستة	١١٢و١١٨
(ومنها) ان الخمس لقرابة النبى صلى الله عليه وآله وسلم خاصة	١١٢
(منها) ان صفو المال فى الجهاد للامام عليه السلام	١١٢
(منها) الارض المفتوحة عنوة لعموم المسلمين	١١٢
(منها) ان المقدر المخرج من الزكاة يقسم على ثمانية اسهم	١١٣
(منها) ان الانفال للامام عليه السلام	١١٣
(منها) تقسيم صدقات كل بلد بين اهله	١١٣
(منها) ان الارض التى فتحها اهل الجور للامام	١١٤
(منها) عدم وجوب الخمس فى مال الزكاة	١١٤

العنوان	الصفحة
حرمة اكل مال اليتيم ومنه الخمس	١١٥
تقسيم الخمس على خمسة او ستة	١١٥
كيفية تقسيم الخمس وبيان الانفال	١١٧
الخمس بعد المؤنة ومعناها	١١٨
وجوب الخمس في الارض التي اشتراها الذمي من مسلم	١٢١
وجوب الخمس في الارض على الذمي اذا اشتراها من مسلم	١٢١
تشديد الامر في الخمس	١٢١
وجوب الخمس في المال المختلط بالحرام	١٢٢
حكم احتساب ما يأخذه الظالم قهراً من الزكاة او الخمس	١٢٤
ما كان للامام بسبب الامامة فليس بميراث	١٢٤
اخراج الخمس موجب للتطهير	١٢٤ و ١٢٦
عدم تحليل الائمة عليهم السلام للخمس	١٢٥
وجوب الخمس في مطلق الفوايد بعد مضي الحول	١٢٦
جواز التحليل لمصلحة يراها الامام عليه السلام	١٢٨
حكم تحليل المظالم	١٢٩
حكم تحليل الامام حقوقهم للشيعة	١٣٠
حكم ما اصابه من المال في مقابل اعمال الظالمين	١٣٢
اقسام الارضين	١٣٣
حكم الانفال واقسامها	١٣٤
انتزاع عمر من يد فاطمة عليها السلام كتابه فدك التي كتبها ابوبكر بعد غصبها	١٣٤
بيان ارض الانفال وانها للامام عليه السلام	١٣٥
الغنيمة بدون اذن الامام كلها للامام والا فخمسها له عليه السلام وله صفو المال	١٣٧

العنوان	الصفحة
حكم استثناء المناكح والمتاجر والمساكن	١٣٨
حكم حصة الامام من الخمس	١٣٨
ان الارض كلها للامام عليه السلام	١٣٩
باب حق الحصاد والجذاذ	
هل حق الحصاد مندوب او واجب	١٤١
بيان حق الحصاد	١٤٢
النهى عن الحصاد ليلا لئلا يمنع الفقراء	١٤٣
باب الحق المعلوم والماعون	
استحباب الصدقة فى كل يوم اوجمعة اوشهر	١٤٤
فى المال حق سوى الزكاة	١٤٥
فى المال زكوة ظاهرة وزكاة باطنة	١٤٧
باب الخراج والجزية	
الفرق بين الخراج والجزية	١٤٨
يوخذ الجزية من اهل الكتاب	١٤٩
حد الجزية	١٥٠
سقوط الجزية عن النساء	١٥٢
سيرة الامام فى الارض المفتوحة	١٥٤
وسقوط الجزية عن اهل ارض السلم	١٥٤
حكم الارض المفتوحة زمن اهل الجور	١٥٥
تؤخذ الجزية من المجوس ايضاً	١٥٦
بحث الجهاد	
الجهاد من اعلى فرائض الله	١٥٧
للجنة باب يسمى باب المجاهدين	١٥٧

العنوان	الصفحة
الجهاد على اربعة اوجه	١٥٨
حروب امير المؤمنين عليه السلام وان النبى صلى الله عليه وآله بعث على خمسة اسياف	١٥٨
(١) السيف على مشركى العرب	١٥٩
(٢) السيف على اهل الذمة	»
(٣) السيف على مشركى العجم	»
(٤) السيف على اهل البغى	١٦٠
(٥) سيف القصاص	١٦١
جهاد النفس اكبر من جهاد العدو	»
الجهاد على من قام بشرائطه	»
اول الدعاة الى نفسه هو الله تعالى	»
ثانى الدعاة الى الله هو الرسول صلى الله عليه وآله	١٦٢
ثالث الدعاة هو كتاب الله تعالى	١٦٢
رابع الدعاة هو مجموع الامة	٣٦٢
اوصاف الدعاة الى الله تعالى	١٦٣
تفسير قوله تعالى التائبون العابدون الى آخر الاية	١٦٤
وجوب الجهاد او جوازه مشروط بشروطه ومالم يتكامل فيه الشرائط لم يؤذن له فى القتال	١٦٥
الماذون له في الجهاد هو الامام المعصوم عليه السلام	١٦٨
هل على المملوك جزية	١٦٩
فضل المعروف	
اول من يدخل الجنة اهل المعروف	١٦٩
اهل المعروف فى الدنيا والاخرة واحد	١٧٠
كل معروف صدقة	١٧١

العنوان	الصفحة
جواز اصطناع المعروف الي كل احد	١٧١
المعروف يقي مصارع السوء	١٧٣
المعروف سبب لبركة البيت	١٧٤
رجحان التعجيل في المعروف	١٧٤
يعرف الشقاوة والسعادة بكيفية وضع المعروف	١٧٥
النهي عن قطع سبيل المعروف	١٧٦
باب ثواب القرض	
فضل القرض	١٧٨
اعتبار قصد القربة في ثواب القرض	١٧٩
باب ثواب انظار المعسر	
انظار المعسر بحكم الصدقة	١٧٩
انظار المعسر يخفف الحقوق	١٨٠
باب ثواب تحليل الميت	
تحليل الميت يضاعف بعشرة	١٨١
باب استدامة النعمة باحتال المؤنة	
استحباب تكفل مؤنة المؤمن	١٨٢و١٨٣
اداء حقوق المال موجب لبقاء النعمة	١٨٢
باب فضل السخاء و الجود	
البر بالاخوان من السخاء	١٨٤
اداء الفرائض من اسخى السخاء	١٨٥
اربعة توجب الجنة	١٨٦
السخاء موجب لنمو المال	١٨٧

العنوان	الصفحه
حق البخيل من لم يؤدالزكاة	١٨٨
البخل بلاء	١٨٩
الفرق بين الظالم والشحيح	١٨٩
المنجيات ثلاث	١٩٠
فضل القصد	
الاقتصاديؤثر فى عدم الفقر	١٩١
ذم الاسراف و التقتير	١٩٢
الاسراف على قسمين	١٩٥
فضل سقى الماء	
صدقة الماء اول ما يبدء فى الاخرة	١٩٦
ثواب اصطناع المعروف الى العلوية	
النبى صلى الله عليه وآله وسلم شافع لاربعة اصناف	١٩٧
فضل البر الى ذرية النبى صلى الله عليه وآله	١٩٨
فضل الصدقة	
الصدقة تزيد فى العمر وتدفع الفقر	١٩٩
الصدقه تدفع المرض	٢٠٠
الصدقة تقى ميتة السوء	٢٠١
استجاب الصدقة للمريض بيده	٢٠١
استجباب البكور فى الصدقة	٢٠٢
الصدقة تدفع انواع البلايا	٢٠٣
الصدقة فى السر افضل	٢٠٥
الصدقة بعشر	٢٠٧

العنوان	الصفحة
تاكد استحباب الصدقة على ذى الرحم	۲۰۷
استحباب التوسعة على العيال وفضلها على التصدق	۲۰۷
استحباب اعطاء من وقع فى قلبه الرحمة	۲۰۹
استحباب اكرام السائل ببذل يسير اورد جميل	۲۰۹
كراهة رد السائل	۲۱۰
كراهة تحقير السائل	۲۱۱
استحباب طلب الدعاء من السائل	۲۱۲
كراهة السئوال مطلقا	۲۱۳
حديث شريف فى التوكل	۲۱۷
كراهة كون الانسان مناعاً للخير	۲۱۸
استحباب الاعطاء قبل السئوال	۲۱۹
باب ثواب صلة الامام(ع)	
شدة استحباب صلة الامام	۲۲۱
استحباب صلة صالحى الشيعة	۲۲۲
كتاب الصوم	
ماوردفي علة فرض الصيام	۲۲۲
باب فضل الصيام	
بنى الاسلام على خمسة اشياء	۲۲۵
معنى الصوم لى	۲۲۵
معنى للصائم فرحتان	۲۲۶
الصوم يسود وجه الشيطان	۲۲۷
الصوم جنة من النار	۲۲۸
للصائم فرحتان	۲۲۸

عنوان	الصفحة
ثواب صوم يوم الحر	٢٢٩
نوم الصائم عبادة	٢٣٠
باب وجوه الصوم	
الصوم على اربعين وجهاً	٢٣١
باب صوم السنة	
صيام ثلثة ايام فى كل شهر وتعيينها	٢٣٧ و ٢٤٥ و ٢٤٦
استحباب افطار الصوم اذا دعاه اخوه الى الافطار	٢٤٣
باب صوم التطوع و ثوابه الخ	
حكم صوم عاشورا	٢٤٧
حكم صوم تاسوعا وعاشورا	٢٤٨
استحباب صوم التطوع ولو يوماً	٢٤٩
صوم رجب	٢٥٠
صوم اول من عشر ذى الحجة	٢٥٠
صوم يوم التروية	»
صوم اول ذى الحجة	»
صوم تسع من ذى الحجة	٢٥١
صوم يوم عرفة	»
علة عدم توفيق العامة لفطر ولاضحى	٢٥٣
صوم الخامس والعشرين من ذى القعدة	٢٥٥
صوم تسع وعشرين من ذي القعدة	٢٥٦
صوم يوم الغدير	٢٥٦
حكم سند صلوة يوم غدير خم	٢٥٧

العنوان	الصفحة
صوم اول محرم	۲۵۸
حكم افطار صوم الندب بعد الزوال	۲۵۸
باب ثواب صوم رجب	
تحقيق فى معنى النيران السبعة	۲۶۰
باب ثواب صوم شعبان	
خواص صوم شعبان	۲۶۱
معنى زيارة الله تعالى	۲۶۲
معنى ثواب النظر الى وجه الله	۲۶۳
وصل صوم شعبان بصوم رمضان	۲۶۴
وصل ثلاثة ايام من آخر شعبان	۲۶۷
فضل ليلة النصف من شعبان	۲۶۷
باب فضل شهر رمضان الخ	
خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى آخر شعبان	۲۶۸
فضل ليلة القدر	۲۷۲
آداب شهر رمضان	۲۷۳
خطبة النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن على عليه السلام فى شهر رمضان	۲۷۴
شهر رمضان شهر المغفرة	۲۷۵
شهر رمضان شهر الاجتهاد	۲۷۶
صوم شهر رمضان من خواص هذه الامة	۲۷۷
خطبة طويلة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى حق شهر رمضان	۲۷۷
باب القول عند رؤية هلال شهر رمضان	
الدعاء لرؤيته قبل ان يبرح	۲۸۰

العنوان	الصفحة
دعاء على عليه السلام عند رؤية هلاله	٢٨١
باب ما يقال فى اول يوم من شهر رمضان	
دعاء بعنوان الدخول اول السنة	٢٨٣
دعاء على بن الحسين عليهما السلام فى شهر رمضان	٢٨٨
باب القول عند الافطار فى كل ليلة الخ	
الدعاء حين ارادة الافطار	٢٩٠
استحباب الافطار بالماء الفاتر او الحلواء	٢٩٠
استحباب الافطار بالتمر و الزبيب	٢٩٠
باب آداب الصائم وما ينقض صومه	
وجوب النية فى الصوم و كيفيتها	٢٩٢
حكم الوطى فى دبر المرئة هل ينقض الصوم	٢٩٢
نا قضية الاكل والشرب والجماع والارتماس	٢٩٣
حكم الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام	٢٩٤
جملة من آداب الصائم	٢٩٥
كراهة انشاد الشعر فى شهر رمضان ليلا ونهاراً	٢٩٦
استحباب ترك المقابلة فى الشتم	٢٩٦
جواز الاحتجام للصائم	٢٩٧
جواز الاكتحال للصائم	٢٩٨
جواز الاستياك بالماء والعود الرطب	٣٠٠
عدم مفطرية القلس والجشأة للصوم	٣٠١
جواز المضمضة والاستنشاق للصائم	٣٠٢
حكم ما لو سبق الماء حلقه	٣٠٣

العنوان	الصفحة
حكم مالو صب دواء فى انفه	۳۰٤
حكم ازدراد النخامة	۳۰۵
حكم ما دخل الذباب فى حلق الصائم	۳۰۵
حكم مس لسان المرأة للصائم	۳۰۵
حكم التدخن للصائم	۳۰۶
حكم ما لو دخل الماء فى حلق الصائم	۳۰۶
حكم مالو صب الدواء فى اذنه	۳۰۶
جواز التطيب للصائم	۳۰۷
جواز ذوق المرق وحكم مضغ العلك	۳۰۸
جواز جعل الصائم الخاتم ونحوها فى فمه	۳۰۹
عدم مبطلية الاحتلام بالنهار	۳۰۹
كراهة الادماء للصائم	۳۱۰
كراهة الحمام المضعف للصائم	۳۱۰
جواز القبلة للصائم اذا لم يعتد بالانزال	۳۱۰
جواز اللصوق و اللمس لاهله	۳۱۲
كراهة شم النرجس و نحوه للصائم	۳۱٤
الترغيب فى استعمال الطيب مطلقا	۳۱۶
جواز غمس الصائم فى الماء مالم يرتمس	۳۱۶
باب ما يجب على من افطر او جامع الخ	
الافطار عمدا يوجب الكفارة و بيانها	۳۱۷
حكم ما لو اكره زوجته الصائمة على الجماع	۳۱۷
حكم مالو شهد عليه انه افطر مرات	۳۲۲

العنوان	الصفحة
حكم مالو رفع امر المفطر الى الامام ثلث مرات	»
حكم ما لو افطر متعمدا لانكاره النبوة	٣٢٣
حكم مالو افطر متعمداً عصيانا	٣٢٥
حكم مالو افطر معتمداً على محرم	٣٢٥
حكم مالو افطر ناسياً	٣٢٦
حكم مالو نسى غسل الجنابة	٣٢٨
حكم النومات العديدة للجنب	٣٢٩
حكم مالو افطر بتخيل الغروب	٣٣٣
باب الحد الذى يؤخذ فيه الصبيان	
تمرين الصبى للصيام وحدّه	٣٣٥
باب الصوم للرؤية والفطر للرؤية	
وجوب الصوم و الافطار بالرؤية	٣٣٨
كفاية شهادة عدلين	٣٣٩
كفاية الشهرة المفيدة للعلم	»
عدم كفاية شهادة النساء فى الرؤية	٣٤٠
حكم قضاء الصوم اذاشهد عدلان برؤية الهلال فى اول الشهر	»
شهر رمضان كسائر الشهور فى الزيادة و النقصان	٣٤٢
ثبوت الهلال للرائى وحده ولولم يرغيره	٣٤٤
حكم ثبوت الهلال بالعدد	٣٤٥
حكم المحبوس و نحوه وانه يتوخى	٣٤٨
باب صوم يوم الشك	
عدم وجوب صوم يوم الشك	٣٤٩

العنوان	الصفحة
كفاية صوم يوم الشك عن صوم رمضان اذا نوى شعبان	٣٥٠
لايقبل شيىء من الفرائض الا باليقين	٣٥١
عدم جواز صوم يوم الشك بنية رمضان	٣٥٢
حرمة صوم يوم الشك كحرمة صوم السفر و العيدين	٣٥٣
جواز الافطار يوم الشك للتقية	٣٥٣و٣٥٧
حرمة الصوم قبل الرؤية للرؤية	٣٥٦
باب الرجل يسلم و قد مضى بعض شهر رمضان	
عدم وجوب قضاء ما افطر قبل اسلامه	٣٥٨
حديث ان الاسلام يجب ما قبله	٣٥٨
باب الوقت الذى يحل فيه الافطار الخ	
اذا غاب القرص افطر	٣٥٩
استحباب الصلوة قبل الافطار	٣٥٩
باب الوقت الذى يحرم فيه الاكل الخ	
وقت اعتراض الفجر وقت الامساك	٣٦٠
شأن نزول آية كلوا واشربوا	٣٦١
حكم من اكل بعد طلوع الفجر جاهلا بالفجر	٣٦٤
باب حد المرض الذى يفطر صاحبه	
الانسان اعلم بنفسه	٣٦٧
ماورد من ان حد المرض عدم القدرة على التسحر	٣٦٨
جواز الافطار اذا خاف على عينه	٣٦٩
باب فيمن يضعف من الصيام الخ	
جواز الافطار للشيخ الكبير وذى العطاش وحكم الكفارة	٣٧٠

العنوان	الصفحة
جواز الشرب لمن خاف من العطش على نفسه بقدر الضرورة	٣٧٢
جواز الافطار لكل ما يوجب سلب الطاقة	٣٧٣
باب ثواب من فطر صائماً	
تفطير الصائم يعدل عتق رقبة	٣٧٤
تفطيرا لاخ المؤمن افضل من الصوم	٣٧٥
ما ورد من فعل علي بن الحسين عليهما السلام في ذلك	٣٧٥
تفطير الصائم يوجب المغفرة	٢٧٦
استحباب التفطير ولو بشربة من ماء	٣٧٧
باب ثواب السحور	
استحباب السحور ولو قليلا	٣٧٨
السحور معين على الصيام	٣٧٩و٣٨٠
جواز الاكل مالم يتيقن الفجر	٣٧٩
باب الرجل يتطوع بالصيام الخ	
الفرق بين الاثر والخبر اصطلاحاً	٣٨٠
جواز الصوم تطوعاً لمن عليه القضاء	٣٨١
باب الصلوة في شهر رمضان	
الجماعة في النوافل بدعة بنص النبي صلى الله عليه وآله وسلم	٣٨٢
ما جاء في نوافل شهر رمضان	٣٨٣
باب ماجاء في كراهية السفر في شهر رمضان	
كراهة الخروج فيه الا الى مكة او غزواو لحاجة	٣٩١
استحباب الخروج للتشييع	٣٩٢

العنوان	الصفحة
استحباب الخروج لاستقبال المؤمن	٣٩٣
باب وجوب التقصير فى الصوم فى السفر	
حرمة الصوم فى السفر	٣٩٣
وجوب الصوم فى سفر المعصية	٣٩٦
النهى عن صوم التطوع فى السفر	٣٩٧
ماوردفى جواز صوم التطوع ووجه الجمع	٣٩٨
عدم صحة الصوم اذاسافر قبل الزوال	٣٩٩
جواز الافطار وان علم بحضوره قبل الزوال	٤٠٠
حكم اشتراط نية السفر بالليل	٤٠١
وجوب الصوم اذابلغ منزله قبل الزوال اذالم يكن افطر	٤٠٢
كراهة الجماع فى شهر رمضان للمسافر	٤٠٣
كفاية الصوم فى السفر للجاهل	٤٠٤
باب صوم الحائض و المستحاضة	
بطلان صوم المرئة اذاحاضت ولوفى جزء من النهار	٤٠٥ و ٤٠٧
حكم صوم المستحاضة اذا لم تعمل بوظيفتها	٤٠٥
وجوب الصوم على المستحاضة	٤٠٦
بطلان صوم النفساء	٤٠٧
حكم قضاء الحائض والمريض والمسافر اذاماتوا قبل خروج رمضان	٤٠٧
حكم من نذر صوماً ولم تقدر بالوضع اوالحمل ان تصوم	٤٠٨
باب قضاء صوم شهر رمضان	
جواز تأخير القضاء	٤٠٩

العنوان	الصفحة
عدم وجوب التتابع فى القضاء	٤١٠
حكم من استمر مرضه الى رمضان	٤١١
حكم من توالى عليه رمضانان ولم يقض	٤١٣
حكم من افطر فى قضاء رمضان عمداً	٤١٤
عدم جواز اكراه الزوجة على الجماع فى قضاء شهر رمضان	٤١٥
جواز افطار قضاء رمضان قبل الزوال	٤١٦
جواز الافطار فى الصوم المندوب مطلقا	٤١٦
جواز النية فى صوم النافلة الى الغروب	٤١٦ و٤١٩
اعتبار النية فى جميع الاعمال	٤١٨
جواز الافطار المندوب بسؤال اخيه	٤١٩
استحباب الامساك لمن طهر من الحيض فى اثناء النهار	٤١٩
كيفية التتابع فى الشهرين او شهر	٤٢٠
باب قضاء الصوم عن الميت	
حكم من استمر مرضه الى رمضان قابل	٤٢٤
وجوب قضاء صوم شهر رمضان على الولى	٤٢٥
حكم تعدد الولى فى كيفية القضاء	٤٢٧
باب فدية صوم النذر	
حكم ما اذا عجز عن صوم النذر	٤٢٨
باب صوم الاذن	
لاينبغى للضيف ان يصوم الا باذن مضيفه	٤٢٩
حكم صوم المرئة والعبد والولد من دون اذن الزوج والمولى والابوين	٤٣٠

العنوان	الصفحة
باب الغسل فى الليالى المخصوصة فى شهر رمضان الخ	
تاكداستحباب الغسل فى ليالى القدر	٤٣٠و٤٣٢
الغسل فى ليلة سبع عشرة من رمضان	٤٣١
وقت الغسل فى ليالى شهر رمضان	٤٣١
تاكد استحباب الفراغ للعبادة فى العشر الاخير	٤٣٢
بيان المراد من التقدير فى ليلة القدر	٤٣٣
بيان المراد من البداء	٤٣٤
نقل كلام الصدوق فى معنى البداء	٤٣٧
رؤيا النبى صلى الله عليه وآله	٤٣٨
وجوب كون ليلة القدر فى كل عام	٤٣٩
معنى كون ليلة القدر خيراً من الف شهر	٤٤٠
نزول الكتب السماوية فى شهر رمضان	٤٤١
اشتباه الهلال فى شهر رمضان	٤٤٢
تاكد العبادة فى ليلة ثلث وعشرين	٤٤٣
الليالى التى يستحب فيها الغسل فى شهر رمضان	٤٤٣
باب الدعاء فى كل ليلة الخ	
دعاء واحد فى كل ليلة من العشر الاخر	٤٤٤
الدعا فى الليلة الاولى الى الثانة	٤٤٦ الى ٤٤٨
الدعاء فى كل ليلة من شهر رمضان	٤٤٩
دعاء الليلة الرابعة الى العاشرة	٤٥٠ الى ٤٥٥
باب وداع شهر رمضان	
دعاء الوداع عن الصادق عليه السلام	٤٥٦
وجه الجمع بين ماورد فى نزول القرآن فى شهر رمضان ونزوله فى ثلث وعشرين سنة	٤٥٦

العنوان	الصفحة
باب التكبير ليلة الفطرة الخ	
استحباب التكبير عقيب اربع صلوات اولها مغرب ليلة الفطر	٤٦٠
ليلة الفطر ليلة اعطاء الله الاجر على الصوم	٤٦١
باب ما يجب على الناس اذا صح عندهم الرؤية الخ	
ثبوت الهلال بشهادة عدلين	٤٦٢
عدم ثبوته اذا رأى قبل الزوال لليلة الماضية	٤٦٢
باب النوادر	
حكم استيجار من يفطر في يوم شهر رمضان عمدا	٤٦٣
ماورد من عدم نقص شهر رمضان عن ثلثين يوماً فمحمول على التقية	٤٦٤
حرمة صوم ايام التشريق لمن كان بمنى فقط	٤٦٧
حرمة صوم الوصال و بيان معناه	٤٦٨
حكم صوم الدهر	٤٦٩
النهى عن قول رمضان بلااضافة شهر اليه	٤٧٠
استحباب المجامعة مع زوجته اول ليلة من شهر رمضان	٤٧١
كيفية الدعاء بالقبول يوم الفطر و الاضحى	٤٧١
استحباب الاطعام يوم الفطر قبل الصلوة و يوم الاضحى بعدها	٤٧٢
استحباب الافطار على طين القبر و التمر يوم الفطر	٤٧٢
كراهة اللعب يوم الفطر	٤٧٢
تجدد حزن آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم في كل يوم عيد	٤٧٣
علة عدم توفيق العامة لدرك يوم العيد و الاضحى	٤٧٣
يوم الفطر يوم الجائزة من الله	٤٧٤
باب الفطرة	
وجوب الفطرة و مقدارها	٤٧٤

العنوان	الصفحة
مقدار الصاع	٤٧٥
جنس الفطرة	٤٧٦
جواز القيمة فى الفطرة	٤٨٠
اداء الفطرة من القوت الغالب	٤٨١ و ٤٩٥
لازكاة على يتيم	٤٨٢
عدم وجوب زكاة الفطرة على من يأخذ الزكاة	٤٨٢
استحباب الدور للفقير على عياله	٤٨٣
وجوب زكاة فطرة الضيف على المضيف	٤٨٣
وجوب زكاة الفطرة عن كل من يعول	٤٨٣ و ٤٩٢
جواز اعطاء زكاة الفطرة المتعددة لواحد	٤٨٤ و ٤٨٦
وجوب زكاة فطرة المملوك على المولى	٤٨٥
استحباب الفطرة عن من تولد ليلة الفطرة او قبل زوال يوم الفطر	»
حكم فطرة المكاتب	٤٨٦
حكم اعطاء المملوك فطرة نفسه من مال المولى	٤٨٧
التمر احب فى الفطرة	»
الجيران احق بالفطرة	٤٨٨
اداء الفطرة يؤثر فى عدم فوت من اديت عنه	٤٨٩
مجرد الانفاق لايوجب الفطرة مالم يصر عيالا	٤٩١
جواز عزل الفطرة	»
وجوب الفطرة عن جميع من يعول	٤٩٢
حكم اعطاء الفطرة فى اول شهر رمضان	»
استحباب اخراج الفطرة قبل الصلوة	٤٩٣

العنوان	الصفحة
حكم فطرة العبد المشترك بين مماليك	٤٩٤
جواز اعطاء القيمة فى الفطرة	٤٩٥
اداء الفطرة موجب لزيادة المال	»
اداء الفطرة متمم الصوم	»
باب الاعتكاف	
تعريف الاعتكاف	٤٩٦
اشتراطه بالصوم	»
لزوم ترك مجامعة النساء فيه	٤٩٧ و٥٠٥
اشتراط الاعتكاف فى المسجد الجامع	٤٩٨
عدم جواز الخروج من المسجد الا لحاجة	٤٩٩ و٥٠٣ و٥٠٥ و٥٠٦
حكم الاعتكاف بمكة (شرفها الله)	٥٠٠
وجوب الكفارة للجماع حال الاعتكاف	٥٠١ و٥٠٤
استحباب الاشتراط فى الاعتكاف	»
جملة من احكام المعتكف	٥٠٢
جواز الخروج اووجوبه لعذر	»
تاكد استحباب الاعتكاف فى عشر من شهر رمضان	»
كفارة الجماع حال الاعتكاف	٥٠٤
شدة تاكد الاستحباب فى العشر الاخر من شهر رمضان	٥٠٥
جواز الخروج بل استحبابه لقضاء حاجة المؤمن	٥٠٦
فهرس الكتاب	٥٠٧

تم الفهرس بحمد الله

جدول الخطاء و الصواب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٣	١٠	الرزائل	الرذائل
٥	١٤	(٢)	زائد
٨	٢٣	هذا الباب	باب الاصناف
٨	٢٢	(٤)	٣
١٦	١٩	تربه	تربة
٢٣	١٩	والتطسق	والطسق
٢٤	١٢	كما	كلما
٢٧	١٦	ويؤيد	ويؤيده
٣٠	٩	اصاباً	اصاب
٣٤	٢٠	التيمم	اليتيم
٣٨	٤	ويحتمل	و يحمل
٤٠	١	ولم يتها	و لم يتهيأ
٤٦	٥	فلاينبنى	فلاينبغى
٦٠	٤	وليه)	وليه؟
٦٠	٢٢	بنت	نبت
٦١	١	صح	اصح
٩٩	٤	الخير	الخبر
١٠٢	١١	مستجابوا	مستجابو
١١٤	٥	فقرا	فقراء
١٢١	٥	لتزكوا	لتزكو
١٢٧	١٥	العطايار	العطايا
١٢٨	٢١	حصتة	حصته
١٣١	٤	طيبو	طيبوا
١٤٨	٤	مفروضتين	المفروضتين
١٦٥	١٤	حى	حتى
١٦٨	٢١	كااصحاب	كاصحاب
١٧٨	آخر ٤	اواول ١٥)))	زائد
٢٠٠	٨	لاتصدق	لاتتصدق
٢٠٢	١٨	الروايه	لرواية
٢١١	٤	تزدادذو	تزدادوا
٢١٦	٥	(١) الفيته	(الفيته الغنى
٢٢٨	٨	اته	انه
٢٤٨	١٢	اورب	ورب
٢٥٥	٤	اتما	انما
٢٧٥	٣	عمر بن يريد	عمر بن يزيد
٢٩١	١٨	ابى عبدالله)))	ابى عبدالله
٢٩٢	٤	فن الصحيح	فى الصحيح
٢٩٢	٢٣	المحزم لايمس المحرم لاير تمس	
٢٩٦	آخر (٤)	الكافى باب آداب الصائم خبر ٥	
٢٩٨	١٢	اجتجمنا	احتجمنا
٢٩٩	٢٢	سير	خبر
٣٠٠	١٣	احت	احب
٣٠٢	٨	الحشأ	الجشاءة
٣١١	٧	المراء	المرأة
٣١١	١٨	اقتتل	اقبل
٣١٢	٣	منية	منيه
٣١٥	١٨	الما	الماء
٣١٨	٧-١٧	لابيتها	لابتيها
٣٢٠	٢٠	جريان	جربان
٣٣٠	٢٠	خبر ١٠	خبر ٢
٣٣٥	١٢	افطرو	افطروا
٣٣٥	١٣	يتعوداو	يتعودوا
٣٤٦	٢٢	رمفان	رمضان
٣٤٨	٤	ماامه	امامه
٣٥٨	١٩	خبر ٣-٤	خبر ٣-٢ و التهذيب باب من اسلم فى شهر رمضان الخ خبر ٣-٤
٣٦٤	١٨	التهذيب	والتهذيب
٣٧٤	١	صواب	ثواب
٣٧٧	١٦	خلوا	دخلوا

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٣٧٧	٢٤	اشارة	اشارة الى
٣٨٧	١١	جفعر	جعفر
٣٨٧	١٩	خبروالتهذيب	خبر١والتهذيب
٣٨٢	٥	الصحى	الضحى
٣٨٢	١٦	وتسميه	وتسمية
٣٨٥		بالاصفحه حد المرض	نوافل شهر رمضان
٣٩٩	٢	ينصف	ينتصف
٤١٦		بالاصفحه	نوافل شهر رمضان كتاب الصوم
٤١٦	١	الفريصة	الفريضة
٤٢٥	١٦	فاوصنتنى	فاوصتنى
٤٢٧	٦	ترقيماته	توقيعاته
٤٣٣	١٠	البدء	البداء
٤٣٥	١٩	البلا	البداء
٤٣٧	١٢	بدء	بداء
٤٣٨	٣	امالى	مالى
٤٤٥		بالاصفحه	ادعيته ادعية
٤٤٦	٢٢	خمسة عشر	خمسةعشرروابة
٤٦٦	١٨	بعيد	بعيدة
٤٦٩	٢٠	الوصال	صوم الوصال
٤٧٠	٢٢	التذيب	التهذيب
٤٧٦	٢٠	بخفيف	بتخفيف
٤٨٧	٢	يموت عنه	يموت
٤٨٩	١	يصلح	أيصلح
٤٩٧	١٧	والتأنيث	والتانيث
٤٩٨	٤	للخبر	لخبر
٥١٢	٢٠	كتابه	كتابة
٥١٤	١٣	٣٦٢	١٦٢

اهدائی
بنیاد فرهنگ اسلامی حاج محمد حسین کوشان پور
غیر قابل فروش

Ashura · Nadia B. Hassein

Commentary on Surah 3.
Ramadan in Adam's Sin

اهدائی
بنیاد فرهنگ اسلامی حاج محمدحسین کوشان‌پور
غیرقابل فروش

VETVS & NOVVM TESTAMENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY